تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر

د. خديجة النبراوي

تقديم

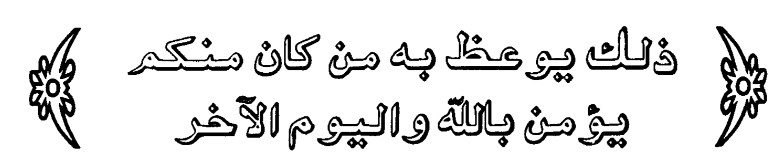
د. علي جمعة

النهار للطبع والنشر والتوزيع

٧ ش الجمهورية - عابدين هاتف ٢٩١٣٦٨٨، فاكس ٢٤٠٩٥٢٠،

رقم الإيداع :٢١٧٠٠/٩٨
الترقيم الدولى : x /١٥/٥٦٧٩/٩٧٧


بسم الله الرحمن الرحيم


ذلك يوعظ به من كان منكم
يؤمن بالله واليوم الآخر


صدق الله العظيم

(البقرة ٢٣٢)



الإهداء

إلى سيدنا وحبيبنا ونور حياتنا وينبوع حضارتنا ورقينا

محمد بن عبد الله ﷺ

فإليك يا حبيب الله ومصطفاه وخير الأنام والرحمة المهداة
إلى البشرية الغارقة فى وهدة الضلال ..

نهدى هذا البحث

قبسا من أنوارك الوهاجة التى يتلألأ بها جبينك الوضاء

فاللهم زده شرفا وتعظيما وعظم عن يمين العرش نوره. بما نورت به قلوب عبادك
الصالحين الأئمة المخلصين المتبعين لنهج النبى الأمين إلى يوم الدين

تلميذة فى بحر أنوارك
خديجة النبراوى





الحمد لله ، الصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله وآله وصحبه وبعد

فهذا بحث عن بلوي الربا الذي اختلطت في تحديده الآراء وعمت به البلوي وشاع حتي أصبح من أهم مسائل الاقتصاد ومن أشكل التحديات للفقيه المسلم سواء في إدراك حكمه أو في تحرير واقعه ، ولا يزال الأمر يحتاج إلي مزيد بحث يزيل الغموض علي كل مستويات مشكلة الربا ، ويقترح الحلول ، ويكتشف الخطوات العملية التي ينبغي أن تنفذ في هذا الشأن .

ولقد أجادت الباحثة في استعراض الأمر ، وأضافت إلي المكتبة الاسلامية بحثاً جاداً وفهماً في نفس الوقت عالجت :

قضية الربا بنظرة شمولية ، تتناول آثاره العميقة الضرر علي جميع مجالات الحياة في الأمة الإسلامية . . وأعلي تلك المجالات وأخطرها هو مجال العقيدة في نفوس المسلمين .

والسبب في ذلك : أن الربا (أو الفائدة علي رأس المال) يعتبر الركيزة الأساسية في النظام الرأسمالي في مجال استثمار الأموال تلك الركيزة هي التي تدعم الرأسمالية وتمدها بشرايين الحياة ، حيث تنبع من مفهوم المنفعة وتحقيق أقصي ربح ممكن ، بصرف النظر عن طرق تحقيق هذا الربح « فالغاية تبرر الوسيلة » ولا يهم إن كانت تلك الوسيلة شريفة أم وضيعة.

أما النظام الإسلامي : فهو يختلف في منابعه وتصوراته وأهدافه ووسائله عن ذلك كلية . . والخروج عن ذلك النظام في استثمار الأموال يعتبر خروجا عن مبادئ العقيدة المتكاملة البنيان ، الممتدة جذورها عبر الأجيال ، يتلقاها جيل عن جيل ، فلا يجد فيها تعارضاً مع تطور العلوم أو احتياجات تطور العصور .

فالاستثمار في الإسلام يقوم علي مبادئ أساسية تتمثل في :

استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لتحقيق الإشباع الأمثل لأفراد الأمة جميعهم ، وليس تنعم فئة علي حساب أخري بإنتاج سلع رفاهية علي حساب السلع الأساسية التي يحتاجها الغالبية العظمي من الشعب . . فالموارد الاقتصادية نعمة من الله ،ويجب أن توجه في مرضاة الله وحسب شريعته .

تعاون العمل ورأس المال معا في العملية الإنتاجية ، وليس سيادة أى منهما علي الآخر ، كما في النظام الرأسمالي أو النظام الشيوعي . وما ظهرت الشيوعية أصلا إلا كرد فعل عنيف للنظام الرأسمالي الذي أدي إلي سيادة رأس المال علي العمل بطريقة أدت إلي ظلم العنصر البشري الذي هو أساس العملية الانتاجية ، وماتبع ذلك من صراع الطبقات

تحقيق مفهوم « حد الكفاية » الذي يعبتر استراتيجية أساسية في مجال السياسة والاقتصاد والاجتماع ، يلـزم الإسلام بها ولي الأمر . . فعليه استثمار موارد الثروة الاقتصادية – التي حبا الله بها الأمة – في توفير الضروريات أولاً للشعب لحمايته من الجوع وويلات التضخم ، ثم توفير الحاجيات ثم التحسينيات . وذلك حسب إمكانيات الدولة ومفهوم العصر واحتياجات السكان .

تحريم الربا الذي يعني تولد نقد عن نقد ، وهذا معناه زيادة سلطان رأس المال ، وحرمان الشعب من احتياجاته الأساسية . . لأن النظام الربوي يتجه إلي السلع التي تحقق الكسب السريع ، بصرف النظر عن احتياجات الشعب الكادح الذي يئن تحت وطأة الغلاء والحرمان نتيجة نقص المعروض من السلع التي تشبع تلك الاحتياجات .

إن الغاية من استثمار الأموال في الإسلام هي تحقيق الصالح العام للشعب في مجموعه . . والوسائل في ذلك يجب أن تكون شريفة تتفق مع شرع الله . . وإذا تعارض الصالح العام مع مصلحة بعض الأفراد ، ترجح مصلحة المجموع علي المصلحة الفردية ، مع تعويض المضارين بذلك الترجيح لأن هذا يؤتي ثماره النافعة للأمة بأسرها علي المدي الطويل .

ولذلك فإن هذا البحث يفتح الطريق إلي دراسة قضية « تحريم الربا» بأبعادها الحقيقية . حيث يهدف الإسلام بذلك إلي تحقيق يقظة الأمة الإسلامية وسيادتها في جميع المجالات ، وحمايتها من التخلف والتبعية بكل أشكالها التي تورد الأمة موارد التهلكة .

أما قصر دراسة تلك القضية الخطيرة علي موضوع البنوك فقط فهذا أمر ينافي الحقيقة علي الإطلاق . لأن البنوك ما هي إلا أداة من أدوات النظام الاقتصادي لتحقيق أهدافه التي- من المفروض أن تنبع من مبادي الأمة ومعتقداتها . . فالأداة يجب أن تكون طيعة لطبيعة النظام وتصوراته ، وليست متعارضة معه أو هادمة للأساسيات التي يقوم عليها .

ونرجو الله أن ينفع به وأن يكون خطوة في طريق سد ثغرات بحث الربا وأن تكون هناك بحوث جادة علي قدر خطورة المسألة ونسأله سبحانه أن ينفع بالباحثة وأن يزيدها من فضله

أ.د علي جمعة

استاذ الشريعة بجامعة الأزهر

تمهيد عام

قد يعتبر البعض أن عنوان البحث: "تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر"، يقتصر على التحديات التى تواجه الأمة الإسلامية فقط، بدليل هذا الرغد الذى تعيش فيه الدول الأوروبية وأمريكا، وهى دول تقوم على النظام الربوى أساسا.

والرد على ذلك نوجزه فيما يلى:

- أن بعثة سيدنا محمد هى للبشر جميعا، لتنقذهم من شرور أنفسهم وسيئات أعمالهم. وهذا بتقرير الحق جل وعلا: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (الأنبياء ١٠٧).**
- أن صراع الطبقات فى أوروبا، نتيجة تميز رأس المال فى العملية الإنتاجية، تبعا للنظام الربوى، قد أخذ فترة من الزمن، انتهت بظهور الشيوعية وسيادتها، متمثلة فى الاتحاد السوفييتى، كنوع من تمرد العمال على سيطرة رأس المال، وسيادة القوى الرأسمالية.
- إن ما يعانيه العالم الرأسمالى نتيجة الربا: من انتشار نسبة الجرائم وتفكك أواصر المجتمع، يؤكد أن من رحمة الشريعة الإسلامية: **"وجوب الزكاة وحرمة الربا"** لإطفاء العداء الاجتماعى.
- إن ظروف الكساد التى مرت بها أوروبا فى الثلاثينات، لأكبر دليل على أن النظام الربوى يعرض الاقتصاد لدورات وتقلبات تهزه هزات عنيفة، وأن النظام الإسلامى القائم على تحريم الربا، وفتح مجالات الاستثمار على أوسع مدى، بدون تحكم رأس المال وتميزه بالفائدة، بل إعطاء القيمة للعمل والجهد الإنسانى، يعتبر النظام الأمثل فى تجنيب الاقتصاد تلك الهزات.
- إن الاتجاه للنظام الربوى على النطاق العالمى، نتيجة استدانة الدول المتخلفة بفائدة، قد أصبح مصدرا إضافيا لعدم استقرار النظام النقدى الدولى، خاصة إذا توقفت هذه الدول المدينة عن السداد. **فنظام المدفوعات الدولية. بمجموعه يمكن أن ينهار نظرا** لضخامة ديون هذه الدول. حيث يتركز القسم الأكبر من القروض الممنوحة للدول الأكثر استدانة، فى يد مجموعة قليلة من البنوك الدولية.
- إن ازدياد نسبة البطالة فى أوروبا، واعتمادهم فى الإنفاق على نظم التأمينات ونقابات العمال القوية، لنذير خطر على أوروبا كلها، لما يصحب البطالة من

آفات اجتماعية واقتصادية وسياسية. وهو فى نفس الوقت برهان قاطع على عظمة الشريعة الإسلامية فى اهتمامها بالجهد الإنسانى، واعتباره العامل الفعال فى الإنتاج، فتنفر الإنسان من البطالة وتحثه على العمل، حتى أن المؤمن يوقن أن العمل صورة من صور العبادات السامية.

- إن إعلان الحرب على الأديان السماوية فى أوروبا وأمريكا، وإقرار التعامل بالربا، لم يحقق الرفاهية الحقيقية للإنسان كما تدل الظواهر الخارجية، بل إن المدنية الحديثة قد أوقعت البشرية فى فقر مدقع، وضاعفت من حاجاتها ومتطلباتها، وأصبح الإنسان العصرى نتيجة حب التقليد وأثر المحاكاة، مفتقرا إلى مئات الحاجات، مما دفع البشرية إلى مزيد من الكسب الحرام، وارتكاب أنواع من الظلم والغبن لسد الاحتياجات المتعددة، التى تتفنن طرق الدعاية والإعلان الحديثة فى خلقها عند الناس.

- إن التعامل بالربا فى تلك البلاد، أرغم البرجوازيين على ظلم الفقراء وهضم حقوقهم، وأجبرت الفقراء على العصيان والتمرد فى معاملتهم معهم، فانتفى السلام الاجتماعى، وانفرط العقد الاجتماعى، وهذا يدمر راحة البشرية وسعادتها وأمنها واطمئنانها.

- إن شيوع الربا يؤدى إلى تهييج نار الإسراف والحرص والطمع، ويقوض أساس الاقتصاد والقناعة، ويفتح أبواب الظلم وارتكاب المحرمات، ويشجع على وسائل السفاهة، وهكذا يضيع الإنسان عمره الثمين سدى، بإتباعه هوى المدنية الحاضرة، والسير وراء سفاهتها ولهوها.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين**﴾ **(التوبة ١٠٩)**.

- هذا بعض من الأسباب، التى سنطلع على بقيتها من خلال البحث إن شاء الله، والتى تبرر كيف أن تحريم الربا هو "**مواجهة لتحديات كل العصور وفى مقدمتها عصرنا الحالى**" أما ما نراه من رفاهية زائفة، فسرعان ما ستكشف السنون عن بشاعتها، وتظهر أضرار الربا، التى تشبه السوس الذى ينخر فى عظام الأمم، فتتهاوى بعد حين متداعية الأركان.

ولكى يحقق البحث المراد منه، فقد رأينا تقسيمه إلى خمسة أجزاء:

الجزء الأول : تحريم الربا ويقظة الأمة.

الجزء الثانـــى : مظاهر الربا قديما وحديثا.

الجزء الثالـــث : تقويم أعمال البنوك التقليدية بميزان الشرع.

الجزء الرابـــع : صور الاستثمار الإسلامى فى الحياة المعاصرة.

الجزء الخامس : كيف تحقق المصارف الإسلامية دورها الرائد؟

وندعو الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يهبنا القوة لنكمل ما بدأناه

فإنه نعم المولى ونعم النصير وبالإجابة جدير وهو على كل شئ قدير

الجزء الأول

تحريم الربا ويقظة الأمة

مقدمة

لم يكن تحريم الربا فى الشريعة الإسلامية اعتباطا أو مصادفة، أو الهدف منه تقييد حرية الشعوب فى استثمار أموالها وشل حركتها فى الحياة، بحيث تصاب بالجمود والتخلف كما يتوهم البعض.

حاشا لله أن تحمل شريعته أى آفة تعوق دوران رأس المال، بما يحقق الرفاهية للأمة الإسلامية، وحاشا لله أن يوصم الإسلام بأنه يكبل انطلاق البشرية فى الكون لتحقيق الحضارة والتقدم.

وكيف هذا والإسلام ما جاء أصلا إلا لتحرير البشر من كل صور العبودية التى تجثم على أفكارهم ووجدانهم وأجسادهم، ودعوتهم إلى الانطلاق فى الكون، لإرساء كل مبادئ الحق والعدل والخير والجمال. بل إن التوحيد الذى جاءت به شريعة الإسلام، هو قمة الرقى العقلى وتطورة، وتدين البشرية بأسرها بما وصلت إليه من نضج وحضارة إلى تلك الشريعة الخالدة، التى تفتح مجالات واسعة أمام العقول لتحقق أقصى درجات الرقى والتطور، لأنها بمبادئها السامية، ومخاطبتها المنطقية للعقل، تزيل عنه حجب الأوهام والشكوك التى تحجب الحقائق الساطعة كالشمس.

الهدف من هذا الجزء هو: بيان عظمة الإسلام فى تحريم الربا، ليوقظ الشعوب من سباتها وتخلفها ويأخذ بيدها إلى مدارج النور، حيث الرقى والحضارة الحقيقية، التى تجمع بين علوم الدنيا والآخرة، بين متطلبات الجسد والروح، بين العقل والقلب، لأنها باختصار تصل الأرض بالسماء، اتصالا يؤكد عظمة الخلاق ورحمته بالعباد، حيث يرفعهم من وهدة العدم إلى خلود نورانى يمتد بعد مماتهم، ليعلموا علم اليقين أن الله لم يخلقهم عبثا، وأن تلك الأرواح التى فى أجسادهم، وتشرئب دائما إلى مبدع وجودها، لابد أن تجد راحتها فى نهاية مطافها على الأرض، وتلك أمانة لا يمكن أن يحقق لها مرادها إلا الإنسان نفسه، فإما إلى نعيم دائم أو إلى جحيم دائم والعياذ بالله.

فلنمعن النظر، ونرهف السمع، بقلوب صافية، لا يكدرها التعصب أو الهوى أو يعلوها ضباب الانبهار بحضارات زائفة. ونرى معجزة الإسلام فى تحريم الربا ليقظة الأمة الإسلامية فى جميع المجالات، لتحقق الاستعلاء المطلوب لها، باعتزازها بعقيدتها وشريعتها ورسولها الذى بعث لإخراج البشرية من ظلمات الجهل إلى نور الحضارة والعلم. وبعد ما نتحقق من هذا، فما علينا إلا أن نجاهد جميعا بعزيمة صادقة، لنحمى أنفسنا من تلك الكبيرة التى تفسد علينا دنيانا وأخرانا، ولا تحقق لنا إلا الذل والمسكنة والجوع والتبعية بكل صورها.

وتحقيقا لهذا الغرض ينقسم هذا الجزء إلى عدة مباحث:

المبحث الأول : تحريم الربا ويقظة الأمة عقائديا.

المبحث الثانى : تحريم الربا ويقظة الأمة علميا.

المبحث الثالث : تحريم الربا ويقظة الأمة اقتصاديا.

المبحث الرابع : تحريم الربا ويقظة الأمة اجتماعيا.

المبحث الخامس : تحريم الربا ويقظة الأمة سياسيا.

وتشكل هذه المباحث فى مجموعها نظرة الإسلام بعيدة المدى، وهو يبنى الأمة الإسلامية على دعائم راسخة، تحقق لها العزة بالله والتقدم فى مضمار الرقى والحضارة، والرفاهية التى تمكنها من إعلاء كلمة الله.. وقبل هذا وبعده، الأمن والسكينة اللتين تفتقدهما الإنسانية، نتيجة جفاف الروح لنضوبها من الأنوار السماوية.

كما يبين هذا الجزء الخطوط المتشابكة والمعقدة لعملية التعامل بالربا فى المجتمعات، مما يؤدى فى النهاية إلى تقويض أركانها.. ولهذا فقد أنذر المولى عزّ وجلّ تلك المجتمعات بحرب منه ورسوله، استثناء من جميع المحرمات التى ترتكبها البشرية، ما عدا إيذاء أولياء الله، لأنهم المصابيح التى تضئ دياجير الحياة، وتبدد ظلمات الجاهلية.. فمن عاداهم أو آذاهم فليأذنوا بتلك الحرب.

أدعو الله أن ينفع بقولى هذا

كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد

المبحث الأول

تحريم الربا ويقظة الأمة عقائديا

ما أشبه اليوم بالبارحة!

والبارحة التى نقصدها هنا تمتد فى أعماق التاريخ، إلى ما يقرب من خمسة عشر قرنا.. فى خضم الجاهلية الأولى، وقبل ظهور الإسلام، حيث كان الربا ينشر رايته على ربوع الجزيرة العربية ويضرب جذوره فى أعماقها، يزلزل كيانها، وينشر الفساد فى أرجائها، يزيد من الفقر والعبودية، لمن عجز عن سداد دينه، ويزيد من الأثرة والأنانية والتطاحن بين أبنائها، للسيطرة على الثروات. مما يؤدى إلى اشتعال نار الحروب والعداوة والبغضاء.

واليهود الذين كانوا أصحاب كتاب ينهاهم عن الربا، تركوا تعاليم دينهم وراء ظهورهم، لأن حرصهم على جمع المال، كان أشد من حرصهم على تعاليم الكتاب، مما أعمى أبصارهم عن طريق الحق، وإرساء مبادئ العدل والإخاء. فكتب الله عليهم الذلة والمسكنة.

ولذلك عندما أضاءت الرسالة المحمدية أرجاء الجزيرة العربية، كان من أهم أهدافها تحرير الناس من عبودية الأهواء والشهوات، إلى عبودية رب العباد.

ولما كان حب المال أعظم فتنة يمكن أن يتعرض لها الإنسان، كما قال الله تعالى فى كتابه الكريم: ﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾ (الأنفال ٢٨) لذلك فقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع المال فى إطاره الحقيقى، الذى يتفق وحب الإنسان له، وفى نفس الوقت لا يطغى على حب الله وطاعته، أى يكون المال وسيلة لتحقيق الحياة الحرة الكريمة التى تبتغى مرضاة الله، وليس غاية يسعى الناس إليها، ولذا يمكن القول: إن تحريم الربا هو الخطوة الأساسية ليقظة الشعوب وتحريرها، من حب المال حبا جما، يعمى البصيرة عن نور الله، الذى يضئ جوانب الروح، ويطهر الإنسان من الماديات البغيضة، التى تعرقله عن الإحساس بكل المبادئ النبيلة فضلا عن العمل بها.

فما هو الدور الذى حددته الشريعة للمال، بحيث تتشكل من خلاله ملامح العقيدة الراسخة؟

المال وأساسيات العقيدة:

قرن الإسلام المال بالعقيدة اقترانا أصيلا، وجعل إنفاقه والتصرف فيه في حدود ما أمر الله به ورسوله، هو الدليل الفعلى على الإيمان الحقيقى. وبدون الامتثال لأوامر الشريعة ومحدداتها فى التصرف فى الأموال، يكون المسلم بذلك قد خرج من ربقة الإيمان، وأصبح المال هو هواه ومبتغاه وهو الإله الذى يحدد منهجه فى الحياة: يقيم عليه حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويصبح "تعظيم الربح" هو هدفه الأسمى في كل علاقة يقيمها وفى كل خطوة يخطوها فى الحياة وهذا هو الخسران المبين: ﴿ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ (القصص ٥٠).

وبناء على هذا فإن المسلم يؤمن إيمانا عقائديا لا لبس فيه بأنه مستخلف من الله رب العالمين: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (الحديد ٧) ومقتضى هذا الاستخلاف أن أصل التملك للمال كله يعود إلى الله سبحانه وتعالى، وملكية الإنسان بالوكالة، فهو يملك الشيء خليفة عن صاحب كل شئ سبحانه ليقيم فيه سنة مالكه ومنهاجه وتشريعه، وليس له أن يقتبس قوانين من الشرق أو الغرب ما أنزل الله بها من سلطان ليتصرف فى تلك الأموال، تصرفا يخرج عن أحكام المالك وشروطه المنظمة للتعامل فيها، مدعيا تغير العصر وتطوره، وأن المصلحة فى الخروج على بعض تعاليم الإسلام فيما يختص باستثمار الأموال، ليلحق المسلمون بركب التقدم والحضارة ولا شك أن التصريح بهذا يعتبر جهلا بحقائق الشريعة ورفعة مبادئها فى تحقيق الحضارة الحقيقية للشعوب والأمم، وليست الحضارة الزائفة التى تخطف الأبصار ببريقها المادى، ولكنها تخفى تحتها تحلل المجتمعات واضطرابها نتيجة صراع الطبقات وتناقضاتها وأنانية الإنسانية وأحقادها.

والمنصف للحقيقة يعرف أن سبب تخلف المسلمين الحقيقى هو بعدهم عن منهج الشريعة الغراء. هكذا يرينا التاريخ[1]: "فبقدر تمسك المسلمين بحقائق الإسلام ومنهاجه، يزدادون رقيا وتقدما، وبقدر ضعف تمسكهم بتلك الحقائق، يصابون بالتوحش والتخلف والاضمحلال، والوقوع فى ألوان من الهرج والمرج والاضطرابات، ويغلبون على أمرهم.. أما سائر الأديان الأخرى، فالأمر فيها على عكس الإسلام أى: بقدر ضعف تمسك أتباعها، وضعف تعصبهم وصلابتهم فى دينهم، يزدادون رقيا وتقدما. وعلى قدر تعصبهم وتمسكهم بدينهم، يتعرضون للانحطاط والاضطرابات".

---

(١) الإمام سعيد النورسى: (رسائل النور الخطبة الشامية، ص٤٩٢، من صيقل الإسلام).

أثر العقيدة على نظرة المؤمن للمال [٢]

◆ إن الإيمان هو الذى يصنع لصاحبه "عقلية" ينظر بها إلى نفسه، وإلى الكون وإلى المال والحياة، وإلى الأشياء والقيم، غير نظرة "الملحد" الذى لا يكاد يفكر إلا فى المادة، ولا غاية له إلا جمع أكبر مقدار من النقود.

◆ والإيمان هو الذى يصنع لصاحبه "قلبا" يشعر ويحس، ويتعامل مع الله والكون والناس والحياة، ببصيرة وحيوية، فهو يحب الحق، ويريد الخير، ويكره الباطل، وينفر من الشر، ويرنو إلى حياة بعد الحياة.

◆ إن عقل المؤمن وقلبه، غير عقل المادى الملحد وقلبه. فلكل منهما عالمه: عالم الملحد هو دنياه الخاصة، وما يستطيع أن يحقق لذاته فيها من شهوات، ومنافع مادية عاجلة. وعالم المؤمن رحب فسيح اتصل بالأزل والأبد، واستوعب المادة والروح والغيب والشهادة، والحياة وما بعد الحياة. وهذه العقلية التى يصنعها الإيمان، من شأنها أن تخفف من غلواء الطمع، ومن شعار المنافسة، ومن داء التكالب والتزاحم على المادة، وتشده إلى أصول ثابتة من القيم الرفيعة، والمثل العليا، فتنير طريقه، وتسدد خطواته، وترفعه من الحيوانية الهابطة إلى الإنسانية الراشدة.

◆ ثم إن هناك فرقا كبيرا بين إنسان ينظر إلى المال من خلال شخصه هو، فهو وحده الذى جمعه، وهو وحده الذى نماه، وهو وحده الذى يستحق أن يستمتع بثمراته.. وبين إنسان يرى نفسه خليفة الله فى المال، فالمال فى الحقيقة مال الله، هو الذى أنشأ مادته، وهو الذى سخره لمنافع الإنسان، وهو الذى وهب الإنسان المقدرة على اكتسابه، والأهلية للانتفاع به فهو "أمين" على المال، أو "مستخلف فيه" كما عبر القرآن الكريم.

◆ فرق كبير بين إنسان ينظر إلى المال ويقول فى صلف وغرور: "هذا لى" .. وآخر يقول فى تواضع وإيثار: "هذا لله عندى!".

فرق بين قارون الذى قال معتزا بماله: ﴿إنما أوتيته على علم عندى﴾ (القصص ٧٨) وبين سليمان الذى قال شاكرا لنعمة ربه: ﴿هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربى غنى كريم﴾ (النمل ٤٠).

◆ فرق بين الملحد الذى لا يرجو الله ولا الدار الآخرة، وليس له أمل وراء هذه الحياة العاجلة، كصاحب الجنتين، الذى قال لصاحبه وهو يحاوره: ﴿أنا أكثر منك مالا

---

(٢) د. يوسف القرضاوى، ص٣٩ : ٤١، من (دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى).

وأعز نفرا. ودخل جنته وهو ظالم لنفسه. قال: ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة. ولئن رددت إلى ربى لأجدن خيرا منها منقلبا﴾ (الكهف ٣٤: ٣٦) وبين المؤمن الذى اتسع أفق حياته، فشمل الدنيا والآخرة، ووسع قلبه الخلق والخالق. كمؤمن آل فرعون الذى قال لقومه: **﴿يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وأن الآخرة هى دار القرار. من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن. فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾ (غافر ٣٩، ٤٠).**

- إن المؤمن يملك المال، ولكن المال لا يملكه. ويستولى على الدنيا، ولكنها لا تستولى عليه، إنه يجمعها فى يده، ولكنه لا يسكنها شغاف قلبه. إنها عنده وسيلة وطريق، وليست هدفا وغاية. إن هدفه عبادة الله تعالى، والجهاد لتحقيق منهجه، وإعلاء كلمته فى الأرض، لتصقله تلك العبادة وهذا الجهاد، وتعده لحياة الخلود التى خلق لها وخلقت له.

أما الأموال والطيبات فهى عون له على أداء رسالته، وأداة له فى بلوغ غايته.

- إن هذا الإيمان هو الذى يجعل المسلم يقف من نفسه موقف المحاسب لها، المراقب لتصرفها: فلا يتملك المال بأى طريق ولا ينميه بأى طريق، ولا ينفقه فى أى طريق، بل يتملكه كما شرع الله، وينميه كما أمر الله، وينفقه فيما أحب الله.

محددات تداول المال فى المجتمع الإسلامى:

يلتزم الفرد المسلم فى تداول المال مع غيره، بمجموعة من القيم والأخلاقيات، تفرضها عليه العقيدة بكل كلمة فيها من قرآن وسنة، إن كان مؤمنا بها حقا. من تلك القيم على سبيل المثال لا الحصر[٣]:

١- **الصدق والأمانة:** فيجب على المؤمن أن يلتزم بالأمانة والصدق. فيكون أمينا فى مجال الكسب، وأمينا فى معاملاته مع الآخرين. يقول الصدق عند المساومة والمرابحة عملا بقول الرسول ﷺ: **«التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»** (رواه الترمذى).

٢- **المسامحة فى المعاملات:** يتسم المسلم المؤمن بمبادئ الشريعة السامية، بالسماحة فى المعاملات لأنها أبواب المعيشة الطيبة، ومجلبة للرزق. عملا بقول الرسول ﷺ: **«رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا**

---

(٣) د. أحمد مصطفى عفيفى (معايير استثمار الأموال فى الإسلام) ص ٤٤ : ٤٩ من مجلة الاقتصاد الإسلامى. (بتصرف)

قضى، سمحا إذا اقتضى» (رواه البخاري).

ومن فوائد السماحة: سهولة التعامل، وتيسير المعاملات، وسرعة دوران رأس المال، بما يحقق الرفاهية للمجتمع المسلم.

٣- **المعاملة فى الطيبات والبعد عن المحرمات:** تحفل الشريعة الإسلامية ببيان الضوابط المحددة لتداول الأموال فى المجتمعات الإسلامية، وليس هذا من سبيل التقييد، بل هو من سبيل الحفاظ على كيان تلك المجتمعات وحريتها وسيادتها، بما يكفل لها التقدم الحقيقى فى جميع مجالات الحياة.

فأمرت الشريعة باستثمار الأموال فى جميع المشروعات التى تنتج الطيبات من الرزق، وتجنب الخبيث من تلك المشروعات، وأحاطت ذلك الاستثمار بسياج حافظ من المعاملات المحرمة مثل: التعامل بالربا أو الغش أو التدليس أو الاحتكار والجهالة.. وكل معاملة ظالمة تنشأ على مر العصور تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل.

ورغم أن الله حرم جميع أنوع المعاملات الظالمة، التى تؤدى إلى شيوع الفوضى والظلم والاضطراب فى الأمة الإسلامية، إلا أنه وضع على رأس تلك المعاملات الربا، وأنذر المتعاملين به بحرب من الله ورسوله، وهو ما لم يتوعد به غيره من المعاملات المحرمة..

وهنا يثور هذا التساؤل التالى:

لماذا اكتسب الربا بالذات تلك المكانة العظمى فى التحريم؟

إن جميع التعاملات التى فيها ظلم على أحد الطرفين، يحرمها الإسلام تحريما قاطعا، لأن الإسلام بنى أساسا على العدل الذى جعله الله اسما من أسمائه الحسنى، وقال تعالى فى حديث قدسى: **«يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»** (رواه مسلم عن أبى ذر).

ولكن لماذا اختص المولى ﷻ الربا بأشد أنواع العقاب؟ فقال فى كتابه الكريم: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾** (البقرة ٢٧٨، ٢٧٩)

ولماذا خص القرآن الربا الجلى بالذات بالذكر وهو "ربا الديون" فقال تعالى: **﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾** (البقرة ٢٧٩).

للإجابة على هذين السؤالين الهامين، نستعين بآراء علمائنا الأفاضل، ونغترف مما أفاض الله به عليهم على سبيل المثال لا الحصر:

- بالنسبة **للسؤال الأول:** وهو لماذا اختص الله الربا بأشد أنواع العقاب؟

يقول الإمام النورسى رحمه الله[أ]:

إن معدن جميع أنواع الاضطرابات والقلاقل والفساد، ومحرك جميع أنواع السيئات والأخلاق الدنيئة، منبعها كلمتان اثنتان أو جملتان فقط:

الكلمة الأولى: إذا شبعت أنا، فمالى إن مات غيرى من الجوع.

الكلمة الثانية: تحمل أنت المشاق لأجل راحتى، اعمل أنت لآكل أنا. لك المشقة وعلى الأكل.

والداء الشافى الذى يستأصل شأفة السم القاتل فى الكلمة الأولى هو **الزكاة** التى هى ركن من أركان الإسلام.. والذى يجتث عرق شجرة الزقوم المندرجة فى الكلمة الثانية هو: **تحريم الربا**.

إن عدالة القرآن تقف على باب العالم وتصيح فى الربا: ممنوع لا يحق لك الدخول. ولما لم تصغ البشرية إلى هذا الكلام، تلقت صفعة قوية. وعليها أن تصغى إليه قبل أن تتلقى صفعة أقوى وأمر، ويضرب عليها الذلة والمسكنة والمهانة، كما ضربت على اليهود من قبل، وألحقت بهم حملات القتل والتشريد بيد الأمم الأخرى، لأنهم أحرص الناس على الحياة، ويستحبون الحياة الدنيا على الآخرة، ولذلك كان كل همهم هو الحصول على ثروة ربوية محرمة خبيثة، فصاروا رواد أكل الربا العالمى.

فإن كانت البشرية تريد صلاحا وحياة كريمة، فعليها أن تفرض الزكاة وترفع الربا، لأن الربا يسبب العطل، ويطفئ جذوة الشوق إلى السعى.. مما يزيد فى فقر المسلمين وجوعهم، كما أن أبواب الربا ووسائطه -وهى البنوك- إنما تعود بالنفع إلى أفسد البشر وأسوأهم، وهم الكفار.. وإلى أسوأ هؤلاء وهم الظلمة.. وإلى أسوأ هؤلاء وهم أسفههم.

وبذلك يكون ضرر الربا على العالم الإسلامى ضرر محض، ولهذا أنذر الحكيم

(أ) مرجع رقم (١) فى سلسلة مراجع الفصل الأول، ص٦٠٤ : ٦١٣، من المكتوبات، ص٨٥١، ٨٧٧ من الكلمات.

الخبير أكلة الربا بحرب من الله ورسوله.. ويا لهـا مـن حـرب تقشـعر لهـا الأبـدان، ونطلب من الله الهداية والغفران.

- بالنسبة **للسؤال الثانى**: وهو لماذا اختص القرآن "ربا الديون" بالذات بالذكر؟

عندما نقرأ ما كتبه الأستاذ "أبو المجد" حرك عـن مديونيـة العـالم الإسـلامى[٤]: نعرف بالدليل القاطع كيف أن شـعوب العـالم الإسـلامى أصبحـت تلهـث وراء سـداد "فوائد الديون" وليس الديون أصـلا. وأن مشـكلة عـبء الديـون الخارجيـة، أصبحـت كابوسا خطيرا يهدد اقتصادياتها وموازناتها. رغم غنى معظم هـذه الشـعوب بمـوارد الثروة الاقتصادية.

وكأن الدول الإسـلامية أصبحـت مـن جديـد فـى مجـال الـرق والعبوديـة للـدول الأجنبية، التى تقترض منهـا رءوس الأمـوال: حيـث تعمـل وتلهـث وتكـد، لتنتـج مـا تصدره لتلك الدول، فى سبيل سداد فوائد الديون. وهكذا يمكن أن تظل أبد الدهر فـى دائرة الفقر والعبودية لغير الله. وهكذا تظهر عظمة الإسلام فـى تحريـم الربـا، فهـو ليس مشكلة ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وإنما المشكلة أخطر وأعمق مـن هـذا: إنهـا مصير الأمة الإسلامية وعزتها وكرامتها ورفاهيتها.. مشكلة أن تكون أو لا تكون.

فلم لا تكون حرة فى التصرف فى موارد ثرواتها، تستثمرها بما يشبع حاجـات أفرادها الأساسية، وبما يضمن للأمة حق السيادة والحرية فى اتخاذ قراراتها، النابعة من مظاهر القوة المختلفة.

ولا تكون عبدة خاضعة للغرب، تخشى على لقمـة العيـش، يمنحهـا متـى شـاء، ويمنعها متى شاء وتخشى أن تجمد أموالها فى البنوك الأجنبية، إذا تجرأت ومارست حقها فى اتخاذ قرار يعلى من شأنها أو يحقق الخير لأبنائها.

وهكذا الإسلام يتميز بـالنظرة البعيـدة، وهـو يخطـط لسياسـة الأمـة واقتصادهـا وبنيانها الاجتماعى. فيبدأ من الإنسان، ويبنـى عقيدتـه علـى دعـائم متينـة تشـكل فـى مجموعها نهضة الأمة.

وظيفة النقود الحقيقية فى الإسلام:

إن التعرف على وظيفة النقود الحقيقية فـى الإسـلام، يعتـبر ضـرورة عقائديـة، لأن المال هو عصب الحياة، وكما رأينا فإن التصرف فيـه هـو التعبـير العملـى عن

(٤) ص٢٤٤ : ٢٨٦، من كتاب مديونية العالم الإسلامى وتاريخ المعاملات الربوية فى بلاد المسلمين.

الإيمان، وهو التطبيق الفعلى لأركان الشريعة.

وقد حصل خلط فى أذهان الناس، بحيث تصوروا أن المال هو النقود فقط، وبالتالى فالطريقة الوحيدة لتنميتها هو إيداعها فى البنك، لزيادتها والحصول منها على أرباح. والحق أن النقود ما هى إلا صورة من صور الثروة الاقتصادية، فهى "لاشئ" فى حد ذاتها لأنها لا تشبع الحاجات، ومع ذلك هى "كل شئ بقوتها التبادلية" واستخدامها فى استثمار مصادر الثروة الاقتصادية المختلفة.

ولاشك أن معرفة الوظيفة الحقيقية للنقود فى الاقتصاد، من وجهة نظر الإسلام، لهو أمر من الأهمية بمكان فى تدعيم العقيدة، وإذعان المسلمين لتلقى الأوامر من رب العالمين، فى ثقة واطمئنان وتسليم. وقد تكلم فى توضيح هذه الوظيفة الكثير من العلماء، لأنها تختص بركن هام من أركان الشريعة وهو: "تحريم الربا".

ونذكر هنا ما جاء فى كتاب الدكتور محمد أبو شُهبة -على سبيل المثال لا الحصر- وخاصة لأنه أعقب رأيه، برأى الإمام الغزالى، مما يزيد الأمر وضوحا فى حكمة تحريم الربا، واعتبار التعامل به جريمة كبرى فى حق المسلمين، تدل على جهلهم بأصول الدين، وعلى ضعف المفاهيم مما يجعلهم كالشاة الشاردة، تلتقطها الذئاب الجائعة إلى الأموال السائبة.

- **يقول الشيخ محمد أبو شهبة[٥]:**

إن النقدين (الذهب والفضة) إنما وضعا وجعلا أساسا، ليكونا للتمول، وميزانا لتقدير قيم الأشياء التى ينتفع بها الناس فى معايشهم، ولم يجعلا سلعا للتجارة فيها، وإلا لصرف الناس عن وجوه الاكتساب بهما عن طريق البيع والشراء، والتجارة والصناعة والزراعة والشركات، واكتفوا باستغلالهما عن طريق المراباة.

ولا يخفى ما يجره هذا من كساد التجارة والصناعة وغيرهما، فيضطرب الاقتصاد، وتقف عجلته. فيعم الفقر والخراب العباد والبلاد.. وأيضا إذا صار النقد مقصودا للاستغلال، فإن هذا يؤدى إلى انتزاع الثروة من أيدى أكثر الناس، وحصرها فى أيدى الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال ويربو عندهم، ويخزن فى الصناديق، والبيوت المالية المعروفة بالبنوك، ويبخس العاملون قيم أعمالهم، لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه، ويهلك

---

(٥) ص٢٨، من نظرة الإسلام إلى الربا. المشكلة وحلها.

الفقراء.

- **وقال الإمام الغزالي رحمه الله[1]:**

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا. وهما حجران -أى جوهران- لا منفعة فى أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه، وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغنى عنه: كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران.. فلابد بينهما من معاوضة. **ولابد فى مقدار العوض من تقدير**، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله، بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطى منه مثله فى الوزن أو الصورة، وكذا من يشترى دارا بثياب، أو عبد بخف، أو دقيقا بحمار. فهذه الأشياء لا تناسب فيها.. فلا يدرى أن الجمل كم يساوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدا.

فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة، إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد مرتبته ومنزلته.. حتى إذا تقررت المنازل، وترتبت الرتب، علم بعد ذلك المساوى من غير المساوى.

فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم **حاكمين** ومتوسطين بين سائر الأموال فيقال: هذا الجمل يساوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوى مائة.. فهما من حيث إنهما متساويان بشئ واحد، إذن متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين، إذ لا غرض فى أعيانهما.

فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل.. ولحكمة أخرى وهى التوسل بهما إلى سائر الأموال بنسبة واحدة. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شئ. لا كمن ملك ثوبا فإنه لا يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام، ربما لم يرغب صاحب الطعام فى الثوب، لأن غرضه فى دابة مثلا. فاحتيج إلى شئ آخر فى صورته، كأنه ليس بشئ، وهو فى معناه كأنه كل الأشياء، والشئ إنما تستوى نسبته إلى المختلفات، إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون.. فكذلك **النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض.**

(أ) إحياء علوم الدين. كتاب الشكر.

وهكذا فكل من عمل النقد عملا يخالف الغرض المقصود منه فقد كفر نعمة الله تعالى فيها:

- فمن كنز النقود فقد ظلمها، وأبطل الحكمة منها، وكان كمن حبس حاكم المسلمين فى سجن، يمتنع عليه الحكم بسببه، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، ولا لعمرو خاصة، إنما خلقتا لتتداولهما الأيدى، فيكونا حاكمين بين الناس. ولذلك حذر المولى جلّ شأنه من اكتناز النقود، فقال: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾ (التوبة ٣٤).
- وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة، فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالا ممن كنز، لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد فى أعمال يقوم بها أخساء الناس، والحبس أهون من ذلك. لأن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة، فى حفظ المائعات عن أن تبدد. قال رسول الله ﷺ: «**من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**» (رواه مسلم فى صحيحه عن أم سلمة).
- وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير، فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرها، لا لنفسهما، إذ لا غرض فى عينهما. فإذا اتجر فى عينهما، فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة. إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم. فهما وسيلتان إلى الغير لا فى أعيانهما. وموقعهما فى الأموال كموقع الحرف من الكلام كما قال النحويون: إن الحرف هو الذى جاء لمعنى غيره.

لماذا قرن الرسول ﷺ بين الربا والزنا؟ (٦)

- روى عن ابن عباس *رضى الله عنهما* قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ومن أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاثة وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به**» (رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط)
- وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الربا اثنان وسبعون بابا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه**» (رواه الطبرانى فى الأوسط)

---

(٦) الأحاديث من الترغيب والترهيب للإمام المنذرى. جزء ٣، ص٨.

- وعن ابن عباس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تطعم (أى يتم نضجها). وقال ﷺ: ﴿**إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**﴾ (رواه الحاكم)
- عن عبد الله بن سلام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها فى الإسلام**﴾ (رواه الطبرانى فى الكبير)

إن تلك الأحاديث -وغيرها كثير- التى تربط بين الربا والزنا تجعلنا نفكر بجدية: لماذا قرن الرسول ﷺ بين الربا والزنا؟ لابد أن هناك علاقة وطيدة بينهما، وخاصة أنه ما ينطق عن الهوى، وأوتى جوامع الكلم.. وقد حاولت -قدر جهدى- أن أكتشف تلك العلاقة الخفية، فهدانى الله إلى بعض منها، ولعل تتابع الأبحاث تكشف عن سر عظمة الرسول، الذى علمنا الكثير، بما يصلح حال ديننا ودنيانا. فاللهم جازه عنا خير الجزاء:

إن اقتران الربا والزنا ينتج مما سجلناه آنفا عن وظيفة النقود الحقيقية فى الإسلام، وهى أنها وسيلة لتقييم السلع والخدمات وليست هدفا فى ذاتها للاتجار بها.

وبهذا يتضح وجه التشابه بين الربا والزنا:

- **فكما أن الربا هو تزاوج بين أموال فى نظام لا تقره الشريعة. كذلك الزنا هو تزاوج بين أشخاص فى علاقة لا تقرها الشريعة.**
- **وكما أن الربا ينتج عنه توالد نقد، ليس له جذور حقيقية بالناتج القومى، من إشباع الحاجات الأساسية لغالبية الشعب الكادح. كذلك الزنا ينتج أطفالا لا جذور حقيقية لهم فى المجتمع. ولا يمثلون زيادة مستحبة فى السكان، مثل الزيادة غير المستحبة من السلع الرفاهية والشعب جائع.**
- وكما أن **الربا** يؤدى إلى زيادة فى النقود، لا يقابلها زيادة فى الناتج، حسب مقتضيات الشرع فى تحقيق مفهوم حد الكفاية، مما يسبب التضخم، وما يصحبه من عواقب وخيمة.. كذلك **الزنا** يؤدى إلى زيادة فى الأطفال ضد مقتضيات الشرع. مما يجعل هؤلاء الأطفال لا يشعرون بانتمائهم إلى المجتمع، نتيجة تشتت منابعهم الأصلية، فيسببون اضطراب المجتمع، وزيادة مدة تفكك الروابط بين أبنائه.
- كما أن **الربا** يؤدى إلى انبعاث الأحقاد بين الفقراء والأغنياء، نتيجة تراكم

الأموال فـى أيـدى الأغنيـاء وزيـادة حـدة ضيـاع الفقـراء، تبعـا لغـلاء الأسـعار وانتشار البطالة.

كذلك **الزنا** يؤدى إلى انبعاث الأحقـاد بيـن أبنـاء الوطـن الواحـد، نتيجـة وجـود أطفال يعانون الضياع والتشتت، لأنهم لا يعرفون لهم آباء، وأحيانـا لا يعرفـون آباء أو أمهات.

- كما أن **الربا** هو نتيجـة التكاسـل عـن استثمار مـوارد الـثروة الاقتصاديـة، فـى إطار الشـرع الإسـلامى نتيجـة هـوى النفـس فـى الربـح السـريع، والجبـن عـن المخاطرة بالأموال، والاتجاه إلى المشروعات مضمونة الربح، بصـرف النظـر عـن شـرعيتها. كذلـك **الزنـا** هـو تكاسـل عـن تحمـل تبعـات الـزواج فـى إطـار الشرع، واتباع هوى النفس فى إرضاء الشهوات، بصرف النظـر عـن شـرعية هذا الإرضـاء.
- **الربا** ينتج عنه سوء تخصيص موارد الثروة لإشـباع الحاجـات الأساسـية، ممـا ينتج عنه زيادة الجوع والفقر للشعوب الإسـلامية، رغـم غناهـا بمـوارد الـثروة الاقتصادية.

وكذلك **الزنا** هو سوء استغلال الطاقات البشرية، بما يتنافى مع مبادئ الشـريعة الإسلامية، وتوجيهها حسب نوازع الأهواء والشهوات، مما يشـتت المجتمعـات الإنسانية.

- كما أن **الربا** (وخاصـة البنوك) علاقة رضا بين طرفين لا يقرها الشرع، كذلك **الزنا** يتم برضا الطرفين، ولكن يعاقب الشرع عليه.

ولا يسعنا إلا أن نقول: صدق الله العظيـم، وصـدق رسـوله الكريـم فـى التبليـغ عن رب العالمين: **﴿ما كان الله ليذر المؤمنين على ما هم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب﴾ (آل عمران ١٧٩).**

مراحل تحريم الربا:(٧)

إن من طبيعة المنهج التشريعى فى القرآن، حينما يكون بصـدد محاربـة بعـض الرذائل التى تأصلت فى العرف العام، والتى توارثتها الأجيال، خلف عن سلف، فـى

---

(٧) الأستاذ عبد الله السليمان كلية دار العلوم، والأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز عضو جماعة كبار العلماء. ص٩١، ١٤٠ من الربا والقضايا المعاصرة.. (بتصرف).

أحقاب متطاولة.. ألا يأخذ المجتمعات بالعنف والمفاجأة، بل يتلطف في السير بها إلى الصلاح، على مراحل متريثة متصاعدة، حتى يصل بها إلى الغاية المرجوة.

ويشبه الربا الخمر في طريقة التحريم على تدريج، نظرا لشيوع كل منهما وتأصلهما في المجتمع، والإصلاح طفرة واحدة يؤدي إلى خلل ذلك المجتمع. فكان من رحمة الله، أن يتدرج في تحريمهما على تلك النفوس المشربة بها، رغم ضررهما الظاهر، حتى إذا كان التحريم النهائي، قبلته النفوس راضية مرضية، وانتهت عنه إلى العمل بما شرع الله من أحكام.

المرحلة الأولى في تحريم الربا:

نزلت في مكة لإيقاظ النفوس الحية، وتنبيهها إلى الجهة التي سيقع عليها اختيار الشرع الحكيم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ (الروم ٣٩).

والملاحظ هنا أن القرآن يقارن بين أصل الداء وأسمى أنواع العلاج.. إنها المقارنة بين الربا والزكاة، بين الظلمات والنور، بين الاستغلال والعطاء بدافع الإيمان، بين الأنانية والإيثار، بين الهوى والعقيدة، بين الجشع والقناعة، بين صراع الطبقات والسلام الاجتماعي، بين... إلى ما لانهاية له من المصالح والأهواء التي تقوض أركان المجتمعات، والمبادئ التي تبنيها على دعائم راسخة.

المرحلة الثانية في تحريم الربا:

جاءت في المدينة في بداية بناء الأمة الإسلامية، ووضع المقومات الأساسية لنموها ومقاومتها للسوس الذي يمكن أن ينخر في عظامها، كما حدث للأمم التي سبقتهم، حيث وضعوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم. فقال تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم. وبصدهم عن سبيل الله كثيرا. وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل. وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما﴾ (النساء ١٦٠: ١٦١).

ويلاحظ هنا أن الله يبرز للربا مكانة منفردة، عن أكل أموال الناس بالباطل، لأن آثاره لا تتعلق بمصير بعض الأفراد نتيجة تعرضهم للظلم، ولكن تتعلق بمصير الأمة بأسرها. ولابد أن أولي الألباب من المسلمين، قد تهيأت نفوسهم بذلك، لتلقي ما ينزل في الربا من تحريم، بالتسليم لله في حكمه، وتنفيذ أوامره.

المرحلة الثالثة في تحريم الربا:

كانت في تحريم الربا المضاعف، نظرا لآثاره العاجلة والمدمرة في خراب

المدينين، مما يضيع أموالهم وعقيدتهم وإنسانيتهم، حيث قد يؤدى بهم الأمر إلى العبودية لصاحب رأس المال، وهذا ما تأباه شريعة الإسلام، التى جاءت لتحرير الناس من كل صور العبودية، ليكونوا أهلا لتحمل الرسالة السامية، فلا يمكن الانطلاق فى الآفاق، واستنطاق أسرار الكون، ونشر مبادئ الحق والعدل والخير، إلا إذا كان الإنسان محررا من كل قيود المادية التى تكبله، وتجعل جلّ همه السعى وراء لقمة العيش، أو إرضاء الأهواء والشهوات.

وتمثلت تلك المرحلة فى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ (آل عمران ١٣٠).

المرحلة الرابعة فى تحريم الربا:

تلك هى المرحلة النهائية فى التحريم، والتى بعدها تكتمل الأركان الأساسية فى الشريعة الإسلامية. والاجتهاد يأتى فيما يستجد من أحداث، ولكن فى ظل الركائز الراسخة لتعاليم العقيدة: فهى تحرم الظلم والغش والغرر والتدليس، والربا الذى يؤدى إلى تقويض أركان المجتمعات، مهما اعتراها من بريق زائل ومدنية زائفة، فالله يقول الحق وهو الحكيم الخبير.

ونظرا لأن المرحلة الرابعة كانت هى المرحلة الخاتمة فى تحريم الربا، فقد جاءت صريحة مدوية، توقظ الضمائر عبر كل العصور، وتكون فيصلا فى الخلاف بين البشر، فهى تنهى عن الربا كله صغيره وكبيره، جليه وخفيه، حاضره ومتأخره، بسيطه ومركبه.

فيقول جلّ شأنه:

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس. ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله. ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون۞

يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم۞

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون۞

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (البقرة ٢٧٥-٢٨٠).

وختام تلك الآيات قوله تعالى:

﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ (البقرة ٢٨١).

يقول الإمام القرطبى عن هذه الآية:(٨)

"قيل: إن هذه الآية نزلت قبل موت النبى ﷺ بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شئ" قاله ابن جريج.

وقال ابن جبير ومقاتل وبسبع ليال.. وروى: "ثلاث". وروى: أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات وأنه عليه السلام قال: «اجعلوها بين آية الربا وآية الدين».

وروى البخارى عن ابن عباس قال: "أخر ما نزل على رسول الله ﷺ من القرآن كله هو آية الربا". وكذلك روى عن سيدنا عمر.

ويؤخذ من كونها آخر ما نزل من القرآن دلالات كثيرة من أهمها:(٩)

- الاهتمام بأحكامها من حيث أهمية الخواتيم عموما. وخاصة كونها قبل وفاة الرسول ﷺ بساعات أو أيام.
- تصبح أحكامها من الثبات والاستقرار باعتبارها آخر ما نزل. فهى فى مأمن من النسخ أو التغيير والتعديل.
- ونحن نضيف أن كونها آخر ما نزل من القرآن تأكيد قول الحق جلّ وعلا: ﴿ختامه مسك وفى ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ (المطففين ٢٦)

فهذا معناه دعوة الباحثين المسلمين فى كل الميادين، أن يكون شغلهم الشاغل تطهير تداول الأموال من شبهة الربا، حتى تحتفظ الأمة الإسلامية بمكانتها الرائدة دائما. وهذا ما سنلقى عليه الضوء إن شاء الله فى يقظة الأمة علميا.

لماذا أحل الله البيع وحرم الربا؟

أحل الله سبحانه الربح فى البيع والتجارة، وحرم الربا فى الدين، مع التماثل فى الشكل بين الأمرين. فكل منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين،

(٨) تفسير القرطبى، ص١١٨٢، طبعة الشعب.

(٩) د. حسن العنانى. ص٣٠، ٣١. من "دور البنوك الإسلامية فى تنمية المجتمع.

وهو ما دعا المشركين إلى التسوية بينهما بقولهم: إن الزيادة فى الثمن أو البيع، كالزيادة على الثمن الثابت فى الذمة فى نهاية الأجل.

فرد الله عليهم نظرتهم القاصرة بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ حيث أن الفرق بينهما واضح: "فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما، ومن اشترى سلعة تساوى درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة إليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن"(١٠).

أى أن الإسلام بتحريمه للربا وإباحته للبيع، يرسى دعائم متجددة فى الفكر الاقتصادى منها على سبيل المثال:

- زيادة الناتج القومى الإجمالى، عن طريق تبادل السلع، فالجالب مرزوق والمحتكر ملعون. كما أرشدنا النبى ﷺ.
- معالجة التضخم الاقتصادى، بزيادة العرض الكلى فى مواجهة الطلب الكلى.
- إشباع رغبات الأفراد فى شراء ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات، تتفق ومقتضى الشرع.
- بعث روح المغامرة والمخاطرة بين الشعوب، لأن تسعة أعشار الرزق فى التجارة، كما علمنا الرسول الأمين.
- تدعيم مفهوم **حد الكفاية** عمليا، حيث عملية البيع والشراء تساهم فى توفير السلع التى تسد الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، حسب درجة الرواج فيهما. أما الربا فهو يهتم باكتناز الثروات، وإذا استثمرت فإن المفهوم الذى يحكمها هو "**معدل الربح**" بصرف النظر عن القيم والأخلاقيات، أو الاحتياجات الأساسية لمعظم أفراد الشعب، مما يهدر موارد الثروة الاقتصادية، فى غير الغاية التى تحقق النفع العام للأمة. وشتان ما بين ربح يؤدى إلى زيادة الناتج القومى الحقيقى وربح يقتصر على زيادة النقود الغلاء.

---

(١٠) الأعمال المصرفية والإسلام. مصطفى عبد الله الهمشرى، ص٦٨. نقلا عن شرح صحيح البخارى للقسطلانى وزكريا الأنصار، ج٥، ص٦٠.

ويلخص د. حسن العنانى الفرق بين الزيادة الحلال فى البيع والتجارة، والزيادة المحرمة فى الربا فيما يلى:[١١]

١- الزيادة فى الربا هى أجرة على مجرد التأجيل. أما الزيادة فى البيع والتجارة، فهى مقابل إيجاد السلعة وتهيئتها للمشترى بجهده، وبشرائها من غيره وإنفاقه عليها من ماله. فالزيادة هنا مقابل جهد نافع، ونفقات أنفقت، وخدمة يقوم بها البائع.

٢- الزيادة فى البيع والتجارة، هى زيادة فى معاوضة صحيحة، بين شيئين مختلفى الأغراض والمنافع: كنقود بطعام أو ملبس أو مسكن، مما يجعل المعاوضة نافعة ومثمرة، تحقق الإشباع الحقيقى للأفراد. لأن الزيادة فى مقابلة منفعة فى البدل المقابل، وهذه المنفعة لا يمكن قياسها بشكل حسابى دقيق لأنها تتوقف على عوامل كثيرة منها: مدى مرونة السلعة، ومدى توفرها، ومقدار الدخل المتاح، و.. أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة، لأن بدليه من جنس واحد، لأنه واجب الرد بمثله من جنسه، فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها.

٣- أن الشئ المبيع يؤخذ ربحه مرة واحدة. ومع ذلك فالغالب أن يستمر نفعه مددا تطول أو تقصر، على العكس من الربا، فالدين يستهلك مرة واحدة، فى حين يستمر الربا سلسلة لا تنقطع.

٤- البيع والتجارة تتضمن مخاطرة من وجهين: أولهما مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وبوارها حينما يريد بيعها، وثانيهما مخاطرة الهلاك والتلف، فترة بقائها فى حوزته.

ورأس مال الربا لا مخاطرة فيه، بل هو دين مضمون فى الذمة، واجب الرد بمثله مع الزيادة، فلا يتعرض لأية مخاطر.

وهذا الضابط الأخير فى الفرق بين الزيادتين: الحلال والحرام، لا يتخلف بحال ويمثل جوهر العملية الاقتصادية، المميز للنظام الإسلامى، عن النظام الربوى، فى مجال استثمار النقود: فكلما كان رأس المال متحملا مخاطر الهلاك والتلف والخسارة، كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة: ربحا مشروعا، ودخلت العملية الاقتصادية فى باب البيع والتجارة.

---

(١١) ص٨١، ٨٢، من معجزة الإسلام فى موقفه من الربا.

وكلما كان رأس المال دينا مضمونا فى الذمة، آمنا من الخسارة، بعيدا عن مخاطر الهلاك والتلف: كانت الزيادة فيه بغير عوض، وكان ربا حراما.

ويلخص كل ذلك قول الرسول ﷺ: «الغنم بالغرم» . أى لا يستحق رأس المال للربح، إلا إذا ساهم فى تحمل المخاطر، ولا يتحقق ذلك إلا على أساس المشاركة المالية الكاملة، بين رأس المال والعمل، فى عملية الإنتاج.

تحريم الربا وبعث أساسيات العقيدة:

إن المال عصب من أعصاب الحياة، ولا يختلف أحد على أنه ركن من الأركان التى تقوم عليها الحياة السوية للإنسان.. ونظرا لخطورة هذه الأداة، ولأنه يمكن أن يساء استخدامها، فقد أسندت ملكيتها ابتداء إلى الله ليحدد لها دورها، وليرسم لها وظيفتها التى لا يجب أن تحيد عنها فى الحياة، وليضع للناس شروطا وحدودا للعمل، عندما تسند إليهم هذه الملكية عن طريق الاستخلاف أو النيابة.

ولم يسخر الله ملكه لفرد دون فرد، أو لفئة دون فئة، إنما سخره للبشر جميعا، ليعيشوا فيه وينتفعوا به. وإسناد الملكية للبشر إنما تكون على سبيل النيابة، ويكون النائب ملزما بإنفاذ أمر المالك الأصلى، وهو الله(١٢).

ومن هذا المنطلق: فإن تحريم الربا يبرز أساسيات العقيدة الإسلامية ويوطدها، ويبلور ملامحها فى المجتمع ككل، بصورة تحفظ له هويته وكرامته، وعزته المرتبطة بعزة الله ورسوله.

ويظهر ذلك فى النقاط التالية:

- تحريم الوسائل غير المشروعة فى تنمية المال إحياء للفطرة: فتعرف كيف تتلقى الأوامر بيقين من خالقها، فالربا طريقة كسب تولدت عن النقد نفسه، وهى تمنعه مما وجد لأجله، لأن النقود إنما خلقت لتكون مقاييس للسلع وضوابط لقيمتها. والفائدة أو الربا هى نقد تولد عن نقد. وهذا النوع من الكسب هو من بين ضروب الكسب كلها المضاد للطبع، وترفضه الفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها(١٣).
- الحد من سلطان رأس المال، الذى لا يحده حدود، ولا تقيده قيود، والذى يعشقه

---

(١٢) د. أحمد النجار. ص ٥ : ١٩، من منهج الصحوة الإسلامية.

(١٣) الأستاذ محمد أبو زهرة ص ٣٩ : ٤١، من بحوث فى الربا.

الفكر اليهودى: وجعل العبودية لله وحده، والمال أداة لمرضاة الله.

ويحدد الإطار العام للتصرف فى المال مفهوم حديث الرسول ﷺ [١٤]: **«إن هذا المال خضر حلو. ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل.. وإن من يأخذه بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة»** .

فالمال خضر حلو، لأنه قوام الحياة، وسبيل ايناعها، بكل مباهج الخير والنعمة والتقدم، وهو للمسلم نعم الصاحب والأخ والصديق، مادام يعطى المكرمات حقها، ويرعى به وفيه حقوق الآخرين الذين يتلمسون عون القادرين، ثم هو لا يؤخذ انتهابا ولا استلابا ولا اغتصابا. بل لابد أن يؤخذ بحقه، وينال بوسائل مشروعة، تضبطها قواعد الشرف والأمانة والتعفف.

- تحريم الربا هو تحقيق للتكافل الاجتماعى بين المؤمنين، ونبذ روح الأثرة والأنانية والحرص، الضارين على المجتمع الإسلامى، تأكيدا للروابط النورانية التى تربط المؤمنين ببعض، مصداقا لقوله تعالى: **﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ (الحجرات ١٠).**

﴿وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم﴾ (الأنفال ٦٣).

- تحريم الربا هو إعلاء لكلمة الله: لأن أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامى عن غيره من الاقتصاديات هو تحريم الربا. والمجتمع الذى يطبق تلك التعاليم بجدية وحزم، هو مجتمع المتقين حقا، يعلن للعالم أجمع فى خضم المادية وطوفانها، أنهم قوم آمنوا بالله ورضخوا لتعاليمه الحقة، فزادهم الله سكينة ورفاهية وحضارة ورقيا: **﴿إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى﴾ (الكهف ١٣).**

- تحريم الربا هو صقل لإرادة الإنسان: لأنه يستعلى على إغراء المال، وإمكانية الحصول عليه بسهولة، وأنه لابد من مواجهة أكذوبة الغرب: بأن رأس المال جبان، ويفضل مجالات الاستثمار المضمونة: فالمسلم صاحب رأس المال جسور شجاع، يتحمل كل أنواع المخاطرة فى سبيل الاستثمار، لأنه يملأ قلبه اليقين بوعد الله الذى لا يخلف الميعاد: **﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ (الأعراف ٩٦).**

---

(١٤) خالد محمد خالد، ص ١٣ : ٢٩، من "كما تحدث الرسول". الجزء الثالث.

فاستحلال الربا هو تكذيب بوعد الله، وهو استحلال للخبائث، وهو خور في الإرادة، وجبن عن خوض مجالات الاستثمار المختلفة، نتيجة ضعف العقيدة، بأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، وأن العمل عبادة من أسمى أنواع العبادات.

- تحريم الربا هو بعث لأساسيات العقيدة بأن الرزق بيد الله: فيجاهد المسلم فى مجالات الحياة، لاستخراج الأرزاق عن طريق الاستثمار، واستنطاق أسرار الكون. وبهذا لا يربط الإسلام مشاكل الثروة والمال بحركة الأسواق وحركة التاريخ والعصر، بل يربطها أولا وقبلا بحركة الضمير ونبع الروح[أ].

يقول الرسول ﷺ بروح القرآن وببصيرة المعلم: «**إن روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها. فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب. ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته**» (عن أبى أمامة. حديث رقم ٢٠٨٥ فى صحيح الجامع).

فالغنى فى نظر الإسلام لا تقرره الأرقام ولا الترف، إنما يقرره الرضا واليقين.

- تحريم الربا هو بعث لقيمة العمل فى الإسلام: فالعمل هو أساس النهضة الحقيقية لأية أمة. ويكفى للدلالة على قدسيته فى الإسلام، أن الله قرن الإيمان بالعمل دائما. والعمل فى تعاليم الرسول كرامة، فهو الذى قال: «**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده. وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده**» (عن المقدام رقم ٥٥٤٦ فى صحيح الجامع).

- وتحريم الربا هو تحرير الأمة من الوهن الذى يصيبها. فلننظر إذن فى النتائج التى تترتب على تواجد عدد كبير من الخلق، الذين لا هم لهم إلا أن يتمتعوا بما أنتجه غيرهم.. إن هذا معناه زيادة فى عدد المتبلدين الذين يعيشون على فوائد القروض.. مما يزيد فى سلبية الناس، فلا يملكون بعد ذلك القدرة على اتخاذ القرار الإيجابى. وهذا ما يتنافى إطلاقا مع أساسيات العقيدة الإسلامية[١٥]. المتمثلة فى قوله تعالى: ﴿**ضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير. هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم**﴾ (النحل ٧٦).

فالإسلام يخلق فى المؤمنين روح المخاطرة والمغامرة، ليجوبوا الكون، يستثمرون كل ما فيه، من أراضى وبحار وأنهار وجبال. وهذا المؤمن الجسور، هو

(أ) خالد محمد خالد. المرجع رقم (١٤)، فى سلسلة مراجع الفصل الأول.

(١٥) د. عيسى عبده، ص ١٥ : ١٩، من "الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب".

وحده القادر على إعلاء كلمة الله، وعلى إقرار مبادئ الحق والعدل، وكل مبادئ الخير التى تنشدها الإنسانية كافة.

حكم المتعاملين بالربا من غير المسلمين في الدولة الإسلامية:(أ)

زيادة فى الحفاظ على عقيدة المسلمين، وزيادة فى صيانة الأمة الإسلامية من زلل الانجراف إلى التعامل بالربا، فقد حرم الإسلام على غير المسلمين التعامل بالربا فى الدولة الإسلامية. لأن هذا ينافى النظام الدينى والاجتماعى والاقتصادى الذى تقوم عليه الدولة الإسلامية.

قال الإمام الجصاص: وقد روى أن النبى ﷺ كتب إلى أهل نجران، وكانوا ذمة نصارى: ﴿**إما أن تذروا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾. وروى أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدثنى أيوب الدمشقى قال: حدثنى سعدان بن يحيى عن عبد الله بن أبى مليح الهزلى أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب إليهم كتابا فى آخره: ﴿**على أن لا تأكلوا الربا، فمن أكل الربا فذمتى منه بريئة**﴾(١٦).

وهذا يؤكد عنوان هذا المبحث وهو أن تحريم الربا ضرورة تشريعية، لتدعيم أركان العقيدة والحفاظ على كيان الأمة الإسلامية.. وها نحن نرى نتيجة البعد عن منبع النور: فبدل أن كان المسلمون يحرمونه على أصحاب الملل الأخرى، أصبحنا نحن نتعامل به.. هذا رغم أن الدول الشيوعية لا تسمح فى بلادها بأى نظام يخالف مذهبها، حتى المسلمين الذين أخضعتهم لسلطانها، لا تسمح لهم حتى بمزاولة عبادتهم الإسلامية علنا، فضلا عن الأخذ بمعاملتهم حسب الشريعة الإسلامية. وكذلك الدول الرأسمالية، تحارب كل من يدعو إلى مبدأ يخالف نظامها الدينى والسياسى والاجتماعى، حربا لا هوادة فيها.

فأى هوان وصلنا إليه نتيجة تهاوننا فى شرائع ديننا؟ وأى خور أصبحنا فيه نتيجة خواء أرواحنا من قوة العقيدة ومضائها؟

فاللهم بصرنا بعيوبنا، ووفقنا إلى صلاح أحوالنا، واعمر قلوبنا بنور الإيمان، وتوجيهات القرآن، وسنة خير الأنام. إنك على كل شئ قدير، وبالإجابة جدير.

(أ) ص٧٤، من نظرة الإسلام إلى الربا. د. الشيخ محمد أبو شهبة (مرجع رقم ٥).

(١٦) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٥٦٠.

المبحث الثاني

تحريم الربا ويقظة الأمة علميا

التفكير فريضة إسلامية:

قال الإمام بن كثير[١٧]:

- إن باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم. وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الحد والكلالة وأبواب من أبواب الربا -يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا.. والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿**إن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**﴾.
- وفي السنن عن الحسن بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**﴾، وفي الحديث الآخر: ﴿**الإثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس**﴾، وفي رواية ﴿**استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك**﴾.
- وقال أحمد عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة.
- وروى ابن ماجه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم. وإن من آخر القرآن نزولا آية الربا. وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا.

---

(١٧) تفسير بن كثير، ص٣٢٦ : ٣٢٨، من الجزء (١).

فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

وإن هذا الكلام لابن كثير يقودنا إلى عدة تساؤلات:

- إذا كان النبى ﷺ لم يبين أبوابا من الربا كما قال سيدنا عمر ﷺ فلابد أن لذلك حكمة، لأنه رسول ووظيفته الأساسية هى البيان والتوضيح.. فما هى تلك الحكمة؟
- هل حقا أن سيدنا عمر كان يجهل تلك الأبواب، وهو الذى سماه النبى ﷺ الفاروق، لأن الله فرق به بين الحق والباطل، وكان الشيطان يخشى منه ويتبع طريقا غير طريقه؟
- هل بذل المسلمون فى العصور المتأخرة الجهد اللازم، للتعرف على أبواب الربا المختلفة، كما بذل المسلمون فى العصور الأولى كل جهدهم فى البحث العلمى؟
- كيف تسلل الربا إلى الشعوب الإسلامية؟

ولما كان التفكير فريضة إسلامية، بل هو أعلى الفرائض وأسماها، لأنه يحقق الإيمان العميق القائم على أسس راسخة.. فإننا نرى من واجبنا، أن نفكر فى الإجابة على تلك الأسئلة، بقدر ما أتاح الله لنا، من جهود الباحثين من علماء المسلمين.

حكمة إغفال النبى لبعض أبواب الربا:(أ)

لما كان الرسول ﷺ مبعوث رحمة للعالمين، وأن رسالته هى خاتمة الشرائع حتى يوم الدين، فإنه كان يعلم علم اليقين، بتطور الأحداث فى المستقبل واتساع العالم، واستحداث معاملات جديدة تقوم على الربا. لذلك لم يكن باستطاعته، رحمة بعقول البشر، أن يحصر لهم كل المعاملات فى آن واحد، وترك للباحثين المسلمين ملاحقة تطور العصور، والاستفادة مما يصاحبها من تطور علمى، لأن هذا يساعد على فهم أكبر وأعمق لشريعة الإسلام، ولا يعنى الاستغناء عنها.. وهذا يعنى تأصيل المسئولية على العلماء المسلمين، لأنهم ورثة الأنبياء، بملاحقة ذلك التطور، لأن هذا سيعطيهم قوة ووضوحا فى براهينهم على عظمة الإسلام وقوته الحقيقية،

(أ) بتصرف من رسالة الإمام النورسى عن تلاحق الأفكار ودوره فى الرقى والنمو ص٣٢ : ٥٢، من صيقل الإسلام. (مرجع رقم ١ فى سلسلة مراجع الفصل الأول).

المدعمة بالمعرفة والمدنية.

والدليل على قولنا هذا قول الرسول ﷺ فى أحاديث متعددة، أن الربا بضع وسبعون بابا، فكيف يحصر كل تلك الأبواب فى عصر واحد، لم تتسع بعد معاملاته وتتعقد وتتشابك، مثلما حدث على مر العصور.. إن حكمة النبوة تفرض على النبى الأمين أن يخاطب الناس على قدر عقولهم، وألا يسبق ما سيكشف عنه الزمن من تطور تأسيا بالمنهج القرآنى: ﴿**ويخلق ما لا تعلمون**﴾ (النحل ٨)، بعد أن ذكر جل شأنه الخيل والبغال والحمير كوسائل مواصلات، وعبر عما سيأتى به التطور فى وسائل النقل بكلمة ما لا تعلمون..

فماذا قال *صلوات ربى وسلامه عليه*؟

- عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن النبى ﷺ قال: «**الربا ثلاث وسبعون بابا ،أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**» (رواه الحاكم).
- وعنه ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**الربا ثلاث وسبعون بابا، والشرك مثل ذلك**» (رواه البزاز وهو عند ابن ماجه بإسناد صحيح).

وهذا الحديث الأخير يزيد فى تأييد قولنا، حيث تعدد أبواب الربا وأبواب الشرك، ظهرت فى العصور التى بعد النبى ﷺ حيث يستجد مع تطور العصور، أنواع جديدة من الربا والشرك، توافق هوى كل من بعد عن منبع العقيدة العذب الرقراق.

- وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا**»، قال: قيل له الناس كلهم؟ قال: «**من لم يأكله منهم ناله من غباره**».
- ومما يثبت اتساع دائرة الربا واتساع أضراره: ما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن فحرم التجارة فى الخمر.

قال بعض من تكلم فى هذا الحديث من الأئمة:[أ]

- لما حرم **الربا** ووسائله حرم **الخمر** وما يفضى إليه من تجارة ونحو ذلك، ومن هذا القبيل تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات كما قال الرسول ﷺ:

(أ) ص٣٢٨، من تفسير ابن كثير (مرجع رقم ١٧ فى سلسلة مراجع الفصل الأول) جزء رقم (١).

«وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» (صحيح على شرط الشيخين) وكما نسب إلى السيدة عائشة *رضي الله عنها*: إن اسم الربا يطلق على كل بيع محرم".

- كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: **«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها»**.
- وقد تقدم في حديث على وابن مسعود وغيرهما عند لعن المحلل في تفسير قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾، قوله ﷺ: **«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»**. قالوا: وما يشهد على شئ ويكتب، إلا إذا ظهر في صورة عقد شرعي، ويكون داخله فاسدا.. فالاعتبار بمعناه لا بصورته، لأن الأعمال بالنيات. وفي الصحيح: **«إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»**.

ويتضح مما سبق: أن الرسول ﷺ لم يذكر كل أبواب الربا دفعة واحدة، لفتح طريق الاجتهاد أمام علماء المسلمين، لاستنباط المعاملات المستحدثة، التي تتفق مع أحكام الشريعة، وتناسب التطور العصري.

وهكذا فإن متابعة البحث العلمي الجاد، على مر العصور، ضرورة عقائدية، تذيب الغفلة وتزيح سحائب الجهل، عن وجه الشريعة الوضاء، فالتطور العلمي هو في صالح الشريعة، لأن الإسلام هو سيد العلوم ومرشدها. وما كان لرسول الله أن يخفى أمرا هو في صالح المسلمين، ولكنه رأفة ورحمة بعقولهم، وعدم تحميلهم من الأمور مالا يتفق واحتياجات عصرهم.. وما يتجدد في كل عصر من صور للربا تحت مسميات مختلفة، لا يزيدنا إلا يقينا بصدق الرسول ﷺ الذي قال:[أ] **«يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه. والسحت بالهدية. والقتل بالرهبة. والزنا بالنكاح والربا بالبيع»**.

وننتقل إلى الإجابة عن السؤال الثاني وهو:

(أ) اعلام الموقعين، ج٣، ص١٠٢.

هل كان حقا سيدنا عمر يجهل بعض أبواب الربا؟

ما كان لرجل مثل سيدنا عمر تتميز شخصيته بالقوة والنبوغ، أن يجهل شيئا من تعاليم الإسلام ما ظهر منها وما خفي، وهو الذى حباه الله بنور اليقين وجلاء البصيرة، ونزل القرآن موافقا لرأيه فى بعض المواقف. وهو الذى قال عنه رسول الله ﷺ: **«لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب»** عن عقبة بن عامر (٥٣٨٤ فى صحيح الجامع) وقال ﷺ: **«بينا أنا نائم إذ أوتيت بقدح لبن شربت منه، حتى لأرى الرى يجرى فى أظفارى، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم»** (عن ابن عمر – رقم ٣٨٥٩ فى صحيح الجامع).

أما رغبته فى أن يوضح له رسول الله ﷺ أبوابا من الربا، فهو نتيجة نفسه التواقة، التى تتوق إلى معالى الأمور، عملا بقول الحق جلّ وعلا: **﴿وقل رب زدنى علما﴾** (طه ١١٤).

فأبواب الربا التى كان يتوق إلى معرفتها سيدنا عمر، هو الربا الذى لم يكن معروفا فى عصره، وكانت نفسه تتوق إلى أن تستشف حجب الغيب، لتعرف أنواع الربا الجديدة، التى ستطرأ على مر العصور. ولا شك أن هذا يؤكد فراسة سيدنا عمر وعمق وعيه، هو وصحابة رسول الله –*رضوان الله عليهم جميعا*– حيث أيقظ فيهم القرآن بتحريم الربا، كل حوافز البحث العلمى، لمعرفة أنواع المعاملات التى تشتمل على الربا.

ولذلك اجتهد العلماء فى العصور الأولى، فى مجال البحث والدراسة، حتى وضعوا أيدينا على المقاصد الأساسية من توجيهات أحاديث رسول الله ﷺ بالنسبة للربا، واستخرجوا العلل التى مكنتهم من القياس والإلحاق، فتركونا على المحجة البيضاء. بل إن وضوح هذه الأحكام عند بعض الفقهاء، دعاه إلى القول بثبوت تحريم الربا بدلالة النص نفسه، فى كل جزئية ربوية، دون حاجة إلى استعمال القياس. فهذا هو الفقيه ابن رشد يقرر أن إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم، من باب الخاص أريد به العام.

ويعتبر ابن رشد من أشد الناس توسعا فى القياس، وقد اتجه بنا إلى دلالة النصوص، وتنبيهات الألفاظ فى القرآن الكريم، حتى تعرفنا على الحكم الشرعى الذى يحدد مركز النقود، فى الآية التى تسبق آيات الربا (البقرة ٢٧٤) ثم الآية التى

تأتى فى الوسط قبل التنبيه على عقاب آكل الربا (وهى الآية ٢٧٧ من البقرة)[أ] . ومعنى التقابل بين الربا والإنفاق وجزائيهما، لأن الربا مضاد للإنفاق، أى هو اكتناز على سبيل الاقتطاع من الأموال بغير وجه حق.

وهنا نأتى إلى محاولة الإجابة على السؤال الثالث.

ما هو دور علماء العصر الحديث فى تحديد مجال الربا؟

إن علماء العصر الحديث قد وجدوا أنفسهم فى موقف لا يحسدون عليه، فهم يملكون التراث العلمى للأئمة الأربعة العظماء، وغيرهم من الأئمة الفقهاء، الذين بذلوا غاية جهدهم فى تحصيل العلم، للتوفيق بين أركان الشريعة واحتياجات العصر.. ولكن يكبل انطلاقهم فى رحاب البحث العلمى، تلك الفجوة الهائلة، التى توقف فيها باب الاجتهاد، ما يقرب من ثلثمائة سنة. حدثت فيها تغيرات كبيرة فى حياة الشعوب الإسلامية. تمثلت تلك التغيرات فيما يلى:

- سيطرة النظم المالية الغربية على حياة الشعوب الإسلامية نتيجة الاستعمار لسنوات طويلة.
- انتشار الربا بين البلاد الإسلامية، نتيجة تطور النظام المصرفى وتضخمه، حتى أصبح التغيير يحتاج إلى تدريج، مثل بداية ظهور الإسلام.
- اتخاذ الربا أسماء براقة مستحدثة، تلغى أو تخدر إحساس المسلم بنفور وجدانه من كلمة الربا.
- سيطرة وسائل الإعلام على وعى الشعوب وعقولها، ودعوتها للنظم الربوية المستحدثة، حتى توهم الناس أن تلك هى الطرق الوحيدة المتاحة للاستثمار ولا بديل غيرها.
- ضعف العقيدة الذى أصاب المسلمين، وأصبحوا كما قال الرسول ﷺ: **﴿يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ، أمن الحلال أم من الحرام﴾** .
- إن ضعف العقيدة هذا جعل بعض العلماء يحاولون تبرير الفوائد الربوية، وبيان بعض النفع الذى فيها. وبذلك وقفوا عند مرحلة معينة من تطور التشريع، وهى

(أ) ص ٢٠ : ٣١، من كتاب "دور البنوك الإسلامية فى تنمية المجتمع". د. حسن العنانى. (مرجع رقم ٩ فى سلسلة مراجع الفصل الأول).

المرحلة قبل النهائية، من التحريم النهائى، سواء فى الخمر أو الربا:

﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ (البقرة ٢١٩).

- حالة التخلف التى تعيشها البلاد الإسلامية، وتفرض عليها التبعية للغرب، بما تعنى تلك التبعية من عبودية، تستلزم اتخاذ تعاليمها منهاجا فى حياتها، وإلا تعرضت للضياع كما يظن بعض ضعاف الإيمان.

وإزاء هذا الطوفان من المادية تتضاعف المسئولية على علماء العصر الحالى نظرا للأسباب الآتية:

- فهم مطالبون بعبور هوة الزمان، وبناء جسور تربط الماضى بالحاضر. حيث يستفيدون من تراث الفقهاء واجتهادهم، للقياس على ما يستجد من أحداث فى حاضرهم. ويتركون لأبناء المستقبل قواعد سليمة، يؤسسون عليها منهاج حياتهم.
- وهم مطالبون بإحياء العقيدة فى نفوس المسلمين، لتكون كلمة الله هى العليا، وليكون الإيمان مقترن بالعمل، والتوحيد يعقبه التشريع. ولا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم.
- وهم مطالبون بالبحث العلمى الجاد – كل فى مجال تخصصه – لإيجاد البديل الإسلامى فى استثمار الأموال فى جميع المجالات.
- أن يكون هدفهم هو الحق، ومنهاجهم البرهان والعقل والحكمة والموعظة الحسنة، وذلك حتى يمكن تبصير الشعوب بما فيه صالحها، والأخذ بيدها من الظلمات إلى النور. فلا وسط بين الكفر والإيمان، إلا اتباع الهوى وحيل الشيطان.

أصول التحقيق العلمى:(أ)

يرى الإمام النورسى: أن البحث العلمى الجاد أصبح ضرورة عقائدية، تفرضها متطلبات العصر، وحالة التخلف التى تعيشها أمة الإسلام. وعلى كل مسلم غيور، أن يجتهد فى إزاحة تلك العقبة الكئود التى تحول دون بزوغ الإسلام، واستيلاء

(أ) محاكمات عقلية، ص٢٩ : ٦٩، صيقل الإسلام. مرجع رقم (١).

الشريعة استيلاء تاما على وجه العالم، كما حدث فى القرون الأولى لظهور الإسلام.

ويجب أن يحكم التحقيق العلمى النقاط التالية:

١- اتباع المنهج القرآنى فى إثبات الحقائق:

فمن إعجاز القرآن الذى يلفت النظر بشدة، أن الآيات التى نزلت فى تحريم الربا، وهى ختام القرآن كله، تتناول عدة قضايا تظل تثرى البحث العلمى إلى قيام الساعة من هذه القضايا:

- ضرورة توصيل الحقائق القرآنية إلى عقول الناس، بما يتفق ودرجة فهمهم، واستيعابهم لتطور علوم العصر.
- إن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة، وذلك إشعارا بأن ذلك ركن هام من أركان الشريعة الإسلامية، وأن من ينكره فقد أنكر أمرا عرف من الدين بالضرورة. وهذا تنبيه للعلماء بضرورة أن يقوم البحث العلمى على تقوى من الله، ويهتم فى مضمونه بتدعيم أركان العقيدة، حتى يوفق الله إلى نتائج طيبة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ (فاطر١٠).
- تبين الآيات اهتمام الإسلام البالغ بالنقود، وذلك بتحديد وظيفتها الحقيقية فى الحياة، بما يحقق للمجتمعات الأمن والرفاهية والاستقرار الاقتصادى.
- توضيح الشبهة التقليدية التى تتطور وتتشكل مع كل عصر، وفق مستواه الفكرى من البساطة أو التعقيد، هذه الشبهة التى تخلط بين الأنشطة الاقتصادية، وتسوغ التسوية بينها. فيحذر القرآن تحذيرا صريحا ومباشرا، "رغم قصره" كل المشغولين بهموم المال والاقتصاد على مر العصور، من التورط فى مخاطر اللبس بين الربا والبيع.. وهذا أيضا مجال واسع للبحث العلمى.
- إن تصوير أكلة الربا بالجنون، معناه عقوبة مغلظة تجانس الإهمال والتعطيل للعقل، فى أمر بدهى لا يجوز التخبط أو الخلط فيه. فتنبه الآية إلى أن الجزاء من جنس العمل[١٨].
- يوجه القرآن الأنظار إلى دور الربا فى زيادة التضخم، لأنه زيادة نقود لا يقابلها زيادة فى الإنتاج، ومن آثار التضخم انخفاض قيمة العملة، وما يصحبها

(١٨) ص ٤٦ : ٥٢، من علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود، د. حسن الغنانى.

من ظاهرة الهرب من النقود، نتيجة ارتفاع الأسعار، وهذا نتبينه من معنى كلمة "يمحق الله الربا". فرغم الزيادة النقدية التى يحصل عليها الناس إلا أنها لا تساوى شيئا، أمام الارتفاع المستمر فى أسعار السلع والخدمات.

٢- ضرورة تجديد صلة المسلم بالقرآن والسنة:

لكى يحقق البحث العلمى مبتغاه وأهدافه، يجب أن يكون قائما على قواعد راسخة. ومن هذه القواعد الهامة: البحث عن الحقيقة فى الصدف والدر، لا فى القشر والأخلاط.

ولذلك لابد من تشكيل مجلس شورى علمى، منتخب من العلماء المحققين، يقوم بمناقشة القضايا الهامة، وعلى رأسها الربا، لتكون لآرائهم قوة إلزامية، حيث رأى الفرد عرضة للتشتت والخطأ.. وبهذا تجتمع الأمة حول تراث الشريعة، وتتحرر من ارتكاب أعظم المعاصى وأشدها خطرا وهى الربا.

٣- لا ينبغى الحكم على أى شئ بظاهره:

من شأن المحقق سبرغور الموضوع. والتجرد من المؤثرات الزمانية.. والغوص فى أعماق الماضى.. ووزن الأمور بموازين المنطق.. ووجدان منبع كل شئ ومصدره.

ونظرا لأن قضية الربا من أعقد القضايا التى تواجه المجتمعات الإسلامية، فهى تحتاج من الباحثين إلى سبرغور الموضوع جيدا، وعدم التأثر بالضجة الإعلامية التى تؤيده، أو آراء بعض العلماء الأفاضل، الذين لم يدرسوا الموضوع بجدية من جميع نواحيه. فالباحث فى عصرنا الحالى يجب أن يكون أشبه بالغواص، الذى يغوص فى بحار العلم ليستخرج منها اللآلئ والأصداف.. وكنوز الشريعة الإسلامية وعلومها، غنية بما يقنع العقول، ويهدى النفوس الشاردة، ويطمئن القلوب الحائرة المترددة، نتيجة زيف الحاضر وإغراءاته البراقة.

٤- يجب أن يكون للمعنى الحقيقى ختم خاص وعلامة واضحة متميزة:

والمشخص لتلك العلامة، هو الوسطية الإسلامية، الناشئة من موازنة مقاصد الشريعة، بلا تفريط كما حدث فى مذهب الظاهرية، وبلا إفراط كما حدث فى مذهب الباطنية.

والذى يبين الحد الأوسط، ويحد من الإفراط والتفريط: إنما هو فلسفة الشريعة مع البلاغة، والحكمة مع المنطق. وإن تلاحق الأفكار مع تطور الأزمان، لابد أن

يساعد الباحثين على فهم أعمق لقضية الربا، فالزمان خير مفسر لأحكام القرآن، وما آلت إليه البلاد الإسلامية من تخلف، خير برهان على نتائج البعد عن تعاليم الإسلام الحقيقية.

٥- لا ينبغي التحكم في الرأي:

فمن ادعى الكل فاته الكل. وقد مدح الله المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، فالشورى هي محصلة الآراء والخبرات.

وقضية الربا الذى أفسد علينا حياتنا فى عصورنا الحالية، تعتبر من أشد القضايا احتياجا لتبادل الآراء، والتعاون على البر والتقوى، للوصول بالأمة الإسلامية إلى بر الأمان، الذى يرضى الرحمن، ويحقق لنا العزة والرخاء.

٦- المبالغة تشوش الأمور وتبلبلها:

ولذلك يجب على كل محب للدين وعاشق للحقيقة: الاطمئنان بقيمة كل شئ، وعدم إطلاق الكلام جزافا، وعدم التجاوز. إذ المبالغة تؤدى إلى فقدان الثقة بالكلام، والشك فى العالم والاستخفاف بآرائه. وخاصة أن الأجيال الحاضرة، لا تقتنع إلا بالأدلة والبرهان العقلى، بعكس أجيال الماضى، حيث كانت تتأثر بمدرسة الأحاسيس والمشاعر، فاستطاع الخطباء البلغاء، أن يستحوذوا على الجماهير فى كل الميادين: السياسية والدينية والاجتماعية.. وقضية الربا بالذات تحتاج إلى يقظة علمية عميقة، لتخاطب الناس بالعقل والمنطق، ولغة الأرقام التى أصبحت تسيطر على العقول والأفهام. وسيجد الدارسون بعون الله وتوفيقه ضالتهم، طالما أخلصوا وجوههم لله. فالعربى البسيط الذى لم يتلق أى قدر من علوم عصره الحاضر، عندما سألوه: لم آمنت بمحمد؟ قال بفطرة نقية: لأننى لم أجده نهى عن شئ، وقال العقل: ليته ما نهى، ولم أجده أمر بشئ، وقال العقل: ليته ما أمر.

فإذا أعملنا العقل فى كل قضايانا، لابد أننا سنصل إلى مبتغانا، ونزيد يقينا بمولانا، بدون مبالغة أو تشويش، مهما تطورت العصور وتعددت القضايا.

٧- من لم يجد اللب ينهمك في القشر:

فمن لم يعرف الحقيقة يزل إلى الخيالات. ومن لم ير الصراط المستقيم يقع فى الإفراط والتفريط. ومن لا يملك ميزانا ولا موازنة له، يخدع وينخدع كثيرا.. إن أحد الأسباب المولدة للفوضى، والموقعة فى الاختلافات والموجدة للخرافات، والمنتجة للمبالغات –بل أهم سبب لها– هو عدم القناعة والاطمئنان بما خلق فى

العالم من حسن وعظمة وسمو، وذلك بسبب الألفة -التى هى أخت الجهل المركب، وأم النظر السطحى- والتى عصبت عيون المبالغين.. ولا يفتح تلك العيون المعصوبة، إلا أمر القرآن الكريم، بالتدبر والتأمل فى الآفاق والنفس المألوفتين.

ولذلك فإن العلماء الأفاضل فى عصور الإسلام الأولى، أيقظ فيهم الإسلام الرغبة فى البحث العلمى، بعد أن صفى عقولهم وقلوبهم من كل الظلمات والأهواء، التى تعميهم عن رؤية الحقيقة كاملة، فكانوا كالحصن الحصين فى رد كل الشبهات عن الدين.

وهنا نأتى إلى الإجابة عن السؤال الرابع وهو:

كيف تسلل الربا إلى الشعوب الإسلامية؟ (أ)

إن الكلام عن قضية الربا وتطورها عبر التاريخ أمر يطول شرحه. وقد تناولت كتب كثيرة هذا الموضوع. ولكن يهمنا فى هذا المجال تسجيل عدة نقاط:

- أن الربا كان محرما فى كل الشرائع السماوية. وأنه كان محرما بصورة أشد بعد ظهور الدعوة الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية كلها، لا يقره القانون ولا أحد من الفقهاء.. أما فى أوروبا فالأمر كان فيه اختلاف: حيث انطلقت كل من اليهودية والمسيحية على طرفى نقيض، تحمل اليهودية راية الاستغلال وإباحة الربا فى التعامل، وتحمل النصرانية راية المحبة والبذل والسخاء.
- فى نهاية القرن العاشر تقريبا، سيطر النظام الإقطاعى فى أوروبا، وأصبح المجتمع طبقات، كل طبقة إله لمن تحتها، وعبد لمن فوقها، وعلى رأسهم جميعا أسرة الوالى، وتحت أقدامهم عامة المساكين.
- انضمت الكنيسة إلى الإقطاع، لأنها كانت حديثة عهد، تحتاج لمن يؤيدها ويساندها، وحرمت التجارة تحريما باتا، وكانت تنذر كل من يشتغل بالتجارة وتقول له: إذا بعت ما تشترى وكسبت، فكأنك تقرض بربا. **(**وهذا عكس الفكر الإسلامى تماما**)**. وهكذا اختلطت عند الجماهير فكرة تحريم الربح من التجارة، مع فكرة تحريم الربح من القرض. وهذا سبب المصائب كلها.
- هذا فى الوقت الذى كان يجمع فيه رجال الكنيسة النذور وصكوك الغفران

(أ) ص ٤٣ : ١٠١، من الأعمال المصرفية والإسلام. مصطفى عبد الله الهمشرى.(مرجع رقم ١٠).

ويتجرون فيها. كشف عن هذا صراحة فى أيام قانون نابليون سنة ١٨٠٥م حين ألفت لجان لبحث تقاليد الكنيسة.

- لهذا وغيره بدأت عقيدة الشعب تتزعزع فى أقوال الكنيسة التى كانت تحرم التجارة والربا وتحلهما لنفسها، وكان أيضا يتميز من الغيظ، من أصحاب الإقطاع الذين تباركهم الكنيسة، بعقائد ملفقة وامتيازات شنيعة.
- انفجر الشعب بثورة الحقد والكراهية، بزعامة الطبقة البرجوازية، وترتب على هذه الثورة أن تحلل المجتمع من سلطان الدين، وانصرف اتجاه الغرب كله إلى المادية بكل معانيها، وصارت جزءا من عقائدهم وتفكيرهم وسلوك حياتهم.
- وما إن قامت الثورة الفرنسية، حتى احتضنت المذهب المجوز للربا، وجعلته مبدأ رسميا، منذ قررت الجمعية العمومية الأمر الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٨٧٩: أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا فى حدود خاصة يحددها القانون.

  أما الرأى الذى لم يجز التعامل بالربا أو الفائدة، فلم تلتفت إليه تلك الثورة، ولم يكن له من القوة والغلبة ما يستطيع به أن يغير فى وضع القوانين.
- هذا التعامل الربوى أثار صراعا آخر، وأجج أحقادا أخرى بقيام ثورات وقلاقل: كالفاشية والنازية والاشتراكية والشيوعية. وكان من رأى الفاشية والنازية أن ينتفى الربا كل الانتفاء عن نظام التداين، وتقييد التجارة والصناعة وسائر الشئون المالية بضوابط وقواعد، تلائم مصلحة جميع المتعلقين بها، لا بمصلحة طبقة دون طبقة.

  وحرمت الشيوعية الربا بين الفرد والفرد، وأجازت له أن يدخر ويدفع ما يدخره، بوساطة الحكومة فقط، إلى تجارة أو صناعة أو حرفة مثمرة، ويأخذ عليها الربا.
- انتقلت هذه الصور من احتكار واستغلال عن طريق الفائدة، بعدما ضاق بها أهلها فى أوروبا، نتيجة الصراع الطبقى، وما تولد عنه من أحقاد طائفية والذهاب بقدسية الدين.. انتقل كل هذا إلى العالم الإسلامى.. وكان أول بوادر هذا الانتقال أثناء الحروب الصليبية، ثم الانتقال التام بعد احتلال دول أوروبا للأمة الإسلامية، حيث امتص كل مقوماتها الاقتصادية والروحية: فسيطر على مواردها المالية والزراعية والمعدنية والصناعية.. كما سيطرت مبادؤه ومثله وتقاليده على معاهد التعليم، نتيجة سيطرته السياسية من جهة، ونتيجة انبهار

معظم المسلمين بحضارة الغرب من جهة أخرى.

- وبهذا تحمل العالم الإسلامى نتائج الصراع الطبقى فى أوروبا، وافتراء اليهود، نتيجة غفلة أهله، ووجد نفسه يتناول الربا، رغم تحريمه بنص الكتاب والسنة.

وسيظل نداء الحق ينادينا عبر الأزمان يدعونا إلى رحاب الإيمان:

﴿ألم يئن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾ (الحديد ١٦).

وباستعراض تلك النقاط يتبين لنا ما يلى:

- أن الربا عملية دخيلة على مجتمعاتنا، وأن اقتصادنا كان يسير بمعدلات مزدهرة قبل اللجوء إلى ذلك الداء الوبيل، وكانت مجتمعاتنا آمنة يظللها الوفاء والقناعة.. وليس كما يظن البعض أننا لا نستطيع أن نطور الاقتصاد بدونه.
- أن الربا كان نتيجة الصراع الطبقى فى أوروبا، وضياع قدسية الدين، وليس نتيجة تعقد العمليات الاقتصادية وتشابكها، كما يدعى البعض.
- أن الأمة الإسلامية حققت أعظم حضارة فى التاريخ من ناحية الاتساع، وطول أمدها وسرعة امتدادها. وكل هذا تم فى إطار شرع الله، والالتزام بتعاليمه، والبعد عن الربا كوسيلة لإدارة الاقتصاد القومى.
- أن التخلف جاء لأمة الإسلام عندما أصابها وهن العقيدة وضعف الإرادة، ولجأت إلى الربا كوسيلة للربح المضمون المريح، متناسية أنه العسل الذى يحمل فى طياته السم الزعاف.
- وأهم ما يهمنا فى هذا المقام هو أن تحريم الربا سيظل مؤشرا هاما على عظمة الإسلام، فى يقظة العقول وتحريرها من أوهام الجهل.. لأنه يبين بجلاء لا لبس فيه:
  - الفرق بين الربح عن طريق التجارة والصناعة والزراعة، وبين الربح عن طريق تزايد النقود فقط، المتمثل فى الربا.
  - الفرق بين عبودية المال الذى يؤدى إلى الأثرة والأنانية، وصراع الطبقات، وبين عبودية الله الذى يجعل إنفاق المال فى أوجه الخير المختلفة، تقربا وطاعة إلى الله، مما يؤدى إلى السلام الاجتماعى.
  - قيمة العمل فى الإسلام وأهميته فى تحقيق التنمية بكل أشكالها.

وهكذا فإن تحريم الربا دعوة لليقظة العلمية فى كل العصور، لدراسة الأنشطة الاقتصادية، مهما تعددت أنواعها واتسع نطاقها، لمعرفة أنسب طرق الاستثمار فيها، والتى تخلو من شائبة الربا. عملا بتوجيه الرسول ﷺ: حيث روى سعيد بن المسيب عن على رضى الله عنهما أنه قال: **﴿قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة. قال: اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحد﴾**.

وفى عصرنا الحالى يقع على عاتق الباحثين المخلصين، مهمة البحث والتنقيب فى تراث الشريعة لنزيل عنه الجمود الذى حدث، بسبب توقف باب الاجتهاد حوالى ثلاثمائة سنة، ونستفيد مما حدث من تطور فكرى وعلمى للبشرية، فنبهر العالم كله بسمو الإسلام ورفعة مبادئه، كما قام أسلافنا من قبل حيث واصلوا البحث العلمى، آناء الليل وأطراف النهار، وتركوا للإنسانية أعظم تراث علمى، فى كل المجالات.

مشكلات تطبيقية تواجه الباحث فى اقتصاد إسلامى يقوم على تحريم الربا:

فى ندوة عن "مشكلات البحث فى الاقتصاد الإسلامى"[1]. نتخير تلك الآراء الخاصة بموضوع الربا لتحقيق اليقظة العلمية المطلوبة.

قال الدكتور راضى البدور:

إن الهدف الأسمى للمؤسسات المصرفية الإسلامية: هو تشغيل أموال ومدخرات الأمة الإسلامية، فى مشاريع استثمارية إنتاجية، باستخدام أسس المضاربة والمشاركة والمزارعة، وغيرها من العقود الاستثمارية. وكذلك تمويل عقود المرابحة فى الأعمال التجارية. فالمشاركات والمرابحات، هما العمودان الرئيسيان للنشاط فى الاقتصاد الإسلامى، فهو اقتصاد مبنى على النشاط الفعلى، وليس على خلق الائتمان. وعندما يصبح الجزء الأكبر من العمليات المصرفية فى هذه المؤسسات يمول الفعاليات الاقتصادية، حينئذ نستطيع أن نقول: إن البنية التحتية للاقتصاد الإسلامى قد أرسيت، وأن النظريات خرجت إلى حيز التنفيذ.

---

(١) ندوة برعاية المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بالتعاون مع المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب – البنك الإسلامى للتنمية – جدة – الندوة عقدت بعمان (١٥ شعبان ١٤٠٦هـ – ٢٤ إبريل ١٩٨٦م).

وبالتالى فإن المشكلات التطبيقية التى تواجه الباحث فى اقتصاد إسلامى يقوم على تحريم الربا هى كما يلى:

١- عدم توفر بيانات إحصائية موحدة لجميع المؤسسات المصرفية، فبعض المصارف الإسلامية تقوم بدمج حسابات المشاركة والمضاربة فى بند واحد غير مفصل، وفى نفس الوقت نجد أن القوائم المالية لا تعتمد صيغة أو نظاما موحدا.

ولا شك أن توافر تلك البيانات يعطى الحافز للبحث العلمى، وبشكل خاص مع وجود عدد كبير ومتزايد من هذه المؤسسات، وحيث أصبح بالإمكان الآن القيام بدراسات وبحوث تطبيقية، باستخدام السلاسل الزمنية لقوائم الدخل والموازنات فى هذه المؤسسات.

والمخرج من هذه المشكلة الفنية، هو أن يقوم الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، بتوحيد الأنظمة المحاسبية فى هذه المؤسسات، ويتبنى كذلك عملية استخراج قوائم مالية موحدة (Consolidated financial statement).

٢- على الرغم من أن المصارف الإسلامية تعمد فى تقاريرها السنوية إلى نشر نسب الأرباح الموزعة على أصحاب الودائع بأنواعها.. إلا أن الباحث فى هذا المجال، يعانى من صعوبة الحصول على أية معلومات عن معدلات أرباح المشاريع الاستثمارية لعدم نشرها -إن وجدت- وكذلك معدلات الأرباح لكل مجموعة من الحسابات. إن مشكلة دمج حسابات الودائع كثيرا ما تواجه الباحث، الذى يهتم بمواضيع دقيقة مثل عائد المحفظة الاستثمارية (Potfolis Return).. إضافة إلى ذلك فإن الباحث يستطيع أن يدرس وضع هذه المؤسسات بشكل أفضل، كلما توفرت بيانات تفصيلية منشورة لأغراض البحث العلمى.

٣- بالرغم من وجود إحصائيات قيمة تفيد الباحث من حيث الكمية، إلا أن الطابع المصرفى التجارى ما زال يهيمن على كثير من المؤسسات المصرفية الإسلامية. وهذا معناه أن الاقتصاد الإسلامى القائم على تحريم الربا، لم يخرج بعد إلى حيز التنفيذ. وهذا يتطلب تضافر جهود الباحثين مع القائمين على المؤسسات المصرفية الإسلامية، حتى يتحقق التقدم الاقتصادى المنشود من تحريم الربا أساسا فى الشريعة الإسلامية.

٤- خلال العقود الماضية، تزايد إدراك الاقتصاديين والفقهاء المسلمين، لأهمية الأدوات والوسائل الإسلامية فى المشاركة، وتقاسم الأرباح وتقاسم الخسائر،

وتقاسم المجازفة أو المخاطرة، ومختلف أنواع الترتيبات المالية القائمة على التعاون والمشاركة.. وذلك كعوامل فى فهم سلوك النظام المصرفى الإسلامى اللاربوى.. وكانت هناك دراسات عديدة وصفية بصورة رئيسية، متعلقة بقضية إدخال نسب نظام المشاركة فى الربح والخسارة، كبديل لنسب الفائدة، وذلك فى سلوك المؤسسات المالية الإسلامية اللاربوية، التى تعمل فى ظل نظام الربح والخسارة.

ولكن وبرغم هذه المساعى، فإن فهمنا لنظام المشاركة فى الربح والخسارة، يظل محدودا نوعا ما. ولا زال هناك تجديدات بصفة خاصة، فى مجال الصياغة النظرية والوصف التجريبى، لمعدلات نظام المشاركة فى الربح والخسارة.

٥- أظهرت حالات التقدم فى النظرية الإسلامية، لنظام المشاركة فى الربح والخسارة والوساطة المالية وإقامة نظام إسلامى مصرفى لاربوى، ومؤسسات استثمارية إسلامية.. الكثير من المؤلفات حول مختلف مظاهر نظام المشاركة فى الربح والخسارة مثل: (عزيز ١٩٧٨ -صديقى ١٩٧٦ -عبده ١٩٧٠ - النجار ١٩٧٨ -الجمال ١٩٧٢ -شودى ١٩٨٢ -أبو السعود ١٩٧٦ - الجارحى ١٩٨٣ -قحف ١٩٧٨ -د. أحمد ١٩٧٨ -عارف ١٩٧٨ -مجلس العقيدة الإسلامية ١٩٨٠ -خان ١٩٨١ -ألباش شارف ١٩٨٢ -وهلرز- شارف ٩٨٢ -شايير مسكى ١٩٨٢ -كارستن ١٩٨٢ -نورزوى ١٩٨٢ - نينهاوس ١٩٨١ -حسن ١٩٨٣).

ورغم ذلك لم يبذل مجهود ذو بال، فى دمج أو إدخال هذه المفاهيم فى بحث تجريبى لسلوك مصرفى إسلامى، لتقييم أثر البيئة المصرفية اللاربوية، على تجميع الموارد المالية. ولم تجر أية أعمال ذات بال لاختبار بعض الفرضيات المتعلقة بنتائج نظام الربح والخسارة.

وقال الدكتور نوزات يالجينطاش:[أ]

مع أن قدرا كبيرا من البحوث تم إنجازه فى مجالات المالية والبنوك. فإن قضايا هامة لم تجد لها الحلول بعد: ففى النظام المصرفى الإسلامى -مثلا- هناك

(أ) نفس الندوة السابقة بالمشاركة مع: د. منذر قحف، د. أوصاف أحمد، د.حشمت بشار، السيد طارق الله خان. وجميعهم من قسم الأبحاث فى المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامى للتنمية فى جدة.

مشكلة القروض القصيرة المدى لقطاعات ونشاطات معينة، لا يسهل أن يؤخذ فيها بمبدأ المشاركة فى الربح. كما أن البنوك الإسلامية تلزمها وسائل تمويلية، بحيث يمكن أن تستثمر فيها موارد سائلة قصيرة المدى، ويتعلق هذا بالمشكلة العامة لتطوير أدوات التمويل الإسلامية والأسواق الثانوية..

إن هذه القضايا وكثير غيرها تتطلب التحليل والتفصيل عن طريق البحث العلمى المتواصل. ويمكن أن تلعب الجامعات دورا مفيدا فى تطوير تلك الأبحاث. ولذلك يجب أن تدخل مادة الاقتصاد الإسلامى فى كليات الاقتصاد. وأن تعدل المناهج الاقتصادية فى جامعات البلدان الإسلامية، لتتضمن موادا فى الاقتصاد الإسلامى.. وبالإضافة إلى الجامعات، هناك مؤسسات البحث العلمى التى تلعب دورا بارزا فى تطوير علم الاقتصاد، وكذلك مؤتمرات البحث المتنوعة التى تعقد بين حين وآخر.

وبعد استعراض وجهات النظر التى دارت فى ندوة "مشكلات البحث فى الاقتصاد الإسلامى، **نلخص وجهة نظرنا فيما يخص "دور الربا فى تحقيق اليقظة العلمية" فيما يلى:**

- إن قيام اقتصاد إسلامى بلا نظام ربوى، أمر ليس بالعسير أو المحال، بدليل قيام هذا الاقتصاد فى أروع صور نموه وازدهاره، منذ عصر النبوة وحتى قرون قليلة مضت..
- إن الإسلام لا يمنع قيام مصارف تناسب تطور الفن الإنتاجى، وقيامه على وحدات إنتاجية كبيرة، مما يحتاج إلى تجميع رءوس الأموال، فى تكتلات اقتصادية كبيرة، بشرط أن تعمل كل المصارف بعيدا عن الإطار الربوى.
- إن صعوبة الأمر فى أذهان الناس ناتج عن "إلف العادة" وليس "مفهوم العبادة" وخاصة أن البنوك أصلا نشأت مع توسع النظام الربوى على المستوى العالمى، وتلك الحروب الشرسة التى خاضها الأوروبيون لخلق منافذ لاستثمار أموالهم، وخاصة بعد تكدسها نتيجة الثورة الصناعية، حتى أدى بهم الأمر إلى استعمار البلاد الإسلامية للسيطرة على ثرواتها.
- لابد أن يدافع أصحاب النظام الربوى عن مبادئهم، بكل ما يملكون من حيل ومفاهيم وسلطات، لأنها حرب مصالح فى المقام الأول.. وهذا يستلزم من علماء المسلمين ألا يكونوا أقل إخلاصا وولاء لعقيدتهم، فعليهم أن يخوضوا تلك الحرب بسلاح العلم واليقين. وهذا يضاعف من المسئولية الملقاة على

عاتقهم.

- إن المسئولية على أصحاب رءوس الأموال والعاملين فى المصارف الإسلامية، وفى كل موقع فى الحياة، لا تقل عن مسئولية العلماء والباحثين عن أفضل الحلول، لإقامة نظام اقتصادى إسلامى يتفق مع شرع الله بكل المفاهيم، ويبعد عن النظام الربوى، الذى يهدم أى نظام من أساسه، مهما علا بنيانه، لذلك لابد من التعاون على البر والتقوى.
- إن تحريم الربا يعنى بلاشك اليقظة العلمية لكل أفراد الأمة:

  فهو بالنسبة للناس يتطلب العلم بأمور دينهم ودنياهم.

  وبالنسبة للعلماء يعنى البحث العلمى المتواصل لرد الشبهات التى تدور حول حمى الدين تريد زعزعة أركانه.

  وبالنسبة للمستثمرين تعنى تحرى الحلال، واختيار أنسب الطرق والوسائل، لاستثمار أموالهم الاستثمار الأمثل الذى فيه خيرى الدنيا والآخرة.

  وبالنسبة لأصحاب رءوس الأموال تعنى التجمع فى تكتلات اقتصادية، وإقامة مصارف إسلامية، وتذليل الصعاب أمام العلماء الباحثين, ومدهم بكل البيانات المطلوبة، لتخطى المشكلات التطبيقية، أمام تعاليم الشريعة الإسلامية.

وإلى هؤلاء جميعا نقول لهم: اغترفوا من معين العلم ما وسعكم الجهد، ويكون فى مقدمة هذه العلوم هو العلم بالله وأوامره ونواهيه، فإنه أقدس العلوم وأشرفها وأرفعها منزلة.. ثم استيعاب علوم العصر وتطورها، لتسخيرها فى مرضاة الله ونهضة الأمة، بما يحقق لها عزتها وكرامتها، ويجب ألا تحبط هممكم العقبات والتحديات، لأن الغاية سامية والوعد حق، وذلك إن كنتم مؤمنين حقا:

﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ (آل عمران ١٣٩).

المبحث الثالث

تحريم الربا ويقظة الأمة اقتصاديا

الدين وعلم الاقتصاد

لكى يكون كلامنا علميا -حسب لغة العصر- وليس على أساس عاطفة وجدانية متدفقة، تتبع من التحيز للانتماء للإسلام. فإننا لابد أن نبدأ بفهم العلاقة بين الدين -أى دين- وعلم الاقتصاد، للتعرف على مجال كل منهما وميدان عمله حسب أقوال العلماء:(١٩)

- يعرف "ريفيل" الدين بأنه: توجيه الإنسان سلوكه، وفقا لشعوره بصلة بين روحه وبين روح خفية يعترف لها بالسلطان عليه وعلى سائر العالم، ويطيب له أن يشعر باتصاله بها"
- ويعرف "مشيل مايير" الدين فى كتابه "تعاليم خلقية ودينية على أنه: "جملة العقائد والوصايا التى يجب أن توجهنا فى سلوكنا مع الله ومع الناس وفى حق أنفسنا".
- أما محمد عبد الله دراز" فإنه -بعد أن يستعرض المعانى اللغوية لكلمة دين- يصل إلى أن كل هذه المعانى تشتمل على فكرة مشتركة وهى: "لزوم الانقياد".

كل هذه التعاريف تؤدى إلى قضية أساسية مهمة، وهى أن المجال الحيوى للدين هو السلوك البشرى فى كل أشكاله ومراحله، بدءا من المعتقدات التى تحدد شكل هذا السلوك وأهدافه، وانتهاء بتفاصيل السلوك الإنسانى ودقائقه.

أما علم الاقتصاد: فإنه يعرف عادة على أنه: دراسة سلوك الإنسان من جهة

(١٩) ص٣١ : ٣٦، من كتاب (الدين). محمد عبد الله دراز.

تعلقه باستعمال الموارد النادرة، فى إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها[٢٠].

وبذلك فإن ميدان علم الاقتصاد هو إذن جانب واحد من جوانب السلوك الإنسانى، وهو المتعلق بقضايا الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

ويتضح من مقارنة تعريف الدين مع تعريف علم الاقتصاد: أن الأخير إنما يعالج جزءا من مجال الدين. ولذلك فإنه ينبغى أن يكون للدين –أى دين وبحكم تعريفه– قوله فيما يتعلق بالطريقة التى يحدد فيها الإنسان نشاطاته الاقتصادية. وهذا يعنى أن لكل دين وصاياه الاقتصادية الخاصة به.

وتأكيدا لهذه الحقيقة فإن الله سبحانه وتعالى ضرب فى القرآن الكريم أمثلة متعددة للتعاليم الاقتصادية التى أنزلها على الأنبياء السابقين:[أ]

- فيما يتعلق بما أنزل على **إبراهيم وبنيه** عليهم الصلاة والسلام:

﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين﴾ (الأنبياء ٧٣).

- أما رسالة نبى الله **شعيب** فقد كانت رسالة اقتصادية بصورة رئيسية كما يرويها لنا القرآن الكريم:

﴿إذ قال لهم شعيب ألا تتقون إنى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون وما أسألكم عليه من أجر، إن أجرى إلا على رب العالمين أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين﴾ (الشعراء ١٧٧–١٨٣).

- وكذلك فى **أوائل بعثة سيدنا محمد ﷺ** فى مكة، وقبل زمن طويل من قيام المجتمع الإسلامى الأول فى المدينة، نجد أن الله سبحانه وتعالى يؤكد فى القرآن الكريم، على العلاقة بين الدين والعقيدة من جهة، وبين السلوك الاقتصادى لأهل مكة، والنظام الاقتصادى السائد فيها، من جهة أخرى. فيقول تعالى: **﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ (المطففين ١–٦).**

---

(٢٠) ص ١٥ : ١٨، من الاقتصاد الإسلامى. د. محمد منذر قحف.
نقلا عن:
Paul A. Samuelson, Economics (New York; MC Grawhill Book Com, 1973).

(أ) نفس المرجع السابق. د. محمد منذر قحف (مرجع رقم ٢٠).

ويقول تعالى فى سورة الروم وهى مكية أيضا: **﴿وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ (الروم ٣٩).**

إن هذه الآيات الكريمة التى أنزلت فى مكة على النبى ﷺ بما جاء فيها من إدانة للعلاقات الاقتصادية القائمة، لتعبر دون أدنى شك عن الملامح الأولى للنظام الاقتصادى، الذى سينبثق عن هذا الدين الجديد، حيث يربط السلوك الاقتصادى بعقيدة الحساب والمسئولية أمام الله يوم القيامة.

فإلى كل المؤمنين: نبين كيف أن تحريم الربا هو أعظم دليل على أن الله اصطفى لنا الدين القيم، وكيف أن الإسلام يتميز بنظرته الكلية والبعيدة المدى فى الإصلاح الاقتصادى.

تحريم الربا والإصلاح الاقتصادى:

إن المتأمل لتعريف الربا حسب ما ورد فى القرآن والسنة، يخلص إلى ما خلص إليه دكتور عيسى عبده حيث قال:[٢١]

من الأمور التى توافرت أسباب صحتها عندنا: أن الربا بأوسع معانيه، لا يقف عند حد الفوائد المحددة سلفا، كما لا يقف عند حد التعريف الذى ذهب إليه الاقتصادى الإنجليزى مارشال عندما قال: "إن الفائدة هى أجر نقدى يدفعه المقترض نظير استعماله لمبلغ نقدى فى فترة من الزمن".

نحن لا نقف عند هذه الحدود التى يلتزم بها بعض الكتاب، فى مادة الاقتصاد النقدى، بل نقول: إنه **ثمن احتكار السيولة المحلية والسيولة الدولية**. ومن حيث إن هذه السيولة لا تزيد على حالة موقوتة تمر بها القيم، فإن القابض على موارد المال الحاضر، يستطيع أن يتحكم فى مجرى الأحداث الاقتصادية.

ثم نقول أيضا بأن الربا: **هو كل زيادة لا يقابلها جهد أو تضحية** ولا تستند إلى مبرر يرتضيه العقل وتقره الإنسانية، كما فى حالة الاحتكار مثلا، وبعبارة أخرى: نحن نرى أن جزءا من الثمن الاحتكارى يدخل فى مفهوم الربا.

ولقد كتب الأستاذ كولتون Coulton فى كتابه المشهور المسمى "الصورة الوضيئة لتاريخ العصور الوسطى" كتب فصلا قيما عن **الثمن العادل**، وذهب فى

---

(٢١) ص ١٤٧، من كتاب، (الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب).

مقاله المذكور إلى ما يتفق والمعانى الاصطلاحية والشرعية لمفهوم الربا فى أوسع مدلول له.

لم يقتصر إذن بعض كتاب الفرنجة على وصف الفوائد النقدية على رءوس الأموال المقترضة بأنها هى وحدها ما يسمى فائدة رأس المال، بل توسع وأدخل فى المفهوم ذاته عناصر أخرى من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان فى المعاملات المالية.

ومن الكتاب المعاصرين من عرض لهذه القضية ذاتها الأستاذ إبراهيم زكى الدين بدوى(٢٢).

إلى هنا ينتهى كلام د. عيسى عبده. وهذا يؤيد ما وصلنا إليه فى المبحث السابق "تحريم الربا ويقظة الأمة علميا" استنادا إلى قول الرسول ﷺ: **﴿الربا اثنان وسبعون بابا﴾** (رواه الطبرانى عن البراء بن عازب)(أ).

ونحب أن نخلص من ذلك، إلى أن تحريم الربا فى الشريعة الإسلامية، هو تحريك لاقتصاد الأمة ودفعا له فى جميع المجالات، بما يحقق له الإصلاح بكل معانيه.. ونظرا لأن الإسلام شريعة عالمية خالدة أبد الدهر فإنه اهتم بالاقتصاديات الكلية، التى تهم كل نظام فى كل زمن، مهما تقدمت العصور، أو تغيرت الأنظمة، وطرق الإنتاج المستخدمة، بل على العكس، فإن التطور العلمى هو لصالح أغراض الشريعة، ويساهم أكثر فى تحقيق أهدافها، بالنسبة للإصلاح الاقتصادى.

أهداف الشريعة اقتصاديا بالنسبة لتحريم الربا:

أولا : توجيه الإنتاج وتخصيص الموارد لتحقيق حد الكفاية.
(أى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد).
ثانيا : تشغيل العمالة ومحاربة البطالة.
ثالثا : تحقيق النمو الاقتصادى.
رابعا : معالجة التضخم.
خامسا : عدالة توزيع الدخول.
سادسا : تحقيق الاستقرار الاقتصادى.
سابعا : تحقيق التكامل الاقتصادى بين البلدان الإسلامية.

---

(٢٢) الفصل الأول من "نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية" أستاذ إبراهيم زكى الدين بدوى.
(أ) الترغيب والترهيب. الجزء الثالث، ص٨، (مرجع رقم ٦).

ولاشك أن تلك الأهداف هي الشغل الشاغل لكل السياسات الاقتصادية، ولكل المفكرين على مدى العصور، تختلف في علاجها المدارس الفكرية المختلفة، حسب درجة التطور العلمي والعقائدي، وحسب وفرة الموارد الطبيعية أو ندرتها.. ولكن سيظل دوما وأبدا للإسلام السبق في علاج تلك الأهداف، ووضع السياسات الاقتصادية البعيدة المدى، والعميقة المضمون والكفاءة. تستمد ذلك العمق من عمق العقيدة، وتغلغلها في قلوب المؤمنين بها ووجدانهم، بحيث تتشكل سلوكياتهم بما يحقق الصالح العام للأمة.

وسنحاول إلقاء الضوء على أهمية تحريم الربا في تحقيق تلك الأهداف، التي تمثل أمنية الشعوب جميعها، وغاية ما تصبو إليها في حياتها، مهما حققت من تقدم علمي أو وصلت إلى درجات عالية من الرفاهية.

أولا: توجيه الإنتاج وتخصيص الموارد لتحقيق حد الكفاية:

يعتبر تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي. وقد شغل مفهوم حد الكفاية حيزا في الفكر الإسلامي، لم يشغله موضوع آخر. فما من فقيه أو مفسر إلا وله اجتهاد في مفهوم حد الكفاية.

وينصرف مفهوم حد الكفاية إلى: الحد الأدنى من المعيشة الذي يتعين تدبيره لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، بما يكفل إخراج الفقراء من دائرة الفقر إلى بداية حد الغنى، حسب إمكانيات الدولة وتطور العصر. وهو لا يقتصر فقط على الضروريات من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، بل يمتد ليشمل العلاج والتعليم وسائر الخدمات الأخرى (ولذلك فهو يمتد ليشمل ثلاث مراحل: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات)[٢٣]. لذلك يتطلب تحديد حد الكفاية مجموعة من العناصر الأساسية، تأتي في مقدمتها: تحديد أولويات المصالح الاقتصادية، بحيث تأتي الضروريات قبل الحاجيات، والحاجيات قبل التحسينيات، في ضوء الظروف المعيشية السائدة في المجتمع. مما يتطلب تعبئة الإمكانيات والموارد الاقتصادية، من خلال ضغط الإنفاق الاستهلاكي وترشيده، وتوفير المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمارات.

---

(٢٣) الشاطبي (أبو اسحاق) الموافقات في أصول الشريعة.

ولكن كيف يتم ذلك الاستثمار؟

هنا يأتى العلاج الحكيم للشريعة بتحريم الربا: لأن المدخرات إذا وضعت فى البنوك بفائدة محددة مسبقا على رأس المال. فتلك البنوك سوف تسلك أحد سبيلين للوفاء بعهودها مع المودعين:

- إما تضعه فى البنوك الأجنبية بفائدة مرتفعة نسبيا، عن تلك التى اتفقت عليها مع أصحاب رءوس الأموال، وتأخذ هى الفارق "وبذلك لا يكون استثمار فى البلد، ولا توجيه إنتاج أو تخصيص موارد لتحقيق حد الكفاية، حتى فى أدنى صوره، لعامة الشعب، بل تزيد النقود، وتزيد معها الأسعار، مما يجعل الناس تئن تحت وطأة الغلاء والفقر.
- وإما تستثمره بنفسها، أو تقرضه لغيرها بفائدة مرتفعة أيضا، ليستثمره هو. وهنا يكون كل من البنك أو المقترض فى حالة التزام بسداد الفائدة التى عليه، فيتجه إلى الاستثمارات المضمونة، بصرف النظر عن أهميتها فى إشباع الحاجات الضرورية، أو أهميتها فى مجال الحلال والحرام.. وهذا معناه ضياع موارد اقتصادية، يكون المسلمون فى أشد الاحتياج إليها، مما يزيد فى جوعهم وفقرهم. ولا يملكون حتى حفظ المقاصد الضرورية، والتى تشمل: الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ولهذا فإن مفهوم حد الكفاية الذى تبنته الشريعة، وفرضته على ولى الأمر، يساهم فى توجيه الإنتاج وتخصيص الموارد، لصالح الاقتصاد الإسلامى فى مجموعه، ويساعد على تحقيقه:

- رفض الشريعة للاكتناز الذى يزاول تأثيرا انكماشيا على النشاط الاقتصادى.
- ورفضها للمعاملات الربوية، التى تؤدى إلى تكاسل الأفراد عن التوظيف الحقيقى للأموال، وارتفاع تكلفة إنتاج السلع بفعل فوائد القروض.
- ودعوة الشريعة إلى المشاركة الحقيقية للأفراد فى العملية الإنتاجية، فى إطار صيغ الاستثمار الإسلامى من مضاربة – مرابحة..
- وفرضها للزكاة حيث هى الوجه المقابل للربا، وهى تسهم فى دفع عجلة الاستثمار والإنتاج، وفى الارتفاع بدرجات حد الكفاية حسب اختلاف ثروات

الأمم ومقدار دخلها القومى[٢٤].

ثانيا: تشغيل العمالة ومحاربة البطالة:

تعتبر مشكلة البطالة من المشاكل الأساسية التى تقض مضجع أى أمة، لأنها تمثل انقطاع عنصر من عناصر الإنتاج عن المساهمة فى النشاط الإنتاجى. ويعنى هذا أننا أمام إمكانية واضحة لزيادة الإنتاج، ولكنها مهدرة. ومن ثم تعد هذه الصورة سببا مباشرا لانخفاض مستوى النشاط الاقتصادى[٢٥].

والإسلام إذ يدعو إلى العمل المقرون بالإخلاص، ينهى أشد النهى عن البطالة، نظرا لأضرارها الجسيمة على المجتمع: فالعمل حصن للعقول من أن تغزوها صغائر الأمور وسفاسفها، مما يجعل المتعطل يقف من المجتمع موقفا عدائيا، إن سرا وإن علنا. ولذلك نرى المجتمعات التى ترتفع فيها نسبة البطالة، ترتفع معها حوادث الإجرام والتشرد، وكل أنواع الفتنة فى الأرض[٢٦].

ولهذا فعندما جاء الإسلام بنصوص صريحة قاطعة فى تحريم الربا:

فإنما أراد أن يردع الإنسان، عن أن يعيش من جهود غيره، لأن هذا الموقف السلبى لا يأتى بخير للمجتمع، لتدهور الإنتاج.

ولو كان الأمر مقصورا على حياة فرد بعينه، لما استحق الذكر ولا الحساب، وإنما تتضح البلية فى أمر هذا المخلوق، حين ننظر فى حالة الأرض إذا رزئت بخلق كثير من طرازه، وحين ننظر فى حالة المقصر الذى يستهلك من الطيبات والأرزاق أكثر مما ينتج، فهو كل على خلق الله يعيش عالة على غيره، ينتزع من خيرات الأرض قدرا لا يعوضه. هذه هى حال المرابين، ومن فى حكمهم، من خلق يعيشون على فوائد القروض.. وبقدر الزيادة فى عدد المتبلدين، تسرع الخيرات إلى النضوب، وترتكس الأرض ومن عليها بقدر ما جنى عليها القاعدون عن الإنتاج. على أن هذا المعنى بذاته قديم، وصل إليه فلاسفة الإغريق فى تدليلهم على خلود النفس، واتخذوا من الحركة برهانا على ما يقولون به. وعندهم **أن الحركة هى الحياة**. وما لم تكن الحركة خاضعة للعقل المدبر، ومستهدفة أمرا نافعا، فهى اضطراب عابث، لا يجوز عقلا على السائمة وما فى حكمها، بل إن من البهائم ما

---

(٢٤) د. ماجدة شلبى (الرشد الاقتصادى فى توزيع الإنفاق الاستهلاكى من منظور إسلامى). ص ١٤٠ : ١٦٨.

(٢٥) الإنسان أساس المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية. د. عبد الحميد الغزالى. ص١٨.

(٢٦) ص ٥٠ : ٥٦، من العمل فى الإسلامى. د. أحمد ماهر البقرى.

يميز التصرفات، وما كان لبشر أكرمه الله بالقوة والعقل، أن يعيش بغير هدف يشغله، بقدر ما تنهض إليه همته، ليحقق مهمة استخلافه فى الأرض[أ].

من أجل هذا حرم الله الربا: حتى لا يزيد عدد المنتظرين لفوائد القروض، عن الكادحين العاملين مما يصيب الإنتاج بالعقم. وحتى لا تزيد نسبة البطالة فى المجتمع، مما يصيب النشاط الاقتصادى بالانخفاض، نتيجة تغيب عنصر هام من عناصر الإنتاج، عن المساهمة فى العملية الإنتاجية.

حقا إن العمل يعتبر فريضة تعبدية على كل مسلم ومسلمة، تفرضها آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مما يجل عن الحصر هنا. لأن العمل هو الحرية والعزة والكرامة. والبطالة رق، والكسل عبودية لغير الله، وهنا يتدخل أعداء الله حينا، وأعداء الوطن أحيانا، ليبتاعوا ذمة هذا الضعيف المنحرف، فتكون الردة والنفاق والخيانة للضمير والوطن، وتسليم الأمر للأعداء[ب].

من أجل كل هذا يعتبر تحريم الربا معجزة من معجزات الإسلام فى تشغيل العمالة ومحاربة البطالة: حيث يفتح مجال الاستثمار على مصراعيه أمام كل الشباب، بدءا بالمشروعات البسيطة التى لا تحتاج إلى رأس مال ضخم، وانتهاء بالمشروعات الكبيرة، التى تحتاج مشاركة المسلمين، ومساهمتهم برءوس أموال كبيرة، تناسبا مع حجم المشروعات التى تستحدث مع تطور العصور، وتحتاج إلى نفقات كبيرة للاستعانة بالفن الإنتاجى المتطور، مما قد يعجز عنه الفرد الواحد.. ولذلك فالإسلام يسمح بالشركات المساهمة، ويحبذ التكتلات الاقتصادية بين المسلمين، لأنها من دعائم الإيمان، وكيف لا وهى تعاون على البر والتقوى، يؤدى إلى فتح مجالات استثمارية، تزيد فرص العمل أمام الشباب، وتحقق الرفاهية للأمة الإسلامية، فتحميها من سلاح التجويع، الذى قد يتخذه أعداؤها، فتضيع أمامه العقيدة، وكل ما يحفظ للأمة كيانها.

ثالثا: تحقيق النمو الاقتصادى:

يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية فى الفكر الاقتصادى عن النمو[٢٧]، وذلك لما بينهما من فوارق تتمثل فى: أن التنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادى، فهى تعنى تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغييرات جذرية فى هيكل الاقتصاد، ودفع

(أ) الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب. د. عيسى عبده. ص ١٣ : ١٩. (مرجع رقم ١٥).

(ب) ص ٥ : ٧، من العمل فى الإسلام. د. أحمد ماهر البقرى. (مرجع رقم ٢٦).

(٢٧) ص ١٦٣، من السياسات الاقتصادية فى الإسلام. د. محمد عبد المنعم عفر.

المتغيرات الاقتصادية نحو النمو، بأسرع وأنسب من النمو الطبيعى لها، وعلاج ما يقترن بها من اختلال، وهى تؤدى بذلك إلى تحسين كفاءة الاقتصاد، وزيادة الناتج القومى.

أما النمو الاقتصادى: فهو نمو تلقائى للاقتصاد، يؤدى إلى زيادة الناتج القومى، دون تغيير إرادى فى عمل وأداء الاقتصاد، وهو يحدث فى المجتمعات على مر الزمن، ويؤدى إلى النمو الطبيعى لها. ولا يقترن بالنمو الاقتصادى عادة تدخل فى عمل الاقتصاد، إلا فى حالات قليلة، إذا ما حدث اختلال فى الاقتصاد، يستدعى التدخل لإعادة التوازن إليه.

ولهذا اخترنا تعبير النمو أفضل من التنمية، لأن الإسلام وهو يضع الأسس العريقة للمنهاج الذى تسير عليه الأمة، يهدف أن تؤدى نتائج الالتزام بتلك الأسس فى مجموعها، إلى النمو التلقائى للاقتصاد على مر الزمن أى: النمو الطبيعى له. وهو بلا شك أصلح من النمو الجذرى، الذى يحتاج إلى جهد أكبر وتكلفة أكبر.

الربا وقتل روح الاستثمار:

إذا عرفنا كيف يؤدى الربا إلى قتل روح الاستثمار، عرفنا فائدة تحريم الربا فى تشجيع الاستثمارات فى كل الميادين، وبالتالى تحقيق النمو الاقتصادى الذى ينشده الملايين.

يقول الشيخ صالح عبد الله كامل:[٢٨]

إن الربا يقتل روح الاستثمار، وإن كان يشجع روح الادخار. فإنه إذا وجدت بنوك تعطى فوائد مضمونة وتضمن رأس المال، فلماذا يعمل من لديه فوائض من المال؟ ولماذا يعرض أمواله لاحتمال الخسارة؟ ويعرض نفسه للتعب والمشقة؟ ولماذا لا يعطى ذلك الفائض ويجلس هو مطمئن البال مرتاح الجسم، وفى آخر العام يأتيه شئ مضمون؟ فإذا لم يعمل هو وغيره، وأودعت الودائع فى البنوك، وامتنع الناس عن الاقتراض من البنوك لأجل الاستثمار، نتيجة الفوائد العالية التى تفرضها البنوك عليهم، فمن الذى يعرض نفسه للخسارة والتعب لكى يحقق ربحا أو لا يحققه؟ وإذا حققه فربما لا يتحقق ما يسمح بإعطاء فائدة القرض وبقاء فائض له، وإذا لم يحققه فيتعرض المستثمر لإجراءات بنكية، قد تعرضه للضياع، وتكون مؤشرا يحذر غيره من خوض نفس التجربة.

---

(٢٨) حكمة التشريع الإسلامى فى فرض الزكاة وتحريم الربا، ص ١٠٥ : ١١٣، من مجلة المعاملات الإسلامية.

يساعد فى قتل روح الاستثمار: تلك الإجراءات التى تفرضها بعض الدول الإسلامية، من إعفاء فوائد البنوك من الضرائب، وإخضاع أرباح الشركات الإنتاجية للضرائب.. فكيف ينمو الناتج القومى هكذا؟ وكيف يتحقق النمو الاقتصادى فى إطار هذا التعامل الربوى، المعرقل لكل دوافع الإنتاج والحياة الحرة الكريمة؟

مقياس الرفاهية الاقتصادية فى الإسلام:[أ]

كما أن لكل نظام مقاييسه فى الرفاهية، فإن الإسلام يرى أن مقياس الرفاهية الاقتصادية هو وفرة الإنتاج وسهولة الحصول عليه، مرتبطا بالأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع فى الداخل والخارج. وذلك كما فى قوله تعالى:

﴿لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور. فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشئ من سدر قليل. ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى إلا الكفور. وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالى وأياما آمنين. فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ (سبأ ١٥-١٩).

فنجد أن مجتمع سبأ كان مجتمعا زراعيا، حباه الله بكثرة الأراضى الزراعية الخصبة، الوفيرة الإنتاج السهل المنال.. ويظهر أنه كانوا مثلنا فلم يقوموا بشكر نعمة الله – وشكر النعمة هو الاهتمام بها وإتباع تعاليم الله فى استغلالها الاستغلال الأمثل، فأصيبت زروعهم وأشجارهم الرئيسية، ولم يبق لهم إلا قليل الإنتاج من أنواع محدودة من المنتجات، واضطروا إلى استيراد احتياجاتهم الأساسية من الخارج.. ورغم أن رحمة الله هيأت لهم السفر فى رحلات آمنة، لا يخافون فى أسفارهم أو تجارتهم، إلا أنهم استمروا على عدم شكر النعمة، ففقدوا كل شئ: ضاعت حضارتهم وانعدمت مواردهم، وتمزق الكيان الاجتماعى المهيب لهم.

ويعظنا الله بقوله تعالى: **﴿إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾** أى صبار على الإغراءات الزائفة للحضارات المادية، التى تؤسس حضارتها على فصل الدين عن الدولة، وشكور على النعم التى حبا الله بها الأمة الإسلامية، من بترول ومعادن وأراضى زراعية.. ولكن الغالبية تترك استثمار هذا كله، وتضع نقودها فى البنوك الأجنبية.. اللهم رحماك.

(أ) ص١٧٥، من السياسات الاقتصادية فى الإسلام. د. محمد عبد المنعم عفر، (مرجع رقم ٢٧).

وفى مجتمع آخر وهو مجتمع تجارى يقول الله تعالى:

﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾ (النحل ١١٢).

ويتبين لنا من هذا المثال: أن رغد العيش فى مجتمع تجارى، هو أيضا وفرة السلع، وقلة تكاليف الحصول عليها، مع الأمن والطمأنينة، وأن من لا يشكر هذه النعمة، ويتجه إلى ما حرمه الله من المعاملات الربوية، فليأذن بحرب من الله ورسوله، تذيقه الجوع نتيجة الحصار الاقتصادى من الدول الأجنبية، والخوف من أن تتخطفهم الغارات العسكرية، بحجة الحفاظ على مصالح الغرب.

وفى مثال ثالث: يبين الله تعالى أن المشقة فى العمل وزيادة التكاليف وقلة الإنتاج، وصعوبة أو عدم توفية الاحتياجات المعيشية، حالة سيئة لا يرضاها الإسلام للمجتمعات الإسلامية: فيقول جلّ شأنه: **﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى خبث لا يخرج إلا نكدا. كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون﴾ (الأعراف ٥٨).**

من أجل هذا حرم الإسلام التعامل بالربا: من أجل تحقيق النمو الاقتصادى للدول الإسلامية، لتحقق الرفاهية بكل مفاهيم العصر وكل عصر، لتحمى نفسها من التبعية التى تعنى العبودية، لتوفر احتياجاتها وتوفر معها عزتها وكرامتها، فمن لا يملك طعامه لا يملك قراره.

لقد فتح الإسلام مجالات الاستثمار للإنسان فى الكون كله:[٢٩] فى البحار والأنهار والأراضى الزراعية والصحراء والجبال، ليحصل على المنتجات الغذائية واللحوم والألبان والأسماك، والثروات المعدنية والكهربية والبترولية، بعمله وجهده الدءوب المحض لوجه الله، فينال أجر دنيوى بتحقيق حياة حرة، كريمة له ولأبناء أمته، بتوفير الاحتياجات الأساسية، بدل الاعتماد على الغرب، فى صورة معونات مشبوهة أو قروض مقرونة بالفائدة (الربا). كما ينال أجر أخروى هو الأعظم والأبقى..

إن الآيات القرآنية التى توجه البشر إلى استغلال الثروات الطبيعية -بدل الاعتماد على الربا كوسيلة للربح- لا حصر لها. ومنها على سبيل المثال:

- **﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون﴾ (يس ٣٣).** إنها توجيه إلى إصلاح الأرض البور واستغلالها، للحصول على عائدها من الثروة النباتية.

---

(٢٩) من بحث للكاتبة السيدة خديجة النبراوى: المعالجة الإسلامية للتضخم. ص ٣٣ : ٣٥.

- ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ (النحل ٦٧)، توجيه إلى الصناعات الغذائية وأهميتها كمصدر للرفاهية.
- ﴿هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات﴾ (النحل ١٠-١١).تنبه الإنسان إلى أهمية ترشيد استغلال المياه، حتى لو لم يكن هناك غير مياه الأمطار، لأن المياه هى الحياة للإنسان والنبات والحيوان، وهى الأساس فى تنمية الثروة الزراعية والحيوانية.
- ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ (النحل ٣٥).. وهى دعوة للاهتمام بالثروة الحيوانية لفوائدها التى لا تخفى على دارسيها، ومنها توفير الطعام الأساسى للشعوب وهو البروتين.
- ﴿وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ (النحل ٦٦).. إنه لفت الأنظار إلى الثروة اللبنية ومنتجاتها. وهى نتيجة طبيعية للاهتمام بالثروة الحيوانية.
- ﴿وماذرأ لكم فى الأرض مختلفا ألوانه﴾ (النحل ١٣).. دعوة إلى استغلال عالم الأرض وما تحويه من كنوز فى باطنها: من بترول ومعادن وذهب و..
- ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون. ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ (النحل ٦٨، ٦٩).. إنه مجال من أبسط مجالات الاستثمار وأكثرها عائدا. فماذا يكلف بناء خلية نحل، للحصول منها على العسل، الذى أصبح يباع بأغلى الأسعار؟
- ﴿وهو الذى سخر البحرا لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ (النحل ١٤).

إنه استثمار مضمون، يحقق الحصول على الثروة السمكية، واللآلئ وكنوز البحر، التى يمكن أن تحقق عائدا يفوق كل تصور وخيال.

- ﴿وتنحتون الجبال بيوتا﴾ بعدما قال: ﴿وتتخذون من سهولها قصورا﴾ (الأعراف ٧٤).

إنه فن العمارة والتشييد فى أقصى درجاته. فلو استغلت الأرض بأكملها فى مواجهة الطلب الإسكانى، فأمامنا الجبال.. إنه استنهاض للإرادة الإنسانية إلى أقصى حدودها، حتى لا تقف عاجزة أمام احتياجاتها، وحتى تحقق النمو لمجتمعاتها.

أبعد هذا كله نقول: إن متطلبات العصر تفرض التعامل بالربا؟! أم أنه العجز والكسل، وضعف الإرادة والوهن، وعدم الرغبة فى التغيير.

ولا يسعنا إلا أن نردد دعاء المصطفى صلوات ربى وسلامه عليه: **﴿اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والغفلة والذلة، وأعوذ بك من الفقر والكفر.. اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع﴾**(أ)

رابعاً: معالجة التضخم:

إن مفهوم التضخم يتلخص فى: الارتفاع المتواصل للأسعار، الذى يتولد عادة من زيادة حجم تيار الإنفاق، بنسبة أكبر من الزيادة فى عرض السلع والخدمات، حيث ينساب عبر مختلف أجزاء الاقتصاد القومى تياران مستمران: تيار من الإنفاق النقدى، وتيار من السلع والخدمات، ويتوقف مستوى الأسعار على العلاقة بين التيارين.

وهناك قوى ديناميكية تحرك الأسعار لأعلى ترجع إلى: اضطراب قوى الإنتاج، وعدم كفايتها فى الوفاء بحاجات الأفراد المتزايدة(٣٠).

وهناك عدة أسباب للتضخم منها:

- الارتفاع العام للأسعار: بسبب زيادة الطلب على السلع والخدمات، عن العرض المتاح منها، نتيجة زيادة الدخول النقدية، نتيجة التعامل الربوى، الذى يؤدى إلى زيادة كمية النقود، بدون زيادة تواجهها فى الإنتاج، لأن الناس تميل إلى الربح السهل (عن طريق فوائد القروض) وهو الربا الذى حرمه القرآن.
- الارتفاع العام للأسعار: نتيجة تضخم النفقة الناتجة عن إضافة الفائدة على رأس المال المستثمر. وارتفاع الأجور والأرباح، نتيجة وجود القوى الاحتكارية فى منشآت الأعمال والسوق، تجعلها تتحكم فى الأسعار بهدف تحقيق الربح.. وهذا الاحتكار هو نتيجة ربا البيوع الذى نهى عنه النبى ﷺ(٣١).

(أ) الترغيب والترهيب للإمام المنذرى (مرجع رقم ٦)، الجزء الرابع، ص٥٨٦.

(٣٠) هذا المعنى مستخلص من مجموعة أبحاث المؤتمر العلمى السادس للجمعية المصرفية للإدارة المالية. وموضوعه: التضخم فى مصر: أساليب ووسائل مواجهة آثاره. إبريل ١٩٧٩.

(٣١) ص٤٤، من تحريم الربا تنظيم اقتصادى. الشيخ محمد أبو زهرة.

أى أن الربا بشقيه (ربا الديون أو ربا البيوع) يساهم فى زيادة حدة التضخم وذلك من عدة وجوه:[أ]

- يضيف المنتجون الفائدة الربوية، التى يدفعونها على رأس المال، الذى يقترضونه للاستثمار -إلى أسعار السلع- مما يؤدى فى النهاية إلى أن يتحمل سواد الناس المحتاجون لهذه السلع عبء الربا. كذلك يتحمل المجتمع عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية، من بيوت الربا (البنوك) فى صورة زيادة للضرائب المختلفة.
- إن القروض القصيرة الأجل التى يفضلها المرابون غالبا، تحسبا لارتفاع سعر الفائدة فى السوق، تجعل أصحاب المصانع يقللون من إنتاج السلع، بمجرد الإحساس بقلة الطلب عليها من السوق، حتى لا يكونوا مهددين بالإفلاس.. وفى القروض الطويلة الأجل، يعمل المنتج على بقاء الأسعار على ما هى عليه، بل وزيادتها، كى يستطيع أداء أقساط الدين وما عليه من ربا (الفوائد على رأس المال).
- إن النظام الربوى الذى شجع إنشاء البنوك، وجعل من وظائفها إيجاد نقود ائتمانية (ولا وجود لها) بكميات هائلة وزيادة كبيرة عن النقود الفعلية، هو السبب الأساسى فى التضخم ومصائبه. وقبل ظهور البنوك بهذه الكثرة، والتضخم الحاصل فى أحجام الائتمان، لم يكن ارتفاع الأسعار، وتدنى قيمة النقد ليصل بهذا الحجم. (وذلك طبعا بالإضافة إلى السياسة النقدية الخاطئة لكثير من الدول، دون أى ضوابط ومعايير للنقود)[ب].
- أدى كبر حجم الوحدات الإنتاجية، والتكتلات الاقتصادية، ووسائل التخزين المتطورة، إلى المساعدة على تضخم القوى الاحتكارية، مثل تضخم القوى المصرفية تماما، مما أدى إلى التحكم فى ارتفاع الأسعار، عن طريق تخزين السلع الضرورية، وبيعها بأكثر من ثمنها، وليس بسعر المثل كما أمر الرسول ﷺ. وهذا أدى إلى زيادة حدة التضخم فى العالم كله[ت].

(أ) ص٧٠، من معجزة الإسلام فى موقفه من الربا. د. حسن صالح العنانى (مرجع رقم ١١).

(ب) الشيخ صالح عبد الله كامل ص ١١٢، من مجلة المعاملات الإسلامية (مرجع رقم ٢٨).

(ت) مرجع رقم ٢٩.

آثار التضخم على المجتمعات:

إن التعرف على بعض آثار الضغوط التضخمية، على النواحى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية يجعلنا نوقن بعظمة الإسلام وهو يحرم الربا بكل أنواعه، حفاظا على المجتمعات من الانهيار.

ومن تلك الآثار:[٣٢]

- إضعاف ثقة الأفراد فى العملة الوطنية: مما يؤدى إلى ظاهرة الهرب من النقود، نظرا لانخفاض قيمتها الحقيقية فى مواجهة ارتفاع الأسعار.
- سوء تخصيص الموارد الاقتصادية: بتوجيه رءوس الأموال إلى مجالات النشاط الاقتصادى التى تحقق أقصى ربح ممكن، بصرف النظر عن مدى مساهمتها فى إشباع الطلب الكلى.
- إضعاف المقدرة التصديرية: لأن ارتفاع مستوى الأسعار يؤدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، مما يؤدى إلى عدم قدرة السلع على منافسة أسعار السلع الأخرى فى السوق العالمى.
- خلق مناخ ملائم وتربة خصبة للمضاربات: مما يضاعف مشكلة سوء تخصيص الموارد الاقتصادية، حيث تتجه إلى المجالات التى تحقق ربحا سريعا، غير عابئة بالاحتياجات الضرورية لأفراد الشعب.
- تعميق الاختلال فى التوازن الاجتماعى: نتيجة انخفاض الدخل الحقيقى لأصحاب الدخول الثابتة وزيادة عوائد عوامل الإنتاج الأخرى، مما يؤدى إلى زيادة حدة التفاوت فى توزيع الثروة والدخل القومى. وهذا يؤثر بصورة سلبية على درجة الاستقرار السياسى والاجتماعى لبلد معين.
- تفشى ظاهرة حب الثراء السريع: لمواجهة ارتفاع الأسعار، وما يصحب تلك الظاهرة من انعدام الترابط والتراحم بين فئات الشعب المختلفة، وانتشار كل مظاهر الفتن والانحراف فى المجتمع.. لدرجة انتشار تجارة الممنوعات. وذلك كما يقول الشيخ صالح عبد الله كامل[أ]: إذا امتنع الناس عن الإنتاج الحقيقى، وتراكمت الودائع فى البنوك، أخذت البنوك تحاول إغراء أى مجالات للاقتراض، دون بحث ودراسة لجدوى المشروعات، التى ستمول بها تلك

---

(٣٢) د. رمزى زكى. مشكلة التضخم فى مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(أ) ص١١٢، من مجلة المعاملات الإسلامية. (مرجع رقم ٢٨).

القروض. فهى لديها أموال مكدسة وتريد إقراضها وأخذ فوائد عليها، لكى تمنح تلك الفوائد للمودعين ولأسهمها، وتفى بالتزاماتها كلها. فيطمئن المفاخرون والنصابون والمتعاملون فى الممنوعات، بحصولهم على الموارد المالية اللازمة لتجارتهم المشبوهة، والتى لا تعود بأى خير على المجتمع.

ألا يحق لنا بعد هذا كله، أن نسجد شاكرين لله، أن حرم علينا التعامل الربوى، رحمة بمجتمعاتنا، فى معاشها وأخلاقها وتوازنها، وهذا مما يتفق مع ذروة الرشد الاقتصادى فى تطوره مع العصور.

خامسا: عدالة توزيع الدخول:

إن عدالة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، ستظل الشغل الشاغل لكل السياسات الاقتصادية والهدف الأسمى لها، مهما طال الزمن، أو تحقق للدولة أعلى درجات التقدم والرخاء. لأن التفاوت الكبير فى توزيع الدخول يتوقف عليه مقدرات كثيرة فى الاقتصاد القومى منها:

- أن تركيز الثروة فى أيدى أفراد قلائل، يؤدى إلى زيادة الاستهلاك الترفى، وبالتالى سيؤدى ثقل القوة الشرائية، إلى توجيه الموارد فى غير صالح الطلب الكلى، مما يخفض الناتج من السلع الأساسية اللازمة لإشباع رغبات الغالبية العظمى من الشعب، وهذا يزيد من حدة ارتفاع الأسعار، نتيجة زيادة الفجوة بين الطلب الكلى والعرض الكلى، ويزيد معها حدة الفقر والمعاناة لغالبية الناس[٣٣].
- يؤدى الإنفاق الاستهلاكى الترفى، إلى وقوع عبء نفسى كبير، على الطبقات المنخفضة الدخل، نتيجة أثر المحاكاة، حيث تحاول تقليد ما يجد من أنماط استهلاكية ترفية، حتى لو أنفقت معظم دخلها، ثم استدانت فى سبيل هذا التقليد، مما يؤدى إلى زيادة الطلب الكلى، وبالتالى ارتفاع الأسعار أكثر، فى نفس الوقت الذى تنخفض فيه المدخرات، وبالتالى الاستثمارات، مما يعرض المجتمع لضغوط تضخمية تراكمية[أ].
- بالنسبة لأصحاب الدخول المنخفضة: فنظرا لأنهم يشكلون القوة العاملة، فإن ارتفاع الأسعار يؤدى إلى انخفاض الأجر الحقيقى لهم. وهذا يؤدى إلى

---

(٣٣) د. محمد أحم صقر "الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات) ص٦٢.

(أ) ص٤، من المعالجة الإسلامية للتضخم، مرجع رقم ٢٩).

انخفاض مستوى معيشتهم، وبالتالى انخفاض مستواهم الصحى ← انخفاض كفاءة العمل ← انخفاض الإنتاجية ← انخفاض العرض الكلى فى مواجهة الطلب الكلى ← ارتفاع الأسعار ← زيادة حدة الفقرة والفتن والفساد فى الأرض.

ولهذا فإن التشريع الإسلامى اهتم اهتماما لا نظير له بتوزيع الدخول، وكان على رأس اهتماماته بذلك التوزيع: تحريم الربا. لأن الربا دوره خطير فى صيرورة المال دولة بين الأغنياء من الأفراد باتساع التراكمات للفائدة، واحتجازها لصالح هؤلاء الأفراد وذلك كما يلى[أ]:

- يقوم الإنتاج على عنصرى: العمل ورأس المال. والعمل هو الأساس الأول، لأنه الذى يخلق المال فى الأصل. فالمال يتكون بدءا من فائض ناتج العمل، وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح والخسارة. فإذا أشركنا صاحب المال فى الربح، وجب أن يشترك فى الخسارة النازلة. وذلك هو مقتضى الفطرة السوية. غير أن الربا يهدم هذا النظام الطبيعى، ويسخر العمل لحساب رأس المال، لأن المنتج وهو المدين دائما، يضمن للمرابى (أو البنك حاليا) رأس ماله ونصيبه من الربح، دون أن يشارك هذا الأخير فى الخسارة النازلة.
- لما كان الدائن المرابى (البنك) يربح دائما فى كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، فإن الحسابات الرياضية تقطع بأن تيار المال لابد صائرا فى النهاية إلى الذى يربح دائما.

فالربا يعمل على تحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة: هى أصحاب رءوس الأموال، ويؤدى ذلك إلى نتيجتين:

أولاهما: تكديس الأرباح وتجميع الثروة لدى الأغنياء، مما ينتج عنه التفاوت المالى الصارخ بين الأغنياء والفقراء، وغير ذلك من مظاهر الشذوذ المالى.

ثانيهما: أن هؤلاء الذين يتركز فى أيديهم الجانب الأكبر من المال المتداول فى المجتمع، تصبح لهم السيطرة الفعلية على اقتصاد الأمة. أما غيرهم من المنتجين فيتحولون لأجراء يعملون لحساب أصحاب المال، وتتمثل

(أ) د. حسن صالح عنانى، ص٦٩، من معجزة الإسلام فى موقفه من الربا (مرجع رقم ١١).

هذه الظاهرة بأبعادها كاملة فى البنوك وشركات الأموال.

ولهذا كانت حكمة الإسلام عالية فى تحريم الربا، من أجل عدالة توزيع الدخول: لتمنع الأقوياء من التحكم فى الضعفاء، ولتمنع العبودية لغير رب العباد، ولتحمى البشرية من الطغيان الذى ينتج عن تكدس الثروات فى أيدى فئة لا تردعها القيم والأخلاق، ولتهدئ وطأة الحرمان عند الفقراء فلا يرون البذخ فى معيشة الأغنياء، وهم يتضورون جوعا ويتضرعون إلى رب السماء.

سادسا: تحقيق الاستقرار الاقتصادى:

إن الاستقرار الاقتصادى له معانى عديدة مختلفة:[أ] فقد يعنى استقرار الأسعار، أو تحقيق العمالة الكاملة. ولا جدال فى أهمية الاستقرار للاقتصاد، إذ كلما تحقق استقرار أكبر للاقتصاد، كلما قل الفقد فى الدخل الحقيقى للمجتمع. وكلما تحقق قدر أكبر من الكفاءة والعدالة.

ويبين لنا د. حسين مؤنس أهمية تحريم الربا لتحقيق الاستقرار الاقتصادى فيقول:[٣٤]

خلال السنوات الخمس الماضية، تجلى بوضوح أكثر فأكثر أن العالم كله يسير بسرعة متزايدة نحو كارثة اقتصادية بلا حدود.. وأن تلك الكارثة لا ترجع إلى أن موارد الخير والرزق فى الأرض، قد قلت ولم تعد تكفى الناس، لأن الحقيقة هى أن موارد الرزق ومواد الغذاء للإنسان والحيوان زادت خلال السنوات القليلة الماضية، بصورة تخطت كل التوقعات، وإنتاج العالم من الغذاء يبلغ اليوم أضعاف حاجة البشر جميعا، إذا هى دبرت بعدالة. وفى بعض بلاد الدنيا مقادير من الغذاء تكفى أهل الأرض جميعا: ففى أمريكا وكندا يتحدثون عن جبال القمح، وفى أوروبا يتحدثون عن جبل الزبد.

والسبب فى الأزمات الطاحنة، التى يعانى منها أكثر من نصف البشرية، نتيجة لنقص الغذاء والكساء:

هو أن النظام الاقتصادى العالمى، دخل منذ أوائل القرن التاسع عشر، شيئا فشيئا فى دائرة شهيرة تقوم كلها على الربا. والربا -كما سنرى فى تضاعيف هذا

(أ) ص٣٥، ٩٣، من السياسات الاقتصادية فى الإسلام. د. محمد عبد المنعم عفر.(مرجع رقم ٢٧).

(٣٤) ص١١، من الربا وخراب الدنيا.

البحث- ليس مجرد إقراض المال بسعر مرتفع، فهذا أيسر مظاهر الربا وأخف أضراره[أ]، فإن الإنسان مهما أسرف فى تقدير سعر الفائدة الذى يطلبه، لا يمكن أن يتجاوز المائة فى المائة من قدر المال الذى يقرض.

ولكننا اليوم نشترى فى كل بلاد الدنيا، مائة جرام من الزبد -مثلا- بدولار فى المتوسط، أى بعشرة أضعاف تكاليف إنتاجه، ونفقات إعداده للبيع، ونقله إلى أى سوق من أسواق الدنيا، وهذا هو صميم الربا.. وهو مجرد مثل تستطيع القياس عليه.

وهذه -مع الأسف- هى القاعدة التى يقوم عليها الاقتصاد العالمى: الشئ الذى يتكلف عشرة قروش، يباع لمن يريده بجنيه وزيادة، وهذا ينطبق اليوم على كل صور التعامل اليومى، وكلنا داخلون فيها أردنا أم لم نرد، عرفنا أم لم نعرف.

إذن: فمن الذى يحصل على هذا الفرق الهائل بين الواحد والعشرة؟! إنهم الوسطاء والبنوك.

ولا شك فى أن الأوضاع الاقتصادية فى العالم العربى كله، فى حالة تدهور سريع أو بطئ، ظاهر أو خفى. والسبب فى ذلك هو أننا - نحن العرب- لم نفهم بعد حق الفهم طبيعة النظام الاقتصادى العالمى الذى نعيش فيه..

وأضيف بدورى: إننا أيضا -معاشر المسلمين- لم نعد نفهم حق الفهم، حقيقة أحكام الشريعة وأهدافها فى التشريع، ومدى بعد نظرها فى معالجة المشكلات التى تجد مع تطور العصور وتعقدها، وشمول منهاجها فى الإصلاح فيا ليتنا نعرف.. ويا ليتنا إن عرفنا أن نعمل بما عرفناه..

كيف يتسبب الربا فى عدم الاستقرار الاقتصادى؟[ب]

- إن إقامة العلاقة بين رأس المال وعناصر الإنتاج المختلفة على الأثرة والعداوة، لا على التعاون والتساند، تجعل العلاقة بينهما علاقة مقامرة مستمرة على حساب الاقتصاد القومى: فإذا قلت الحاجة إلى رأس المال، دفعه المرابون على أوسع نطاق وخفضوا من سعر الربا، أما إذا اشتدت الحاجة إلى رأس

(أ) قد يكون رأى د. حسين مؤنس هذا صحيحا فى حالة إذا كان الاقتراض بين أفراد ولكنه إذا كان بين دول فإنه يكون أشد وطأة وشراسة فى آثاره. وهذا هو الربا المحرم بالقرآن. ولكنه ركز على الآثار العالمية لربا البيوع وهو المحرم بالسنة المطهرة وهو أيضا خطير فى آثاره

(ب) ص٩٦،٧٩، من مرجع رقم (١١).

المال، ضنوا به ورفعوا من سعره، إلى الحد الذى يستنفذ كل ربح المنتجين، فينقص الطلب على المال، ويقل الاستثمار، مما يتسبب فى خلق الأزمات الاقتصادية، ونوبات الكساد بصفة دورية.

- يمسخ الربا مهمة النقود، وينحرف بها عن الطبيعة التى خلقها الله لها "كوسيط للتبادل ومعيار لتقويم الأشياء" إلى الاتجار بها فى نفسها، واتخاذها سلعة تقوم بثمن هو سعر الربا (أو سعر الفائدة). مما يؤدى إلى تكديس الثروات واكتناز الأموال مما يسبب أضرارا بالغة على الاقتصاد القومى، لأنه يمنع النقود من مهمتها فى زيادة الناتج القومى، وتوفير السلع لإشباع الحاجات الأساسية.
- الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، مما يفضى إلى انقطاع مصالح الخلق، بترك التجارات والحرف والصناعات والعمارات.

فمما لاشك فيه: أن ممارسة غالبية أفراد الشعب أنواع النشاط التى تزيد الناتج القومى، من تجارة وصناعة وزراعة وحرف يدوية، كل هذا يساعد على رفاهية الاقتصاد وتحقيق التشغيل الكامل، وتوازن الأسعار فى مستوى الدخول.. وكل هذا من عوامل الاستقرار الاقتصادى.

- يؤدى نظام الربا إلى رفض الإقراض لمدد طويلة، لتوقع أصحاب رءوس الأموال ارتفاع أسعار الفوائد، وهذا يؤدى إلى تعطل قيام المشاريع الكبيرة والهامة، التى يحتاج تنفيذها إلى فترة طويلة -رغم حاجة الاقتصاد إليها، والتجاء المستثمرين إلى الدخول فى مشاريع عاجلة التنفيذ، كثيرة الأرباح، بصرف النظر عن أهميتها للاقتصاد القومى، أو أضرارها الأخلاقية أو الاجتماعية. وهذا بلا شك يؤثر على الاستقرار الاقتصادى.
- بالنسبة لقروض الحكومات من الخارج: فإنه يؤدى إلى اختلال مالية البلاد المقترضة، نتيجة فوائد الديون التى عليها، بالإضافة إلى القروض نفسها، مما يؤدى إلى فرض الضرائب الباهظة من جانب الحكومة لسداد ديونها، مع عدم توفر النفقات اللازمة للمشروعات الاستثمارية الحيوية.. وهذا كله يؤدى إلى الانهيار الاقتصادى.
- ويضيف الشيخ محمد أبو زهرة[أ]: قد يقول قائل: إن بعض دور الإنتاج قد تحتاج إلى قروض لتقوية إنتاجها، فتصدر سندات محدودة الربح، وهى فائدة. وأن هذه بلا شك تقوى إنتاج هذه الشركات ونحن نقول: لماذا لا تصدر أسهما

(أ) ص٧١، من تحريم الربا تنظيم اقتصادى.

بدل أن تصدر سندات؟ إن ذلك ليس إلا احتكارا لرأس مال الشركة لمؤسسيها، وأن الاحتكار بكل أنواعه ضار، وتحرمه الشريعة أيضا.. فمنع المشاركة مع الاحتياج إلى تنمية رأس المال، ليس إلا ضربا من الأثرة التى تضر ولا تنفع.. وإذا كانت الحكومات فى العصر الحاضر تحارب الإقطاع بكل أنواعه، فإن العدول عن زيادة الأسهم إلى إصدار سندات، ليس إلا من قبيل الإقطاع لرأس المال فى الشركة، والاحتكار ومنع الغير من الاشتراك تجب محاربته.

وهذا رأى سديد لأن الاحتكار يؤدى إلى التحكم فى الأسعار، وما يصحبه من أضرار على الاقتصاد القومى فى مجموعه.

سابعا: تحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية:

نظرا لأن الإسلام -كما قلنا -نظرته بعيدة المدى -ويتسم إصلاحه بالشمول. فهو لا ينظر إلى المسلمين على أنهم دويلات منقسمة مفككة، تلجأ كل منها فى خطط التنمية إلى الاقتراض من مصادر تجارية أجنبية بالربا، وما يترتب على تلك القروض -بما تحمله من فوائد باهظة وشروط صعبة -من أعباء ثقيلة تعوق تنفيذ الخطط التنموية لتلك الدول الإسلامية، لأنها ستجهد ميزانيتها فى سداد فوائد القروض أولا.

بل ينظر الإسلام فى تحريمه للربا، إلى أخوة المسلمين، وضرورة تعاونهم فى ميادين الحياة كلها. ولابد من انتقال رءوس الأموال بين الدول الإسلامية، على المستوى الحكومى والشعبى، لتحقيق التكامل الاقتصادى، الذى يكفل التنمية الحقيقية للأمة الإسلامية بأسرها، بدل تعرضها للضياع، أو للتبعية الاقتصادية التى تضيع هويتها العقيدية.

وفى ذلك يقول الأمير الحسن ولى عهد الأردن:[٣٥]

إن رءوس الأموال فيما بين الدول الإسلامية تتدفق من خلال ثلاث قنوات رئيسية: تشكل المعونات الرسمية، والقروض الممنوحة من الحكومات، والمؤسسات الوطنية والإقليمية اثنتين منها، فى حين تعكس الثالثة أوجه انتقال رءوس الأموال الخاصة، سواء على شكل استثمارات مباشرة، أو قروض مصرفية.

---

(٣٥) منشورات المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت - عمان. ص ٩ : ٢١.

وفى حين أن أطر انتقال رءوس الأموال، وفق الأسلوبين الأوليين قد تعمقت وتبلورت، بحيث أصبحت تشكل حلقة أساسية من حلقات التعاون الإنمائى الإسلامى، فإن انتقال رءوس الأموال الخاصة لا يزال يعد فى مرحلة بدائية، ويعانى من العديد من العوائق، التى تحول دون بلوغه درجة تتلاءم مع مدى الإمكانيات المالية المتوافرة لدى الأمة الإسلامية، لرفد مثل هذه التدفقات.

وفى ضوء الآفاق المستقبلية لاحتياجات تمويل الخطط والبرامج الإنمائية، لعدد كبير من الدول الإسلامية، والأقل نموا، والتى يواجه بعضها الويلات والكوارث الإنسانية (كالسودان مثلا). التى تفوق إمكانياتها المتواضعة - من حيث القدرة الأساسية على التخطيط- ما يمكنها حقيقة من الارتفاع لهذا المستوى لولا الظروف الصعبة، ومنها المناخية التى عاشت فيها القارة الأفريقية على سبيل المثال.. هذه الدول مثل على المجتمعات الإسلامية التى تحتاج فى مثل هذه الأيام إلى الدعم.

ومما تجدر ملاحظته هذه الأيام: انعقاد ندوة أخرى حول المديونية فى العالم العربى، وثالثة حول التنمية المستقلة فى العالم العربى، وتلك المحاولات المستمره لإعادة اكتشاف الإرادة العربية الإسلامية، التى تستهدف تسوية أوجه التباين بين الدول المقتدرة والدول الأقل اقتدارا.

ونظرا لعدم قدرة التدفقات التقليدية لرءوس الأموال، على تلبية غير جزء يسير من هذه الاحتياجات، فإن تشجيع تدفق رأس المال الخاص فيما بين الدول الإسلامية -بطريقة محكمة فعالة، تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وضمن إطار مدروس يتم توجهها من خلاله، للاستثمار فى مشاريع ثبت جدواها الاقتصادى، وفق أسس تجارية بحتة - يعد وسيلة هامة لسد تلك الثغرة التمويلية، وتمكين الدول الإسلامية من توثيق أواصر تعاونها النقدى والاقتصادى، وزيادة مقدرتها فى الاعتماد على النفس.

إن هذه الخطوة من شأنها تمكين البلد الإسلامى - الذى يعانى من عجز فى مدخراته - من الاستفادة من ميزاته النسبية، التى يتعذر عليه استغلالها، بسبب نقص رأس المال، أو بسبب ظروف اجتماعية أو مناخية أو بيئية أو بسبب ندرة النقد الأجنبى. فى ذات الوقت الذى يتيح لرأس المال الخاص - فى بلد الفائض - أن يجد مجالات حيوية ومربحة له.

وليس لنا تعليق على هذا الكلام إلا اليقين بعظمة تشريع الله، فتحريم الربا، ليس تضييقا على أمة الإسلام فى استثمار الأموال، كما أوهمنا صناع الكلام، ونظريات الأهواء. بل هو على العكس من ذلك تماما: إنه فتح أكبر لمجالات

الاستثمار: محليا ودوليا، لصالح الأمة الإسلامية، بدل الوهن الذى أصاب تلك البلاد، فاعتمدت على البنوك الأجنبية فى استثمار أموالها، والاكتفاء بقدر يسير من الربح، يتبعه ذلة وعبودية، تتنافيان مع عظمة الانتماء للشريعة الإسلامية.

وهكذا فى نهاية هذا المبحث: تسقط علة من يقولون باستبعاد فوائد البنوك من إطار الربا المحرم، حيث لا يوجد ظلم أو استغلال، وأن العملية لمصلحة الطرفين وبرضائهما.

فكل ما يقولونه من هذا القبيل هو أقوال واهية، لان الرضا بين طرفى الجريمة لا يحلها شرعا، مثل الزنا تماما، حيث قال تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله﴾ (النور ٢).

فالجريمة التى تزلزل أركان المجتمع وتقوض دعائمه لا يحلها الله. والربا كما رأينا لا يتعلق بمصير أفراد، ولكنه يتعلق بمصير أمم وشعوب. ولذلك فليس لنا اتباع الأهواء فى جريمة شنعاء مثل الربا. فالدين معناه: "لزوم الانقياد" كما رأينا فى بداية هذا المبحث".

وعار علينا عظيم أن ننبهر بتعاليم غيرنا ونترك أوامر ربنا، لأن غيرنا قد أعلنوا الثورة على الكنيسة، التى تقيد خطواتهم فى الحياة، وتحل لنفسها أمورا وتنهاهم عنها. فقرروا خوض الدنيا بسلاح المادة فقط، عندما أعلنوا الفصل بين الدين والدولة.

وإذا كان يحل لهم هذا، فهو لا يحل لنا: لأن شريعتنا خاتمة الرسالات، وبالتالى فهى مدبرة لكل الاحتياجات والمشكلات، ونبينا هو خير الأنام وسيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وأقام أمة واعية على مبادئ الدين، فكانت بحق خير أمة أخرجت للناس.

وإن ما عرضته من أهمية تحريم الربا ليقظة الأمة اقتصاديا، هو جهد المقل، الذى يفرضه على حدود عقلى واجتهاد عصرى، ولابد أن الله سيقيض لدينه من ينصره، ويبصر العلماء فى كل أوان ببعض من أنوار قدسه وخزائن علمه. فكما يقول علماؤنا الأجلاء: "إن الزمان خير مفسر للقرآن".

فاللهم لا تجعلنا من الذين ظلموا أنفسهم واتبعوا أهواءهم" الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون[1]. واجعلنا من الذين يستمعون القول

---

(١) معنى الآيات (٢٩ : ٣٢ من سورة الروم).

فيتبعون أحسنه، لأن بحار علمك واسعة لا يحصرها الحصر ولا يحدها الحد. وصدق من قال فى هذا المجال: "إما أن تتعلم وإما أن تسلم" فكلا الطريقين سيهدينا إلى معرفة الحق، الذى يتفق مع الفطرة السوية، لأن الإسلام بحق هو الدين القيم، الذى يحقق المصلحة الحقيقية للعالم أجمع، ولكن حجب الجهل التى تخيم على عقول وقلوب معظم الناس، هى التى تحجب تلك الحقيقة الناصعة المتمثلة فى قول الحق جلّ وعلا: **﴿فأقم وجهك للدين حنيفا. فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ (الروم ٣٠).**

المبحث الرابع

تحريم الربا ويقظة الأمة اجتماعيا

إن اليقظة الاجتماعية التى قصدها الشرع بتحريمه للربا تحريما قاطعا، كانت تهدف إلى بعدين رئيسيين:

أولاهما: الإنسان بصفته اللبنة الأساسية فى بناء المجتمع. وعلى قدر الاعتناء بمواهبه العقلية والروحية والنفسية، تتشكل الملامح النهائية للمجتمع الواعى الناضج، الذى يعرف معنى الأمن والسكينة، ويعرف بحق موضع خطواته التى يخطوها فى الحياة، وهو ثابت الجنان صحيح العقيدة سليم الوجدان.

ثانيهما: المجتمع ككل، باعتبار أن بناء أمة صالحة، هو الغاية النهائية للتشريع الإسلامى، الذى يهتم بالكليات فى مجموعها اهتماما بالغا. وهذا الاهتمام بالكليات، هو الذى جعله يهتم بجزيئات الحياة باعتبارها تكون بناء متكاملا للحياة العامة.

ولذلك سنحاول دراسة تلك اليقظة الاجتماعية فى بعديها الرئيسيين (الإنسان والمجتمع) الناتجة عن تحريم الربا.

أولا: يقظة الإنسان نتيجة تحريم الربا: (٣٦)

إن تحريم الربا معناه تحرير الإنسان من أمراض قلبية كثيرة، تحول بينه وبين تحقيق الاندماج الكلى فى المجتمع، ذلك الاندماج الذى تهدف إليه الشريعة فى المقام الأول، لأن المؤمنين أخوة، ألف الله بين قلوبهم برباط من نور محبته، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، ومثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. فلا حاجة للإسلام بمجتمع متهاوى الأركان، مفكك الأوصال، متداعى البنيان، تحكمه الأثرة والأنانية والمصلحة الشخصية، وتدفعه الأهواء والشهوات لتحقيق اللذات، مما يخلق

---

(٣٦) يمكن الرجوع إلى مرجع رقم (١١) ص١٦٣:١٥٩، بالإضافة إلى كتاب "الإنسان والمال فى الإسلام"، د. عبد النعيم حسنين. (الوفاء للطباعة والنشر).

القسوة وتحجر القلب، وانفراط روابط المحبة، وهو ما عبر عنه الغرب بتعبير "انفراط العقد الاجتماعي".

الأمراض القلبية التى عالجها الإسلام فى الإنسان بتحريم الربا

تلك الأمراض القلبية التى عالجها الإسلام فى الإنسان بتحريم الرباتتمثل فى:

١- العبودية للمال:

من أهم خصائص الإنسان حبه الشديد للمال، حبا يملك عليه نفسه ويسيطر على تفكيره ويؤثر فى سلوكه، ويكيف نظرته إلى الحياة ويؤثر على علاقته بالناس، فقد يكون المال سببا فى سعادة الإنسان، وقد يكون سببا فى شقائه وإيجاد قطيعه بين الوالد وولده، أو بين الأخ وأخيه، أو بين الصديقين، مما يكدر صفو الحياة، ويحدث نتائج خطيرة فى الأسرة والمجتمع.

لذلك حرم الإسلام الربا: حتى يوقف طوفان المادية، الذى يتحكم فى تفكير الناس وفى سلوكهم وتملق شهواتهم.. ويوجه الإنسان الوجهة الصحيحة فى طريقة كسب المال وتملكه، وفى كيفية إنفاقه والاستفادة منه، حتى يكون المال سببا فى سعادة الإنسان لا فى شقائه، ويكون مظهرا من مظاهر العبودية لله. وهذا يتفق مع الحكمة من خلق الإنسان، ليكون خليفة فى الأرض، لأن هذا الاستخلاف يحتم على الإنسان أن يستعمر الكون، ويستغل جوانبه المختلفة: وقد مكن الله له فى الأرض، وسخر له كل شئ، حتى يسهل عليه التمكن والمعاش، ومزاولة الأعمال المختلفة، من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها، مما يتفق مع طبيعته وفطرته وقدراته.

فكسب المال يحتاج إلى عمل وجهد وكفاح، يحرر الإنسان من الخلود إلى الراحة، التى تبعده عن معانى الحياة الحرة الكريمة، ومبادئ الإيمان النبيلة، التى تجعل المال وسيلة لا غاية، يسعد ببذله فى وجوه الخير ومساعدة المحتاجين، وتنفيذ ما عاهد الله عليه، فينال العبودية الحقة لله: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم﴾** (آل عمران ٩٢).

أما التعامل بالربا: فيجعل الإنسان عبدا للمال، لا يرى له ربا سواه، فهو محور حياته ونقطة ارتكاز نشاطه وتفكيره، يرجو رحمته بالزيادة، ويخشى عقابه بالنقص والحرمان. ويصدق عليه دعاء الرسول ﷺ : **«تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة. إن أعطى رضى، وإن لم يعط لم يرض»** (رواه البخارى)(١).

---

(١) كتاب الرقاق. باب ما يتقى من فتنة المال.

٢ـ الأثرة والأنانية:

إن أسوأ خلق يشيعه النظام الربوى، أنه يخلق بين الناس الأثرة والأنانية المفرطة، بحيث لا يرى المرابى إلا مصلحة نفسه، ويرفض التعاون مع الآخرين، إلا إذا كانت هناك مصلحة خاصة، يستهدفها لذاته أولا من وراء هذا التعاون.

وهذه الأثرة تجعل الإنسان فى عصرنا الحالى، يفكر مائة مرة قبل إقراض أخيه المسلم ما يحتاج إليه من مال، تحت حجج ومعاذير مختلفة، أهمها على الإطلاق: خوفه من ضياع الفائدة على رأس ماله، خلال مدة الإقراض، سواء كان ذلك المال وديعة أم شهادات استثمار أم... وحب الذات المبالغ فيه مرفوض فى الإسلام، لأن الإنسان خلق ليتعاون مع غيره أخذا وعطاء فى إطار الشريعة: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة ٢).

لذلك حرم الإسلام الربا، ليحرر الإنسان من الأنانية التى تمنع تجاوبه مع آلام مجتمعه واحتياجاته. فهو يستثمر أمواله بشريعة الإسلام، ويعرف أنه معرض للربح والخسارة، لأن الرزق بيد مولاه، وبالتالى فهو يتجاوب مع المجتمع ابتغاء مرضاة الله: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾ (الإنسان ٩).

٣ـ البخل:

إن التعامل الربوى يعمل على إشاعة البخل، وهو الشح بما فى اليد، والضن به عن أن ينساب لتحقيق الخير لصاحبه وللناس، لأن الربا يعلم صاحبه أن يضن حتى على نفسه، هذا فضلا عن ذويه، ليدخر بغية الحصول على الفائدة التى تزيد بزيادة مدخراته.

ولما كان البخل يتناقض مع أخلاق الإسلام: الذى يدعو إلى البذل والعطاء: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (الحشر ٩). لذلك فإن تحريم الربا هو تحرير النفس البشرية من البخل. لأن الكرم والعطاء والسخاء أمور أخلاقية محمودة تتطلبها الحياة، وبها تنمو وتسعد الأمم. فهناك أمور كثيرة تفرضها مصلحة الدين أو الوطن أو الأمة، تستدعى البذل والسخاء، دون السؤال عن ثمن المصلحة التى سيقدمها لغيره. ولعل هذا هو السر فى أن آيات الربا فى القرآن الكريم، جاءت مقترنة بآيات الجود والسخاء والتصدق والإنفاق، لترغب المسلم فى الصدقة، وتنفره من الربا.

٤- القلق والاضطراب:

إن الربا يعمل على تحطيم الأعصاب، وإشاعة القلق والاضطراب، لأن المرابى يظل قلقا متوجسا خوفا على سعر الفائدة وسعر الأوراق المالية، وقد صور القرآن الكريم هذه الحالة النفسية بقوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس﴾ (البقرة ٢٧٥).

وأصدق مثال على ذلك نجده فى البورصات العالمية، حيث يظهر فى حركاتهم المختلفة السريعة كالمتخبط المصروع، وانهياراتهم النفسية عندما يصابون بالخسارة. وهؤلاء هم الذين فتنهم المال واستعبدهم، حتى شقيت نفوسهم بجمعه، وجعلوه مقصودا لذاته، وتركوا لأجله الكسب الطبيعى، فخرجت نفوسهم عن الاعتدال، وخرجت حركاتهم عن النظام المألوف، وتغيرت أخلاقهم. ومن هنا نعرف كيف أن الرسول ﷺ جاء رحمة للعالمين، لأن شريعته حرمت الربا الذى يجلب معه القلق والاضطراب، ويحرم المجتمعات من الأمن والسكينة.

٥- تحجر القلوب:

يشيع النظام الربوى تحجرا فى قلوب الناس، حيث يحكمهم الحساب المنفعى، وليس المشاعر الإنسانية النبيلة. فلا توجد مسارعة إلى الخيرات، أو مشاركة فى السراء والضراء. سواء كانت تلك المشاركة خاصة (على مستوى الأفراد) أو عامة (على مستوى الدولة).

وهذا التحجر فى القلوب، نتج عن تحجر حركة الحياة عند الناس، الذين يكتفون باستثمار أموالهم بإقراضها بفائدة، حيث أدى بهم ذلك الخمول إلى خمود مشاعرهم. فأصبحت قلوبهم جامدة، لا تخفق برحمة، ولا تخشع لجلال الله.

﴿ ثم قست قلوبكم من بعد ذلك، فهى كالحجارة أو أشد قسوة. وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار، وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء. وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ (البقرة ٧٤).

٦- الطمع والتكالب على المادة:

إن التعامل بالربا يجعل صاحبه، وكل من يستظلون بظل هذا النظام بوجه عام -يتخلقون بالطمع والتكالب على الماديات ، لأنهم فهموا أن الحياة مكسب فقط، وليس فيها خسارة أبدا. نتيجة الفوائد الربوية التى تضمن لهم الربح دائما.

ولذلك فإن الإسلام بتحريمه للربا، حث الناس على العمل والسعى، وجعل ذلك العمل عبادة يثاب عليها. وبذلك حرر الإنسان من الطمع والتكالب على المادة، فإنه

إذا سعى فى الأرض وخسر بعض عرض الدنيا، فإنه كسب الدين، لأنه قام بالفريضة الملقاة على عاتقه.. أى أن تحريم الربا يخفف من غلواء المادة وشرهها فى نفوس الناس، لأنه يخلق موازين أخرى، ترضى تلك النفوس وتشعرها بالارتياح.

ل- ضعف الهمة:

إن من أخطر مساوئ الربا أخلاقيا، أنه يشيع ضعف الهمة، وخور العزيمة، وذلك لأنه نظام يشجع على إقراض المال، وأخذ الفائدة عنه بلا مخاطرة. عكس التجارة التى يقوم بها أولو العزم من الرجال، الذين يخاطرون بأموالهم وأنفسهم فى نقل البضائع من بلد إلى بلد، للتيسير على الناس، وكذلك كل صاحب حرفة أو خدمة، فإنه يتفنن فى إجادة حرفته وإتقان خدمته، ويخاطر بعمله ابتغاء الكسب الحلال، وكذلك كل شريك بعمله أو ماله.

ولذلك فإن تحريم الربا هو خلق الهمة والإرادة فى نفوس المؤمنين: فكل مسلم صاحب همة، لابد أن يخاطر متوكلا على الله، راجيا منه الربح، خائفا من الخسارة، وهو بين الربح والخسارة، يسخر همته ويعمل تفكيره للإجادة أكثر، رغبة فى المزيد من الربح، أو الاستفادة من أسباب الخسارة، حتى لا تتكرر خسارته.

تلك كانت نظرة عابرة على منهجية الإسلام فى تحقيق يقظة الإنسان، ليشارك فى حياة اجتماعية إيجابية، وذلك من منطلق بحثنا فى أهمية تحريم الربا لتحقيق اليقظة الاجتماعية.

وننطلق الآن إلى الآثار الإيجابية التى تتحقق فى الأمة الإسلامية، نتيجة بناء الإنسان بناء واعيا، يساهم فى ترسيخ مفهوم الحضارة بأروع صورها، وتحقيق التنمية الاجتماعية فى أسمى معانيها.

ثانيا: يقظة الأمة اجتماعيا نتيجة تحريم الربا:

إن شريعة الله وهى تهدف إلى صقل الإنسان وتهذيب وجدانه وعقله وسلوكياته، فهى تهدف فى المقام الأول إلى رفعة شأن المجتمع الذى ينتمى إليه هذا الإنسان، بحيث تتشكل ملامح المجتمع الإسلامى بخصائص، يندر وجودها فى بقية المجتمعات، وإن وجدت فهى ليست بذلك العمق والشمول.

ولذلك فإن شريعة الله كانت تهدف بتحريم الربا إلى عدة أهداف عامة، لابد من تحقيقها فى المجتمعات الإسلامية.. تلك الأهداف تتمثل فى:

١- تحقيق السلام الاجتماعى (المصالحة بين الطبقات).

٢- تقريب الفوارق بين الطبقات (العدالة الاجتماعية).

٣- استثمار الموارد البشرية.

٤- صقل روح الإرادة فى المجتمع المسلم.

٥- إبراز الحضارة الإنسانية فى أسمى صورها.

وسنحاول تناول كل نقطة من تلك النقاط بنظرة شمولية، لا تخرج بنا عن الغرض المقصود من البحث:

١- تحقيق السلام الاجتماعى (المصالحة بين الطبقات):[1]

إن الإيمان بالله يحقق فى المقام الأول: سلام المؤمن مع نفسه، وقدرته بالتالى على العيش فى سلام مع الآخرين. لأن الإيمان يؤسس الأخوة بين كل شئ؛ لذا لا يشتد الحرص والعداوة والحقد والوحشة فى روح المؤمن، وهذا يحقق السلام العام بلاشك.

بينما الكفر يؤسس أجنبية وافتراقا بين كل الأشياء، لذا يشتد فى الكافر الحرص والعداوة والتزام النفس والاعتماد عليها. وهذا يغلب العداء فى المجتمع **﴿بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى﴾ (الحشر ١٤).**

وإن من شرط انتظام الهيئة الاجتماعية: أن لا تتجافى طبقات الإنسان، وأن لا تتباعد طبقة الخواص عن طبقة العوام، والأغنياء عن الفقراء بدرجة ينقطع خيط الصلة بينهم.. ولذلك فإن من أساسيات الشريعة الإسلامية: وجوب الزكاة وحرمة الربا.

وإذا نظرنا إلى أسباب ما آلت إليه البشرية من ترد فى الحياة الاجتماعية، وانحطاط فى القيم والأخلاق، ومنبع جميع الاضطرابات والقلاقل نجد أنهما كلمتان اثنتان:

---

[1] الإمام النورسى: ص ٣٣٠ : ٣٣٤، من المكتوبات، ص ١٥٨، من المثنوى مرجع رقم ١.

الأولى: إن شبعت فلا على أن يموت غيرى من الجوع.
الثانية: اكتسب أنت لآكل أنا. واتعب أنت لأستريح أنا.

والذى يديم هاتين الكلمتين ويغذيهما هو جريان الربا وعدم أداء الزكاة. وأن الحل الوحيد والدواء الناجح لهذين المرضين الاجتماعيين هو: تطبيق الزكاة فى المجتمع، وفرضها فرضا عاما. وتحريم الربا كلية، الذى يسبب ضررا بالغا على المجتمعات.

فالزكاة لا تنحصر فى أشخاص وجماعات معينة فقط. بل إنها ركن مهم فى بناء سعادة الحياة البشرية ورفاهيتها، بل هى عمود أصيل، تتوطد به إدامة الحياة الحقيقية للإنسانية. ذلك لأن فى البشرية طبقتين: الخواص والعوام.. والزكاة تؤمن الرحمة والإحسان من الخواص تجاه العوام، وتضمن الاحترام والطاعة من العوام تجاه الخواص..

أما الربا فهو معول هدم ينقض دعائم الأمة، ويشيع فيها الفوضى والحقد ويشعل نار الحروب. لأن الرغبة فى المنافع المادية، وترقبها بدافع من أثرة النفس الأمارة، وحرصها على كسب المنافع لذاتها، يثير عروض الكراهية والبغضاء بين أبناء الأمة الواحدة، مما يؤدى بها إلى شفا حفرة من النار.

وهكذا لا يقل شيوع الربا أثرا فى اضطراب المجتمعات عن تحريم الزكاة، حيث ستنهال مطارق الظلم والتسلط على هامات العوام من الخواص الأغنياء، وينبعث الحقد والعصيان اللذان يضرمان فى أفئدة العوام تجاه الأغنياء الموسرين. وتظل هاتان الطبقتان من الناس فى صراع معنوى مستديم، وتخوضان غمار معمعة الاختلافات المتناقضة، حتى يؤول الأمر تدريجيا إلى الشروع فى الاشتباك الفعلى، والمجابهة حول العمل ورأس المال كما حدث فى روسيا.

إن الحرص داء مضر على الحياة الإنسانية، يقوض أركان مجتمعاتنا إذا استشرى بين أبنائها. وهذا الداء هو ما عالجته الشريعة بفرض الزكاة وتحريم الربا.

ولكن للأسف بإهمال المجتمعات الإسلامية تلك الشريعة المقدسة (وجوب الزكاة وحرمة الربا) انفرجت المسافة بين الطبقات، وتباعدت طبقات الخواص عن العوام، بدرجة لا صلة بينهما. مما لا يحقق هدف الشريعة من تحقيق السلام الاجتماعى، والمصالحة بين الطبقات، فأصبح لا يفور من الطبقة السفلى إلى العليا، إلا صدى الاختلال، وصياح الحسد، وأنين الحقد والنفرة، بدلا عن الاحترام والطاعة والتحبب.. ولا يفيض من العليا على السفلى، بدل المرحمة والإحسان والتلطيف، إلا

نار الظلم والتحكم ورعد التحقير.

وهكذا تشبهنا بالمدنية الحديثة، واقتربنا من حالة الفساد، ورذالة العالم المدنـى.. ولا ملجأ للسلام الاجتماعى والمصالحة بين الطبقات والتقريب بينها، إلا جعل الزكاة التى هى ركن من أركان الشريعة الإسلامية -دستورا عاليا واسعا فـى تنظيم الهيئة الاجتماعية. وكذلك تحريم الربا الذى هو سبب الحروب والعداء الاجتماعى.

ولا نتشبه باليهود – الذين هم أحرص الناس على الحياة- ويستحبون الحياة الدنيا على الآخرة، بل بعشقونها حب العاشق الولهان، حتى سبقوا الأمم فى هذا المجال. فضربت عليهم الذلة والمهانة، وألحقت بهم حملات القتل والتشريد بيد الأمم الأخرى، لانهم حصلوا على ثروتهم الخبيثة من الربا. وهكذا فهم أكثر الأمم ذلة ومهانة لأن رزقهم ليس حلالا.

٢- تقريب الفوارق بين الطبقات (العدالة الاجتماعية):

يمثل تحريم الربا ضابطا رئيسيا لتقريب الفوارق بين الطبقات وذلك للأسباب الآتية:

- أن الربا يؤدى إلى تميز رأس المال على سائر عناصر الإنتاج الأخرى -بما فيها العمل- باستحقاقه لعائد أو فائدة، دون إنتاج أو عمل أو تعرض لمخاطرة[٣٧]. وهذا يعطى أهمية لأصحاب رءوس الأموال -وهم قلة- على العمال الكادحين وهم الأغلبية.
- تؤدى المعاملات الربوية إلى استخدام النقود فى غير وظيفتها الأساسية (كمقياس للقيم ووسيط للتبادل) وتمنحها القدرة على إنتاج نقود، دون مساهمة فعلية فى العملية الإنتاجية، بالعمل أو التعرض لمخاطرة أو زيادة الإنتاج الحقيقى. ويتحمل عبء أداء الزيادة الربوية أفراد المجتمع. منتجين ومستهلكين، بينما يستفيد منها عدد محدود من الأفراد. وبذلك تتركز الثروة فى أيدى طبقة محدودة من المجتمع، وتصبح هى المتحكمة فى رأس ماله. وهذا ما يتنافى مع عدالة الإسلام فى تداول الثروات، حيث يأبى تكدسها فى طبقة دون أخرى.
- يؤدى الربا إلى تعطيل جزء من الأيدى العاملة فى المجتمع، وهم مجموعة

---

(٣٧) ص٢٠٠، من دوافع وصيغ الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى رسالة دكتوراه. (د. أميرة عبد اللطيف مشهور).

المرابين الذين يشكلون طبقة طفيلة غير منتجة، تعيش على جهد الآخرين وكسبهم، دون أن تساهم فعليا فى الإنتاج.. وهذا يؤدى إلى إشاعة مفاهيم فاسدة فى المجتمع، تؤدى إلى احتقار العمل، والنظر إلى العمال نظرة ازدراء. وهذا يتنافى أساسا مع نظرة الإسلام للعمل، التى تجعله قرين العبادة، وتجعل التميز بين الناس نتيجة التقوى، وليس نتيجة توزيع الثروات، واستعلاء الطبقات بعضها على بعض.

- إن فرض الزكاة فى مقابل تحريم الربا يمثل ركيزة أساسية فى مبدأ التكافل الاجتماعى، وهو يوفر الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأخلاقية، المناسبة لإقامة حياة طيبة فى الدولة الإسلامية، تحقق التقارب بين طبقات المجتمع: سواء التقارب المادى أو النفسى، لأنه يقوم على التعاون والترابط والتكاتف.
- إن تحريم الربا معناه أن يتم استخدام المال وتثميره عن طريق الاعتماد الجماعى على الذات فالإنسان هو أساس المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية على السواء[أ].

ويفرض الإسلام أن يتم هذا الاستثمار على أساس شامل ومتوازن، لا يعرف إهدار الإمكانات أو تبديد الطاقات. ويسند إلى الدولة دور محدد فى تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة والمشروعات، التى يحجم عن الدخول فيها القطاع الخاص، إما لكبر حجم التمويل المطلوب لها، أو لارتفاع درجة مخاطرها، أو لتدنى العائد المتوقع منها، أو لعدم تحقيق عائد إلا بعد آجال طويلة نسبيا. هذا بالإضافة إلى المهمة الأساسية للدولة، والتى تتمثل فى العمل المستمر على قيام بيئة "صحية" محيطة بالعملية الإنتاجية، جوهرها حماية كرامة الإنسان، واحترام آدميته، والحفاظ على حريته وصيانة حقوقه.

وكل هذا بلا شك يؤدى إلى تقليل الفوارق بين الطبقات، وتحقيق العدالة الاجتماعية، على مستوى شامل ومتوازن.

- تهدف الشريعة بتحريم الربا أن تكون التنمية الاقتصادية (أى إعمار الأرض)، وفقا للأولويات الإسلامية وهى: الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات.. أما التعامل فى السلع والخدمات ذات الطابع الترفيهى والمظهرى، فهو مرفوض لأنه يؤدى إلى فساد المجتمع. وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا أردنا

(أ) د. عبد الحميد الغزالى، ص٥٢. (مرجع رقم ٢٥).

أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾ (الإسراء ١٦).

وإن المعاملات وفق سلم الأولويات الإسلامية، تحقق للمجتمع الأمن والاستقرار، بالنسبة لجميع طبقاته، وتساعد في تشغيل أكبر عدد من العاطلين، وتوفر ضروريات وحاجيات الناس والمجتمع[٣٨].. فلا تكون هناك طبقة مترفة ناعمة، وأغلبية كادحة تعانى شظف العيش وقسوة الحرمان، فيتعرض المجتمع لهزات اجتماعية عنيفة نتيجة الظلم الاجتماعى، وهذا ما يرفضه الإسلام كلية.

- تفرض الشريعة بتحريم الربا، أن يضع ولى الأمر الأولوية عند الإنتاج، للمشروعات التى تولد رزقا لغالبية أفراد المجتمع، ولا سيما المشروعات والأعمال التى تفيد الفقراء والمساكين، وما فى حكم ذلك لرفع كفايتهم.. وهذا يساعد على حسن توزيع عوائد عوامل الإنتاج، بين فئات الناس، ويقلل من حدة التفاوت بين الطبقات.

- لم تهدف الشريعة بتحريم الربا، إلى تقريب الفوارق بين الطبقات فى العصر الحالى فقط، بل إنها قصدت تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال المتعاقبة أيضا. فمن القواعد الشرعية فى تداول الأموال هو أن للأجيال القادمة حق فى أموال الأجيال الحاضرة واستثماراتها. وهذا أمر فطرى عند المسلم الذى يحرص أن يترك لأولاده ثروة من كسبه الحلال عملا بحديث النبى ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم» (متفق عليه).

وعلى المستوى القومى: استند عمر بن الخطاب إلى قول الله ﷻ: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم.﴾ (الحشر ٧).

فقرر عدم توزيع أراضى العراق على الفاتحين، بل فرض عليها الخراج لمصلحة أجيال المسلمين المتعاقبة، وقال لمن خلفه: تريدون أن يأتى آخر الزمان ناس ليس لهم شئ، فما لمن بعدكم؟

ولو كان سيدنا عمر يؤمن بالنظام الربوى، هو وكافة الحكام الذين سبقونا على درب الإيمان، لباعوا تلك الأراضى، ووضعوا أموالها فى البنوك لأخذ فائدة، ولوجدنا أنفسنا ضائعين، لا نملك إلا بعض نقود ورقية، أما موارد الثروة الحقيقية فليس لنا فيها شئ.

---

(٣٨) منهجية الاقتصاد الإسلامى فى التنمية الاجتماعية. د. حسين شحاته.

- إن تحريم الربا معناه الاهتمام بالاستثمار، من خلال مشروعات إنمائية "صغيرة" وليس مشروعات تتكلف "الملايين"، ولكن ملايين المشروعات التى تلبى احتياجات كافة أفراد المجتمع -وليس فئة محدودة- وتحقق تطلعاتهم المشروعة والمنضبطة بميزان الشرع، وعلى أساس تكنولوجيا تتفق مع المرحلة التى يمر بها الاقتصاد، والظروف التى يعيشها المجتمع، وتتمشى مع خصائص الموارد الإنتاجية المتاحة. ومن ثم يبدأ التيار التعميرى يسرى فى الجسد المتخلف، ويظهر أثر التسرب الإنمائى فى كافة قطاعات الاقتصاد والمجتمع، بما يحقق العدالة الاجتماعية فى جميع مظاهرها وبشتى صورها[أ].
- إن تحريم الربا معناه ألا يشمل الاستثمار الجانب المادى فقط، من مأكل ومشرب وملبس ومأوى ووسائل انتقال، وخدمات منزلية وتعليمية وصحية وفرص عمل وزواج.. وإنما يشمل أيضا الجانب المعنوى أو الروحى، من مشاركة جماعية وهوية ثقافية وكرامة إنسانية وإحساس بإشاعة الحرية والعدل بين كل الناس. وهى الضرورات التى أجملت مقاصد الشريعة الغراء، من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض.

وبإشباع هذه الحاجات، سوف يتصرف الناس كآدميين، ويقومون بتبعة الاستخلاف، ويتحملون مسئولية إعمار الأرض، وتحدث التنمية الاجتماعية، وما يصحبها من عدالة اجتماعية، وتقارب بين جميع طبقات المجتمع.

٣- **استثمار الموارد البشرية:**

فى الآونة الأخيرة تنبه الدارسون فى المجالات الاجتماعية، إلى أهمية الدراسات الإنسانية، وخاصة فيما يتعلق بالعنصر البشرى ذاته، وأثر تكوين هذا العنصر البشرى على المجالات الاجتماعية المختلفة.. كذلك تنبه الدارسون الاقتصاديون خاصة، إلى أهمية العنصر البشرى فى التنمية الاقتصادية، بل وأرجع العديد منهم نسبة كبيرة من هذا التفاوت الواضح بين الدول فى تقدمها الاقتصادى، إلى اختلاف تكوين هذا العنصر البشرى فى هذه البلاد.

بيد أن هذه الملاحظة لم تكن خافية طوال السنوات والقرون الماضية، بل كان يشار إليها على سبيل المعرفة، وليس على سبيل التدقيق والتمحيص، وذلك لصعوبة الخوض فى تلك المجالات. فقد لوحظ أن الاهتمام بالاستثمار فى العنصر البشرى قد

(أ) ص٥٤، من الإنسان أسا المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية. د. عبد الحميد الغزالى. (مرجع رقم ٢٥).

ظهر فى كتابات آدم سميث والفريد مارشال وهنرى فون ثنن وغيرهم[٣٩].

ويرى الفكر الوضعى المعاصر: أن تقدم العنصر البشرى من أهم عوامل الإسراع بمعدلات النمو والتنمية الاقتصادية. ويدلل على ذلك، بما حدث إبان الحرب العالمية الثانية، حينما أتت الحرب على الصرح الاقتصادى لمعظم بلدان أوروبا. حيث توقع بعض الاقتصاديين، أن إعادة بناء هذه البلدان سيحتاج إلى وقت طويل. وكم كانت دهشتهم كبيرة، عندما استغرق إعادة البناء وقتا فعليا أقل بكثير مما توقعوه، ويرجع ذلك إلى إهمال هؤلاء الاقتصاديين لأهمية العنصر البشرى، فلم يأخذوا فى حسبانهم إلا الاحتياجات المادية فقط.

ولهذا يحسب للشريعة الإسلامية السبق فى هذا المجال، وفى كل مجال يمكن أن نبحث فيه. لأن الشريعة بتحريمها للربا، كانت تهدف إلى استخدام عوامل الإنتاج بأقصى كفاءة ممكنة، فهى ترى أن الزيادة فى معدل تكوين رأس المال المادى، لن تؤتى ثمارها فى عملية النمو الاقتصادى، إذا لم يقابلها زيادة فى معدل تكوين الموارد البشرية، وبنفس النسبة على الأقل. فلن يفلح اقتصاد لا يأخذ فى اعتباره الاستثمار فى العنصر البشرى، جنبا إلى جنب مع الاستثمار فى رأس المال المادى، خاصة أن العنصر البشرى يتمتع بحياة إنتاجية أطول نسبيا، مقارنة بأشكال رأس المال المادى، خصوصا فى البلدان التى تتميز بارتفاع توقعات الحياة. لذلك فقد كان هدف الإسلام الأساسى هو الفرد ذاته، وبما يؤهله لعمارة الأرض بصفته خليفة فيها، وبما يحقق الرقى والتطور للأمة الإسلامية باستثمار مواردها البشرية.. فاهتمت الشريعة اهتماما بالغا بالعمل الشريف، واعتبرته عبادة من العبادات والفروض، وحاربت البطالة والكسل والتراخى، وكفلت ضوابط وضمانات كثيرة لعنصر العمل، وحصوله على عائده العادل، ودعت بشدة إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للعامل (القوة والأمانة وإتقان العمل). واهتمت بالعلم اهتماما كبيرا، وجعلت للعلماء منزلة عالية، ليكون العمل مدعما بالعلم، فيستوعب بسهولة كل تطور فى الفن الإنتاجى. ودعت أولى الأمر إلى فتح فرص العلم بين الأفراد.

ولن يتأتى استثمار الموارد البشرية على الوجه الأمثل فى ظل نظام ربوى، لأنه يعتمد على الحجم الكبير فى الإنتاج الذى يعتمد على الآلات أكثر من البشر، كما أن رأس المال يتجه إلى المشروعات المضمونة الربح، بصرف النظر عن

---

(٣٩) أولويات الاستثمار البشرى. أستاذ أسامة أحمد محمد الفيل.

أهميتها فى تشغيل الشباب العاطل، أو إشباع الحاجات الأساسية، أو حتى درجة حلها أو حرمتها بالنسبة للشريعة. لأن الهدف الأساسى هو تعظيم الربح، لسداد الفائدة على رأس المال، ودفع عوائد عوامل الإنتاج، وتحقيق هامش للربح بعد ذلك كله.

وهكذا فإن تحريم الربا: يهدف ضمن ما يهدف إلى استثمار الموارد البشرية إلى أقصى مدى. **فالإنسان هو محرك الحياة، وهو المكتشف لأسرار الكون، وهو المزود بكل المهارات والكفاءات التى تؤهله للسعى والعمل إلى أقصى الحدود..** كيف نوقف تلك الطاقة الهائلة ولا نستثمرها فى استغلال موارد الثروات، التى حبانا الله بها فى كل مجالات الطبيعة حولنا.

وقد أفاد الإمام النورسى فى هذا المجال وهو يرد على سؤال المسلمين الحائرين: عن سبب تخلف المسلمين حاليا وفقرهم رغم أنه فى الماضى كان المسلمون هم الأغنياء؟

فأجاب رحمة الله[أ]: لذلك عدة أسباب منها:

- الفتور فى السعى وعدم الرغبة فيه. خلافا لما هو مستفاد من الأمر الربانى: **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ (النجم ٣٩).**
- وانطفاء جذوه شوق الكسب المستفاد من الأمر النبوى بأن الكاسب حبيب الله **(وفى كشف الخفاء ١٥٧/١: أفضل الأعمال الكسب الحلال)** نتيجة إيحاءات بعض الرجال، وتلقينات قسم من الوعاظ الجاهلين.
- عدم التفرقة بين التواكل الذى هو عنوان الكسل، والتوكل الذى هو صفة الإخلاص الحقيقى.
- عدم تفهم قيمة الدنيا من حيث هى مزرعة للآخرة، وعدم إدراك أن إعلاء كلمة الله فى الوقت الحاضر، يتوقف على الرقى المادى.
- سلوكنا فى المعيشة مسلكا غير طبيعى، يوافق الكسل ويلائمه، ويداعب الغرور ويربت عليه، وهو المعيشة على الوظيفة الحكومية، فالطريق المتحضر والحيوى للمعيشة هو الصناعة والزراعة والتجارة والحرف بأنواعها.
- إن ضرر الربا على العالم الإسلامى ضرر محض، لأنه يسبب العطل ويطفئ

(أ) المناظرات. ص٤٠٢، ٤٠٤. من صيقل الإسلام، ص٨٥١، ٨٧٧ من الكلمات. (مرجع رقم ١).

جذوة الشوق إلى السعى.. كما أن أبواب الربا ووسائله هى البنوك. وهذه البنوك تعود بالنفع إلى أفسد البشر وأسوأهم وهم الكفار. أما ما تحققه من رفاهية ظاهرية فى البلاد الإسلامية، فهى رفاهية يأباها الشرع، لأنها تخفى وراءها اختلالا هيكليا فى البنيان الاقتصادى، يسبب تخلف المسلمين وفقرهم وزيادة جوعهم.

٤- صقل روح الإرادة فى المجتمع المسلم:

من المعانى السامية التى انتفعت بها فى موضوع تحريم الربا، تلك اللمحة التى أشار إليها أخ فاضل بقوله(٤٠):

الربا هو الزيادة عن رأس المال بلا عوض. وأول ما نزل فى هذا المعنى من القرآن كان قول الحق تبارك وتعالى إلى رسوله فى ابتداء البعثة: **﴿يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر﴾ (المدثر ١-٦).**

وشرح "لا تمنن تستكثر" بأنه توجيه من العلى القدير إلى المجتمع الإسلامى، بتطهير النفس الإنسانية، فلا تعطى شيئا تطلب من ورائه أكثر منه. وتعجبت من عظمة الإسلام فى كمال تطهير النفس الإنسانية، إعظاما لطهارة المظهر والمخبر.. ففى شدة ظلمات الجاهلية العمياء، وانتشار الربا فى المعاملات كالماء والهواء، والإسلام مازال فى الخفاء، وفى أولى الخطوات، تصدر تلك الإشارات النورانية، لتنفذ إلى الصدور تبدد ظلماتها، وتمحو شهواتها، وتطهر أدرانها، وتبنى مجتمعاتها على أسس واعية من الحق والعدل.. وتلك الآيات تبين بجلاء أنها من عند حكيم خبير، قوى عزيز، يعالج الإنسان بحكمة واقتدار، ففى عز خوف الرسول وارتعاده من هول الوحى أول مرة فى غار حراء، يواصل القرآن نزوله بأحكام جديدة للرسول ﷺ: ولأمته من بعده، ملقنا الأمة درسا رائعا فى قوة الإرادة والعزيمة: فلا وهن ولا خوف ولا تردد فى تنفيذ أحكام الله، مهما عظمت التحديات أو ادلهمت الظلمات، فبناء الأمة يجب أن يكون على أسس متينة محكمة البناء.

لماذا نهج القرآن هذا النهج فى خلق الإرادة فى المجتمع المسلم؟ ولماذا لم يتلطف بالرسول حتى يهدأ ويقوى الإسلام ثم يبدأ فى إصدار الأحكام؟ وخاصة فى موضوع متشعب مثل الربا؟

---

(٤٠) ص ٢٢٠، من علاج المشكلة الاقتصادية فى الإسلام. طاهر عبد المحسن سليمان.

يجيبنا على ذلك الإمام النورسى بقوله[أ]:

إن لكل زمان شيطانا إنسيا، هو وكيل الشيطان، وقد لبس صورة إنسان فرد أو روح جماعة. يتحرى فى الناس وفى الجماعات المنابع الخبيثة فيستعملها لأغراضه، ويتوسم فى الطبائع المعادن المضرة، فيستخرجها ويستخدمها لمصالحه بوساوسه الفعلية: أى بدعاياته وإشاعاته، ويتفطن فى النفوس إلى الأعصاب الضعيفة والعروق الواهية التى لا تقاوم، فيحركها لمفاسده، فيستعمل من بعض: حرص الانتقام، ويحرك من بعض حرص الجاه، ويهيج من بعض حس الطمع، ويستغل من بعض: الحمق ومن بعض الإلحاد.... وهكذا ومن العجيب أنه يستغل من بعض التعصب، فيتخذ كل ذلك وساطة لإنفاذ سياساته.

والمدنية الغربية الحاضرة لا تلقى السمع كلية إلى الأديان السماوية، فنشرت الربا بكل أنواعه، وألقت بالإنسان فى أحضان الكسل والتعطيل المدمر، وبددت لديه الشوق إلى السعى والعمل، وهى تتمادى فى تهييج نار الإسراف والحرص، بعد أن قوضت أساس الاقتصاد والقناعة، وفتحت أمام الناس سبل الظلم وارتكاب المحرمات.. وهكذا أوقعت البشرية فى فقر مدقع، نتيجة تعدد الحاجات وسوء الاستعمال والإسراف، وفى نفس الوقت ضعف الإنتاج، نتيجة الكسل عن استغلال مصادر الثروة الاقتصادية.

ومن تلك الإجابة نستطيع أن نستخلص تلك النتائج فى أهمية تحريم الربا فى خلق الإرادة فى المجتمع المسلم:

- طهر الإسلام الإنسان من حب المال حبا جما، فأصبح وسيلة لا غاية، فهو فى يده وليس فى قلبه، وهذا معناه قوة الإرادة، فى السيطرة على أهم شهوة فى الحياة، وهى حب المال.
- علمه أن العمل هو الأساس لكسب المال، لأن التمكين فى الأرض معناه استثارة خيراتها وإجادة أنواع الحرف، واستنطاق الأسرار العلمية والعملية، التى استودعها الله فى الكون، وإجادة فنون الحياة، لأن الإرادة فى تسليم أمور الحياة وإعلاء كلمة الله يعتمد على التفوق المادى.
- علمه أن الكسب الطيب فريضة، ولابد من الإرادة فى مواجهة إغراءات المجالات التى لا تقرها الشريعة، من سهولة طرق الكسب أو عظم الأرباح،

(أ) ص٥٥١، من صيقل الإسلام، ص٢٨٠، من الملاحق. (مرجع رقم ١).

لأن الكسب الطيب فيه نماء وبركة فى المجتمع: صحيح أن هذا النماء لا يمكن قياسه فى المدى القصير عن طريق الحساب الاقتصادى، ولكنه يمكن قياسه فى المدى الطويل عن طريق الحساب المنفعى، إذا وضعنا فى اعتبارنا أن المنفعة تتضمن: المحبة بين الناس -التكافل الاجتماعى -انخفاض معدلات الجريمة وانحراف الشباب -الأمن والطمأنينة فى المجتمعات -عدم الارتفاع الرهيب فى الأسعار الذى يمحق بركة الدخول -ارتفاع إنتاجية الشعب نتيجة الإخلاص النابع من العقيدة -وقبل هذا وبعده المعية مع الله التى وعد الله بها عباده الصالحين: ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ (النحل ١٢٨).

- علمه أن شرف الإنسان فى البعد عن البطالة والكسل، وشحذ الهمة فى السعى الدائب طلبا لرزق الله، بإصلاح الأرض وتعميرها، حتى لو قامت الساعة وفى يد أحدهم فسيلة فليغرسها.. وهذا منتهى صقل الإرادة، لأنها تتطلب عزيمة من المسلم، حتى فى أشد الظروف صعوبة وحرجا.
- علمه أن التقوى هى السلاح الأقوى فى مواجهة تحديات كل عصر: فعلى المسلم اتباع شرع الله مهما استحدث العالم من نظم اقتصادية، وأن يؤمن أن الرزق بيد الله ولا موت من الجوع، ولا بد من الرشد فى الاستهلاك، وضغط الاحتياجات الترفية، وضرورة السعى لاستغلال مصادر الثروة الاقتصادية، ولابد من فرض الزكاة وتحريم الربا، لأنهما دعامتان متكاملتان للإصلاح الاقتصادى وسدا للحاجات المتعددة.

٥- إبراز الحضارة الإنسانية فى أسمى صورها:

تحدث تاريخ الحضارات والباحثون عن أن الحضارات يمكن أن تنشأ فى نظام أخلاقى أو من نظام فلسفى.(حتى أن ألبرت أشفيتسر) أنحى باللائمة على الفكر الفلسفى فى انهيار الحضارة[٤١]. ويكاد يكون كتابه "فلسفة الحضارة" اعترافا بأن كل أدوار التاريخ الحضارية، كانت نابعة من نظام أخلاقى من طراز معين. كما أن جوستاف لوبون الذى أسهب فى الحديث عن حضارة العرب، أفاض فى هذا المضمار، وخص به أحد كتبه وهو ما يسمى "بالسنن النفسية"[أ]. حيث استعرض استعراضا دقيقا تاريخ بعض الحضارات، ونوه بأسباب نشوئها وارتقائها، ثم بعوامل

---

(٤١) د. محمد يونس. جوانب من الحضارة الإسلامية، نقلا عن: فلسفة الحضارة. ترجمة عبد الرحمن بدوى الطبعة الثانية، دار الأندلس - بيروت ١٩٨٠.

(أ) السنن النفسية لتطور الأمم: ترجمة عادل زعيتر. الطبعة الثانية دار المعارف - بمصر ١٩٧٥.

ازدهارها وانحطاطها. وكان للخلق والدين وللتقاليد الدور الأكبر في نشوء الحضارات.

كيف كان تحريم الربا مظهرا من مظاهر إبراز الحضارة الإنسانية في أسمى صورها؟

- لأن من أبرز سمات الحضارة الإسلامية أنها اعترفت بكل مقومات الإنسان، وأعطت قسطا من الاهتمام لكل مقوم من هذه المقومات. فالإنسان يحب المادة ويحب الرفاهية، والتنعم بكل ما تصل إليه يده. فاعترفت الشريعة بكل هذا، ولكنها نظمته وجعلت فيه قسطا من الانضباط والترابط والحزم لأعمال الإنسان، وما ينطلق عنه وينبثق، فجعلت التشريع أساسا للأعمال.
- اعترفت الحضارة الإسلامية بأهمية الجهد الإنساني، وضرورته في الحياة. حتى أن الإسلام لا يعرف سن التقاعد، لأن سن التقاعد عبارة عن حكم مسبق بنفاذ قدرات الإنسان ومقوماته. والإسلام لا يعترف بهذا، لأنه يطالب الإنسان بالإنتاج والعمل، حتى في لحظات قيام الساعة، كما أمر بذلك الحديث النبوي: **﴿إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها﴾** (مسند الإمام أحمد) فهذا الحديث مطالبة صريحة للإنسان بأن يكون منتجا حتى آخر قطرة في حياته.
- إن مطالبة الإنسان بالإبداع الناتج عن إتقان العمل، هو وثبة نفسية وعقلية عملاقة، وثبها المسلمون الأوائل في كل المجالات، فحققوا سبقا حضاريا لم يكن له مثيل في التاريخ كله[أ].
- يعتبر تحريم الربا مؤشرا على التنمية المتوازنة، التي تجمع بين الروح والمادة، بين الآخرة والأولى، بين العبادات والمعاملات. فهي صورة متوازنة تهدف لخير الإنسان والبشرية جميعا "بالعمل للدنيا" كأن الإنسان يعيش أبدا. و "بالعمل للآخرة" كأنه يموت غدا. وهذه الثنائية المزدوجة ليست ثنائية فصل، إنما ثنائية تكامل.. فالروح والمادة، ليسا بالقطع بديلين، بل يشكلان عنصرين مترابطين متكاملين في نظر الشريعة، دون إخلال باعتبارات التوازن بينهما[ب].
- إن تحريم الربا يهدف ضمن ما يهدف إلى تحقيق مفهوم حد الكفاية، وهو مفهوم أساسي في الشريعة الإسلامية، يحقق العدالة الاجتماعية في أسمى

(أ) جوانب من الحضارة الإسلامية (مرجع رقم ٤١).

(ب) الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. (مرجع رقم ٢٥).

صورها ويقوم على دعائمه الاقتصاد الإسلامى. وهذا بعكس المفاهيم المادية، التى تقوم عليها الحضارة الغربية من تعظيم الربح، وتحقيق أقصى إشباع وأعظم منفعة ممكنة، مما يؤدى فى كثير من الأحيان إلى طغيان فئة معينة على حساب الأغلبية.

- إن تحريم الربا يمنع تكدس الثروات فى أيدى طبقة محدودة من الناس، مما يؤدى إلى صراع الطبقات والاضطرابات، فلا يسمح ذلك بنمو الحضارات وازدهارها، لأن نمو أى حضارة يتطلب الاستقرار والسلام الاجتماعى. وتراكم الظلم يؤدى إلى تقويض أركانها، وكذلك الاستبداد الناتج عن تكدس الثروات.
- إن تحريم الربا يحرر الأمة من الأثرة والأنانية، وحصر الهمة فى المنفعة الشخصية، وبذلك تتحقق حضارة إنسانية فريدة فى ملامحها، تقوم على الترابط والحب والتكافل الاجتماعى فى جميع صوره ومظاهره، مما يسمو بالإنسانية من أسر المصالح الشخصية والمادية، إلى التحليق فى الأنوار الإلهية والروابط المعنوية. فالحضارة الإسلامية تحرص على شرف المقصد والغاية.. والطهارة فى السلوك والوسائل.
- إن تحريم الربا يشكل فى تطبيقه نظاما فريدا، يهدف إلى إعمار الأرض بطريقة إيجابية فعالة، تجعل العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات وحدة لا تتجزأ، تقترن فى وعى الإنسان المسلم وفى أعماله لتكون كلا متسقا، يمثل تجسيدا حقيقيا للتقدم الحضارى فى شتى جوانب الحياة [٤٢].
- إن تحريم الربا يعنى انتصار الحب الإلهى على طاغوت المادية الرهيب، ويعنى شيوع المثالية الإنسانية فى مواجهة جبروت المادية، ويعنى بناء دعائم الحضارة على أحدث ما ابتكره العقل البشرى، من تنظيمات وطرائق فنية وأساليب تكنولوجية وصيغ إدارية للتعامل الكفء، وفى نفس الوقت تفاعل إيجابى مع الاحتياجات المتجددة والطارئة، التى تجتاح الأفراد والشعوب والحكومات على مستوى الأمة الإسلامية بأسرها.
- إن تحريم الربا علامة مميزة على مجتمع المتقين، الذى آمن برب العالمين، وأثبت خلال تطبيقه أنه نظام إيمانى التوجه، علمى النظرة، عالمى المحتوى، منفتح الفكر، ديناميكى الحركة، كفء الأداء، مبهر الإنجاز، يضبط حركة الحياة كاملة، على أساس متين وواضح من الكتاب والسنة. والتعامل مع

(٤٢) السبق الحضارى للفكر الاقتصادى الإسلامى. د. وجدى محمد حسين.

الإنسان من واقع قدراته كمخلوق مدرك وواع.

- فنظام بلا ربا ينفرد به المجتمع الإسلامى عن بقية المجتمعات كلها، هو نموذج لحضارة فريدة تجمع بين الدين والدنيا، بين العلم والإيمان، وتثبت للعالم أجمع أن الدين حياة للشعوب واستقامة لها..

وهكذا يمكن القول بكل يقين إن تحريم الربا يحقق اليقظة الاجتماعية للأمة الإسلامية، بدءا بالفرد وانتهاء بالمجموع. ويمكن تفسير ما آلت إليه المجتمعات الإسلامية من انحطاط وتردٍ فى الحياة الاجتماعية، بابتعادها عن الأصول التشريعية، والتوجيهات الربانية. وعلى رأس التحذيرات التى تنذر بحرب من الله ورسوله، هو التعامل بالربا.

فاللهم تب علينا، وطهرنا مما تأباه شريعتك، وتحرمه تحريما قاطعا، واجعل رزقنا حلالا، وعيشنا رغدا موفورا، بالالتزام بأوامرك والابتعاد عن نواهيك، فإنك نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الخامس

تحريم الربا ويقظة الأمة سياسيا

إن الإسلام وهو يحرم الربا تحريما قاطعا، كان يهدف إلى إقامة دعائم الأمة الإسلامية على مبادئ سياسية سامية، تجعلها تحتل مكانتها اللائقة بها بين شعوب العالم، وتفرض رأيها وإرادتها النابعان من عقيدتها فى المحافل الدولية. ولتكون نصيرا للشعوب المستضعفة تحت بطش الطغاة والظالمين، وترفع راية الحق عالية بين العالمين. ولتعلن للعالم أجمع أن العدل والحرية والمساواة، وكل معانى الحياة النبيلة، التى تتشوق إليها النفوس البشرية، وتتطلع إليها الشعوب لتحقيق وجودها وأمنها وسكينتها، قد خلق الله لها رجالا يتمسكون بها، ويدافعون عنها بقوة إيمانهم، وبقوة سلطانهم فى الأرض القائم على التفوق المادى والمعنوى.

ولكى نعرف ذلك، لا بد أن نعرف أولا معنى السياسة ومفهومها فى الإسلام، وكيف كان تحريم الربا من أقوى الوسائل لتحقيق دعائم الفكر السياسى الإسلامى، والمفاهيم السياسية التى أرساها الحبيب المصطفى ﷺ وهو يشيد أمة الإسلام على مبادئ راسخة، وكيف أدى طرح القوانين الإلهية جانبا والتعامل بالربا إلى إذلال الدول الإسلامية واستعمارها، وحتى عندما تحررت من الاستعمار العسكرى، فقد دخلت فى استعمار من نوع جديد، أشد ضراوة وإحكاما من الأول، ولا تستطيع منه فكاكا إلا بيقظة عقائدية من جديد، يتبعها يقظة فى جميع الميادين،.ألا وهو الاستعمار الفكرى.

معنى السياسة لغة:

السياسة -لغة- هى القيام على الشئ بما يصلحه، فيقال: "هو يسوس الدواب" إذا قام عليها وراضها. والوالى يسوس رعيته.

وفى الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قال: **«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء (أى يتولون أمورهم) كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون»** (أخرجه الشيخان عن أبى هريرة) وهذا معناه أن الحاكم، تقرب وظيفته من وظيفة الأنبياء فى إصلاح الرعية والأخذ بهم إلى طريق الرشد والفلاح.

وتحديد مفهوم "الفكر السياسى" يعد من أشق الأمور وأعقدها، لأنه يشمل نظام حياة متكامل، يتصل بأمور الحكومة والشعب، والناحية الاقتصادية والاجتماعية، والعلاقات الدولية. ويتصل بحاضر الأمة ومستقبلها.

ويرجع صعوبة التعريف بالسياسة: إلى ما يعتريها من غموض وبعد عن التحديد نظرا لتعدد مجالاتها وتشابكها. فما أيسر على كل منا أن يستعمل كلمة السياسة، دون أن يكون فى مقدوره أن يحدد لها معنى واضحا.

ما هو المقصود بكلمة السياسة علميا؟

إن كلمة السياسة عند علمائها المختصين بدراسة العلوم السياسية تعنى باختصار:(٤٣)

كل ما يتصل بالسلطة فى مختلف المجموعات البشرية، سواء فى ذلك سلطة الأب على أسرته، أو سلطة صاحب العمل على عماله، أو سلطة الزعيم على حزبه، أو الرئيس على حكومته، أو سلطة المنظمة الدولية على الدول الأعضاء فيها.

ويركز علماء السياسة دراساتهم على الدولة، باعتبارها أهم صورة من صور المجموعات البشرية.

وهذا المفهوم العلمى للسياسة هو ما عبر عنه الرسول ﷺ بقوله: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع ومسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته. وكلكم راع ومسئول عن رعيته**» (رواه البخارى ومسلم).

وقال الطيبى فى هذا الحديث: إن الراعى ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك. فينبغى أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه[أ].. وهذا معناه أن الحاكم يستمد سلطانه على الرعية من سلطة الشرع، المتمثلة فى القرآن والسنة، حيث يشكلان فى مجموعهما معالم الفكر السياسى الإسلامى.. وسنحاول دراسة دور تحريم الربا، فى إرساء معالم هذا الفكر:

---

(٤٣) المدخل فى علم السياسة (د. بطرس غالى - د. محمود خيرى عيسى).

(أ) الترغيب والترهيب للإمام المنذرى. (مرجع رقم ٦).

أولا: تحريم الربا وإرساء دعائم الفكر السياسى الإسلامى

يقوم الفكر السياسى الإسلامى على دعائم أساسية تحقق الرقى للأمة الإسلامية. تلك الدعائم تتمثل فى: العدل - الشورى - المساواة - الحرية - الجهاد.

وهنا يثور التساؤل التالى:

كيف كان تحريم الربا إرساء لدعائم الفكر السياسى الإسلامى؟

ونحن نقول: إن تحريم الربا ركيزة أساسية فى التشريع الإسلامى، ينفرد به عن كل النظم العالمية.. ولما كانت السياسة والدين توأمان لا ينفصلان فى ذلك التشريع، فإن العقيدة هى النبع الفياض الذى يمد التشريعات السياسية، مهما تعددت فروعها وتشكلت على مر العصور.. فالسياسة التى لا تستمد منهاجها من مبادئ سامية، هى فى الواقع سياسة ظالمة غاشمة، تستند إلى أسس واهية. بعكس السياسة الإسلامية: فإنها تفرض على كل مسلم أن يؤمن بدوره فى الحياة، مهما صغر هذا الدور، وعليه أن يتحمل مسئوليته كحاكم فى دائرة صغيرة، ومحكوم فى دائرة كبيرة، وبهذا يشارك فى رسم السياسة العامة للدولة، لأنه عندما يتحد هدف كل مجموعة صغيرة مع الهدف العام للدولة، لأصبحت الأمة قوة سياسية كبرى، لها وزنها فى المجال الدولى، ويحسب لها ألف حساب.

واستنادا إلى ما سبق بحثه فى هذا الجزء، نستعرض سريعا دور تحريم الربا فى إرساء دعائم الفكر السياسى الإسلامى:

١- تحريم الربا وتحقيق العدل:

إن تحريم الربا معناه تحقيق العدل فى كل معانيه:

- عدالة توزيع الدخول والثروات.
- عدالة توفير فرص العمل لكل أبناء الأمة.
- عدالة الحصول على الاحتياجات الأساسية، من مأكل وملبس ومسكن، وهو ما يعتبر ركيزة أساسية فى الشريعة الإسلامية (حد الكفاية).
- عدالة الحصول على الخدمات العامة، من تعليم وعلاج ومواصلات.

وهذا كله لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق توسيع دائرة الاستثمار في الدولة، لفتح مجالات العمل وزيادة الناتج القومي. والتعامل بالربا يمنع ذلك، نظرا لآثاره السلبية على تخصيص الموارد، واختيار مجالات الاستثمار التي تتفق وتعظيم الربح، وليس تعظيم الغاية والوسيلة..

لذلك تبرز مسئولية ولي الأمر في تحقيق العدل:[أ] فعلى ولي الأمر تحقيق مصلحة الجماعة الإسلامية ككل من جميع النواحي، من تشجيع على العمل والإنتاج، وتوفير فرص العلم والتدريب، واهتمام بتشغيل العاطلين، وسد احتياجات المعوزين، وتوفير المواد الأولية للعمل والإنتاج، وتوفير المواد الاستهلاكية الضرورية لمعيشة المواطنين. عملا بقول الحق جلّ وعلا: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (الحج ٤١). وقال عثمان بن عفان ﷺ في ذلك: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

٣- تحريم الربا وتحقيق الشورى:

إن الشورى تنظيم إلهي للبشر كافة، فقد انطلقت أصولها من الوحي، وهدفت أغراضها إلى تحرير الإنسان، وحفظ مصالح الجماعة البشرية، وتنظيم شئونها لتعيش آمنة راضية، تجد في النظام الإلهي ما يساعدها على التنافس، لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض بعمارتها وتطوير منشآتها. ولا يكون ذلك إلا إذا شعر الجميع بالأمن، وتحققت العدالة، وانتهى الظلم، وتكافأت الفرص، وتعاون الراعي والرعية على تقاسم المسئوليات.. وهذه الشروط مقومات أساسية للمجتمع الإسلامي[٤٤].. من أجل هذا كان تحريم الربا: لتزدهر الشورى ويجني المجتمع ثمارها، فهي محصلة الآراء والخبرات لتقرير مصير الأمة. وهي تتطلب رجالا مخلصين تحرروا من هوى النفس والأثرة والأنانية، ليبدوا آراء تحقق الموازنة في الأمة الإسلامية.. وانتشار الربا وتعامل الأمة به، يهدم نظام الشورى من أساسه ويقوض أركانه. لأن الآراء وقتها ستكون نابعة نتيجة الهوى والمصالح، وتحقيق المكاسب وسيطرة رأس المال. أما عندما يتحرر الرجال من حب المال والأمراض القلبية التي يسببها التعامل بالربا.. هنا فقط سيتكون رأي عام ناضج قوي، يستطيع أن يساهم في فرض إرادته الإيمانية، لتحقيق صالح الأمة الإسلامية، ورفعة شأنها في كل المجالات.

(أ) دكتور محمد فريز منفخي. مجلة المعاملات الإسلامية. (مرجع رقم ٢٨). وكذلك د. حسين شحاته. منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية. (مرجع رقم ٣٨).

(٤٤) الأستاذ عبد الهادي أبو طالب. بحث عن الديمقراطية والشورى.

٣- تحريم الربا وتحقيق المساواة:

إن المساواة تعنى أن يكون الناس جميعا أمة واحدة، لا يتميز أحد فى تطبيق القانون العام للدولة عن الآخرين. وهذا يعنى تكافؤ الفرص، والقضاء على امتياز طبقة عن طبقة.

والربا فى أساسه نظام يقوم على تميز راس المال، كعنصر من عناصر الإنتاج، على العمل فى العملية الإنتاجية، وهذا يعنى تميز أصحاب رءوس الأموال على العمال، وتكدس الثروات فى أيدى أقلية. والإسلام يرفض التميز بكل أشكاله – إلا بالتقوى– ويعطى للعمل أهمية تفوق رأس المال، لأن العمل هو الجهد البشرى المدعم بتقوى الله، لاستخراج خيرات الله، توجها إلى الله أن يجازيه عن ذلك المثوبة التى وعده بها.

لذلك فإن تحريم الربا معناه تحقيق المساواة فى أسمى صورها:

- فهو يعنى المساواة بين الطبقات فى الحصول على خيرات الوطن.
- ويعنى المساواة فى الحصول على جزاء يقابل الجهد والعمل.
- ويعنى المساواة فى إشباع الحاجات التى تتفق مع أساسيات الإيمان، وما زاد على تلك الحاجات فهو ترفه يحاسب عليه الشرع.
- ويعنى المساواة فى الحصول على فرص عمل، نتيجة اتساع قاعدة الاستثمار، التى تتفق مع دواعى التنمية الحقيقية فى الإسلام.
- ويعنى المساواة فى شئون المسئولية والجزاء: فكل مسلم ملتزم بالقيم الإيمانية، فى سعيه عن الرزق من الطيبات، ويحاسب على هذا من الله.

٤- تحريم الربا وتحقيق الحرية:

إن أهم مظهر من مظاهر تحريم الربا لتحقيق الحرية هو تلك المقولة التى تقول: "من لا يملك لقمة عيشه لا يملك قراره".

فمن أهم ما هدفت إليه الشريعة بتحريم الربا: هو حرية تقرير مصير الأمة. وذلك من عدة وجوه:

- إن تحريم الربا معناه عدم الاقتراض من الخارج، لما يؤدى إليه ذلك من تراكم الديون والتبعية السياسية للدولة المدينة.
- إن فوائد الديون التى تتراكم على ميزانية الدولة، تجعلها أسيرة الفقر والتخلف،

ويصبح جميع أفراد الأمة عبيدا لتلك الديون، لأن الجميع يعمل، وناتج هذا العمل يذهب معظمه لسداد الفائدة فقط، أما الدين فيبقى قيدا فى عنق الأمة.

- إن تحريم الربا معناه خلق إطار للتنمية، يعمل على استغلال مصادر الثروة الاقتصادية فى كل صورها، وهذا يساعد على زيادة الناتج القومى، وعدم الاعتماد على الخارج فى سد احتياجاتنا، وما يتبع ذلك من شروط مجحفة تخل أحيانا بالسيادة القومية.
- إن تحريم الربا معناه تحرير أموال الأمة الإسلامية، من تجميدها فى البنوك الأجنبية، إذا تجرأت بعض دولها، ومارست حريتها فى الدفاع عن الحق ونصرة المظلوم.
- إن تحريم الربا معناه الحرية فى اختيار طريق التنمية الاقتصادية، الذى يتفق وعقيدة الأمة الإسلامية، وظروف تلك الأمة وإمكانياتها المادية والبشرية، لأن الاعتماد على القروض الأجنبية، يحمل معه فرض الشروط فى اختيار المشروعات الاستثمارية، بصرف النظر عن عائدها القومى، بما يحمله ذلك العائد من مفهوم المصلحة الحقة، من تشغيل العمال وزيادة الناتج، وقدرة المشروع على تحقيق النمو فى مجالات أخرى، وإشباع الحاجات الأساسية و..

٥- تحريم الربا وإمكانية الجهاد دفاعا عن الحق:

إن الجهاد فريضة مقدسة واجبة على كل مسلم ومسلمة، وخاصة فى حالة تعرض الوطن لغزو خارجي يستهدف الأرض والعرض والثروات.

- ولا يمكن لأمة أن تعلن الجهاد، وهى ترزح تحت وطأة الديون، وسيطرة الأجانب على وسائل الإنتاج.
- ولا يمكن لأمة أن تعلن الجهاد وهى تعيش فى ظل تبعية سياسية وفكرية للدولة المدينة.

من أجل ذلك حرم الإسلام الربا..

- ليتجه المسلمون بأموالهم إلى استثمار الخيرات التى أودعها الله فى بلادهم، فيحققون اقتصادا قويا منتجا، قادرا على الوفاء باحتياجات الشعب، وعلى إعداد جيش قوى يرهب عدو الله وعدوهم، وكل قوى البغى والعدوان التى تتربص بهم.
- وحتى لا يفتح المسلمون على أنفسهم باب الاستدانة بالفوائد، فيسقطون فى هوة التبعية السياسية، ويدخلون فى الحلقة المفرغة للفقر. حيث يكون كل فكرهم وإنتاجهم

وجهدهم، موجها إلى سداد فوائد الديون، وليس إلى تكوين قوة حربية رادعة، تردع كل من تسول له نفسه السيطرة على ثروات المسلمين.

- وليحرر الناس من عبودية المال إلى عبودية الواحد القهار، وهذا يخلق فيهم القوة والجسارة فى خوض المعارك، دفاعا عن الحق والعدل. ونصرة كل مستجير من عدوان الظالمين.
- وليعلمهم أن النصر يأتى بمدى طاعة الله، والتزام أوامره واجتناب نواهيه، فمن خرج جهادا فى سبيل الله، ويطلب العون والثبات من الله، فلابد أن يكون عبدا لله، انتصر أولا على شهوة كسب المال من غير الطريق الذى أحله الله، ثم طلب النصر على الأعداء.

وإلا فكيف ينتصر من جمع عليه حربين عظيمتين: حرب من الله ورسوله، وحرب من عدو شرس، تدفعه أطماعه، وتوقد نار الحرب أحقاده؟!

ثانيا: تحريم الربا وتحقيق المفاهيم السياسية التى أرساها الرسول ﷺ

هناك مفاهيم سياسية أرساها الحبيب المصطفى ﷺ فى سنته الشريفة، وهو يرسى دعائم الأمة الإسلامية. سنحاول استعراضها باختصار شديد، موضحين دور تحريم الربا فى تحقيق تلك المفاهيم.

١- الاستقامة على منهج الله ورسوله:

عن أبى ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملنى؟ قال: «**فضرب بيده على منكبى ثم قال: يا أبا ذر: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها**» (رواه مسلم).

وسيظل تحريم الربا دوما وأبدا مؤشرا على الاستقامة على منهج الله ورسوله، مهما تطورت العصور وتغيرت الظروف، وسيظل الدعامة الأساسية لإقامة الأمة الإسلامية على بنيان متين، لا تعصف به السياسات الدولية، ولا التقلبات العالمية، ووقتها يحسب لها ألف حساب، لأنها أمة رفعت رأسها للسماء، وعرفت كيف تستفيد بما أودع الله فيها من خيرات..

٢- الاجتهاد بما يوائم متطلبات الحياة المتجددة:

- عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران.. وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر**﴾ (متفق عليه).
- وعندما أرسل الرسول ﷺ معاذ بن جبل عاملا على اليمن سأله الرسول قائلا: ﴿**كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد فى سنة رسول الله؟ قال: أجتهد برأيى ولا آلوا. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله**﴾ (رواه الترمذى وأبو داود عن أبى هريرة).

وهذا معناه أن الاجتهاد لا يكون مع نص من القرآن أو السنة، أى لا نلغى الأوامر التشريعية، ونجتهد من أنفسنا، بل الاجتهاد يكون فى حالة غياب النص ويكون مع روح الشريعة.

والربا جاءت فيه نصوص واضحة وقطعية، سواء فى القرآن أوالسنة، وبالتالى التعامل به يكون خروجا عن الشريعة، وجحودا بالإسلام.. إنما الاجتهاد المطلوب مع متطلبات الحياة المتجددة: هو كيف تقوم مصارف إسلامية تستثمر الأموال فى صالح عملية التنمية، وتساهم مع الشباب وأصحاب الحرف الصغيرة، فى قيام مشروعات متعددة، تقضى على البطالة وتسد احتياجات معظم الشعب؟

أما الركون إلى نظام ربوى، جاء إلى البلاد الإسلامية مع الاستعمار، لنهب خيراتها، ولم يرحل إلى يومنا هذا (بل تخفى فى صور متعددة)، لأن الله وهب البلاد الإسلامية ثروات مغرية، ويساعده على استغلالها، غفلة أهلها، وتهاونهم فى عقيدتهم، وشيوع روح الوهن والتكاسل فى سلوكياتهم.. نقول إن الركون إلى هذا النظام، أمر ترفضه كلية شريعة الإسلام، وتفرض على المسلمين ضرورة تغييره.

إن الاجتهاد فى ضوء شريعة الله ليس بأمر عسير المنال، أو غير مضمون النتائج، بل هو سهل ميسور، ونتائجه لا تعد ولا تحصى، سواء المادية منها أو المعنوية.

٣- الرحمة من الراعى على ما استودعه الله من رعيته:

- عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا: ﴿**اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه. ومن ولى من أمر**

أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به﴾ (رواه مسلم والنسائى)

ولاشك أن اللجوء إلى النظام الربوى من أشق الأمور على الرعية، لأنه يساعد على ارتفاع الأسعار، نتيجة زيادة النقود الائتمانية التى تخلقها البنوك، وقلة المعروض من السلع التى تسد احتياجات معظم الشعب، لأن استثمارات البنوك توجه إلى السلع الرفاهية المضمونة الربح.

وهكذا لا يتحقق مفهوم حد الكفاية الإسلامى، فتتكدس الثروات فى أيدى فئة قليلة، ويقاسى بقية الناس الجهد نتيجة الغلاء، وفى نفس الوقت يرون فئة تنعم بكل مباهج الحياة، فيعمل "أثر المحاكاة" نتائجه فى النفوس، ويعيش المجتمع فى صراع نفسى وطبقى، يؤدى إلى خلخلة أركانه، وانتشار الفتن والجرائم والأخلاق المتدنية. ولذلك فإن تحريم الربا هو مواجهة حتمية لتحديات كل العصور.

٤- الموازنة فى الممارسة والتطبيق:

- عن ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال: ﴿هلك المتنطعون. قالها ثلاثا. والمتنطعون: المتشددون فى غير موضع الشدة﴾ (رواه مسلم).
- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النبى ﷺ قال: ﴿المقسطون على منابر من نور. الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا﴾ (رواه مسلم والنسائى).

إن التمسك بالنظام الربوى معناه التشدد فى غير موضع الشدة، ومعناه الظلم لعامة الشعب. فهو نظام فيه فائدة كبيرة لبعض الناس، وفيه بعض الفوائد لطائفة أخرى تضع نقودها فى البنوك أو تقترض من البنوك.. أما النظرة الأعم الأشمل بالنسبة لجميع الناس، أو بالنسبة للاقتصاد القومى والناتج الكلى، فهى بلاشك نظرة تعود بالحسرة، لأن هذا النظام ليس فيه موازنة فى الممارسة والتطبيق، وليس فيه عدل لطبقات الشعب الكادحة، التى تمثل الغالبية المهضوم حقها، بل هو نظام يميل كل الميل إلى مصلحة أصحاب رءوس الأموال وزيادة سلطانهم، والإجحاف بمصلحة الطبقة العاملة، أصحاب المواهب المتعددة.

٥- اليسر على عباد الله:

- عن أنس ﷺ عن النبى ﷺ قال: ﴿يسروا ولا تعسروا. وبشروا ولا تنفروا﴾ (رواه البخارى ومسلم).
- وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إن لله عند قوم نعما

أقرها عندهم ما كانوا فى حوائج المسلمين ما لم يملوهم فإذا ملوهم نقلها إلى غيرهم» (رواه الطبرانى).

هذان الحديثان مكملان لبعضهما فى اليسر على عباد الله: فإن الحاكم قد ولاه الله أمور المسلمين نعمة منه وفضل، فعليه أن يبحث دائما عن صالحهم، حتى لو كان هذا الصالح يتطلب بذل مزيد من الجهد، وإلا نزع الله الملك عنه.

ومن ضمن هذا الصالح: توسيع دائرة الاستثمار فى البلاد، لتوفير فرص العمل، ومصادر الرزق.. وهذا لن يتم فى ظل النظام الربوى، الذى يؤدى إلى البطالة وسوء تخصيص الموارد. لأن الاتفاق فى البنوك على فائدة مسبقة على رأس المال، يفرض عليها اتجاه الاستثمارات إلى مجالات الربح المضمون، بصرف النظر عن أهميتها فى إشباع الحاجات العامة، أو حجم الوفورات الخارجية التى تحققها للاقتصاد القومى فى مجموعه.. وكل هذا يؤدى إلى تعسير المعيشة على المواطنين، كما سبق أن أوضحنا.

٦- النهى عن الاختلاف والفرقة (الحرص على الوحدة السياسية للأمة):

- عن ابن عمر ﷺ عن النبى ﷺ قال: **«ويلكم أو ويحكم، لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»** (أخرجه البخارى).
- عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: **«ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله فماذا تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم»** (أخرجه البخارى).

وكأن رسول الله ﷺ يستشف الغيب، وينظر إلى صراع الطبقات، والأثرة الناتجة عن شيوع الربا. فالحرص على الوحدة السياسية والاجتماعية للأمة، يقتضى أن يسودها السلام الاجتماعى أولا، وكيف يتحقق السلام فى أمة تتعرض لحرب من الله ورسوله، لأنها أعلنت راية العصيان، وتعاملت بالربا على نطاق واسع؟!

وقد سبق أن استعرضنا آثار الربا على الحياة الاجتماعية فى مبحث (يقظة الأمة اجتماعيا). وما الحياة السياسية إلا انعكاس للحياة الاجتماعية، بل هى المرآة التى تعكس كل عيوب المجتمع وتناقضاته. فإذا صلحت الحياة الاجتماعية، نضجت الحياة السياسية، وكانت تعبيرا حيا على نضج الشعوب ووعيها وقدرتها على صنع الحياة بفرض إرادتها.

وليس هذا نظاما خياليا، بل هو نظام أثبت جدارته عند تمسك الشعوب بعقيدتها نقية راسخة، خالية من الشوائب، وغير خاضعة لتأثير التيارات الأجنبية، بما يصحبها من فتن ودسائس تنتهز تهاون الشعوب فى مقدساتها.

وبعد أن استعرضنا أهمية تحريم الربا لإرساء دعائم الفكر السياسى الإسلامى، والمفاهيم السياسية التى وضعها الرسول ﷺ لبناء الأمة الإسلامية على أساس راسخ عميق. يبقى لنا أن نوضح الوجه المقابل لانهيار الأمة الإسلامية، حينما تخلت عن القوانين الإلهية، ولجأت إلى القروض الربوية، فصارت أمة ذليلة بعد أن كانت عزيزة، وصارت فى مؤخرة ركب الأمم، بعد أن كانت خير أمة أخرجت للناس.

ونحن نعرض ذلك من باب "وبضدها تتبين الأشياء". فإن حالة المديونية، الرهيبة التى وصلت إليها الدول الإسلامية، حتى أصبحت بعض الدول لا يكفى الناتج القومى لسداد تلك الديون.. هذه الحالة تبين بجلاء وصدق الإجابة على سؤال: "لماذا حرم الله الربا؟".

ثالثاً: الربا والتبعية السياسية:

إن للقرض أثر كبير فى إنعاش الحياة الاقتصادية، سواء تم بين الأفراد أو بين الأفراد والبنوك شريطة "عدم الربا"، وهو ما يسمى بالقرض الحسن". وهذا القرض يساعد فى تنشيط التجارة والصناعة، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، وزيادة التشغيل فى الاقتصاد الوطنى، وبالتالى زيادة دخول الناس وزيادة الرفاهة الاقتصادية، بمفهومها الإسلامى "مفهوم حد الكفاية".

أما إذا كان القرض بفائدة، فهنا يختلف الحال تماما. ومعظم القروض السائدة فى وقتنا الحالى هى قروض ربوية. فإذا كانت بين الأفراد والمؤسسات، فهى أرحم حالا وأقل ضراوة وخطرا مما بين الدول. لأنها تحمل فى مضمونها انهيار الدول المدينة على مر الوقت سياسيا واقتصاديا واجتماعيا و.. ويعبر عن ذلك د. حسين مؤنس بتعبير مختصر، ولكنه واسع المضمون بقوله: "الربا والسقوط فى حفرة الأفاعى". ونختصر هنا بعض العبارات التى جاءت فى هذا الفصل تحت هذا العنوان:[أ]

(أ) الربا وخراب الدنيا. د. حسين مؤنس. ص٣٢، (مرجع رقم ٣٣).

- الاستدانة فى صميمها تسول، تسول مشروط بالالتزام بالسداد، بعد أجل مضروب. والبنك يفرض علينا الشروط التى يريدها، وفى النهاية وبعد أن تسدد أقساط الدين، تجد أنك فى الحقيقة دفعت أكثر من سعر الفائدة الذى تحدد مسبقا، لأن المصاريف بطبيعتها قاسية لا تعرف الرحمة. والمدين يشعر دائما أنه فريسة تحت رحمتها. وأقسى المحامين فى الدنيا هم العاملون منهم فى أقسام القضايا فى البنوك، وأسهل شئ عليهم هو الحجز على مال المدين.
- عندما دخل المسلمون عالم الاقتراض الخارجى فى القرن الماضى، كانوا أشبه بقروى ساذج، دخل مدينة كبيرة، ووقع فريسة للأشرار الذين يكمنون لأمثاله فى كل ركن يمر به، ولا يزالون به حتى يجردوه من ملابسه، ولم تكن لديهم -طبعا- أية فكرة عن أن التطور الصناعى الهائل فى الغرب، كان يقوم أساسا على تطور مصرفى، أى على تطور النظم المالية الربوية، فإن بلاد أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، كانت تتحول شيئا فشيئا إلى مزرعة أوروبية وأمريكية، والمواد الخام كانت تشترى بملاليم، وتشحن إلى مصانع الغرب، حيث تتحول إلى مصنوعات تباع بجنيهات، أى بألف ضعف قيمتها، وألوف الأوروبيين والأمريكيين، كانوا ينشئون ألوف المصانع من كل لون، اعتمادا على القروض، والقروض كانت تقدم بأسعار تصل أحيانا إلى مائة فى المائة، ولا يهم لأن صاحب المصنع كان واثقا فى النهاية أن النقود ستعود إليه أضعافا مضاعفة.
- لم تكن مصر البلد الإسلامى الوحيد الذى دخل ميدان القروض الربوية الرهيب، وكان يحسب أنه يحل بها مشاكله، فما وجد منها إلا الوبال، فقد دخلت نفس الطاحونة الحمراء تركيا - وهى دولة الخلافة إذ ذلك - وكانت آخر ما بقى للإسلام من الحصون فى الهند وإيران والجزائر وسلطنة المغرب الأقصى ومصر، وكلما استدانت وعجزت عن سداد القرض، الذى تضاعفت قيمته بالأرباح المركبة الرهيبة، عقدت قرضا أكبر بفوائد أعلى، وعجزت أيضا عن السداد، ثم انتهى الأمر بضياع الاستقلال، والمصارف الربوية أسلمت البلد المدين لجيوش الاستعمار.
- إن بلادنا العربية والإسلامية التى تستدين اليوم، تحسب أن الأمور تغيرت، وأن الديون لم تعد تؤدى إلى ضياع الاستقلال وذل الاستعمار، والحقيقة أن الزمان قد تغير، ولكن القروض تظل هى القروض، والربا ما زال هو الربا. والمرابى اليوم أقسى من مرابى الأمس. حقا إنه لن يلجأ فى النهاية إلى دولته لتستعمر البلد المدين لاسترداد الدين، ولكن هناك ألف وسيلة حديثة لاسترداده، وأبسط صورة هى ربط البلد المدين بعجلة البلد الدائن، وتحطيم عملته، وجعل الدولار مثلا - هو العملة

الحقيقية فى البلد المدين، وتحويل شعبه بهذه الطريقة إلى شعب يعمل بالسخرة لحساب البلد الدائن.. وهذا أمر واضح أمامنا اليوم، فالجنيه المصرى كان يساوى جنيها إنجليزيا ذهبا، مضافا إليه شلن، فأصبح المسكين يقف ذليلا أما الجنيه الإسترلينى. علاوة على ذلته أمام الدولار وبقية العملات الأجنبية.

المضار العامة للاقتراض الخارجي:

بالإضافة إلى التبعية السياسية نتيجة الربا. رأينا إفراد عنوان خاص للمضار العامة للاقتراض الخارجي. لأن تلك المضار تؤدى فى مجموعها إلى التبعية بكافة صورها، وهذا معناه القضاء على هوية الدول الإسلامية، فتصير مسخا مشوها: لا هى إسلامية تسير على هدى شريعتها، ولا هى غربية حيث يأنف الغرب أن يصنفها فى مجموعته، وكذلك كل مجموعة صاحبة تقدم مادى.. وهذا ما يفسر حالة التيه التى تعيش فيها الأمة الإسلامية: عدم الانتماء لأى تصنيف مادى أو عقائدى، غير تصنيف "الدول المتخلفة" وهو تصنيف بلاشك يخزى أصحاب النفوس العالية، ويربى الأجيال القادمة على الخنوع والذلة والاستكانة، ويصيرون عبيد الروح والانبهار بالدول المتقدمة, وهذا ليس بهدف تسعى الشعوب من أجله، بل باطن الأرض أولى بها من ظهرها. على الأقل تستفيد بهم النباتات فى نموها، والحيوانات بعد ذلك فى طعامها، ومعيشتها على تلك النباتات..

ويمكن تلخيص المضار العامة للاقتراض الخارجي فى النقاط التالية: [٤٥]

١- إن الاقتراض الخارجي يؤدى إلى تثبيط الجهود الرامية إلى تعبئة المدخرات المحلية بالشكل الأمثل.. وهذه حال غالبية الدول المتخلفة. ويصاحب هذه الظاهرة: استحداث طبقات جديدة فى المجتمع، وزيادة استهلاك السلع الكمالية التفاخرية، والاستيراد المكثف لرأس المال الخارجي، سواء كان على شكل مساعدات أو قروض، مما يؤدى إلى تصدع الاقتصاد التقليدى، وإلى خلق قطاعات بعضها متطور، يتمشى مع نمو رأس المال ويرتبط بالاقتصاد الخارجي، وبعضها الآخر تقليدى متأخر، يكون تأثرها محدودا للغاية بالقطاعات المتقدمة.

---

(٤٥) التبعية الاقتصادية لاستدانة العالم الثالث - جورج قرم، ص ٢٢ : ٣٤. وكذلك: أزمة الديون الخارجية - رؤية من العالم الثالث. د. رمزى زكى ص٤٠٠.

٢- إن توفر وسائل المدفوعات الخارجية المتأتية من الاقتراض، يؤدى إلى استيراد السلع الإنتاجية، وهذا يؤدى بدوره إلى تقييد اكتساب المهارات التكنولوجية، ويؤدى إلى تثبيط تام لبروز قدرات محلية فى المجال الهندسى، وبصورة خاصة فى قطاع السلع الإنتاجية، وقطاع إنشاء الوحدات الإنتاجية. كما أن الاستيراد العشوائى للتكنولوجيا، يؤدى إلى إنقاص قدرة المجتمع على الاكتساب الحقيقى للتكنولوجيا القائم على "التعليم بالممارسة". ويؤدى كذلك إلى التبعية التكنولوجية، وينحصر المجال الهندسى المحلى فى بناء المساكن، والمعالجات التكميلية الفرعية للإنشاءات الصناعية المعقدة، التى تظل السيطرة على تصميمها، وسير عملها بيد مكاتب الدراسات الأجنبية.

٣- إن الاقتراض الخارجى يؤدى إلى تكاليف إضافية، تتمثل فى نقل التكنولوجيا المغلقة. حيث تدفع البلدان المتخلفة أسعارا باهظة للتكنولوجيا، مقارنة مع أسعارها فى بلد المنشأ. كما أن تراكم الديون الخارجية، وزيادة عبء خدماتها، خاصة إذا تجاوزت خدماتها ٢٠ إلى ٢٥ بالمائة من مجموع الإيرادات بالعملة الصعبة، الناجمة عن تصدير السلع والخدمات، يؤدى إلى شل القدرة على التحكم بالاستثمارات الوطنية.

كما أن التبعية التكنولوجية، تولد حاجة دائمة لموارد خارجية، تأمينا للحفاظ على إنتاجية المؤسسات (قطع غيار، معونات فنية، تبديل سريع للتجهيزات سببه سوء الصيانة).. وهذا الترابط بين القروض الخارجية والتبعية، ينقلب لصالح البلدان الصناعية.

٤- إن الاستدانة الخارجية، تعتبر مصدرا من مصادر التحويل المعاكس للموارد. المتمثل بإعادة الفوائد إلى مواطنها الأصلية، وزيادة تكاليف الديون الجديدة على الدول المتخلفة، نتيجة الشروط القاسية التى تفرضها الدول الصناعية، بالإضافة إلى النزيف المعاكس المتمثل فى:

- هجرة أرباح الشركات المتعددة الجنسيات، الناتجة عن استثماراتها فى الدول المتخلفة إلى الوطن الأم.
- المدفوعات لقاء براءات الاختراعات ورخص استعمالها.
- المدفوعات لقاء الخدمات، على شكل خبرات تقنية واستشارات هندسية، وتأمين وشحن.
- الأعباء الناتجة عن تضخم الأسعار، من قبل الجهات المصدرة عند

تصديرها للسلع.

- الخسائر الناجمة عن هجرة الكوادر أو التقنيين نحو البلاد الغنية، مما يسبب تسرب العقول المفكرة اللازمة لنهضة البلاد المتخلفة.

٥- إن بعض القروض تمنح في ظل شروط أهمها: شراء السلع الإنتاجية والخبرات الفنية، من الجهة مانحة القروض. وهذا النوع يؤدى إلى حد كبير إلى إمكانية زيادة الأسعار، مما يزيد من عبء ديون الدول المتخلفة. كما أن البنك الدولي للإنشاء والتعمير، يحمل الدول المدينة كافة مخاطر تقلب أسعار الصرف، فترتفع بذلك نسبة الفائدة الفعلية على ديون هذه الدول، لدى البنك المذكور، عدة نقاط مئوية نسبة إلى الفائدة الاسمية.

٦- إن استدانة الدول المتخلفة، قد أصبح مصدرا إضافيا، لعدم استقرار النظام النقدي الدولي، خاصة إذا توقفت هذه الدول المدينة عن التسديد، فنظام المدفوعات الدولية بمجموعه، يمكن أن ينهار، نظرا لضخامة ديون هذه الدول. حيث يتركز القسم الأكبر من القروض الممنوحة للدول الأكثر استدانة، في يد مجموعة قليلة من البنوك الدولية.

٧- إن الاستدانة قد أصبحت مصدرا إضافيا للتبعية في الدول المتخلفة. فالبلدان الدائنة تسعى جهدها لمراقبة الأنشطة الاقتصادية للبلدان المدينة، وذلك من خلال منظماتها القومية للتسليف، وبواسطة المنظمات الدولية، مما يحد من السيادة القومية للدول المدينة.

وقد جرى مؤخرا تعزيز هذه المراقبة، بإنشاء نظام أكبر لتبادل المعلومات والتنسيق بين البنوك الدولية من جهة، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير من جهة أخرى. يفرض على الدول المدينة البرنامج التصحيحي الذى يضعه صندوق النقد الدولي، وأحيانا يفرض شروطا قاسية، يؤدى تطبيقها إلى الحد من حرية الحكومات، في سعيها إلى تغيير سياستها الاقتصادية الداخلية.. وبزيادة الاستدانة تتضاعف الشروط القسرية في اتفاقيات القروض وتتضاءل قدرة البلد المدين على تغيير سياسته في الحد من التبعية الخارجية.. وتظل الدول المدينة في الحلقة المفرغة للفقر والذلة . وقد وصل الأمر إلى جعل مؤسسات التمويل الدولية في مركز الحكم في القضايا الاجتماعية والسياسية في الدول المدينة..

وإلى هنا نتوقف ونقول:

- ألا يحق لنا أن نسجد لعظمة الشريعة الإسلامية فى تحريمها للربا وتغليظ عقوبته.. فهو ليس ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، كما يحاول البعض تبسيط الأمور. بل هو مصير أمة وكيانها: تعيش حرة عزيزة الجانب، أو أسيرة التبعية نتيجة القروض الخارجية، حتى تؤدى بها تلك التبعية إلى العبودية للدول الدائنة!!
- ألا يحق لنا أن نفخر بعظمة سيدنا محمد ﷺ وهو يشيد الأمة الإسلامية، على دعائم راسخة ومفاهيم سياسية للفكر السياسى الإسلامى، تجعل الأمة ذات سيادة فى اتخاذ قراراتها، وليست قصعة تتداعى عليها الأمم، كما تتداعى الذئاب على فريستها. ليس من قلة، ولكن من كثرة، تركت الاستقامة على منهج الله، ورحمة الحاكم ورفقه برعيته، والاجتهاد بما يوائم متطلبات العصر، والتوازن العادل فى الممارسة والتطبيق، لشريعة الله فى مجالات الحياة.
- ألا يحق لنا أن نتعجب من هؤلاء الذين يتذرعون بحجج واهية منها: أن النظام العصرى يفرض التعامل بالربا، وأنه برضا الطرفين، وفيه مصلحة لكل منهما.. فهل متطلبات العصر تفرض تلك التبعية المهينة بكل صورها؟ وهل متطلبات العصر تفرض الاعتماد على الغير، فى استثمار خيراتنا والاستفادة بثرواتنا، ونكتفى نحن بالفرجة على تدهور اقتصادنا وسوء أحوالنا؟
- هل كل تلك المضار الناتجة عن النظام الربوى، هى غاية ما تفتق عنه جهود المصلحين والداعين إلى خير أمة ورقيها ونهضتها من كبوتها.. فكيف يأتى تقدم من مخالفة منهج الله؟ وكيف تأتى نهضة وقد فتحنا الباب على مصراعيه لأطماع الطامعين، ونهب الناهبين؟
- هل الاجتهاد الذى أمرنا به الرسول ﷺ بما يوائم متطلبات العصر، معناه أن نترك أوامر الشرع جانبا، رغم أنها تنير حياتنا وتسدد خطانا، ونسير فى الظلمات التى تدفع بالأمة كلها، إلى شفا حفرة من النار، ونكون كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد. يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود﴾ (هود ٩٧، ٩٨).

وهنا يثور فى الأذهان سؤال يفرض نفسه ويلح على كل عقل بشدة: هل الدول الإسلامية كانت حقا فى حاجة إلى الاقتراض لمواجهة متطلبات التنمية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلى:

الدول الإسلامية وحاجتها إلى الاقتراض:

يبين لنا د. عيسى عبده:[أ] أنه تفشت بيننا فكرة سقيمة عن رأس المال، وهو أنه رأس المال المتداول فى كثير من اليسر، كالسبائك الذهبية، وما فى حكمها من الأوراق المالية والأوراق النقدية، أو حسابات الإيداع فى المصارف.

والحق أن كل ما يساهم فى إشباع الحاجات القومية، ورفع مستوى الرفاهة، هو رأس مال، وهذا يشمل: موارد الثروة الاقتصادية من أراضى وبترول ومعادن وبحار وأنهار وغابات وأشجار..

ويصدق هذا القول على كل ناتج، تتضافر فى إيجاده قوة البشر وحيلته مع موارد الطبيعة، كإنتاج قوة مضاعفة من انحدار الشلال، أو من هبوب الرياح، أو بإيجاد آلة تولد من الجهد أضعاف ما يطيقه البشر.

والبلاد الإسلامية لا تشكو الفقر بسبب قلة الموارد، بل بسبب الجهل والعجز عن الإفادة بما فى أرضها من خيرات. فهى ليست بحاجة إلى رءوس أموال، وإنما فى حاجة إلى رءوس فوق الأكتاف.

لقد استطاع الاستعمار الذى يرزح تحته المسلمون جميعا، والذى لا يبلغ قرنين من الزمان، أن يشيع بيننا هذه الفكرة الخاطئة، التى تؤمن بها الكثرة الغالبة منا، وهى مقدرة الغرب على تيسير الأمور، إذا هيمن بأدواته على الصيرفة. فيتخذ من القروض وسيلة لإدخال نفوذه فى أرض لم تكن له من قبل، ثم يثقل كاهل الدول المقترضة بالأصل والفائدة، ثم يضع يده على الصيرفة وأدواتها، وقد يصل إلى احتكار النظام النقدى كله.

فلم يكن إذن إنشاء البنك الأهلى فى سنة ١٨٩٨ فى أعقاب الاحتلال، عملا مجيدا من أعمال الاحتلال، بل كان حلقة من السلسلة التى أراد بها المستعمر تطويق البلاد، حتى تقع فى قبضته. وإنك إذا نظرت إلى أفريقيا كلها، لوجدت أنظمة العملة فى كل بلد، مرتبطة بأسواق رأس المال الغربية، على نحو لا يترك للأهليين إلا ما يقيم الأود، أو يبقى الشعوب ناهضة بأثقالها، كما تنهض الدواب بحمل الأثقال.

فلابد أن نعى جيدا أن رءوس الأموال هى الطيبات المخصصة لإنتاج المزيد من الثروة. وهذا متوفر فى البلاد الإسلامية بكثرة.. ولم تكن رءوس الأموال "ولن تكون" تلك الأحجار أو المعادن أو الأوراق التى يتحكم فيها الغرب فى معظم البلاد

(أ) ص ٥٩ : ٧٣. من كتاب الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب. (مرجع رقم ١٥).

الإسلامية وهى النقود.. والذى نؤمن به الآن ويشيع بيننا، بحاجتنا إلى الاقتراض لتحقيق عملية التنمية، هو من آثار الاستعمار العلمى، والتحلل الخلقى، الذى انتهينا إليه. فاعتقدنا أن رءوس الأموال هى مما يجود به الغرب علينا بما ابتدع من الأنصاب والأزلام. والحقيقة أن رأس المال هو الطيبات التى خلقها الله سبحانه، ودعانا إلى علاجها بقدر ما نستطيع، فإذا بها قوة هائلة تضاعف من حظنا فى هذه الحياة، وتضاعف من مقدرتنا على دفع العدوان، عن أرض دخل أهلها فى دين الله.

لقد كان الربا فى أول أمره نوعا من الزيادة نظير الأجل، وكان المقرض يقول للمدين: أتقضى أم تربى؟ وكان الدائن يقول أيضا زدنا نزدك، أى زدنا من ربا القرض نزدك من المهلة أو الأجل، وكانت الزيادة عينا هى الأعم الأغلب. ولكن الصيرفة التى بدأت فى القرون الوسطى، على أيدى اليهود من الصاغة، قد تطورت حتى صارت ما نراه الآن من مصارف، نستودعها فائض الدخل، لتتجر فيه، ولتستند إليه فى خلق نقود الائتمان، بغير رقيب أو حسيب، ولغير صالح الشعوب الإسلامية.

وهكذا تركزت المعاملات الربوية بحكم هذا التطور، فى أعمال المصارف التى أسسها اليهود، والتى أنكرتها الكنيسة وحاربتها ولم تهادنها أبدا، حتى رأت نجاحها فى الزحف البطئ الخبيث على الدولة العثمانية، فسكتت الكنيسة، ولا نقول بأنها أقرت الصيرفة بنظامها الربوى. بل هى أغراض سياسية.. وأصبحنا فى زماننا هذا، وقد تعلقت آمالنا ببيوت الصيرفة، للحصول على رءوس الأموال كلما أعوزتنا، حتى الحكومات تذل أعناقها بفعل الحاجة، إلى ما يسمى فى عرف العصر برءوس الأموال.

الاستعمار ورءوس الأموال الأجنبية:

إن الله وهو يحرم الربا، كان يحرر الشعوب الإسلامية من المغتصبين، الذين يطعمون فى الخيرات التى حبا الله بها أمة الإسلام.

وعندما جهلت تلك الشعوب أهداف عقيدتها، وجهلت بالحديث من أساليب الإنتاج والمتاجرة جميعا، وجهلت بالمعنى الشامل لرءوس الأموال. عندما جهلت بهذا كله، كان لابد أن يأتى العالمون من الأجانب يحددون أهدافهم بدقة، فقد أقاموا المصارف لتتولى عمليات تمويل أطماعهم، كما أقاموا منشآت تؤدى الوظائف المساعدة كالنقل والتخزين والتأمين.. ثم أقاموا المصانع تباعا.. **والنتيجة دائما واحدة: وتتلخص فى:** نهب الموارد بتصديرها للتصنيع، خارج الأرض التى احتوتها دهورا طويلة. أو نهب الموارد بتصنيعها محليا لحساب الأغراب.. وهم

المستعمرون، وما كانوا فى مغامراتهم فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية واستراليا. ما كانوا رسل خير أبدا، يجيئون معهم بالموارد. بل كانوا طلاب الثراء السريع، فى أرض غفل أصحابها عما فيها من نعم الله جلّ وعلا[أ].

وهكذا فقد أعد الجهاز الاستعمارى لكل جزء من البلاد الإسلامية، نظاما نقديا يتحكم فيه وتتعلق به آمال الجماهير، فتصرف طاقتها فى تفهمه وإتباع أوامره ونواهيه.

أما طبيعة هذا النظام: فيتلخص فى إنشاء مجموعة من الأدوات لقياس القيم واستيداعها إلى حين.. وليس من هذه الأدوات ما يشبع حاجات الناس، ويحقق الرفاهية لشعوب المسلمين. ثم إن المستعمر يقيم نفسه حارسا على الأرض، ووصيا على شعوبها. يقسم الأقوات بهذه البطاقات، فى الحدود التى رسمها للإبقاء على الكثرة الغالبة من أهل البلاد فى مستوى لا يؤهل للإدراك.

وقد نجح فى تحويل نظر الشعوب عن حقيقة الجرائم التى يرتكبها، إلى تفصيلات لا غناء عنها. وإنه لنجاح خطير، ذلك الذى يصل إلى حد انشغال شعوب بأسرها، بما أريد لها أن تنشغل به، دون إمعان النظر فى عمليات السطو الجارية علنا فى سواحلها، وفى مناجمها، وفى كل مورد من موارد الثروة فيها.

ولا نزاع فى أن رواسب الاستعمار قد اتخذت صورا شتى. وزحمت حياتنا بتراث فاسد من الآراء التى وصلت فى جيلنا هذا، إلى حد البديهيات المقبولة عند الكافة.. وإنك لتسمع فى الأوساط العلمية وفى الدواوين، أحاديث تجرى فى كل يسر واطمئنان إلى سلامتها من كل شائبة: عن غطاء الذهب، والعملة الصعبة، والقروض المستوردة، والكتلة الإسترلينية، والأرصدة المجمدة، والجداول غير القابلة للتحويل.. تسمع هذه الأقوال من الإداريين، وتسمعها كذلك من العلماء الثقات، وتشهدها تلقى على الأجيال البريئة القادمة فى هدوء واطمئنان، حتى ينشأوا وهم يألفون هذه الأقوال، وما ينطوى تحتها من المعانى الفاجعة.

هذه إذن بعض رواسب الاستعمار التى أفسدت علينا التفكير، وحجبت عنا وجه الحق، حتى أنسنا بالباطل، بل ذهبنا فى الدفاع عنه مذاهب شتى، لم تخطر ببال المبطلين أنفسهم.

(أ) د. عيسى عبده. (مرجع رقم ١٥).

كيف تتحقق اليقظة السياسية للأمة الإسلامية؟

لن تتحقق تلك اليقظة إلا بالتحرر الاقتصادى، واتباع سياسة مالية تحرص على مصالح الناس، وتحفظ عليهم أرزاقهم، وتعينهم على أن يستكثروا من الخير بالسعى والجد، وأن تكون رءوس الأموال فى تواجدها وتوجيهها واستغلالها، فى أيدى أبناء البلاد، وألا يكون لأعداء الإسلام والمسلمين، أية هيمنة أو سلطة على أجهزة الائتمان كما هى الحال الآن.

وأهم من ذلك كله: الاعتراف بأن الأموال التى تنقصنا هى خيرات الأرض ومقومات الحياة[أ]. هى فى مصر مثلا: ماء الفيضان والطمى الذى يكسب الأرض خصبا والزرع نماء، هى البترول الكامن فى سيناء وصحراء مصر، هى القطن الذى يجب أن نستكثر منه "مع العناية بالتسويق، هى المنجنيز والبوتاسيوم والحديد، وكل شئ خلقه الله، وفيه من الخصائص ما يجعله صالحا لسد النقص فى الاحتياجات البشرية.

والأموال وفيرة فى أرض الله، وفى مياه البحار والمحيطات والأنهار، المهم هو العقول المفكرة والسواعد القوية للحصول على تلك الأموال. أما الاقتصار على فهم أن الأموال هى الدولار أو الإسترلينى أو .. فهذا لا يليق بالعقل المسلم، فليس له الاعتراف بقرض يعقده له الغرب المستعمر، على حين أن مادة هذا القرض وأصله وفروعه، مستمدة جميعا من أرضه، التى أودع الله فيها نعمه التى لا تعد ولا تحصى. بل وكثيرا ما تكون مادة هذا القرض، مأخوذة غصبا من البلد الذى يعقد له القرض.

ولنأخذ أمثلة على ذلك: اغترفت إنجلترا من السودان ومن جنوب أفريقيا ذهبا بغير حساب. أى أنها تصل برجالها ومعداتها، وتنبش فى الأرض حتى تكشف عن بعض ثرواتها، ومنها الذهب، فتحمله إلى بلادها دون مساءلة، ومن هذا المعدن النفيس المغتصب: حصة للحكومة، وحصص للمستعمرين من رعاياها.. وهؤلاء الرعايا يشترون بأنصبتهم من الذهب آلات أو مركبات نقل أو مصانع، ثم ينقلونها إلى السودان نفسه، وفى السودان يقيمون المصانع أو يطلقون المركبات بين بلد وآخر.. ثم تكون المصانع والمركبات وما فى حكمها ملكا للمستعمرين.. مع أن الخيرات التى استنزفت من أرض السودان، تزيد أضعافا على ما جئ به إلى أرضه، ومع أن حقوق الأهلين فيما تحت أقدامهم من خيرات الأرض، حقوق أزلية

(أ) د. عيسى عبده. المرجع السابق.

لصيقة بالإنسان ومتجددة مع الأجيال.

وإذا انبثق الزيت من إحدى الآبار فهى ملك للمستعمر، أو هى محل استغلاله، بشروط تفرضها عصابة المستعمرين. ذلك الزيت الذى ينبثق من أرض بعينها، يعتبر مال كبير القيمة، نظرا إلى ندرته النسبية، ومع ذلك يؤخذ غصبا، ويفرض على أصحابه أن يقبلوا بيعه بثمن بخس، وحين تحتاج الأرض التى نبع فيها الزيت، إلى سلعة تصنع فى بلاد المستعمر، فرض عليها الثمن الفاحش، حتى يفوز الأجنبى بمعظم الخير، الذى تجود به الموارد الطبيعية فى أراضى المسلمين.

ثم إن المستعمر بصوره الجديدة، يتدخل فى النشاط الاقتصادى والسياسى، عن طريق الهيمنة على المنشآت التى يقيمها ويرعاها، لمصلحة الشعوب التى بعثت به إلى بلادنا، وقد اصطلح الغرب على تسميتنا بالبلاد المتخلفة.

وهكذا فإن رءوس الأموال الأجنبية التى نقترضها، ليست خيرا يفيض من الغرب إلى الشرق، بل هى فى الأغلب الأعم مجرد معرفة، أو علوم تطبيقية سبقنا إليها الغرب، وتخلفنا زمنا عن إتقانها، بل عن إدراك بعضها، مما شجع الغرب على استغلال مواردنا والاستئثار بها، وصد الشعوب الأصيلة عن الدخول فى هذا المجال.

لذلك فإذا أردنا التحرر السياسى والاقتصادى وجميع معانى الحرية فعلينا ألا نشكو الفقر، ولكن نشكو الجهل. وأن نعمل على تبديد غيومه بنور العلم، ونور الإيمان النافذ إلى أعماق قضيتنا مع الاستعمار.

وهكذا يحق لنا أن نقول بكل يقين: إن تحريم الربا كان يهدف إلى يقظة الشعوب الإسلامية فى جميع المجالات، حتى تحقق الاستقلالية التى تليق بكرامة إنتمائها إلى العقيدة الإسلامية.

خاتمة

الجزء الأول

أسجد لله شكرا أن حبانا بنعمة الإسلام والإيمان، ونعمة الحفاظ علـى الأمـوال. فإن هذا الجزء يوضح بجلاء عظمة الشريعة فى إصدار أحكامها، وهى تبنـى الأمـة الإسلامية على دعائم راسخة ومفاهيم واضحة.

إن حكم الشريعة بتحريم الربا وتغليظ العقوبة عليه، يحمل فى أبعاده ومراميه، رحمة الله الواسعة بأمة القرآن ، وحرصه على إعلاء شأنها، وحمايتها بسـياج منيـع من كل قوى البغى والعدوان، الطامعة فى خيراتها.

فتحريم الربا نظام سامى، يحقق نهضة الأمة فى كل ميادين الحياة، ويخلق فيهـا اليقظة والانتباه، لكل ما يدور حولها فى الكون: اليقظة فى العمـل واسـتنطاق أسـرار الكون، اليقظة فى العلم وفهم أحدث النظم لزيادة الإنتاج واستغلال الثروات، واليقظـة السياسية لفهم ما يحاك حولها من مؤامرات، واليقظة الاجتماعيـة بـالترابط والإخـاء، واليقظة العقائدية، بتحرير النفس من عبودية المال، والالتزام بمنهج الإيمان.

ولابـد أن كـل نفـس مؤمنـة قـد أيقنـت الآن بعظمـة الإسـلام فـى تحريـم الربـا، ومواجهـة مرتكبيـه بأشـد عقوبـة تقشـعر مـن هولهـا القلـوب: وهـى حـرب مـن اللـه ورسوله. فلو كانت أضرار الربا تقتصـر علـى ظلـم الإنسـان لأخيـه الإنسـان، لهـان الأمر، وما استدعى الأمر تلك الحرب التـى لا طاقـة لنـا بهـا.. ولكـن الأمـر أخطـر وأعمق من ذلك بكثير، إنه مصـير الأمـة الإسـلامية بأسـرها: إمـا أن تكـون عزيـزة الجانب، ذات سيادة وحرية، فى تقرير مصيرها وفرض إرادتها، وإما أن تكون أمـة فى عداد المتخلفين، التائهين بين الشرق والغرب، تبحث عن قوتها على موائد اللئام، وفـى أرضهـا أعظـم الكنـوز والـثروات، فتصـير أمـة بـلا هويـة، وتعيـش فـى أسـر العبوديـة، لجميـع العمـلات الأجنبيـة.. وهـو مـا يتنـافى أساسـا مـع منهـاج الشـريعة الإسلامية: بواعثه وأهدافه، وسائله وغاياته.

وبعد هـذا العـرض الموجـز لأهداف الشـريعة فـى تحريـم الربـا، سـوف تثـور تساؤلات عدة فى النفوس السـامية، التـى تتطلـع إلـى الأهـداف الراقيـة، وترنـو إلـى الإصلاح الحقيقى، القائم على دعائم الإيمان الراسخة. **تلك التساؤلات تتمثل فى:**

- ما هو الربا؟
- ما هى مظاهره فى العصر الحديث؟
- كيف يمكن مواجهة هذا الداء الخطير الذى يستشرى فى أوصال الأمة الإسلامية، يفتت معالمها ويضيع مواردها؟
- ما هى البدائل الإسلامية للاستثمار، فىعصر تشابكت فيه مصالح العالم، واتسعت أرجاؤه، وتعقدت معاملاته؟
- هل قامت البنوك الإسلامية بدورها الرائد المطلوب منها حقا بمفاهيم الشريعة الإسلامية؟

هذا ما سنحاول دراسته فى الأجزاء القادمة إن شاء الله.

وندعو الله أن يهبنا العون والتوفيق

مراجع

الجزء الأول

(١) "رسائل النور" للإمام بديع الزمان سعيد النورسى. عالم جليل من تركيا له مؤلفات قيمة استمدت أنوارها من القرآن والسنة ولذلك سميت رسائل النور. تشمل عدة مجلدات كل منها يحمل اسما يدل على المضمون دار سوزلر للنشر (١٠ شاعر يوسف عباس -مدينة التوفيق -مدينة نصر).

(٢) دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى "إعداد د. يوسف القرضاوى" .
الناشر: "مكتبة وهبة" -١٤ شارع الجمهورية -عابدين "القاهرة".

(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامى. العدد ١٧٠ -السنة الخامسة عشر المحرم. ١٤١٦هـ -يونية ١٩٩٥م. يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبى الإسلامى.

(٤) مديونية العالم الإسلامى -وتاريخ المعاملات الربوية "للأستاذ أبو المجد حرك" -سلسلة الدين المعاملة. دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة. ٧ شارع السراى أول المنيل.

(٥) نظرة الإسلام إلى الربا. المشكلة وحلها. لفضيلة الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة. السنة الثالثة. الكتاب الثانى والثلاثون. جمادى الأولى ١٤٩١هـ -يوليو ١٩٧١م.

(٦) الترغيب والترهيب (من الحديث الشريف) تأليف الإمام الحافظ زكى الدين عبد العظيم عبد القوى المنذرى. ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة. دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان. أربعة أجزاء (أحاديث الربا فى الجزء الثالث).

(٧) الربا والقضايا المعاصرة -دراسات للفيف من كبار العلماء. ملحق مجلة الأزهر -شعبان ١٤١٠هـ -رئيس التحرير. د. على أحمد الخطيب. عن مجمع البحوث الإسلامية.

(٨) تفسير القرطبى. طبعة الشعب.

(٩) د. حسن العنانى. دور البنوك الإسلامية فى تنمية المجتمع. تصدر عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

(١٠) الأعمال المصرفية والإسلام. تأليف مصطفى عبد الله الهمشرى -سلسلة البحوث الإسلامية -مجمع البحوث الإسلامية -السنة السادسة عشر - الكتاب الثانى.

(١١) معجزة الإسلام فى موقفه من الربا. مجموعة من البحوث المتكاملة ترتيب وتنسيق الأستاذ الدكتور / حسن صالح العنانى. المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى -القسم الشرعى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣.

(١٢) منهج الصحوة الإسلامية. د. أحمد النجار -جدة ١٣٩٦هـ -١٩٦٧م.

(١٣) بحوث فى الربا -الأستاذ / محمد أبو زهرة. -مفاهيم اقتصادية -دار البحوث العلمية ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م.

(١٤) الجزء الثالث من كتاب كما تحدث الرسول. خالد محمد خالد.

الناشر: دار الكتاب العربى -بيروت -لبنان -ربيع الأول ١٣٩٤هـ -إبريل ١٩٧٤.

(١٥) الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب.

د. عيسى عبده. دار الاعتصام. ٨ ش حسين حجازى -القاهرة.

(١٦) القرآن -للجصاص -المطبعة السنية.

(١٧) تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين. أبى الفداء اسماعيل بن كثير. المتوفى سنة ٧٧٤هـ. طبع بدار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى وشركاه).

(١٨) علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود. د. حسن العنانى. تصدر عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

(١٩) محمد عبد الله دراز: الدين (دار القلم -الكويت -الطبعة الثانية ١٩٧٠م).

(٢٠) د. محمد منذر قحف. الاقتصاد الإسلامى - دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية فى مجتمع يتبنى النظام الاقتصادى الإسلامى. (دار القلم - الكويت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).

(٢١) د. عيسى عبده: الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب دار الاعتصام - الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ -١٩٧٧م).

(٢٢) الأستاذ إبراهيم زكى الدين بدوى "نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية". من مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية (تقديم فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة).

(٢٣) الشاطبى (أبو اسحاق) الموافقات فى أصول الشريعة. دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت -لبنان -بدون تاريخ.

(٢٤) د. ماجدة شلبى. (الرشد الاقتصادى فى توزيع الانفاق الاستهلاكى من منظور إسلامى) رسالة دكتوراه غير منشورة -جامعة الزقازيق -كلية التجارة.

(٢٥) د. عبد الحميد الغزالى. الإنسان أساس المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية. مركز الاقتصاد الإسلامى. المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية إدارة البحوث ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م. سلسلة نحو وعى اقتصادى إسلامى.

(٢٦) د. أحمد ماهر البقرى. العمل فى الإسلام. الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية -١٤٠١هـ -١٩٨١م.

(٢٧) السياسات الاقتصادية فى الإسلام. د. محمد عبد المنعم عفر. الناشر: الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م).

(٢٨) مجلة المعاملات الإسلامية. مجلة علمية ربع سنوية. يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى جامعة الأزهر. العدد الأول -السنة الأولى -رمضان ١٤١٢هـ.

(٢٩) المعالجة الإسلامية للتضخم. السيدة خديجة عبد الله النبراوى. مركز صالح عبد كامل للاقتصاد الإسلامى -كلية التجارة -جامعة الأزهر. ١٩٨٤م..

(٣٠) أبحاث المؤتمر العلمى السادس للجمعية المصرية للإدارة المالية وموضوعه: التضخم فى مصر. أساليب ووسائل مواجهة آثاره -ابريل ١٩٧٩م.

(٣١) تحريم الربا تنظيم اقتصادى. الشيخ محمد أبو زهرة الدار السعودية للنشر والتوزيع -الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

(٣٢) مشكلة التضخم فى مصر -د. رمزى زكى -الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣٣) بحوث مختارة من المؤتمر العالمى للاقتصاد الإسلامى -جامعة الملك عبد العزيز (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م).

(٣٤) الربا وخراب الدنيا. د. حسين مؤنس. الزهراء للإعلام العربى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٣٥) مشكلات البحث فى الاقتصاد الإسلامى. ندوة بالتعاون مع المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب -البنك الإسلامى للتنمية -جدة. عمان (١٥ شعبان ١٤٠٦هـ -الموافق ٢٤ نيسان (إبريل) ١٩٨٦م. المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت.

(٣٦) الإنسان والمال فى الإسلام. د. عبد النعيم حسنين. دار الوفاء للطباعة والنشر -المنصورة (١٤٠٧هـ -١٩٨٦م).

(٣٧) دوافع وصيغ الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. رسالة دكتوراه (د. أميرة عبد اللطيف مشهور). إشراف الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالى -كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م..

(٣٨) منهجية الاقتصاد الإسلامى فى التنمية الاجتماعية. (الأسس والأساليب والأدوات) د. حسين حسن شحاته. مؤتمر التحديات المعاصرة للاقتصاد المصرى من المنظور الإسلامى فى الفترة من ٢ إلى ٣ يونيو ١٩٩٥م. (جامعة الأزهر -كلية التجارة).

(٣٩) أولويات الاستثمار البشرى. دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والنظام الإسلامى. رسالة ماجستير (أسامة أحمد محمد الفيل). إشراف الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن يسرى أحمد محمد -كلية التجارة -جامعة الإسكندرية -(١٩٩٢).

(٤٠) علاج المشكلة الاقتصادية فى الإسلام. طاهر عبد المحسن سليمان -مطبعة دار البيان بعابدين ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

(٤١) جوانب من الحضارة الإسلامية. لنخبة من المفكرين والباحثين تحرير: د. يوسف بكار. الجزء (٢). منشورات جامعة اليرموك -مركز الدراسات الإسلامية.

(٤٢) المنهج الاقتصادى فى الإسلام بين الفكر والتطبيق. المؤتمر العلمى السنوى الثالث. جامعة المنصورة. كلية التجارة -نقابة التجاريين (القاهرة ٩-١٢ إبريل ١٩٨٣).

(٤٣) المدخل فى علم السياسة (د. بطرس غالى -د. محمود خيرى عيسى) مكتبة الأنجلو المصرية.

(٤٤) الحضارة الإسلامية. بحوث ودراسات فى الشورى -التربية الإدارة الماليـة. الجزء الرابع.

(٤٥) التبعيـة الاقتصاديـة لاستدانة العـالم الثـالث. جـورج قـزم -بـيروت ١٩٨٢. وكذلك: "أزمة الديون الخارجية. رؤية من العالم الثـالث". د. رمـزى زكـى. الهيئة المصرية للكتاب (١٩٧٨).

الجزء الثاني

مظاهر الربا قديما وحديثا

مقدمة

يعتبر هذا الجزء هو العمود الفقرى فى قضية الربا أساسا، وهو الإطار الذى تدور حوله الخلافات فى وجهات النظر، حتى لتصل إلى حد المشادات الكلامية أحيانا، وهو السمة الأساسية التى تفرق بين الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى، وهو الأسئلة الحائرة التى تدور فى نفوس المسلمين فى عصرنا هذا، فى مشارق الأرض ومغاربها.

فمع اتساع النظام المصرفى، وقوة شوكته، وسيطرته على وسائل الإعلام، أصبح المفهوم السائد أنه لا يمكن الحياة ولا الحضارة ولا التقدم، ولا التعامل مع العالم الخارجى، بدون نظام مصرفى يقوم على سعر الفائدة، وبدأت الاتهامات توجه للنظام التشريعى الإسلامى، بأنه لم يعد صالحا للتطبيق فى عصرنا هذا: ووسط هذا الخضم الهائل من البلبلة الفكرية، وضياع الهوية لغالبية المسلمين، بدأت تثور أسئلة عدة، نتيجة عموم البلوى، والتخلف المادى الذى تعيشه الأمة الإسلامية:

تلك الأسئلة تدور حول النقاط التالية:

- ما هو الربا بالمفهوم العصرى؟
- ما هى أنواع المعاملات التى ينهى عنها الشارع بناء على هذا المفهوم؟
- ما أثر ظهور النقود الورقية واتخاذها معيارا للأثمان؟
- ما طبيعة الدور الذى تؤديه الدولة ومصارفها، وأثره المباشر على المعاملات التى تتم عن طريق تلك المصارف؟
- ما هو حكم الضرورة والحاجة عند عموم البلوى، وانتشار صور من المعاملات، يسندها عرف فاسد؟
- ما هى العلاقة بين النظام الاقتصادى المحلى والاقتصاد العالمى؟
- هى تفرض تلك العلاقة قبول بعض أنواع المعاملات الدولية، حماية للنظام الاقتصادى المحلى، أم يجب إيجاد صيغ جديدة لهذه العلاقة، لا يضطر فيها

النظام المحلى، إلى قبول بعض المكونات الفاسدة فى النظام الاقتصادى العالمى؟

وقبل أن نحاول الإجابة على تلك الأسئلة عن طريق البحث العلمى، فى تراثنا القديم والحديث، **نحب أن نلفت نظر الجميع إلى حقائق هامة وهى:**

- إن إعلاء كلمة الله فى كل عصر من العصور، يتطلب الرقى المادى والمعنوى ولهذا اهتمت الشريعة غاية الاهتمام، بإرساء تلك الدعامتين الهامتين، وهى تبنى أمة الإسلام بدءا من المدينة المنورة.
- إن الأمة الإسلامية التى امتدت من حدود الصين شرقا، إلى جنوب فرنسا غربا، قامت على أصول عريقة من العقيدة السامية، فأنتجت حضارة زاهرة، بهرت أنظار العالم برفعة مبادئها، وشمول منهاجها لكل نواحى الحياة، وهذا بشهادة علماء الغرب المنصفين. فعلينا أن نعتز بتلك العقيدة ونعض عليها بالنواجذ، لأن فيها عزنا ورقينا.
- اهتمت الشريعة اهتماما يفوق مدارك عقولنا، فى تحقيق الرفاهية للأمة الإسلامية، لكى لا ينشغل الناس فى المقام الأول بتوفير لقمة العيش والاحتياجات المعيشية، بل يكون هدفهم الأساسى الانطلاق فى الأرض، لتحرير البشرية من كل أنواع العبودية، ونشر المبادئ النبيلة، التى تحقق الأمن والسكينة للإنسانية كلها.
- إن الأدوات الاقتصادية كلها وسائل لغايات، والأنظمة الاقتصادية -حتى الثابت المستقر منها- ليست مقدسة، ولا هى مضمونة الخلود. فيجب ألا تشغلنا تلك الأدوات والأنظمة، عن شريعتنا المقدسة، وما فيها من كنوز هائلة، يمكن أن تغنينا عن كل النظم، إذا تحررنا من التبعية الفكرية والانبهار بالحضارة المدنية الزائفة.
- إن النظام الربوى دخل بلادنا رسميا منذ مائة سنة مع إنشاء البنك الأهلى عام ١٨٩٨م لأغراض استعمارية مشبوهة. فكيف نطمئن كل هذا الاطمئنان لنظام عاش بيننا مائة سنة فقط، لم نحقق فيها بسببه أية طفرية حضارية، وننظر بغربة وحذر للنظام الإسلامى، الذى حقق من خلال تطبيقه أعظم الحضارات، خلال ألف سنة تقريبا. ونخاف من خوض غمار تجربة البحث عن الذات، كأننا ألفنا التخلف والتبعية والذلة والجوع والمسكنة؟!

- كلمة حق تقال فى النهاية: إن البنوك الإسلامية لم تثبت وجودها المطلوب، لأنها لم تلتزم بتعاليم الشريعة الحقة فى طرق الاستثمار، مما جعلت الكثيرين يستغلون ذلك، فى الإشارة إليها كنموذج عملى للتطبيق الإسلامى، وفشله فى إدارة الحياة الاقتصادية.

ولذلك فلابد من تصحيح مسارها، لتكون علامة مضيئة على نجاح الشريعة وعظمة نتائجها.

ولكى يؤتى هذا الجزء ثماره بعون الله وتوفيقه، فقد رأينا تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول : ما هو الربا؟

المبحث الثانى : مفاهيم مختلفة تحتاج إلى بيان

وندعو الله أن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يجعله لبنة فى بناء صرح الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

ما هو الربا؟

إن هدفنا من هذا المبحث هو ترسيخ المفهوم الشرعى للربا المحرم فى الأذهان، مراعين ضمنيا الرد على كل الأسئلة، التى يمكن أن تراود النفوس أو تحير العقول فى عصرنا هذا، أو تكون محل شبهات، يمكن أن ينفذ من خلالها المدافعون عن النظام الربوى القائم.

ونحن سنحاول بقدر الجهد، أن يكون كلامنا متفقا مع قواعد البحث العلمى، ليكون متفقا مع لغة العصر، المنبهرة بالعلم عوضا عن الإيمان، ولنثبت للجميع أن الإسلام هو دين العلم الحقيقى، الذى لا يضارعه علم، لأنه يجمع بين علوم الدنيا والآخرة، بين المادة والروح، بين الظاهر والباطن.

معنى "الربا" لغة:

الربا بوجه عام هو الزيادة فى أى شئ. والزيادة قد تكون فى الخير، وقد تكون فى الشر.

فإن كانت فى الخير فهى محمودة، يحث عليها الشرع، وتتوق إليها النفس السوية المطمئنة. وذلك مثال لقوله تعالى: ﴿ويربى الصدقات﴾ (البقرة ٢٧٦)، ﴿ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ (فصلت ٣٩)

وإن كانت الزيادة فى الشر، فهى مذمومة، يكرهها الشرع، وتمقتها النفوس العالمة الخبيرة، بما تنطوى عليها تلك الزيادة من انجراف إلى الهاوية.. وذلك مثال قوله تعالى: ﴿فعصوا رسول ربهم فأخذهم أخذة رابية﴾ (الحاقة ١٠)

الربا المحرم فى الشرع:

إن الربا المحرم فى الشرع ينضم إلى نوع الزيادة المذمومة، التى لا يرضاها المولى ﷻ لعباده المؤمنين. وهى الزيادة فى رأس المال التى ينشأ عنها أذى الآخرين، من تعطيل جريان الأرزاق بين العباد، وعدم دوران المال فى الأيدى على أوسع نطاق، وسوء تخصيص موارد الثروة الاقتصادية، وغلاء الأسعار "التضخم".

إلى آخر كل المظاهر التى تؤدى إلى انهيار الأمة الإسلامية، كما شرحنا ذلك فى الجزء الأول.

ويعرف الربا فى كتب الفقه بأنه:[١]

"الزيادة على أصل المال من غير تبايع"، أو "فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال".

ومعنى هذا الكلام **أن الربا المحرم فى الشرع هو:**[٢]

- استبعاد النشاط المالى الذى يؤدى إلى تحقيق ربح مقابل إقراض المال، فالنقود وحدها لا تحقق ربحا وغير قابلة للنماء، ولكنها بتعاونها مع العمل، يحق لها أن تقتسم معه الربح كما فى المضاربة.
- فالإسلام يحرص على الاحتفاظ للنقود بوظيفتها النقدية، على حساب وظيفتها كسلعة.. وهدفها تحويل النقود إلى سلعة، تدخل مجال الإنتاج وتحقق ربحا، كما فى البيع والصناعة والزراعة والتجارة و.. فتلك زيادة محمودة يقرها الشرع.. أما الاقتصار على الاحتفاظ بها نقدا سائلا، أو دينا فى ذمة أخرى، فلا يحقق بذاته ربحا أو نماء، وكل زيادة تحصل عن هذا الطريق، هى زيادة مذمومة لا يقرها الشرع..
- إن الإسلام بتحريمه الربا يؤكد قاعدة هامة هى: **ضرورة تحمل المخاطرة من صاحب رأس المال كشرط لاستحقاق الربح.** أما ربح العمل فهو الأجر نظير الجهد الذى يبذله الأجير. ولا يشترط له فى الحصول على الربح تحمل المخاطرة، فيكفى ما بذله من جهد فى العملية الإنتاجية.

فالربا باختصار هو: كل زيادة نقدية لا يقابلها زيادة إنتاجية (فضل مال لا يقابله عوض) مثل عملية خلق النقود الائتمانية، والقروض بفائدة.. وبهذا المفهوم يمكن أن نوفر كثيرا من الجهد فى فهم أسباب تحريم الربا، وفى فض المنازعات التى تدور بين علماء عصرنا حول الحلال والحرام فى أرباح البنوك وشهادات الاستثمار، وصناديق التوفير و..

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جـ ٣، ص١٢٣.

(٢) د. جمال الدين عطية – المصرف الإسلامى الدولى – لوكسمبورج. ص ٦٩ : ١١٤، من مجلة المسلم المعاصر.

فالقاعدة الشرعية التى تحكم كل هذا هى:

- لا يمانع الإسلام فى قيام البنوك بفتح الحسابات الجارية، وتسهيل التعامل بين الأفراد عن طريق تبادل الأوراق المالية، ولا يمانع من أخذ أجر على ذلك.

أما إذا انتقل الموضوع إلى استثمار تلك الأموال: **فلابد من مشاركة أصحاب رءوس الأموال مع العاملين فى العملية الإنتاجية الاستثمارية فى جميع المجالات، فى تحمل المخاطرة أى المشاركة فى الأرباح والخسائر**.. أما إقراضها للمستثمرين بفائدة، فهذا مرفوض إسلاميا. فهذا نظام لا يمكن أن يرقى إليه أى نظام وضعى فى إصلاح الشعوب والأمم، وتحقيق ما تبحث عنه الإنسانية بأسرها من: السلام الاجتماعى والرفاهية الاقتصادية.. ففى الشيوعية: قدست العمل على حساب رأس المال.. وفى الرأسمالية: قدست رأس المال على حساب العمل.. أما فى الإسلام: فقد حقق التوازن بين عنصرى العملية الإنتاجية: العمل ورأس المال، ليحمى الأمة من صراعات كثيرة هى فى غنى عنها، وليحقق لها الرخاء الذى تنشده، حيث يرفض أى زيادة فى النقود لا يقابلها زيادة فى الإنتاج.

وبناء على ذلك:

- إذا أرادت الدولة إصدار شهادات استثمار للقيام بالتنمية المطلوبة: فعليها أن تشرك أصحاب رءوس الأموال فى تحمل الأرباح والخسائر، فهذا أدعى إلى قيام القطاع العام بدوره المطلوب منه حيث ستكون الأموال لها صاحب ورقيب عليها، وليست أموالا عامة تغرى بالسرقة والنهب.
- وإذا أرادت البنوك استثمار الأموال المودعة لديها فى أى صورة من الصور، فعليها بإشراك أصحاب رءوس الأموال فى تحمل الأرباح والخسائر، فهذا أدعى إلى توجيه أمثل لتلك الأموال، فى الاتجاه الذى يحقق النفع العام، فى استغلال موارد الثروة الاقتصادية. وهذا لن يلغى بقية دورها كبنوك تجارية، إلا عملية خلق النقود الائتمانية التى يرفضها الشرع، لأنها تؤدى إلى زيادة كمية النقود فى المجتمع، بدون أن يقابلها زيادة إنتاجية، مما يسبب التضخم بأضراره الرهيبة على الحياة كلها.

وبعد هذا الاستطراد الذى رأيناه ضروريا لبيان مفهوم الربا، الذى قد يكون غائبا عن كثير من الأذهان. نرجع إلى قواعدنا لنسير مع التدرج فى موضوعات البحث.

أنواع الربا

إن تقسيم الربا إلى أنواع يشبه تقسيم مصادر الشريعة إلى القرآن والسنة، ثم منهاج الخلفاء الراشدين، ثم إجماع الصحابة. فرغم أن الشريعة واحدة، إلا أن ذلك التقسيم يفيد فى الدراسة العلمية والبحث والتحرى.

كذلك الربا واحد فى نتائجه، وإن تعددت أشكاله ومظاهره، واختلاف البعض فى تعريفه، وتحليل مداه ونتائجه، ليس بسبب غموض الربا، وإنما بسبب تشعب الفروع التى يمكن أن تؤدى إليه، والتقوى تحتم سد المنافذ التى قد تؤدى إلى الربا.

أما الربا نفسه فواضح وجلى، وعندما حرمه الله كان القرآن يتكلم عنه بلغة المعرفة، فقرنه دائما بـ (الـ) وهذا ليس من قبيل أنه نوع واحد من الربا، كما يدعى البعض، ولكن لأنهم كانوا يعرفونه جيدا ويتعايشون معه وبه، كما نتعايش نحن حاليا مع ربا البنوك ، ولكن مع فارق واحد: هو أنهم كانوا يسمونه بتسميته الحقيقية، أما نحن فنسميه بأسماء براقة مستحدثة، حتى نتهرب نفسيا من أننا نخالف الشرع.

ولقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين أساسيين، يندرج تحت كل قسم أسماء متعددة، تحمل فى مضمونها الأبعاد المختلفة.

هذين القسمين هما:

١- ربا القرآن.. ويسمونه: ربا الديون -الربا الجلى- ربا النسيئة.

٢- ربا السنة.. ويسمونه: ربا البيوع -الربا الخفى- ربا النساء، وربا الفضل.

وسنحاول دراسة كل من هذين النوعين، ليس على أساس أنهما منفصلين، بل على أساس أن السنة هى المذكرة التفصيلية للدستور الأساسى وهو القرآن الكريم.

فكما فرض الله الصلاة وفصلتها السنة النبوية، وكذلك الصيام والزكاة والحج و... فإن الله قد حرم الربا، وقامت السنة النبوية بتحريم الربا الواقع فعلا، وبعض الأنواع الأخرى التى كان يمارسها العرب فى الجاهلية، ولكن لم يكن يعرفون أنها ربا، وذلك من باب الوصول بالأمة إلى الاستقرار المطلوب.

أى أن القرآن والسنة يتحدان فى الهدف، ويتكاملان فى خطوات تحقيق ذلك الهدف. والتفرقة بين أى منهما، هو نوع من التفرقة بين الجسد والروح.. وهو فى أساسه خروج على شرع الله.

أولا: ربا القرآن (ربا الديون):

لن نستعرض هنا الآيات القرآنية التى نزلت فى تحريم الربا، ولا مراحل نزولها فى تدرج التحريم، لأن هذا استعرضناه فى الجزء الأول. ولكن ما يهمنا هنا هو استعراض أنواع الربا المستخدم عند نزول القرآن.. وسيتبين لنا من ذلك العرض، أن القرآن معجز حقا فى أحكامه وبلاغته وتشريعه، حيث يخاطب فى أحكامه المؤمنين به على مر العصور إلى يوم الساعة، مهما طرأ على تلك العصور من تطور علمى، أو اتساع نطاق الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية وتعقدها وتشابك خطوطها.

كان التعامل بالربا عند نزول القرآن على سيدنا محمد ﷺ ماثلا فى الصور الآتية:(٣)

١- أخذ الربا نتيجة قرض: حيث كان يتم هذا القرض فى ثلاثة أشكال:

أ - قدر معين يتفق عليه الدائن والمدين زيادة على رأس المال.

ب- تضعيف ذلك القدر بزيادة الآجال، حتى يصبح أضعافا مضاعفة.

جـ- تضعيف المال المقترض فور طلب التأجيل، فمن كان له عند آخر مائة ولم يستردها فى الميعاد المحدد، يجعلها مائتين مقابل التأخير لعام آخر، فإن لم يستطع جعلت أربعمائة. يضعفها كل سنة أو يقضى.

٢- أخذ الربا نتيجة عمليات بيع، يحدث فيها تأخير فى أحد البدلين إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل يقول من له الدين للمدين: "تقضينى أو تزيدنى".

٣- نوع آخر من الربا كانت تتعامل به العرب، ولم تكن تعرف أنه ربا، وهو المنفعة بتأخير أحد البدلين المتجانسين عند البيع أو الصرف: كبيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة نساء. يشير إلى ذلك قول الجصاص: "إن العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا فى الشرع"(٤).

أقوال الفقهاء فى الربا المستخدم عند نزول القرآن:

إن معرفة أنواع الربا وقت نزول القرآن من الأهمية بمكان، لأن فيه رد على من يقولون إن الربا الذى حرمه القرآن هو ربا الجاهلية فقط، وليس ما استحدثناه من

---

(٣) ص٦٢، من الأعمال المصرفية والغسلام. تأليف مصطفى عبد الله الهمشرى.

(٤) أحكام القرآن. جـ١، ص٤٦٤. للجصاص..

معاملات عصرية. وفى الواقع: إن الجاهلية التى نعيشها حاليا، هى أشد أنواع الجاهلية، لأننا عشناها بعد البعثة المحمدية، وبالتالى ليس لنا على الله حجة، نلتمس بها المعاذير فى جهلنا.

- روى الجصاص: "إن الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض ما يتراضون به.. هذا كان المتعارف المشهور عندهم"[أ].

- وقال ابن حجر: كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا، ورأس المال باق بحاله. فإذا حل الأجل، طالبه برأس ماله.. فإن تعذر عليه الأداء، زاد فى الحق والأجل. وتسمية هذا نسيئة، مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا، لأن النسئ هو المقصود فيه بالذات"[٥].

وهذا الكلام يشبه فى عصرنا الحالى شهادات الاستثمار ذات العائد الشهرى (مجموعة ب) مما يؤكد أنه ليس هناك جديد فى عالم المال بالنسبة إلى حيل الشيطان، بل الجديد أنه يلبسه ثوب العصر، ليزداد إغراء وفتنة للنفوس الشاردة عن تعاليم الحق، والبعيدة عن منبع الإيمان والتقوى.

- وقال الألوسى: "روى غير واحد أنه كان الرجل يربى إلى أجل، فإذا حل، قال للمدين زدنى فى المال حتى أزيدك بالأجل، فيفعل، وهكذا عند كل أجل.. فيستغرق بالشئ الضعيف ماله بالكلية. فنهى عن ذلك"[٦]. وهذا يشبه إلى حد كبير فى عصرنا الحالى اقتراض الدول المتخلفة من الدول الغنية، حتى أصبحت الديون الخارجية تستوعب كل الناتج القومى، وعجزت بعض الدول عن السداد. وأصبح جميع الاقتصاديين يتكلمون عن كارثة الديون العالمية، وأنها قد تكون القنبلة الموقوتة، التى تمثل فى انفجارها خطورة أشد من الحربين العالميتين.

- وكما حدث الربا فى القرض حدث نتيجة البيع. أخرج الفريابى عن مجاهد قال: كان العرب يتبايعون إلى الأجل، فإذا حل الأجل ولم يدفعوا، زادوا عليهم وزادوا فى الأجل"[٧].

(أ) أحكام القرآن. جـ١، ص٤٦٥.

(٥) الزواجر، جـ٢، ص١٨٠. لابن حجر الهيثمى.

(٦) روح المعانى جـ٤، ص٤٩. للألوسى.

(٧) جاء ذلك فى أسباب النزول لجلال الدين السيوطى. ص٤٣.

وهذا لا يختلف كثيرا فى معاملات التجارة الخارجية بين الشعوب الفقيرة والشعوب الغنية، حيث يميل معدل التبادل الخارجى دائما نحو صالح الشعوب الغنية، التى تفرض شروطا مجحفة على الدول الفقيرة، مما يرهق ميزانها التجارى ويسبب له العجز غالبا.

- وكان الربا يتخذ صورة التضعيف، كما كان يتم بنسبة معينة، على حسب التراضى والاتفاق المشروط"[أ].

وهذا لا يختلف كثيرا عن شهادات الاستثمار "المجموعة أ".

وبعد هذا الاستعراض للربا الشائع عند نزول القرآن: ألا يحق لنا العجب من عظمة القرآن وكأنه غضا طريا، نزل بالأمس ليعالج مشكلاتنا وأمراضنا التى استشرت بيننا.. إن الله وهو يحرم الربا تحريما قاطعا، إنما يجتث داء عضالا يفتك بأوصال المجتمع، ولا يتركه إلا وهو أنقاضا متداعية.

ومن أعجب العجب الذى يستولى علينا: أن الربا الجلى الواضح الذى لا لبس فيه، ولم يختلف فى تحديده العلماء، بل اتفقوا جميعا على أن من ينكره فقد كفر ويلزم له تجديد إيمانه.. هذا الربا هو الذى انتشر بين المجتمعات الإسلامية بأسرها، وجعلها تتنحى عن مكان الصدارة بين الأمم، إلى مكان التخلف المهين.

أما الربا الذى اختلف العلماء فى تحديد مداه ومغزاه وهو ربا البيوع، فلم يحقق الانتشار الرهيب الذى حققه ربا الديون.. وكأن الشيطان اكتفى لنا بتلك الكبيرة، نقترفها ونسكت عليها، وشغلنا بربا البيوع، ندخل فى فروعه واختلافاته التى لا تنقضى.

ثانيا: ربا السنة (ربا البيوع):

اختصت السنة الشريفة بتحريم النوع الثالث من أنواع الربا الذى ذكرناه عند نزول القرآن، كانت العرب تتعامل به، ولم تكن تعرف أنه ربا. وهو المنفعة بتأخير أحد البدلين المتجانسين عند البيع أو الصرف[ب]، كبيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة نساء. ولذلك فقد بذل النبى ﷺ جهدا أكبر فى تعريف الناس به، وأخذ مدة أطول فى اجتثاث منابعه.

(أ) مرجع رقم (٦). جـ٤، ص٤٩.

(ب) المراد بالصرف هنا – كما قال الإمام النووى فى شرح مسلم: مبادلة أحد النقدين بجنسه مع التفاضل (أى الزيادة).

وهناك نوعان من ربا البيوع اهتمت السنة بالنهى عنهما هما: **ربا الفضل وربا النساء**.. وبعض الأحاديث مشتركة بينهما، وبعضها منفردة بكل منهما.

وسنورد أولا تلك الأحاديث مجتمعة، ثمن نبين الحكمة من النهى عن ذلك النوع من الربا، ثم اختلاف الفقهاء حول علة اختيار تلك الأصناف الربوية، وهل هى على سبيل القياس أم التحديد.

أحاديث النبى ﷺ فى النهى عن ربا البيوع:

١-عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض[أ]. ولا تبيعوا منها غائبا بناجز﴾** (متفق عليه).

وفى لفظ: **﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء﴾** (رواه أحمد والبخارى). وفى لفظ: **﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء﴾**. (رواه أحمد ومسلم).

٢-عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ: **﴿الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل﴾** (رواه أحمد ومسلم والنسائى).

٣-عنه أيضا عن النبى ﷺ قال: **﴿التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح. مثلا بمثل. يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه﴾** (رواه مسلم)

٤- عن أبى بكر ﷺ قال: نهى النبى ﷺ : **﴿عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا﴾** (أخرجه الشيخان وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة)

٥- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء. والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء. والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء﴾** (متفق عليه).

ومعنى هاء وهاء: اختصار هاك وهات (خذ وهات) أى المثلية.

(أ) أى لا تزيدوا بعضها على بعض كما جاء فى لسان العرب.

٦- وعن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبى ﷺ قال: **﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح مثلا بمثل. سواء بسواء. يدا بيد﴾** (رواه أحمد ومسلم. وللنسائى وابن ماجه وأبى داود). نحوه، وفى آخره: "وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر. يدا بيد كيف شئنا".. وهو صريح فى كون البر والشعير جنسين.

٧- وعن معمر بن عبد الله ﷺ قال: كنت أسمع النبى ﷺ يقول: **﴿الطعام بالطعام مثلا بمثل. وكان طعامنا يومئذ الشعير﴾** (رواه أحمد ومسلم)

٨- وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك: أن النبى ﷺ قال: **﴿ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا.. وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به﴾** (رواه الدار قطنى)

٩- وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك: أن النبى ﷺ **﴿استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب. فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين. والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا. وقال فى الميزان مثل ذلك﴾** (رواه البخارى، وأخرجه أيضا مسلم)
والتمر الجمع هو: المخلوط جيده برديئه.

ولكى نفهم تلك الأحاديث فهما جيدا، ونفهم بعض الاختلافات فى فهم الأحاديث التى وردت عن الصحابة، لابد أن نلقى أولا نظرة على النظام النقدى فى عهد بعثة الرسول ﷺ.

النظام النقدى فى عهد بعثة الرسول ﷺ:(أ)

قال المقريزى: كان لأهل مكة فى الجاهلية أوزان خاصة يتبايعون بها، اصطلحوا عليها فيما بينهم. ولما بعث الرسول ﷺ أقر أهل مكة على ذلك، وقال: الميزان ميزان أهل مكة. وفى رواية: ميزان المدينة. وكانت الموازين هى الرطل، وكان ١٢ أوقية، والأوقية ٤٠ درهما، والنص وهو نصف الأوقية. قلبت صاده شينا فقيل "نش" وهو عشرون درهما. و "النواة" وهى خمسة دراهم. و "الدرهم" الطبرى ٨ دوانيق، والدرهم البغلى ٤ دوانيق وقيل بالعكس. و "الدرهم الحوراقى" أربعة دوانيق ونصف و "الدانق" ثمان حبات، وخمسا حبة من حبات الشعير التى لم تقشر،

(أ) ص٩٤. من الأعمال المصرفية والإسلامى. تأليف مصطفى عبد الله الهمشرى. (مرجع رقم ٣).

وقد قطع من طرفيها ما امتد[أ].

هذه النقود المختلفة فى أوزانها وأحجامها عاصرها الرسول ﷺ وكانت العرب تبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ولم تر بذلك بأسا، كما شرحنا من قبل.

فأراد الرسول ﷺ أن يحدد طريقة التعامل، ويذهب فوضى الجاهلية، ويمنع الغرر والظلم: بأن تكون عملية التبادل النقدى حالا، وزنا بوزن مثلا بمثل "لا تظلمون ولا تظلمون".. وبما أن الذهب والفضة هما العملة وهما الوحدة القياسية لقيم الأشياء. فلا معنى لبيعهما نساء. فمن يحوزهما يحوز المعيار الذى تنسب إليه قيم الأشياء، وهما خير وسيلة للمبادلة. واختزان القيمة لكل منهما واحد ثابت تقريبا، فلا يصح بيعهما أو مبادلتها إلا يدا بيد وزنا بوزن، وإلا كان البيع أو المبادلة عبثا بأن نبيع شيئا نساء بنفس قيمته دون تغيير، نظرا لتغير القوى الشرائية مع الزمن.. وإذا لم يكن من التبادل بد، فليتم على صورة أخرى مشروعة، وهى القرض بشرط ألا يجر نفعا مشروطا، وإلا تحقق مفهوم الربا.

لهذا قرر الرسول ﷺ التعامل بالنقدين الذهب والفضة بما ينبغى أن يكون لهما: أى لابد أن تتفق أوزان البدلين فى الذهب وفى الفضة، سواء أكان كل منهما مضروبا أم غير مضروب، فمثلا لو وجد فى عملية التبادل ثلاثة دنانير وزنها مثلا مثقالان وديناران وزنهما مثقالان، وحدثت عملية تبادل الثلاثة الدنانير بالاثنين فلا بأس ولا يوجد ربا. حيث إن المثلية فى الوزن موجودة، ولا ضرر ولا ضرار حيث تحقق العدل والمساواة.

وهكذا يمكن تفسير بعض الأحاديث التى نسبت إلى ابن عباس، وترتب عليها أن طائفة كبيرة من التابعين رأت أن الربا لا يكون إلا فى النسيئة، وكانوا يجيزون ربا النقد بناء على ذلك[٨].

ومن تلك الأحاديث:

أخرج البخارى عن أبى صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. قال: قلت له: إن ابن عباس لا يقول له، فقال أبو سعيد سألته فقلت: سمعته من النبى ﷺ أو وجدته فى كتاب الله؟ قال: كذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منى. ولكننى أخبرنى أسامة أن النبى ﷺ قال: **«لا ربا إلا فى**

(أ) النقود وعلوم النميات، ص٢٦، ٢٧. أنستاس مارى الكرملى. المطبعة المصرية.

(٨) تكملة المجموع جـ ١٠، ص٢٦. السبكى.

النسيئة﴾.

وتفسير ذلك أن:[أ]

أوزان النقود الذهبية والفضية لم تكن كثيرة الاختلاف فى عهد الرسول، ولكن بعد عهد الرسول وأبى بكر، كثرت النقود نتيجة كثرة الفتوحات، واتسعت الفروق بين أحجامها لاختلاف الوزن.

وقد عاصر ابن عباس وصحبه رحمهم الله، هذا الخليط من صور النقد المختلف الوزن والحجم، فاستخدم ابن عباس وصحبه عقولهم، وجوزوا بيع الدرهم بالدرهمين أو الدرهم بالثلاثة، على حسب الوزن، وليس فى هذا ما يعيبهم، بل يتفق مع أحاديث ربا الفضل ولا يناقضها، فليس من العقل أن أبيع درهما يزن عشرين قيراطا، بدرهم يزن عشرة قراريط دون أخذ الفرق. أما غير ابن عباس وصحبه، كعمر بن الخطاب ومن حذا حذوه، فقد التزموا الورع والتقوى، وتركوا الربا والريبة، وخافوا أن يضارع هذا التصرف الربا.

وبناء على ذلك فالروايتان عن ابن عباس كل منهما صحيحة. فرواية إباحته الدرهم بالدرهمين عند التبادل، أجازها على معنى اختلاف الوزن، أى أن درهما يزن درهمين، وأن الزيادة العددية لا قيمة لها مادامت المثلية فى الوزن تحقق وجودها، وهذا امتداد لفهم الرسول ﷺ فى تحريم ربا الفضل. يؤيد هذا التصور ما روى عن ابن عباس عندما سئل عن السفتجة (نوع من أنواع القروض):[٩] فقال: لا بأس إن أخذوا بوزن دراهمهم[١٠].

فالفضل يحتمل معنيين:

أ) الزيادة العددية كأن يأخذ دراهم "طبرية" الدرهم ثمانية دوانيق، ويدفع بدلها دراهم "بغلية" الدرهم أربعة دوانيق، ويكون الفضل زيادة أحد العوضين عددا، والوزن واحد.

ب) فضل الجودة، بمعنى أنها غير مزيفة، كأن يكون هناك درهم جيد يساوى درهمين مزيفين، والوزن واحد. ويستأنس لهذا بما روى عن جعفر بن محمد:

(أ) مصطفى عبد الله الهمشرى. ص٩٨. من مرجع رقم (٣).

(٩) صورة السفتجة: أن يدفع رجل إلى تاجر مبلغا قرضا، ثم يقوم بتحويله إلى رجل آخر فى بلدة نائية. وبهذا يستفيد الرجل الأول سقوط خطر الطريق. (راجع حاشية ابن عابدين ج٤، ص٢٤١).

(١٠) السنن الكبرى ج٥، ص٣٥٢. البيهقى.

انه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية فيقول له الصيرفى: لا أبدل لك حتى تبدلنى دراهم يوسفية بغلة وزنا بوزن.. قال: لا بأس به. فقيل له: إن الصيرفى إنما يطلب فضل اليوسفية على الغلة. قال: إذا كان وزنا بوزن فلا بأس[١١].

ويؤيد رأى ابن عباس حديث الإمام مالك عن المراطلة: وهى بيع البدلين الذهب بالذهب بوساطة الميزان، فيفرغ أحدهما ذهبه فى كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه فى كفة الميزان الأخرى، حتى يعتدل لسان الميزان – فقد ورد ما نصه: "قال الإمام مالك: الأمر عندنا فى بيع الذهب بالذهب مراطلة أن لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين. وأن تفاضل العدد والدراهم أيضا فى ذلك فى منزلة الدنانير[١٢].

ومن الغريب أن يقول متأخرو الحنفية برأى ابن عباس هذا، عندما ظهر اختلاف العملات اختلافا ظاهرا. ومع ذلك لم يصدر دفاع منهم يصحح وجهة نظر ابن عباس وصحبه.. فقد ورد عن الحنفية أنهم قالوا: إن النوع الواحد من أنواع الذهب والفضة المضروبين قد يختلف فى الوزن: كالجهادى والعدلى والغازى، من ضرب سلطان زماننا أيده الله. فإذا استقرض مائة دينار من نوع، فلابد أن يوفى بدلاها مائة على نوعها الموافق لها فى الوزن، أو يوفى بدلها وزنا لا عددا"[أ].

وهكذا يكون ابن عباس ممن يقولون بتحريم ربا الفضل وبتحريم ربا النسيئة، وكذا صحبه، وأن صور التعامل المالى التى عاصروها، تكاد تختفى فيها صورة تحريم ربا الفضل كما أرادها الرسول ﷺ: ألم يكن البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وهما ممن قالا برأى ابن عباس، تاجرين تجتمع فى أيديهما صور مختلفة الوزن لنقود مختلفة السمك باختلاف ضاربها.. فليس من العقل ولا من الشريعة تحريم ربا الفضل فيها مع هذا الاختلاف.. وعلى ضوء ذلك تفسر رواية جرير بن حازم قال: سألت عطاء بن أبى رباح عن الصرف؟ فقال: يا بنى إن وجدت مائة درهم بدرهم نقدا فخذه[ب].

---

(١١) دعائم الإسلام. ج٢، ص٣٦.

(١٢) موطأ مالك. ج٢،ص٦١.

(أ) مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلام. (مرجع رقم ٣). عن (رد المحتار ج٤، ص٢٠٣).

(ب) تكملة المجموع ج١٠، ص٣٣، مرجع رقم (٨).

والآن يثور تساؤل هام: ما الحكمة فى تحريم ربا البيوع سواء أكان فضلا أم نساء؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه بقدر جهدنا، داعين الله أن يوفق من بعدنا فى إضافة المزيد، بما يتوافق مع متطلبات عصرنا. فكثير من الباحثين يبعدون عن الخوض فى ربا البيوع، نظرا لما فيه من تشابكات، واختلافات ظاهرية، ويركزن على ربا الديون وهو ربا القرآن.. وهذا خطأ كبير، لأن القرآن والسنة هما الجناحان اللذان تحلق بهما الأمة فى عنان السماء، وإغفال أى منهما، معناه الركون إلى دنيا الأهواء، والبعد عن التحليق فى السماء.

أما الاختلافات الظاهرية، فهى ظاهرة صحية، تساعد على إثراء الفكر، واختيار ما يناسب ظروفنا العصرية.

الحكمة فى تحريم ربا البيوع:

أولا : حكمة تحريم ربا الفضل:

١- إن تحريم التفاوت فى مبادلة الأصناف بعضها ببعض -مع ما قد يكون بينها من فروق فى القيمة مبنية على فروق فى الصفة، تبرر هذا التفاوت: إنما قصد به -والله أعلم- **الحرص على ضبط الثمنية** بنسبة كل جنس إلى النقود، لا إلى الجنس المراد مبادلته به. وذلك واضح من الحديث رقم (٩) الذى أمر فيه الرسول ﷺ بتوسيط النقود بين البدلين.

وتتأكد هذه الحكمة فى النقدين: لأن تحريم التفاوت فى مبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، إهدار ما قد يكون فى بعضها من قيمة زائدة نتيجة الصياغة فى الذهب والفضة مثلا، إنما قصد به تأكيد وظيفتها النقدية، على حساب وظيفتها كسلعة. أما مبادلة الفضة بالذهب: فالتفاوت طبيعى وجائز، لاختلاف قيمة المعدنين كما دل على ذلك الحديث رقم (٤)[أ].

٢- رغم أن النقود كانت معروفة قبل الإسلام بزمن طويل، إلا أن المقايضة بين السلع كانت تتم جنبا إلى جنب مع البيع والشراء مقابل النقود.. فأرادت الشريعة دفع عجلة التطور فى اتجاه **الاقتصار على استعمال النقود كوحدة لقياس القيمة، والقضاء على عادة المقايضة**، لما فيها من عدم ضبط القيم

(أ) د. جمال الدين عطية. ص٩٨، من مرجع رقم (٢).

محل المقايضة. ولا تكاد تمثل قاعدة تحريم التفاوت فى مبادلة الأصناف الأربعة صعوبة تذكر فى مجال المعاملات المالية الحديثة، إذ الحل السهل والذى قصد إليه المشرع فى رأينا، هو اللجوء إلى النقود كواسطة للتبادل، حيث يخلق جوا تسوده المعرفة التامة بظروف العرض والطلب، **مما يحقق توازن الأسعار**. أما فى حالة النقدين الذهب والفضة:(١٣) فعلى الصائغ أن يبيع الحلى المصنوعة من الذهب بما يساوى وزنها من الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية.. ثم يأخذ أجرته، كما يأخذها الخياط أو الخباز أو غيرهما من المحترفين.

٣- إن الحاجة إلى تبادل شيئين من جنس واحد، لا تعرض للإنسان إلا إذا كانا مختلفين فى النوع مع اتحادهما فى الجنس: كنوع أعلى ونوع أدنى من التمر أو القمح أو الذهب أو.. فتبادل هذه الأشياء بالزيادة أو النقصان مع اختلاف النوع واتحاد الجنس. **قد يؤدى إلى نشوء عقلية تفضى بصاحبها إلى المراباة والاستنفاع الحرام**. لذا قررت الشريعة لأجل ذلك: أن الناس إذا احتاجوا إلى تبادل الأشياء من جنس واحد، فمن اللازم أن يختاروا أحد طريقين: إما أن يتبادلوها سواء بسواء صارفين النظر عما بينهما من فرق القيمة، وهذا ينمى روح التسامح والإخاء، وإما يبيع كل رجل النوع الذى لا يحتاجه نقدا، ثم يشترى من غيره النوع الذى يحتاج إليه نقدا حسب سعر السوق. **وهذا يدفع عجلة الاقتصاد النقدى**، ويتفق مع اتساع المعاملات الذى ستواجهه الأمة الإسلامية فى المستقبل.

٤- لما كانت العملات كلها فى الزمن القديم من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة، وكانت قيمتها فى حقيقة الأمر قيمة ذهبها وفضتها. فما كانت الحاجة تعرض للناس إلى تبادل الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، إلا عندما احتاج أحدهم الدرهم الرومى بدلا من الدرهم العراقى، أو الدينار الإيرانى بدلا من الدينار الرومى مثلا. **فكان المرابون من اليهود، وغيرهم من آكلى السحت يستغلون مثل هذه الفرص، ويكسبون من ورائها منافع غير مشروعة**.

فكان تحديد الرسول ﷺ بطريقة تبادل العملات عن طريق تساوى وزنها، رحمة بالبشرية فى موازين التعاملات النقدية. وقد دار الزمان وأثبت عظمة

---

(١٣) الربا – أبو الأعلى المودودى. ص١١١.

الإسلام: فالتبادل بين العملات النقدية يتم على حسب قوة العملة.. وما تحويه ضمنيا من قيمة تقرب من قيمة الذهب، نتيجة حجم الناتج القومى، وقدرته على الوفاء بالتزامات الدولة. فلو كانت الدول الإسلامية تعتمد على ناتج قومى قوى بدلا من غطاء الذهب، لتساوت تقريبا عملاتها فى التبادل مع العملات الأجنبية، حتى لو كان الجميع يتعامل بالأوراق النقدية، لأنها ستحمل فى مضمونها قيمة الذهب.

ثانيا: حكمة تحريم ربا النساء:

إن المتطلع إلى أحاديث النبى ﷺ يجد أنه: يبيح تبادل الأشياء من مختلف الأجناس بالتفاوت بشرط تمامه يدا بيد. وهذه القاعدة قد جاء بيانها فى حديث للنبى ﷺ: ﴿**ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد. ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد. وأما النسيئة فلا**﴾ (رواه أبو داود)

وحديث أسامة بن زيد: أن النبى ﷺ قال: ﴿**الربا فى النسيئة**﴾ (رواه البخارى ومسلم).

وسبب تحريم النساء (التأخير): أن كل معاملة تتم يدا بيد، لابد أن تكون على حسب سعر السوق. ولكن المعاملة بالتفاوت الزمنى إذا كانت بالدين، فإنها قلما تسلم من غبار الربا، نتيجة تغير أثمان النقود: فالذى يعطى اليوم ٨٠ قيراطا من الفضة، على أن يستردها بعد شهر قيراطين من الذهب. من أين له أن يعرف أن ٤٠ قيراطا من الفضة، ستكون مساوية لقيراط من الذهب بعد شهر. فما تعيينه النسبة بين تبادل الذهب والفضة سلفا، إلا نتيجة لعقلية المرابى والمقامر[أ].

فبناء على هذا قرر الشرع أنه لا يتبادل بالتفاوت بين الأشياء المختلفة فى الأجناس إلا يدا بيد.

ونستعرض هنا عدة احتمالات للبيع وحكمة تحريم النساء فيها:[ب]

أولا : مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بأحد النقدين (الذهب والفضة): حرمت النسيئة هنا، لا حرصا على انضباط الأثمان، إذ الانضباط قائم طالما أن الثمن بالنقود، ولا تجنبا لزيادة الثمن مقابل تأجيل دفعه، إذ تحريم النسيئة قائم، حتى لو

(أ) ص١١٢. من الربا. (أبو الأعلى المودودى) مرجع رقم ١٣.

(ب) ص٩٩. من الأعمال المصرفية فى إطار إسلامى. د. جمال الدين عطية. (مرجع رقم ٢).

تساوى ثمن السلعة الحاضر بثمنها المؤجل -وإنما بصفة أساسية **حرصا على استبعاد التعامل بالدين فى أقوات الناس**، ودفع الأفراد والحكومات إلى توفير الحد الأدنى من الدخول اللازمة، لحصول الناس على أقواتهم اليومية، دون الوقوع فى التعامل بالدين فى هذه الأصناف.

ثانيا: مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بنفس جنسه، أو بأحد الأصناف الثلاثة الأخرى: حرمت النسيئة هنا، بالإضافة إلى ما سبق، تجنبا لأن تكون الفروق فى القيمة بين البدلين -نتيجة اختلاف الصفة- تعويضا عن تأجيل تسليم البدل الآخر، وهذا يدخل فى **شبهة الربا**.

ثالثا: مبادلة الذهب بالفضة سواء كان أحدهما قيميا أو كانا من المثليات: حرمت النسيئة هنا بسبب أن تسليم نقد حاضر مقابل نقد آجل مخالف فى الجنس، يحتمل أن يشتمل على زيادة مقابل الأجل.. وهذا **هو عين ربا القرض الجاهلى** الذى حرمه القرآن.

رابعا: مبادلة الذهب بالذهب (أو الفضة بالفضة) إذا كان أحد البدلين من القيميات: حرمت النسيئة هنا لاحتمال أن يكون **فرق القيمة** -نتيجة أن أحدهما الحاضر سبيكة، والآخر مشغول مثلا مقابل تأجيل الدفع.

خامسا: أما فى حالة مبادلة ذهب سبيكة بذهب سبيكة، أو ذهب تبر بذهب تبر، أو نقود ذهبية بنقود ذهبية (أو فضة سبيكة أو تبر أو نقود، بفضة سبيكة أو تبر أو نقود):

فإن هذه المبادلة لكونها بين مثليات، لا تعتبر فى حالة النسيئة بيعا، بل هى قرض يرد مثله عند حلول الأجل، دون زيادة فى الوزن، (مع اشتراط التساوى فى العيار، وباقى الصفات التى تجعله من المثليات وهذه الحالة الخامسة -رغم دخولها فى عموم النصوص الخاصة بتحريم ربا النسيئة - إلا أنها مفردة بحكم الجواز جمعا بين النصوص الخاصة **بالقرض**، والنصوص الخاصة **بربا النسيئة**.

والآن وبعد معرفة الحكمة فى تحريم ربا البيوع (الفضل - النسيئة) يتبقى لنا معرفة العلة فى تحريم الأصناف التى ذكرها الرسول ﷺ. وهل يجوز لنا القياس على تلك العلة؟ أم هى أصناف محددة بذاتها لا يجوز القياس عليها؟

علة تحريم ربا البيوع وآراء الفقهاء:

العلة هى: ركن من أركان القياس. والقياس دليل شرعى تثبت به الأحكام .

وتعريف القياس هو:[١٤] "مساواة أمر لأمر آخر فى الحكم الثابت له، لاشتراكهما فى علة الحكم".

وتعريف القياس كعمل تطبيقى: "إلحاق أمر بأمر آخر فى الحكم الثابت له، لاشتراكهما فى علة الحكم".

وإذن فأركان القياس أربعة:

١- الأصل وهو الأمر المقيس عليه.

٢- الفرع وهو الأمر المقيس على الأصل.

٣- الحكم الوارد فى الأصل، والذى يراد نقله للفرع الذى يشبه الأصل.

٤- العلة التى عليها تشريع الحكم فى الأصل، ويتساوى الفرع معه.

وتوضيح ذلك أن الخمر مثلا عند الأحناف:[أ] عصير العنب غير المطبوخ، إذا ترك حتى غلا واشتد وقذف بزبده أى رغوته، فشربه حرام، لعلة الإسكار، فيقيسون عليه كل عصير أو نبيذ، تحققت فيه هذه الأوصاف.

وتكون أركان القياس فى هذا المثال على المذهب الحنفى هى:

١- عصير العنب غير المطبوخ المختمر المسكر، وهو الأصل.

٢- أى عصير لغير العنب غير المطبوخ المختمر المسكر، وهو الفرع.

٣- الحكم بالحرمة الوارد فى الأصل.

٤- العلة المشتركة وهى الإسكار.

وإذن **فتعريف العلة هو:** "وصف ظاهر منضبط متعد -أى من الأصل للفرع- مناسب للحكم".

---

(١٤) علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود. د. حسن العنانى. ص١٦.

(أ) يرى غير الأحناف أن كلمة الخمر نصية فى كل ما يسكر دون حاجة إلى قياس.

فالعلة "وصف ظاهر" يمكن التحقق من وجوده وعدمه، وعليه فلا يصح التعليل بالأوصاف الخفية.

وهو: "وصف منضبط" أى له حدود معينة، لا تتفاوت تفاوتا جوهريا، من حيث وجودها فى الأصل والفرع، وهو أيضا "وصف متعد" أى غير قاصر على الأمر الأصلى. وهذا الوصف يجب أن يكون "مناسبا" أى ملائما لتشريع الحكم، فلا يصح التعليل بالوصف الطردى الذى تصادف وجوده فى الأمر الأصلى، دون أن يكون له دخل فى تشريع الحكم.

على أن علة الحكم قد تفهم من النص فهما صريحا وقاطعا مثل:

- قوله ﷺ: كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى، من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا". والدافة هم الضيوف الذين قدموا المدينة أيام التشريق، مأخوذة من الدفيف وهو السير اللين.
- وقوله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان لأجل البصر". فقوله فى الحديث الأول "من أجل" وفى الحديث الثانى: "لأجل" صريح فى ذكر علة الحكم، بل وقطعى الدلالة عليها.

الفرق بين العلة والحكمة:

العلة كما عرفنا وصف ظاهر منضبط متعد مناسب للحكم. أما الحكمة فهى الباعث على تشريع الحكم، والغاية المقصودة منه، جلبا لمصلحة، أو درءا لمفسدة، أو رفعا لحرج.

لماذا اختلف الفقهاء فى تحديد علة تحريم ربا البيوع؟

إن الخلاف الذى جرى بين الفقهاء أمر طبيعى، نتيجة اختلاف العقول والبيئات، وتطورات الأزمان وما يجد فيها من أحداث، ولاشك أن هذا الاختلاف هو رحمة بالأمة الإسلامية فى مجموعها، نتيجة تغير الظروف والأحوال على مر العصور. فعلينا أن نأخذ من آرائهم مجتمعين، ما يفيدنا فى تفهم الحقيقة كاملة، ولا نطرح اجتهاداتهم جانبا بسبب اختلافهم، فنكون مبتوتى الصلة بماضينا، الذى هو جزء من عقيدتنا. فقد نص القرآن الكريم: أنه لن يرضى عنا الله، إلا إذا اتبعنا من قبلنا، من السائرين على منهج الله والمتبعين لسنة حبيب الله: **﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه﴾ (التوبة ١٠٠)**

وقد انقسم الفقهاء إلى فريقين:

١- فريق الظاهرية: نفوا القياس، وقصروا التحريم فى حديث النبى على الأمور الستة التى لا يحل التبادل فيها، إلا مثلا بمثل، يدا بيد، ولا يتجاوز التحريم تلك الأمور.

٢- فريق يرى القياس وينقل التحريم إلى كل ما يشبهها بالقياس الفقهى، وهم: الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

ولكن الاختلاف بين الفريق الثانى، نشأ فى علة القياس فى غير النقدين:(١٥) حيث اتفقوا على أن العلة فى التحريم بالنسبة لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة هو الثمنية. أى أن هذين النوعين من الأموال قد وضعا لقياس قيم الأموال، فلا يصح أن يكونا من السلع التى يجرى فيها التبادل، ولأن التبادل فيها يؤدى إلى الربا الكامل وهو ربا الجاهلية، الذى حرمه القرآن تحريما قاطعا، واعتبر من يأكله مؤذنا بحرب من الله ورسوله.

أما غير النقدين: **فقد اختلف الفقهاء فى علة التحريم اختلافا بينا وأظهر الأقوال:** هو أن العلة فى تحريم بيع الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والملح بالملح، هو كون هذه الأشياء مطعومات قابلة للادخار.

هذا هو رأى حذاق المالكية، ويقرب منه رأى الشافعية والحنابلة، إذ يعتبرون الطعم فى غير النقدين هو علة التحريم، سواء أكان قابلا للادخار أم لا. فاللحم باللحم لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد. واللبن لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد. وهكذا كل طعم لا يجوز فيه إلا بالمماثلة والقبض فى المجلس.

وقال الحنفية: إن العلة فى تحريم البيع (إلا بالمماثلة والقبض فى المجلس فى غير النقدين) هو الاتحاد فى التقدير بأن يكونا مكيلين أو موزونين.

- فإن اتحدا مع ذلك فى الجنس حرم الفضل، فلابد أن يكونا متماثلين فى المقدار، وحرم النساء بتحريم التأخير.
- فإن اتحدا فى نوع التقدير، بأن كانا مكيلين واختلف الجنس – تكون العلة فى هذه الحال ناقصة. فإذا كان قمح بشعير لا تجب المماثلة، ولكن يجب التسليم. وإذا بيع – زيت سمسم بزيت زيتون– يصح التفاوت بالمقدار، ولكن يجب القبض فى المجلس.

---

(١٥) تحريم الربا تنظيم اقتصادى. الشيخ محمد أبو زهرة ص٤٠.

وقد أخذ هذا الرأى، لأن علل الأحكام تؤخذ من الأشياء التى تكون موضوع الحكم.. فيؤخذ علة تحريم التفاضل من ذات البر أو ذات الشعير. والنقد ليس أمرا ذاتيا فى الشئ الذى هو موضوع الحكم، ولأن تقدير الأشياء بالكيل أو الوزن يختلف فى البلاد. فالزيت مثلا يقدر بالكيل فى بلد كزيت بذرة القطن، بينما يقدر زيت الزيتون بالوزن، وربما يكون فى بلد آخر يقدرهما معا بالكيل، أو معا بالوزن. فيكونان ربويين فى بلد، وغير ربويين فى بلد آخر، وذلك غير معقول. ولأن العلة لو اضطردت لكان بيع الحديد بالنحاس لابد فيه من القبض فى المجلس، وبيع الحديد بالذهب لابد فيه من القبض فى المجلس.

ولكن الحنفية أنفسهم اضطروا لمنع اضطراد العلة فى مثل هذا وعللوه بالعرف.

ويختتم الشيخ محمد أبو زهرة كلامه بقوله: وعندى أن العلة بكون هذه الأشياء من المطعومات معقولة فى ذاتها، وأدق منها كونها مطعومات قابلة للادخار.

وفى يقينى اقتناع بقول الشيخ أبو زهرة لعدة أسباب:

١- أن الرسول ﷺ لم يكن ليحرم ربا البيوع، إلا حرصا على أقوات المسلمين الأساسية. لأن حد الكفاية هو مفهوم إسلامى أصيل يهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية.

٢- يدل على هذا المفهوم الحديث رقم (٧) عن معمر بن عبد الله الذى قال: كنت أسمع النبى ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل. وكان طعامنا يومئذ الشعير" فهذا يدل على أن الطعام الأساسى يختلف حسب الشعوب والبيئات والأزمان.

٣- يتفق هذا المفهوم مع بيان حكمة تحريم ربا البيوع وخاصة النسيئة (مما ذكرناه سابقا) أنه حرص الشريعة على استبعاد التعامل بالدين فى أقوات الناس.

٤- إنه يمكن القول إن السلع الأساسية التى يحتاجها الشعب المصرى حاليا (على سبيل المثال) والتى يحدث مجاعة بدونها هى: القمح - الذرة - الأرز - العدس - الفول - السكر - الزيت. وهى كلها تتوافر فيها شروط الأئمة مجتمعة فى تحديد العلة: من المطعومات - الموزونات - القابلة للادخار - المكيلة أحيانا.

فإذا تدرجنا من هذه الضروريات إلى (الحاجيات ثم التحسينيات) مثل: اللحوم - الألبان ومنتجاتها - الخضروات والفواكه (لبعض الدول). وجدنا مع تطور وسائل الحفظ والتخزين: أنها تتوافر فيها شروط الأئمة أيضا فى علة تحريم

الربا (مطعومات – موزونات – قابلة للادخار).

٥- إنه يمكن القول بصفة عامة: ينبغى على الدولة أن توفر مفهوم حد الكفاية حسب ترتيب درجاته بدءا بالضروريات لسد احتياجات الشعب الأساسية بدون التعامل بالدين، وتترك الدين للسلع الترفيهية والكمالية أو الاستثمارية.

وإلا إذا اكتفينا بالقياس: فيصبح حديث النبى ﷺ محلى لقومه خاصة، وهذا يتنافى مع أساسيات العقيدة الإسلامية فى أن النبى ﷺ بعث رحمة للعالمين، وأن الشريعة باقية وملزمة إلى يوم الدين.. ومعنى هذا البقاء والإلزام، هو صلاحيتها للتطبيق، مهما تغيرت الظروف والأزمان، لأن جوهر الشريعة: هو الإصلاح وتحقيق مصالح العباد. وذلك الإصلاح مطلوب فى كل العصور، مهما تغيرت مظاهر الحياة.

إن الفقهاء الذين بذلوا الجهد، فى إضافة لبنات إلى بنيان الشريعة الغراء، ندين لهم بكل الولاء والعرفان بالجميل.. وعلينا أن نكمل خطوات الاجتهاد ليبلغ البنيان عنان السماء، يبهر الأنظار، ويأخذ بالعقول والألباب ويوفى احتياجات البشرية جمعاء.. وهنا فقط نكون قد أدينا ما علينا من أمانة.

ولكى يكتمل هذا البنيان، لابد أن نفتح باب الاجتهاد فى موضوع هام وهو: أثر استخدام النقود الورقية على الوفاء بالديون والالتزامات الآجلة، حتى لا نقع فى دائرة الربا السلبى.. وندعو كل العلماء أن يدلوا بدلوهم فى هذا المجال الهام.

أثر استخدام النقود الورقية على الوفاء بالديون:

ما هو الربا السلبى؟

إن التكلم عن الربا وتعريف معناه وأبعاده، ومقصود تحريمه فى الشريعة الإسلامية، يقتضى منا التعرض لوجه آخر من أنواع الربا: وهو الزيادة التى يحققها المدين، ويخسرها الدائن، نتيجة انخفاض القوى الشرائية للنقود، خلال فترة اقتراض المدين للنقود، واستفادته منها فى شراء عقار، أو سداد قسط من أقساط شقة مثلا أو الاتجار بها أو .. على حين ترد النقود ناقصة القيمة للدائن. وهذا النوع من الربا هو ما تعارف البعض على تسميته بالربا السلبى، وهو محظور شرعا[١٦].. فالإسلام يحرص فى تشريعه أساسا على تحقيق العدل فى كل المعاملات، التى تنشأ بين

(١٦) ص٢٨. من بحث السياسة النقدية الملائمة لاقتصاد لا ربوى. د. عطية عبد الحليم صقر.

الأفراد، فكما يرفض ظلم المقترض، فهو كذلك يرفض فى نفس الوقت، أى ظلم يمكن أن يتعرض له المقرض، نتيجة انخفاض القوى الشرائية للنقود. وإن التعامل بالنقود الورقية مع موجات التضخم، أدى إلى انهيار القيمة الحقيقية لتلك النقود، مما يهدد باختفاء القرض الحسن من حياة المسلمين، رغم أهميته فى الشريعة الإسلامية، لتحقيق التكافل الاجتماعى بين المسلمين.

وحتى الفوائد المصرفية التى تعطيها البنوك لمودعيها، والتى قد تصل إلى ١٢٪ فى أحسن حالاتها، لا تواجه التضخم الذى قد يصل إلى ٣٥٪ أحيانا فى بعض السلع.. مما يعتبر غبن للمودعين.

فإذا أخذت الشريعة الإسلامية مكانتها فى الحياة العملية، فسوف تستقر كثير من الموازين الاقتصادية، التى تحتاج إلى سياسة نقدية تدعم قيمة النقود الورقية الائتمانية، وتتلافى إلى حد كبير آثار التضخم، وانخفاض القوى الشرائية للنقود.

فما هى نظرة الشريعة نحو النقود؟ وكيف تؤدى القروض بحيث لا تنخفض قيمتها؟ وما هو موقف القانون المدنى المصرى تجاه تلك القضية؟ وما مدى قصور الجانب التشريعى فيه، ومدى مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية؟ هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه بقدر الجهد ، تمشيا مع أمانة البحث العلمى، ووفاء لأمانة الشريعة التى تلقت الطعنات من كل الجهات، ثم نتهمها بالجمود وعدم الوفاء بمتطلبات العصر. فكيف بالمسجون أو الطريح إثر الطعنات أن يلبى النداء ويساهم فى متطلبات البناء؟

فهذا هو حال الشريعة: لابد من تحريرها من كل القيود، لتنطلق فى كل مجال، ترسى دعائم البنيان الذى يصلح لكل الأزمان.

المثلى والقيمى وأثر التفرقة بينهما فى تحديد محل التزام المدين[(١٧)]

ماهية المثلى قانونا:

إن الأشياء المثلية وفقا لنص المادة ٨٥ من القانون المدنى المصرى والليبى، ٨٨ من القانون المدنى السورى، ١/٦٤ من القانون المدنى العراقى هى: التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتى تقدر عادة عند التعامل بين الناس بالعد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

---

(١٧) الوسيط فى شرح القانون المدنى - أ.د. عبد الرازق أحمد السنهورى.

أو هى كما يذكر الدكتور السنهورى: يقال عن الشئ إنه مثلى، إذا نسب إلى شئ آخر، فكان كل منهما صالحا، لأن يقوم مقام الآخر فى الوفاء بالدين. فالشئ لا يكون مثليا فى ذاته، ولكنه يكون مثليا بالقياس إلى مثيله.. فلو أن شخصا مدينا لآخر بأن يسلمه مائة جنيه، فإن محل الدين وهو النقود، يكون شيئا مثليا، ذلك أن المدين يستطيع أن يفى يدينه بأى ورق نقدى عدا، دون أن يتقيد بأوراق نقدية معينة.

ويتبين من ذلك أن الشئ المثلى يتميز بخاصتين:

١- أنه لا يكون شيئا مثليا فى ذاته، بل بالقياس إلى شئ آخر مثله.

٢- أنه يقدر عادة عن طريق العد أو الكيل أو الوزن أو المقاس، إذ لا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به، بل تتماثل فيقوم بعضها مقام بعض.

ماهية الشئ القيمى قانونا:

إن الشئ القيمى هو الشئ المعين بالذات، الذى لا يقوم شئ آخر مقامه فى الوفاء، فبيع منزل معين بالذات، أو قطعة أثرية معينة، إنما هو بيع يرد على أشياء قيمية، لا يقوم غيرها مقامها عند الوفاء. والصحيح أن المثلى إنما يكتسب هذه الصفة من طبيعته، وكذلك يكتسب القيمى صفته من طبيعته.

ماهية المثلى والقيمى فى الفقه الحنفى:

إن المثلى عند فقهاء الحنفية هو: كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض. وحاصله: أن المثلى مالا تتفاوت آحاده، أى تفاوتا تختلف به القيمة. فإن نحو الجوز تتفاوت آحاده تفاوتا يسيرا[أ].

هل العملة الورقية مثلية أم قيمية عند الحنفية؟

ينقل ابن عابدين فى حاشيته عن مصنفه فى الدر المختار: أنه لا يجوز السلم فى الكاغد عددا[ب]، لأنه عددى متفاوت.. ومعنى ذلك أن ابن عادين يخرج أوراق النقد عن المثليات إلى القيميات. لأن المثلى عند الحنفية يشمل المكيل والموزون والمعدود المتقارب فقط.

(أ) حاشية ابن عابدين ج٤، ص١٧١، دار الكتب العلمية - بيروت (مرجع ٩).

(ب) الكاغد هو: القرطاس. وهى أوراق العملة مترادفات.

ضابط المثلى والقيمى عند فقهاء الشافعية:

إذا كان فقهاء الحنفية قد أدخلوا العددى المتقارب، ضمن مكونات أو عناصر الأشياء المثلية، فإن فقهاء الشافعية قد حصروا ضابط المثلى فى معيارين فقط هما:

١- الكيل

٢- الوزن.

يقول الشيخ الشرقاوى فى حاشيته شارحا لعبارة مصنفه:[أ]

المثلى: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه.

والمراد بما حصره كيل أو وزن، ما لو قدر شرعا، لقدر بكيل أو وزن. وليس المراد ما أمكن فيه ذلك، لأن كل مال يمكن وزنه.

قيمية النقود الورقية الائتمانية:[ب]

لما كان المال القيمى نسبة إلى القيمة، يطلق على كل مالا يقدر بالوزن أو بالكيل. والنقود الورقية الائتمانية تقدر بالعدد. ولا يوجد من الفقهاء من أدخل فى المثليات الأشياء التى يتم تقديرها بالعدد، سوى فقهاء الحنفية، ولكنهم اشترطوا فى هذا المعدود المثلى، أن يكون مما لا تتفاوت آحاده، تفاوتا تختلف به القيمة. فإننا يمكن القول بقيمية النقود الورقية الائتمانية: لأن العبرة فى النقود ليست قيمتها الاسمية، بل فى قيمتها الحقيقية، أى فى قوتها الشرائية. وذلك بسبب أن القيمة الاسمية ليست تعادلية مع مادة الورق التى صنعت منها النقود الورقية:

والمتأمل للنقد الورقى يجد أن له ثلاثة أسعار على المستوى المحلى:

١- السعر المحاسبى: وهو السعر الرسمى المنصوص عليه قانونا على وجه ورقة النقد، أو القطعة المعدنية للنقد، فى صورة وحدات محاسبية محددة.

٢- السعر القيمى أو النقدى: وهو القيمة الحقيقية لوحدة النقد، أى قيمتها مقومة بالسلع والخدمات الممكن الحصول عليها بالوحدة النقدية أى للقوى الشرائية لها. وهو على الأقل فى الخمسين عاما الماضية فى تناقص مستمر. وهذا

(أ) حاشية الشرقا.

(ب) د. عطية صقر. ص١٣. من مرجع رقم (١٦). نقلا عن د. سهير محمد السيد حسن. النقود والتوازن الاقتصادى - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٥. ص٤٧. بتصرف.

السعر هو الذى يعكس لنا وظائف النقود فى التعادل واختزان الثروة.

٣- السعر النسبى للنقود (القيمة القياسية للوحدة النقدية) أى النسبة بين سعر سلعتين، مقومتين بوحدة النقود كوحدة قياسية. فهو يعكس لنا العلاقة بين قيمة مختلف السلع والخدمات، مقومة بوحدة النقود. وهذا السعر يركز على وظيفة النقود كمقياس أو معيار لقيمة المبادلات. وبذلك يمكن القول: بأن السعر النسبى يتغير بتغير المستوى العام للأسعار.

أما بالنسبة للنقود السلعية (النقدين الذهب والفضة) فقد كان لها سعران فقط حيث كان سعرها المحاسبى يتطابق مع سعرها القيمى أو النقدى، لاحتوائها على قدر موزون من المعدن الثمين، يعادل سعرها المحاسبى أو الاسمى.

مدى ملاءمة القانون المدنى المصرى لأحكام الشريعة:[1]

إن القانون المدنى المصرى لا يفرق فى تعيين محل التزام المدين بين النقود السلعية، التى هى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مثليات، وبين النقود الورقية الائتمانية التى هى وفقا لأحكام الشريعة قيمية. وقد جاءت عدم التفرقة المشار إليها: نتيجة لافتراض نص المادة ١٣٤ مدنى مصرى: بقاء النقود المتداولة فى مصر وقت تقنينها على طبيعتها، وهو الأمر الذى لم يحدث. بل تجاوزته التطورات المتلاحقة فى طبيعة النقود الورقية من المثليات إلى القيميات، ونتيجة كذلك لمخالفة المقنن المصرى لأحكام الفقه الإسلامى، فى بيان ماهية المثلى والقيمى من الأشياء والأموال.. وعدم التفرقة فى تعيين محل الالتزام بين النقود السلعية والورقية، حيث تنص المادة ١٣٤ من القانون المدنى المصرى على أنه: "إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر".

فكيف تعترف الدولة بقيمية النقود الورقية فى ديونها الخارجية، وتربطها بالذهب أو بأسعار المواد الأولية، ليتم خدمة الدين على أساس ما ربط به مبلغ القرض. ثم تأتى فى الالتزامات الداخلية، لتقرر أن النقود الورقية مثلية يجب فيها رد المثل عددا، دون أن يكون لانخفاض قيمتها، بين يوم ترتبها فى الذمة ويوم الوفاء بها أى أثر؟!

(أ) د. عطية صقر. مرجع رقم (١٦).

التدهور المستمر للقيمة الحقيقية للنقود الورقية:

لقد كان نقد المعدنين الثمينين يستجيب تلقائيا لما يعرف بقاعدة الاستقرار النسبى فى قيمة النقود، حيث كانت قيمته الاسمية تعادل مقدار ما تحتوى عليه وحدة النقد من معدن ثمين.

أما النقود الورقية الائتمانية: فقد أصبحت تعانى من مشكلة التدهور المستمر فى قيمتها الحقيقية لعدة أسباب:[1]

- أصبح إصدار النقود الورقية أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية، غالبا ما تلجأ إليها الدول النامية لمواجهة عجز ميزان مدفوعاتها، بدون أن يستجيب بنيانها وجهازها الاقتصادى إلى زيادة كمية الناتج القومى من السلع والخدمات، بمقدار زيادة الإصدار النقدى.. مما ينتج عنه ضغط تضخمى جديد.
- عدم وجود أحكام شرعية من اجتهاد الفقهاء المعاصرين، لمواجهة هذه الظاهرة، ومعالجة آثارها الخطيرة. لأن جمهور علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين قاسوا النقود الورقية على النقدين النفيسين (الذهب والفضة) وأعطوها أحكامهما الشرعية فى كل شئ. وهذا أمر خطير يجب تداركه. فالنقود الورقية تقوم مقام النقدين فى قياس القيم الحاضرة، والوساطة فى المبادلات الحاضرة. أما بالنسبة لوظيفتى قياس القيم الآجلة والوفاء بالديون والالتزامات الآجلة، فالنقود الورقية أبعد ما تكون عن الذهب والفضة.
- ترتب على النقطة السابقة عرقلة كثير من مظاهر الاستثمار الإسلامى من مشاركة ومرابحة ومضاربة ومزارعة و.. واكتفاء المسلمين بوضع نقودهم فى البنوك، نظير فائدة محدودة لا تساهم حتى فى مواجهة حالات التضخم المتزايدة.
- إن زيادة ودائع البنوك التجارية، شجعها على زيادة كمية النقود، نتيجة عملية خلق نقود الودائع (الائتمان). دون إنتاج حقيقى يقابل تلك الزيادة، وهذا يزيد من حدة الضغط التضخمى، وضعف القوى الشرائية للنقود، وبالتالى انخفاض قيمتها، ويزيد ذلك مع تطور الفن المصرفى.
- إن انتشار عمليات تزييف العملات وفى مقدمتها الدولار الأمريكى، يحمل فى مضمونه أهداف خفية للمزورين، تهدف إلى إضعاف القيمة الحقيقية للنقود

(أ)　د. عطية صقر. مرجع رقم (١٦). بتصرف.

الورقية فى البلاد الإسلامية، مما يساهم فى اختلال موازين الحياة كلها.

- إن اقتران العرض النقدى الهائل فى الدول النامية، مع الفشل والتخبط فى إدارته، وفى السياسات المالية والنقدية عموما، هو الذى يساعد أن تفقد النقود الورقية دورها، كمخزن للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، وكمعيار دقيق للقيم.

استقرار قيمة النقود مطلب إسلامى لتحقيق العدالة بين أطراف التعامل:

إن مقاييس القيمة فى نظر الشارع الإسلامى الحنيف تنحصر فى:(١٨)

١- الكيل ٣- القياس

٢- الوزن ٤- العدد

وقد أمرنا الشارع الحنيف عند استخدام أى مقياس من المقاييس الأربعة المتقدمة للقيمة أن نتحرى فضيلتين هما: العدل والأمانة.. والعدل يقابله الظلم، والأمانة ضدها الخيانة.

- وبالعدل: تمت كلمة الله. ﴿**وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا. لا مبدل لكلماته**﴾ **(الأنعام ١١٥)**.
- وقد اقترنت الأمانة بالعدل، وأمرنا بهما معا فى آية واحدة: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ **(النساء ٥٨)**
- وقد أمرنا الشارع الحنيف عند استخدام **الكيل** كمقياس للقيمة بتحرى العدل، وتوعد المخالفين لذلك بالويل: ﴿**ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾ **(المطففين ١: ٣)**
- ولقد جاءت سنة سيدنا محمد ﷺ مؤكدة لذلك، فحرصت على استخدام **الوزن** فى النقود عند اتخاذها معيارا للقيمة. فعندما هاجر من مكة إلى المدينة، وجد أن أهلها يتعاملون بالدرهم، فأرشدهم إلى أن الاستخدام الصحيح والأمثل لها، لابد أن يتم عن طريق الوزن، حيث أن منها الصغير والكبير والصحيح والمكسور. وقد حرص سيدنا رسول الله ﷺ أن يتم التعامل بالنقدين وزنا، حتى يكونا معيارا منضبطا للقيمة، وقاعدة عادلة للمدفوعات الآجلة.
- **والقياس** كذلك أحد معايير القيمة فى نظر الشارع الإسلامى الحنيف، الذى أمرنا أن نتحرى العدل فى استخدامه حيث يقول المعلم الأعظم ﷺ: ومن ظلم قيد

---

(١٨) نحو نظام نقدى عادل. د. محمد عمر شابرا. ترجمة: سيد محمد سكر. مراجعة د. رفيق المصرى. ص ٥١ : ٥٥.

شبر من أرض، طوقه الله بسبع أرضين يوم القيامة.

- **والعدد** كذلك معيار القيمة. بيد أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية لم يجعلوه ضابطا للأشياء المثلية، خلافا للحنفية، غير أنهم اشترطوا لكى يكون المعدود مثليا، ألا تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة، تحقيقا للعدل فى المعاملات بين الناس، خاصة فى المدفوعات الآجلة..

- وعلى أية حال فإن الشرع الإسلامى الحنيف لم يتخير من بين مقاييس القيمة الأربعة المتقدمة لاستعماله فى النقود، غير مقياس الوزن، الذى كان كفيلا بكشف أى تلاعب أو تزييف للنقود، سواء عن طريق قرض أطرافها، أو تفريغ جوفها، أو تقليل قطرها، أو ترقيق سمكها.. وذلك حرصا من الشارع الحنيف على استمرار قيمتها كعملة، فنقد المعدنين الثمينين كان نقدا تعادليا: أى يستوى فيه **قيمته كعملة مع قيمته كسلعة**.. وعلى ذلك: فإن **استقرار معايير القيمة بصفة عامة مطلب إسلامى. وطالما كانت النقود معيارا للقيمة، فإن استقرار قيمتها مطلب إسلامى كذلك.**

وحيث أن العبرة فى النقود الورقية الائتمانية، ليس فيما على وجهها من زخارف أو نقوش، أو ما هو مدون عليها من قيمة اسمية. وإنما العبرة فى قدرتها الشرائية، أى فى قيمتها الحقيقية.. فإن أى نقص أو إنقاص لهذه القيمة، يتنافى مع العدالة عند التعامل بها، ويفقدها دورها ووظيفتها، كمعيار دقيق ومنضبط للقيمة.

إن الإسلام إذا كان **يحث على إنصاف المقترض**، فإنه **لا يوافق على ظلم المقرض**.. والتضخم بلاشك وبما يحدثه من انهيار للقيمة الحقيقية للنقود الورقية الائتمانية، يظلم المقرض فى ظل النظام الاقتصادى الإسلامى الخالى من الربا. وذلك من خلال **التآكل التدريجى للقيمة الحقيقية للقرض الحسن**. ومنه كذلك الوديعة النقدية المصرفية على افتراض كونها قرضا، حيث يحصل المقرض والمودع (إذا أوجبنا رد قيمة القرض أو الوديعة عددا باعتبار النقود الورقية مثليات) على أقل مما أقرض ومما أودع. وهذا هو **الربا السلبى** الذى سقطنا فيه، ونحن نحاول الخروج من دائرة الربا التى نعرفها.

فكيف نواجه هذا المأزق. هذا ما يجيب به علينا د. عطية صقر، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون فى محاولة لإرساء سياسة نقدية عادلة، فى اقتصاد إسلامى لا ربوى.. وذلك تحت عنوان:

ضرورة رد القيمة فى قرض ووديعة النقود الورقية الائتمانية:

يقول د. عطية صقر:[1]

الراجح لدينا أن نقودنا المعاصرة قيمية، وليست مثلية، لما سبق أن فصلنا القول فيه.. وعلى ذلك:

فإذا ترتب بها التزام فى الذمة، فالواجب شرعا رد قيمتها الحقيقية، لأنها القيمة المعتبرة فى مثل هذا النوع من النقود، وقت ترتبها فى الذمة، إلحاقا لها بالفلوس النحاسية، وعلى ما عليه الفتوى فى مذهب الحنفية، وذلك ضمانا للعدالة بين طرفى العلاقات المتقدمة، ولأن هذا هو اتجاه واجتهاد أئمة الفقه الإسلامى، فى رد الفلوس النحاسية والقيميات بصفة عامة. وحتى لا نقع فى دائرة الربا السلبى المحظور شرعا.

فإن قيل: بأن القرض كان يتم فى النقدين الثمينين، وكان الرد فيه يتم بالمثل، ولم يثر أحد من الفقهاء مثل هذه القضية.

قلنا: إن القرض كان يتم فيهما بالوزن، لأن التعامل بهما كما أرشد إليه سيدنا رسول الله ﷺ كان يتم وزنا، فإذا اقترض المقترض قدرا موزونا من المعدن الثمين، واستوفى المقرض نفس القدر، فقد استوفى حقه كاملا، وبقى المعروف فى مقابل عدم انتفاع المقرض بماله طوال مدة القرض.

ومن جهة أخرى: فإن سوق المعاملات النقدية لم يشهد فى عصوره السابقة، مثل حالة التضخم التى نعيشها فى هذا العصر، فضلا عن أن النقدين باعتبارهما سلعة، فإنهما كانا يصاحبان طرديا، غلاء أسعار كافة السلع والخدمات المقومة بهما أو رخصها، خلافا للنقود الورقية الائتمانية، التى تتدهور قيمتها بالنسبة إلى كافة السلع والخدمات، بفعل التضخم يوما فيوم.

فإن قيل: بأن اشتراط رد قيمة محل القرض فى النقود الورقية لا يختلف فى جوهره عن جوهر الربا. حيث ينطوى على اشتراط رد زيادة عن محل القرض.

قلنا: بأن هذه الزيادة فى المقدار العددى، من وحدات النقود الورقية الائتمانية، عن محل القرض المترتبة على انخفاض القيمة الحقيقية لتك النقود بسبب التضخم،

(أ) السياسة النقدية الملائمة لاقتصاد لا ربوى، ص٢٨، من مرجع رقم (١٦).

إنما هى جزء من القيمة الحقيقية لأصل القرض، وليست فضلا عنها، حتى تكون ربا، وإننا فى ذلك يجب أن نفرق بين النقود السلعية (النقدين المضروبين من الذهب والفضة) التى كان سعرها الاسمى يعادل سعرها الحقيقى، والتى ظلت طوال حياتها معيارا دقيقا ومنضبطا للقيمة، والتى استقرت فى ظلها أسعار السلع والخدمات، وإذا حدث غلاء للأسعار أو رخص لها، صاحبه طرديا غلاء المعدن النفيس الذى تضرب منه النقود أو رخصه، ولذلك، وجبت التفرقة بين هذه النقود، وبين النقود الورقية الائتمانية، التى يختلف فيها سعرها الاسمى أو المحاسبى عن سعرها الحقيقى، لما قدمنا من أسباب.

فإن قيل: بأنك تطلب تعويضا عما أصاب المقرض من ضرر انخفاض القيمة الحقيقية لنقود قرضه.

قلنا: بأن هذا ليس تعويضا، لأن التعويض يكون لجبر نقص طرأ على عين أو منفعة فقدتها عين معينة، ورد القيمة فى قرض القيميات ليس من قبيل التعويض فى شئ، وإنما لأن القيمة فيما لا مثل له تقوم مقام عينه، فالقيمة اليوم فى النقود الورقية الائتمانية التى تم القرض فيها من عشر سنوات تقوم مقام عينها منذ هذه السنوات العشر، فالمقرض إذن لم يحصل على أكثر من حقه، ولم يحصل - كما قد يتوهم البعض - على تعويض لحرمانه من منفعة ماله مدة القرض، وإنما هو فقط حصل على ما يقوم مقام عين ماله، بدون خسارة تقع عليه.

فإن قيل: وما دوافعك لهذا القول؟ **قلت:** (والله يشهد بصدق لسانى ونيتى) بأن تقرير رد القيمة فى قرض أو وديعة أو دين النقود الورقية بصفة عامة، سوف يتحقق من خلاله ما يأتى:

١- إحياء هذا المعروف الذى افتقدناه، فلا يتردد الغنى الواجد فى إقراض الفقير المحتاج إذا علم أن الرد سيكون بالقيمة لا بالمثل.

٢- إحقاق الحق بين أطراف التعامل والمداينات، بحيث لا يضار أحد منهم، حيث لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام.

٣- حث المقترض أو المدين عموما على سرعة الوفاء عند أول ميسرة له، ويكفينا أن نطلع على أرقام قضايا المطالبات، بمختلف أنواعها لدى المحاكم: قضايا النفقات والتعويضات، وأوامر الأداء والشيكات والحقوق المدنية.. ملايين القضايا التى يتعسف فيها المدين مع الدائن، بقصد عدم الوفاء لأطول فترة ممكنة، ليتمكن هو من استغلال محل دينه، ما دام لن يدفع فى النهاية إلا

المقدار العددى له، ويبقى الدائن محروما من ماله.

٤- سد الطريق أمام المقترض الموسر، الذى يقترض ليتاجر فى محل القرض مدة معينة ثم يرد محل القرض من الربح، ويبقى له أصل رأس المال.

٥- إعمال وتطبيق قواعد الفقه الإسلامى، مع تأكيد أن الشريعة الإسلامية لم ولن يصيبها العقم حتى تعجز عن حل مشاكل الحياة.

فإن قيل: عن طريق المزايدة: بأن رد قيمة القرض أو الدين وقت الاقتراض، أو ترتيب الدين فى الذمة، فيه إضرار بالفقير الذى يقترض ليأكل، أو صاحب ما يسمى "القرض الاستهلاكى" عموما.

قلنا: بأن الفقير الذى يستدين ليأكل، سبيله إلى الصدقة، وفى الزكاة متسع له ولأمثاله، بحيث يكره له الاقتراض، لأنه لا يرجى وفاؤه من سبب ظاهر، حتى لا يموت وعليه دين معلق فى رقبته، فقد كان ﷺ يمتنع عن الصلاة على من مات وعليه دين، ويقول لصحابته "صلوا على صاحبكم" فالقرض لم يشرع إلا لمن يجد وفاء من سبب ظاهر، وأصابته أزمة مفاجئة اضطرته إلى الاقتراض.

فإن قيل: بأن اشتراط رد القيمة فى النقود الورقية الائتمانية فيه نفع للمقرض، لأنه على الأقل سيحافظ له على أصل رأس ماله، وقد ورد: كل قرض جر نفعا فهو ربا.

قلنا: نعم لقد صحح الإمام الغزالى رفع هذا الحديث، وروى البيهقى معناه عن جمع من الصحابة والتحقيق أن معنى الحديث المتقدم هو: "كل قرض جر نفعا.. أى شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة، ويشمل ذلك أيضا الشرط الذى يجر منفعة للمقترض، كالمقرض سواء بسواء، فهو ربا، فلو شرط المقرض أى زيادة عن مثل محل القرض أو قيمته، او شرط المقترض أى نقص عن مثل محل القرض أو قيمته، بحيث تحقق للمشترط نفع على حساب صاحبه، تحقق الربا، ثم أين هذه الزيادة المزعومة؟ إننا لن نشترط لصالح المقرض إلا أن يأخذ أصل رأسماله الذى تم به القرض، ولو كان فى ذلك ربا لما غاب عن الإمامين أبى يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة، فى فتواهما برد القيمة فى الفلوس الرائجة إذا ترتب دينا فى الذمة بقرض أو ببيع، ولما غاب كذلك عن أئمة الشافعية والحنابلة فى حكمهم برد القيمة فى قرض القيميات يوم وقع القرض، لكنه على أية حال اعتراض قد يقال.

فإن قيل: وكيف يتم تقدير القيمة الحقيقية للنقود الورقية يوم يقع القرض، أو يوم يترتب الدين فى الذمة، لأى سبب من الأسباب؟

قلنا: بأن لنا فى ذلك اقتراحا نقدمه. ويستطيع البنك المركزى الوطنى أن ينفذه ويطوره، من خلال لجنة اقتصادية فنية متخصصة وهو: أن نتخير عشر سلع وخدمات أساسية شائعة الاستعمال، بشرط أن تكون خاضعة لقانون العرض والطلب، أى غير مدعومة من الدولة: كالذهب والدخان واللحوم ووقود السيارات، والمنظفات الصناعية وحديد التسليح، وأحد أنواع الأقمشة القطنية، ومتوسط أسعار ثلاثة رسوم من الرسوم التى تفرضها الدولة على ثلاث خدمات شائعة تقدمها لمواطنيها، كرسوم الدمغة والتعليم والتقاضى.

وبعد أن يقع اختيار المجتمع على مجموعة السلع والخدمات، التى هى أساس تقدير القيمة الحقيقية للنقود الورقية، ننظر إلى قدرة الوحدة النقدية الأساسية على شراء عدد من وحدات أو أجزاء الوحدات من هذه السلع، بمعنى: كم يشترى الجنيه المصرى اليوم من وحدات أو أجزاء وحدات كل سلعة أو خدمة من هذه السلع والخدمات؟ بحيث تكون قوته الشرائية اليوم، هى قيمته الحقيقية التى يقوم على أساسها، إذا انعقد اليوم عقد القرض أو الإيداع، أو ترتب الدين فى الذمة.. ويستطيع البنك المركزى أن يعلن السعر القيمى أو النقدى أو الحقيقى لوحدة النقد الرئيسية فى المجتمع، مقومة بهذه السلع والخدمات، مرتين فى كل أسبوع، عند بدايته وفى منتصفه، بحيث إذا تم القرض أو الإيداع أو ترتب الدين فى الذمة لعدد من الوحدات النقدية، يتم مقوما بقدرته الشرائية فى مواجهة هذه السلع، وعند الرد أو الوفاء أو الاستيفاء يجب أن يتم بعدد من الوحدات النقدية التى تستطيع أن تشترى نفس عدد الوحدات السلعية والخدمية، التى كان يمكن أن يشتريها محل القرض أو الوديعة أو الدين، يوم انعقاد القرض ويوم الإيداع، ويوم ترتب الدين فى الذمة، سواء بالزيادة عند ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد، أو بالنقص عند انخفاض الأسعار وارتفاع قيمة النقد.

وبهذا يسترد المقرض والمودع والدائن حقه بدون ظلم، ويرد المقترض والمودع لديه (البنك) والمدين ما ترتب فى ذمته بدون ظلم عليه، كذلك وبدون اشتراط منفعة تعود عليه، فيها إضرار بالطرف الثانى.

فإن قيل: وهل تدخل فى ذلك الوديعة المدنية أو الشرعية، التى يلتزم فيها المودع لديه بمجرد الحفظ دون استعمال لها، وعلى أن يرد عينها وقت طلب

المودع؟

قلنا: لا ما تقدم قاصر فقط على حالات إهلاك أو إتلاف المال بقرض أو وديعة مصرفية أو مدنية مأذون باستعمالها، أو غصب أو دين ترتب فى الذمة، ببيع أو نكاح أو أجر عمل أو إتلاف مال أو ضمان أو نفقة.

وبعد: فإن ما تقدم اجتهاد متواضع فى موضوع شائك، فإن أكن أصبت فيه فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى، فحسبى أننى بذلت جهدى، وأجرى وحسابى على الله.

♦ وهكذا نقلنا ذلك الاجتهاد بنصه، ليكون مجالا لفتح الباب لاجتهادات أخرى، تحقق سياسة نقدية عادلة، ترتكز إلى مبادئ التشريع الإسلامى، حتى لا ينفذ الطاعنون من خلال ثغرات لا تمت إلى الشريعة بصلة، ويبررون سعر الفائدة بأنه عوض عن الثمن الآجل فى الديون، والضرر الناتج عن انخفاض القوى الشرائية للنقود نتيجة التضخم.

وكل هذه المبررات أبعد ما تكون عن الواقع، لأن التضخم أصلا هو نتيجة لسعر الفائدة، وهو ما سنتعرف عليه بتفصيل أكبرفى المبحث القادم إن شاء الله.

المبحث الثانى

مفاهيم مختلفة تحتاج إلى بيان

نلاحظ جميعا فى هذه الأيام اختلافا، حول وظيفة البنوك وودائعها وما تصدره من أوعية تسمى "استثمارية".. ووصل هذا الخلاف حدته على صفحات الجرائد وفى الكتب الصادرة.

والعجيب فى هذا الأمر أن جميع المؤيدين والمهاجمين من المسلمين، ولم يتدخل أى مسيحى أو يهودى أو .. فى هذا الحوار الساخن.. وهذا جعلنى أتساءل: لابد أن كلا من الفريقين يملك من المفاهيم ما يجعله يدافع بكل تلك الحرارة عن وجهة نظره. وإلا فلا يمكن لإنسان أن يفرط فى دينه أو عقيدته وهى أعز ما يملك فى حياته، فماذا بعد الإيمان إلا الضياع؟!

لذلك تفكرت فى الأمر مليا، ووجدت أن مرد هذا الاختلاف: راجع إلى ضياع بعض المفاهيم الأساسية، نتيجة أن تلك المفاهيم ترجع إلى: إما أصول الفقه البحت، أو الاقتصاد البحت. ولكى يجمع الإنسان الحقيقة كاملة، لابد أن يجمع بين أصول العلمين.

ونحن لا ندعى تلك المعرفة، إنما أصول البحث العلمى تفرض علينا ذلك، فنذهب نبحث فى تراث علماء الشريعة (القدامى منهم والمحدثين) عن المفاهيم الحقيقية، التى يدور حولها صراع الرأى حاليا، ثم نذهب إلى علماء الاقتصاد (المسلمين منهم والغربيين) لنرى رأيهم فى الأدوات الاقتصادية الحديثة التى يقوم عليها النشاط الاقتصادى فى مجموعه، ونترك لأصحاب الرأى بعد ذلك، إصدار ما يرونه من آراء متكاملة، لا يمكن أن ينفذ إليها أى طعن من أى جهة، إنصافا للحق والحقيقة، وإنصافا لذلك الدين القيم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وكلمة حق أقولها قبل توضيح تلك المفاهيم: إن المدافعين عن وظيفة البنوك أو المهاجمين لها، لم ينصفوا الإسلام بحق، لأن الدفاع عن الإسلام يتطلب تمحيص الحقيقة من كل جوانبها، وإقامة موازين العدل القائمة على البرهان العقلى الذى يتفق مع الأجيال الحاضرة.

المفهوم الأول: أيهما أجدى فى ترشيد الاقتصاد القومى: الربا وسعر الفائدة أم الربح؟

قد يتساءل سائل: ما هى العلاقة بين الربا وسعر الفائدة والربح؟ فالمفروض أن المقارنة دائما تكون بين الربا وسعر الفائدة فقط. ولكن الحقيقة أن هذا من الخطأ الشائع، فالمفروض أن المقارنة تكون بين: الربا وسعر الفائدة من جهة – والربح من جانب آخر. لأن تعبير سعر الفائدة هو التعبير العصرى المستحدث لكلمة الربا، وهو ثمن رأس المال أو عائد استخدام النقود[١٩]. ولذلك فهو السعر الشائع فى مفهوم النظام الاقتصادى المعاصر. لأنه الجهاز العصبى للنظام المصرفى الحديث. وهو الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدى فى الاقتصاد الربوى. ويظن بعض الاقتصاديين أنه العامل المؤثر فى المدخرات والاستثمارات. ولكن هذا الظن ثبت فشله بالتجربة والواقع. ليس فى رأينا نحن، ولكن فى رأى كبار الاقتصاديين الغربيين أنفسهم، كما سنرى فيما بعد، حيث وجدوا أن الربح هو المؤثر الفعال، فى كل القرارات الاقتصادية.

وقد انتشر تعبير سعر الفائدة منذ الثورة الصناعية، وتراكم رؤوس الأموال النقدية، وتطور النظام المصرفى، واتساع حجم المبادلة فى سوق المال والتجارة، مما أدى إلى إتباع نظام الاقتراض بالأجل، واعتبر بذلك نماء المال النقدى بذاته ربحا رأسماليا، أو دخل رأس المال النقدى. فسعر الفائدة هو: ما يدفعه المقترض لصاحب رأس المال، مقابل الانتفاع بهذا المال، بصرف النظر عما يستعمل فيه، وما ينتج عن هذا الاستعمال.

وبناء على ذلك:

- عندما حرم القرآن الربا كان يقصد بوضوح المفهوم العصرى وهو سعر الفائدة: لأن الإسلام يرفض وبشدة النفع العائد من الأموال النقدية بدون التقائه مع العمل، فالنقد لا يلد نقدا بمفرده.. ولكن النقد يمكن أن يلد نقودا كثيرة تسمى (أرباحا) بمشاركته مع عناصر الإنتاج الأخرى، وتحمله لآلام المخاطرة.. أما أن يكون لرأس المال عائد بمفرده يسمى الفائدة، فهذا لا وجود له فى الإسلام، لأن الأموال النقدية لا

(١٩) د. أميرة عبد الطيف مشهور. ص١٧٨، من الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. نقلا عن د. حسن عبد الله الأمين: الفوائد المصرفية والربا.

نماء لها بذاتها فى نظر الشريعة.

- إذا كان النظام الوضعى يقسم عناصر الإنتاج إلى: الأرض – العمل – رأس المال – التنظيم.. ويكافئ كل عنصر بمسمى خاص: فالأرض لها: الريع، والعمل: له الأجر، ورأس المال: له الفائدة، والتنظيم: له الربح.

فإن الإسلام يقسم عناصر رأس المال التى تساهم فى الإنتاج إلى ثلاثة أنواع:[٢٠]

- رأس المال الإنتاجى: ويتمثل فى رأس المال الطبيعى كالأرض، وما يلحق بذلك من وسائل الإنتاج المادية كالأدوات والآلات والتجهيزات والمبانى. وهذا النوع فى الإسلام قابل لفائدة ثابتة مسبقة فى صورة إيجار.
- رأس المال البشرى: ويتمثل فى عنصر العمل. وله الأجر نظير الجهد، ويجوز مشاركته فى الربح.
- رأس المال الاستهلاكى: وهو النقود والمثليات. وهذا النوع من المال ليست له إمكانية النمو بمفرده، بمعزل عن أى عمل أو جهد بشرى. فأجاز الإسلام مكافأته عن طريق المشاركة فى الإنتاج وتحمل المخاطرة كشرط لاستحقاق الربح. فالقاعدة فى الإسلام: أن لا يجتمع أجر وضمان، استمدادا من قول الرسول ﷺ: «الخراج بالضمان» (رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة)[أ]

- إن المناقشة التى يجب أن تدور الآن، لا يجب أن يكون محورها: أيهما أفيد للمسلم: أن يضع نقوده فى البنك ويأخذ عليها فائدة مضمونة – متوهمين أن تلك النقود تستخدم فى تنمية البلاد – أم يكتنزها فى بيته، أم يعرضها للضياع مع أصحاب الدعاوى الكاذبة فى الاستثمار؟

بل السؤال المنصف الذى يجب أن يطرح هو: أيهما أفضل للمسلم:

أ) يضع نقوده فى البنك ويأخذ مقابلها فائدة، لا يعرف مصدرها بالضبط: هل هى نتيجة استثمار حقيقى؟ أم نتيجة إقراضها لمستثمرين وأخذ فائدة مقابلها؟ أم نتيجة إيداعها فى بنوك أجنبية وأخذ فائدة أيضا.. وما يتضمنه كل هذا من

---

(٢٠) الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية. ص١٦١. د. فتحى السيد لاشين.. نقلا عن: منهج الادخار والاستثمار. د. رفعت العوضى. بنك التنمية الإسلامى. ص٢٦٥/٢٦٦.

(أ) بلوغ المرام. ص٢٩٩.

مخالفة للشريعة التى هى أعز ما نملك، والتفريط فيها لا يضمن عواقبه، مهما كانت الحجج والمعاذير. لأنها تنذر بحرب من الله ورسوله..

ب) أو يستثمرها بنفسه، أو يشارك البنك فى استثمارها من خلال التشريعات الإسلامية الواضحة فى الاستثمار، والتى تضمن تنمية حقيقية لمصادر الثروة الاقتصادية.. ويتحمل فى سبيل ذلك المخاطرة فى سبيل الحصول على ربح، يتفق ومفاهيم الشريعة التى تصقل الإرادة فى الإنسان، وتحقق الصالح العام للأمة فى جميع المجالات كما وضحنا سابقا[أ].. صحيح أن الخيارين قد يكونان متقاربين ولكن المضمون والهدف مختلفان كثيرا وكذلك النتائج[ب].

♦ لذلك يجب أن نطرح جانبا الأوهام التى تمليها علينا دعايات المصارف الضخمة، ذات المصلحة الحقيقية فى بقاء (سعر الفائدة) أو النظام الربوى، حتى أصبحنا نظن أن سعر الفائدة هو السعر الاستراتيجى فى النظام الاقتصادى المعاصر، وهو أساس تجميع المدخرات فى الدولة وتشجيع المستثمرين على الاستثمار، وأن إلغاء الفائدة يعنى أن رأس المال يصبح فى حكم المال المباح كالهواء ويعنى فوضى فى اختيار المشروعات ويعنى ويعنى.. إلى آخر تلك الأوهام المضللة. فعلينا أن نفكر بهدوء وبيقين: أن الله ما حرم شيئا وقال العقل ليته ما حرم.

♦ وبهذا فإن مقصودنا هو البحث بموضوعية عن تحديد الأساسيات المتحكمة فى النشاط الاقتصادى من ادخار واستثمار، واختيار المشروعات، والتخصيص الأمثل لموارد الثروة الاقتصادية، وعمارة الأرض، وتحقيق مقومات القوة الاقتصادية، وتقدم المجتمع، وكل ما يهدف إليه الشرع لصالح الأمة.. **أى التوصل إلى القرار فى تحديد المتحكم الحقيقى لمسار الاقتصاد القومى:** هل هو سعر الفائدة أم الربح؟ وهذا القرار لن نستخلصه من أى مسلم قد يتحيز إلى عقيدته، بل سنستخلصه من علماء الغرب أنفسهم، الذين عاشوا طويلا فى إطار نظام اقتصادى يعتمد على استخدام سعر الفائدة كآلية لإدارة وترشيد النشاط الاقتصادى، ونرى مدى فعاليتها فى تحقيق الأهداف المرغوبة منها، ثم نقارن بينها وبين الدور الممكن للأرباح أن تقوم به فى هذا المجال، وجدوى الاعتماد على كل منهما كأداة فعالة فى ترشيد القرار والأداء الاقتصادى.

(أ) وضحنا فى الجزء الأول أثر تحريم الربا على يقظة الأمة عقائديا وعلميا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

(ب) مثل الزواج والزنا، فظاهرهما متشابه ولكن شتان بين الطيب والخبيث.

- **وبهذه المقارنة يكون الخيار الواضح أمامنا:** هل نختار طريقا أجهد أصحابه ومخترعيه أنفسهم، علاوة على غضب الله ومقته علينا بحجة مسايرة النظام العالمى؟ أم يجب إيجاد صيغ جديدة لاقتصادنا تتفق مع شريعتنا وترفض المكونات الفاسدة فى النظام الاقتصادى العالمى؟

- من عجائب الزمن أن الاقتصاديين الغربيين: يبحثون بعمق وجدية أيهما أشد فاعلية وتحكما فى إدارة الاقتصاد القومى: سعر الفائدة أم الربح؟ ونحن مازلنا نحبو فى تحديد العلاقة بين الربا وسعر الفائدة.. وحينما نستقر فى تحديد تلك العلاقة، يكون الغرب قد سبقنا فى اتخاذ منهاج الشريعة الإسلامى التطبيقى فى مجال الاقتصاد - من واقع المصلحة طبعا- ونكون نحن مازلنا تحت وطأة الربا، وكأنه كتب علينا الشحاذة والتسول، وارتداء ملابس غيرنا بعدما يكونون قد أنهكوها من كثرة الاستعمال، فصارت خرقا بالية من شدة الثقوب التى بها

- **إن أبسط شئ يعيد إلينا ثقتنا فى أنفسنا -كمسلمين- أن نسارع إلى تطبيق منهاج الله، مساهمة منا فى حضارة العصر بتقديم نموذج مالى اقتصادى تبحث عنه البشرية حاليا لينقذها من الكوارث المتوقعة.** أما أن نظل قابعين فى كهف الأفكار ندور فى عجلة النظام العالمى، وننتظر ما يجود به علينا من أفكار علمية - فهذا معناه أننا غيرنا وجهة عبادتنا، واخترنا أسوأ أنواع العبودية: وهى العبودية للنظام العالمى.

وماذا يكون موقفنا أمام الله عندما نأتى إليه مذعنين، ونطبق منهج الله -لا عن إيمان- ولكن لأن العالم رأى المصلحة فى ذلك المنهج، بعدما لهث كثيرا وراء سعر الفائدة، وما جرته من ويلات اجتماعية واقتصادية وسياسية عليه؟!

والآن ننتقل إلى دراسة مدى فعالية كل من سعر الفائدة أو الربح كآلية فى ترشيد النشاط الاقتصادى المعاصر.

أولا: مدى فعالية سعر الفائدة كأداة لترشيد الاقتصاد القومى(٢١)

يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالى:

من منطلق أن كل نظام له ثوابته ومتغيراته، وعلى أساس أن "النقود والبنوك" من متغيرات أى نظام.. لا يستطيع أحد أن يحرم على النظام الإسلامى الأخذ بمستحدثات العصر، تبعا لمستجداته، بدعوى أن المجتمع الإسلامى الأول، لم يكن يعرف هذه الأنماط والمؤسسات. **كما لا يستطيع أحد، بالقوة نفسها، أن يضع شرطا مسبقا، كمبرر للأخذ بهذه المستحدثات: مؤداه أن يتخلى المجتمع الإسلامى عن ثابت من ثوابت نظامه الاقتصادى**، بدعوى أن هذه الأنماط والمؤسسات الحديثة، لا يمكن أن تعمل بكفاءة، أو حتى أصلا، إلا من خلال أداة سعر الفائدة.(٢١-١)

وعليه، لا أعتقد أن المدخل لهذه القضية هو: أن على المجتمع الإسلامى المعاصر، الذى لم يعرف أسلافه هذه المستحدثات، وهو مضطر لها لكى يلحق بروح وركب العصر، أن يأخذها "كحزمة واحدة" بكل ما فيها، حتى ولو كان فى ذلك إسقاط واضح لثابت من ثوابت نظامه "وهو تحريم الربا".

وإنما نرى أن المدخل المنطقى والعادل يتمثل فى التساؤل:

أولا: عن ضرورة وفعالية سعر الفائدة فى الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ومنها النامية.

ثانيا: عن إمكانية أخذ النظام الإسلامى بهذه المستحدثات دون حاجة إلى سعر الفائدة.

وهذا المدخل هو ما سنعتمد عليه فى العرض التالى: (وبالقطع، لن نعرض ما هو معروف من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين الاقتصاديين، حول تعريف وتحديد نظريات سعر الفائدة، فضلا عن دورها وآثارها فى النشاط الاقتصادى).(٢١-٢)

---

(٢١) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادى والحكم الشرعى. أ.د. عبد الحميد الغزالى..
ونحب أن نلفت النظر: أن جميع ما جاء من مراجع فى هذه النقطة منقول عن د. عبد الحميد الغزالى، لزيادة الاستفادة وفتح المجال أمام الباحثين الذين يريدون الرجوع إلى المصادر الأصلية.

ولا يجوز أن نقول، كما قال بعضهم. بعدم وجود هذا "**الفيل الأبيض**" إلا فى مخيلة الحالمين. أو نؤكد، كما فعل البعض الآخر، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة فى "الاقتصاد المسير". ثم نمنطق دون تبرير، بالقول بأن الفائدة بمثابة قطة سوداء فى حجرة كالحة الظلام، أعيت الباحثين عنها بلا جدوى -لأنها ببساطة غير موجودة أصلا فى هذه الحجرة.[٢١-٣]

كما لا يجوز أيضا أن نقول -كما قال البعض-: بأن سعر الفائدة، كثمن أو إيجار لاستخدام النقود -التى لا تعد اتفاقا عنصرا من عناصر الإنتاج- يتحدد إداريا من قبل السلطات النقدية، هو "أصل" الأشياء، لدرجة اعتبار "كل" عائد من عوائد عناصر الإنتاج صورة أو أخرى من الفائدة.

كما لا يجوز أن نشدد كما فعل البعض الآخر: على أن "كل" أجزاء الدخل يمكن اعتبارها "فوائد" على قيم الملكية، وعلى القيمة الرأسمالية للإنسان.[٢١-٤] ولكننا أمام هذين النقيضين المتطرفين من العدم والوجود، ووسط ركام أو غابة التناقضات الخاصة بدوافع وأسباب وجود "سعر الفائدة" نسلم بوجود هذا "السعر" على أرض الواقع "المريض" قويا فى الاقتصاديات الرأسمالية، وعلى استحياء أيديولوجى فى الاقتصاديات الاشتراكية، وبضعف شديد فى الاقتصاديات النامية.

وكانت نتيجة هذا الوجود، ولأسباب أخرى: انتشار مرض "**الانكماش التضخمى**" Stagflation فى كل هذه الاقتصاديات، بدرجات مختلفة، وبصورة ظاهرة أو مستترة، لدليل واضح على سوء التخصيص واستخدام الموارد، وكمؤشر لا يخطئ على "عدم الاستقرار" النقدى والمالى والاقتصادى مما أدى بصفة عامة بالتالى إلى حالة من الشلل المتزايد فى نشاط الوحدات الإنتاجية، وظلم فادح بأغلبية المتعاملين، وتهديد حقيقى لعملية "التراكم الرأسمالى"، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية.

وبعيدا عن مثالية "باريتو" Paritooptimality ونموذج "المنافسة الكاملة" القائم على حالة "التيقن التام"،[٢١-٥] **يرى جمهور من الاقتصاديين أن سعر الفائدة، لا يعتبر على المستوى العملى، أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة، والأموال القابلة للإقراض، لغرض الاستثمار على وجه الخصوص، بل العكس تماما هو الصحيح:**

فلقد توصل -كمثل على ذلك "انزلر" J Enzler و "كونراد" W. Conrad و "جونسون" L. Johnoson، على أساس دراسات ميدانية، إلى حقيقة: أن رأس المال فى الاقتصاديات المعاصرة قد أسئ تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات

الاقتصـاد، وأنـواع الاسـتثمارات -أساسـا- بسـبب سـعر الفـائدة[٢١-٦].. فالفـائدة أداة رديئة ومضلله فى تخصيـص المـوارد، تتحيز بصفـة رئيسـية للمشـروعات الكبـيرة على أساس "افتراض" غير مدروس بجدارتها الائتمانية. ومـن ثـم، **تعزز هـذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية.**

فالمشروعات الكبيرة، بحجة ملاءتها، تحصل فى الواقع علـى قـروض أكـبر، بسـعر فـائدة أقل، بينمـا العكس تماما يحـدث بالنسـبة للمشـروعات المتوسـطة والصغيرة، التى يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى، وكفاءة أكـبر، ومـلاءة أفضـل. فتحصل هذه المشروعات على قـروض أقل بكثير مـن احتياجاتهـا، وبأسـعار فـائدة أعلى بكثير من طاقتها.. وعلى هذا الأساس، وبدون دراسات جادة تذكـر، فـى ظـل نظام الفائدة الثابت والمضمون، لا تنفذ الاستثمارات الأعلـى جـدوى والأكـثر إدرارا للعائد "المتوقع"، بسبب عدم القدرة على التمويـل، الذى يذهـب إلـى مشـروعات أقـل إنتاجية، بل وأقل حاجة -نسبيا إلى التمويل الخارجى. ولكنها أقواها سـلطة وأكثرهـا نفوذا.

بل أكثر من ذلك أكدت الاستقصاءات، التـى أجراهـا "ميـد" J. E. Meade و "أندروز" P.W. Andrews: أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عـاملا يذكر فى تحديد مستوى الاستثمار. **أى أن الطلب علـى الاسـتثمار يعد "غير مـرن" بالنسبة لسعر الفائدة لسببين:**

الأول: كون سعر الفائدة يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديـد، خاصـة فى حالة التقادم السريع.

الثانى: اعتماد كثير من المشـروعات علـى التمويـل الذاتـى، ممـا يجعـل أثـره كنفقـة ضمنية على المال المستثمر محدودا.[٢١-٧]

وبالنسبة لعرض الأموال القابلـة للاسـتثمار، أى الادخـار: يـرى جمهـور مـن الاقتصاديين، مع كينز، أنه "غـير مـرن" عـادة لسـعر الفـائدة[٢١-٨].. وتشـير الدلائـل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابى كبير بين الفائدة والادخار.

ويؤكد "سامولسن" P. Samuelson ذلك بقوله: إن بعـض النـاس يقـل ادخـارهم بدل أن يزيد، حينما تزيد أسعار الفائدة.. وإن كثيرا من الناس يدخرون المبلـغ نفسـه تقريبا، بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة. وإن بعض الناس يميلـون إلـى خفـض استهلاكهم، إذا وعدوا بأسعار أعلى.

ثم يستطرد قائلا: "إن المبادئ الاقتصادية وحدها، لا يمكن أن تعطينا تنبؤا حاسما. فكل الدلائل توحى بأن مستوى الفائدة يميل فى قرارى الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر".(٢١-٩)

وحتى لو افترضنا ترابطا إيجابيا كبيرا بين الفائدة والادخار: أى وجود تفضيل زمنى إيجابى قوى لدى جمهور المستهلكين، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين، فإن إصرار أصحاب الأموال، المدخرين، على الفائدة الثابتة المضمونة يعد -خاصة فى الاقتصاديات التى يتحدد فيها سعر الفائدة تحكميا وعشوائيا، وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة- أمرا غير منطقى وغير مفهوم، لأن هذا يعنى ببساطة: إصرارا غريبا من مدخرين غاية فى الغرابة، على استمرار انخفاض مستوى معيشتهم، إن لم يكن انهياره، نتيجة الأثر التآكلى المتزايد للتضخم على أموالهم.. فالسعر "الحقيقى" للفائدة (أى السعر الاسمى ناقصا معدل التضخم) يصبح، إن عاجلا أو آجلا، سالبا وبمعدلات متزايدة خلال الزمن. **أى أن الأموال الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر.**

وليس الوضع أفضل حالا إذا ما تغيرت أسعار الفائدة: إذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين (المقرضين) والمستثمرين (المقترضين) والذى يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك، بسبب تغير أسعار الفائدة سواء بالارتفاع أو الانخفاض. ومن ثم يؤدى ذلك فى النهاية إلى تباطؤ التكوين الرأسمالى.

ففى دراسة قام بها "ليبلنج" H. Leibling للتجربة الأمريكية، **وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعا كبيرا للاستثمار**. ففى فترة الدراسة (١٩٧٠-١٩٧٨) بلغت مدفوعات الفوائد (ثلث) العائد الإجمالى عن رأس المال، مما أدى إلى تآكل فى (ربحية الشركات). وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر فى التمويل الكلى (أى مجموع الأسهم والقروض)، وانخفاض التكوين الرأسمالى. وأدى هذا الانخفاض إلى دخول الاقتصاد الأمريكى فى دورة نزولية من انخفاض فى الإنتاجية، أدى إلى انخفاض فى القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة، لرأس المال المقترض، مما ترتب عليه انخفاض جديد فى الربحية، وانخفاض متزايد فى معدل التكوين الرأسمالى(٢١-١٠).

والعكس تماما صحيح، من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالى: هنا، يقع الظلم أساسا على المدخرين الذين يوظفون أموالهم فى الإقراض. كما تشجع هذه الأسعار على الاقتراض للاستهلاك، وعلى تدنى نوعية الاستثمارات، مما يعمل بالتالى على تخفيض معدلات الادخار الإجمالى. ويؤدى فى

النهاية كما أكد أحد تقارير (الجات) ، إلى سوء استخدام رأس المال، وإلى هبوط مستمر فى معدل التكوين الرأسمالى (٢١-١١).

وكإجراء مصحح للإختلالات الهيكلية (تضخما كانت أو انكماشا)، يتفق معظم الاقتصاديين على أن درجة فعالية سعر الفائدة (محدودة) خاصة فى حالة الانكماش. فالسياسة النقدية والائتمانية، باتفاق الاقتصاديين، هى جوهر عمل البنك المركزى. وتعنى ببساطة عملية التحكم فى العرض الكلى للنقود، أى كمية النقود فى المجتمع، وذلك من خلال تسهيل وتشجيع الحصول على القروض، خصوصا قصيرة الأجل، فى حالة الانكماش، وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض فى حالة التضخم، من خلال تغيير سعر الفائدة.

ويتم هذا التغيير بطريق مباشر (أى سعر البنك) وهو سعر الفائدة الذى يقرض البنك المركزى على أساسه مجتمع البنوك، أو بطريق غير مباشر، من خلال أدوات (كمية ونوعية ومعنوية) أخرى معروفة(٢١-١٢).

ومحدودية فعالية هذه السياسة عمليا فى التأثير على حجم ونوع الائتمان، وبالتالى مستوى النشاط الاقتصادى، ترجع فى حالة التضخم إلى أن العائد من الائتمان فى صورة استثمارات مربحة، أكبر نسبيا من سعر الفائدة. ومن ثم، يعد سعر الفائدة غير كاف، كعنصر تكلفة، للحد من التوسع فى الائتمان(٢١-١٣).

أما فى حالة الانكماش، فهذه المحدودية أكثر وضوحا. ويرجع ذلك إلى أن كافة المتعاملين من بنوك ومشروعات وأفراد لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان فى هذه الظروف، ومن ثم لا يكفى أن يقدم البنك المركزى الائتمان بشروط مشجعة، أو حتى مجانا فى حالة كساد حاد، لكى يقبل المتعاملون على استخدامه فعلا. وكما يقول المثل الإنجليزى: يمكن أن تحضر الحصان إلى الماء، أو تحضر الماء إلى الحصان، ولكن لا يمكن أن تجبره على أن يشرب(٢١-١٤).

ويختلف الوضع كثيرا، فى الواقع، بالنسبة للدول النامية: إذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية فى هذه الدول، نجد أن كثيرا من الشروط الأساسية للفعالية المحدودة أصلا للسياسة النقدية والائتمانية إما غائبة تماما، أو متوافرة بصورة بدائية.

ومن ثم تعد (محدودية) فعالية هذه السياسة أشد حدة ووضوحا فى هذه الدول. فالمشكلة هنا، باتفاق الاقتصاديين، ليست بالقطع مشكلة نقدية، وإنما مشكلة هيكلية. **فما تحتاج إليه هذه الدول ليس زيادة فى الإنفاق النقدى لكى تخرج من ركودها**

المزمن، وإنما إحداث تغيير هيكلى فى العملية الإنتاجية عن طريق التنمية. فالقضية هنا ليست قضية (طلب) بقدر ما هى أساسا مسألة (عرض)، بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة. وفى هذا الإطار، يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة، كما سنشير فيما بعد (وليس عن طريق سعر الفائدة) أن تلعب دورا مفيدا فى هذه العملية. إذن فمن حيث آثاره السلبية على عملية التكوين الرأسمالى، وعدم فعاليته فى معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية، يعد **سعر الفائدة فى رأى عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين من أهم عوامل (عدم الاستقرار) فى الاقتصاديات المعاصرة.**

فلقد تساءل (فريدمان) M. Friedman، فى بداية الثمانينات، عن: أسباب السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي. ورد على تساؤله بقوله: إن الإجابة التى تخطر على البال هى السلوك الطائش المساوى له فى أسعار الفائدة[٢١-١٥].

فالتقلبات فى سعر الفائدة تؤثر مباشرة فى سوق الاستثمار، فيسوده قدر كبير من الشكوك. مما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة، أو التخطيط الجيد لمستقبل الأعمال.

ويرجع سيمونز H. Simons السبب الأساسى للكساد العالمى العظيم فى الثلاثينات إلى: "تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر". وأكد على اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن تفاديه إلى حد كبير، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما الاقتراض قصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها فى شكل تمويل ذاتى وبالمشاركة، أى من خلال حقوق الملكية: **الحصص أو الأسهم**[٢١-١٦].

وحول المعنى نفسه، شدد (مينسكى M. Minsky) على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتى كرأسماله العامل، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة، ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجى عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار[٢١-١٧].

ولقد تجسدت هذه الحقائق فى السبعينات. فعندما ارتفعت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلى الإجمالى من الناتج المحلى الإجمالى للدول الغربية، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولى. وعليه كان الأداء الاستثمارى الضعيف، لتآكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، هو العامل الرئيسى للنمو البطئ المشاهد خلال الفترة.

وهذا يؤكد فى رأى الكثيرين من الاقتصاديين أن "الربح" وليس "الفائدة" هو المحرك الأساسى لديناميكية الإنتاج والنمو فى الاقتصاديات الرأسمالية، بل وفى "غيرها" من الاقتصاديات، وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات.

ولقد أيدت الدراسات التطبيقية، التى قام بها الجهاز المصرفى الأمريكى، هذا الرأى. إذ ثبت من هذه الدراسات وجود ارتباط إيجابى قوى بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح. ويرجع ذلك إلى "الأرباح غير الموزعة" التى تنتج للمشروع تدفقا نقديا يساعده على التمويل الذاتى. ففى الولايات المتحدة، خلال الفترة (١٩٧٧-١٩٨٠م) ولدت الأرباح غير الموزعة -بالإضافة إلى مخصصات استهلاك الأصول، فى الشركات المساهمة- موردا نقديا داخليا صافيا بلغ خمسة أمثال الأرباح الموزعة(٢١-١٨). ومن إجمالى الإنفاق الاستثمارى فى الشركات غير المالية، فى عام ١٩٨٠، والبالغ نحو ٢٩٩ بليون دولار، كان النصيب النسبى للتمويل الداخلى (٨٧٪) ونحو ٤٪ زيادة فى رأس المال. أما القروض فكان نصيبها الباقى، أى حوالى ٩٪ فقط(٢١-١٩).

وعلى ذلك يمكن القول باطمئنان أن "الربح" هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار، وإنما أيضا لأنه مصدر تمويل هام. ولقد أيدت نتائج دراسة قام بها "ميلر J. Miller" على ١٢٧ مشروعا هذا الرأى بشكل واضح ومباشر. إذ وجد أن نحو ٧٧٪ من هذه المشروعات استخدمت مفهوم" معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية(٢١-٢٠).

وأخيرا يؤكد R. Turvey أن السعر النقدى للفائدة ليس هو المتحكم فى الاقتصاد. فسعر الفائدة لا يصلح، ولم يكن مناسبا، لقرارات الاستثمار. وعليه، يجب أن يحل محله "سعر" الأصول الحقيقية الموجودة، أو المستوى العام لأسعار الأسهم ومن ثم، يكون لدينا "نظرية عامة" تحتل فيها الأصول الحقيقية، لا الأصول الورقية، مركز الصورة أو الصدارة(٢١-٢١). إذن الآلية الحقيقية والفاعلة هى الربح وليس "الفائدة". وهذا ينقلنا إلى جانب الربح من قضيتنا، محل المناقشة.

ثانيا: مدى فعالية الربح كأداة لترشيد الاقتصاد القومى:(أ)

ونعرض هنا الوجه المقابل للاقتصاد الوضعى، وهو المفهوم الإسلامى فى إدارة الاقتصاد القومى، حتى نكون على بينة كاملة من أمور ديننا ودنيانا.

وننقل أيضا تحليل د. عبد الحميد الغزالى فى هذا المجال حيث يقول:

إن عناصر الإنتاج أربعة، وهى: الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم.. ولكل عنصر من هذه العناصر عائد أو دخل نظير اشتراكه الفعلى فى النشاط الاقتصادى. فدخل الأرض الريع، ودخل العمل الأجر، ودخل رأس المال الفائدة، ودخل التنظيم الربح. وهذا التقسيم الرباعى لعناصر الإنتاج، وعوائدها بصفة عامة، ورأس المال وسعر الفائدة على وجه الخصوص، من "أوليات النظرية الاقتصادية بعامة، ومن "مسلمات" نظرية رأس المال بخاصة، وفقا للفكر الاقتصادى الغربى.

ويقوم تحليل نظرية رأس المال على فرض "غير واقعى" زائد فى التبسيط، من بين عدد من الفروض غير الواقعية الأخرى، وهو فرض: "التيقن التام". وفى عالم غريب من هذا اليقين، تحدث أشياء غريبة تماما، منها: أن سعر الفائدة التوازنى يتطابق تماما ودائما مع الإنتاجية الحدية لرأس المال. أو بلغة ساملسن[٢١-٢٢] وباتنكن[٢١-٢٣]: يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح "المتوقع تحقيقه بالتأكيد". وعليه، تأتى منطقية النتيجة المنبثقة من هذا التحليل: وهى استحالة تصور حالة "سعر فائدة صفرى" عند التوازن فى عالم الواقع الذى يتسم بالندرة الشديدة فى رأس المال. لأن هذا ليس له إلا معنى واحد: وهو افتراض أن رأس المال متوافر بلا حدود، أى افتراض حالة "تشبع رأسمالى". أى يصبح رأس المال كالهواء.. وحيث أنه ليس كذلك، فلا مفر من بديل قائم، وهو إمكانية التوازن الصفرى، كما افترض ساملسن" فى حالة ركود قاسى الشدة[٢١-٢٤]، أو انتشار حالة الفوضى الاقتصادية فى استخدام رأس المال النادر بإلغاء سعر الفائدة، مما يؤدى -فى رأى الاقتصاديين- إلى الدمار والفناء[٢١-٢٥].

وواضح أن هذا التحليل يخلط تماما بين أمرين على طرفى نقيض، وغاية فى الاختلاف والتميز، وهما: "إلغاء سعر الفائدة" مع توافر بديل وهو "الربح". والتوازن الصفرى لسعر الفائدة".. فهناك فرق شديد بين الحالتين: فالاقتصاد الإسلامى لم يقم

(أ) د. عبد الحميد الغزالى. الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادى والحكم والشرعى. (مرجع رقم ٢١).

بإلغاء سعر الفائدة، على المستويين الفكرى والتطبيقى ليعنى به هذا "التوازن الصفرى". وإلا كانت النتيجة فعلا تبديدا فى استخدام عنصر شديد الندرة، وهو رأس المال. وإنما قدم هذا الاقتصاد "الربح" كمعيار يحكم هذا الاستخدام، على أسس أكثر منطقية فكريا وأكثر عدالة اجتماعيا، وأكثر كفاءة اقتصاديا.

وإذا ما تخلصنا من "سلبيات" آثار الفكر الاقتصادى الغربى، وأعدنا النظر فى مسلماته، سوف نكتشف فورا أن إلغاء سعر الفائدة لا يعنى أبدا أن رأس المال ليس له عائد، ويقدم للمتعاملين بلا تكلفة.. فرأس المال -إسلاميا أو غير إسلامى- بالقطع له "عائد" نظير اشتراكه الفعلى فى النشاط الإنتاجى.

وهذا العائد -إسلاميا- ليس "فائدة محددة مسبقا"، وإنما "حصة" نسبية شائعة فى الربح، بعد تسييل رأس المال فعلا أو حكما.. ولا أعتقد أن أحدا سوف يتمسك بالتقسيم الرباعى للعوائد، رغم وجوده، بحجة أنه "لا اجتهاد مع النص" فى الاقتصاد الوضعى.

كما لا أظن أيضا أن أحدا سوف يصر على ظاهر ألفاظ العوائد المختلفة، ويعترض على انسحاب معنى "الربح" على عائد رأس المال المخاطر، مثلما هو على العمل المخاطر (أى المنظم)- عنصر المخاطرة التقليدى.. وخاصة وأن فقهاءنا قد استخدموا هذا الاصطلاح قبل استخدام الاقتصاديين الوضعيين له بكثير، أكثر من ألف ومائتى عام.. **فوفقا لمفهوم فقهائنا الصحيح عن النشاط الاقتصادى، ومفهومهم الدقيق عن الربح، فإن كلا من رأس المال والمنظم يتحمل إسلاميا مخاطر الاستثمار، والربح بينهما بعد سلامة رأس المال بحسب الاتفاق**[٢١-٢٦].

وعليه: فهذه الحصة من الربح هى تكلفة عنصر رأس المال. ومن ثم يصبح "الربح" هو المعيار الذى يحكم تخصيص الموارد المالية. وهو "الآلية" التى تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها. فكلما زاد "معدل الربح" المتوقع من استثمار جديد، عن الربح المحقق فى النشاط الاقتصادى الذى يزمع الاستثمار فيه، وفقا لواقع "عدم التيقن"، وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع، وفى ضوء فرض الكفاية -زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح، وتم تنفيذه فعلا- والعكس تماما صحيح.

فالربح المحقق يعد عاملا حاسما فى تحديد مدى نجاح المشروع الجديد فى ذات النشاط بخاصة، وفى الاقتصاد بعامة. فصاحب المال فطريا لا يستثمر حيث تكون الفائدة أعلى، بل حيث يكون الربح أكبر [٢١-٢٧]. فالربح إذن، وليس الفائدة، هو الذى يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال، ويضمن الاستخدام الكفء

للموارد المالية المتاحة فى كافة الأنشطة الإنتاجية.

ولعل هذا ما يدعو عمليا إلى مزيد من تحرى الكفاءة فى استخدام رأس المال، فى ظل النظام الإسلامى. وذلك عن طريق بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة.

وليس الأمر كذلك، فى حالة التمويل، عن طريق القروض. فالمقرض لا يهمه أساسا سوى الفائدة، ولا يتحمل مخاطر المشروع موضع التمويل بل يتحملها كلها – عملا– المنتج المقترض "المنظم". ومن ثم لا يهتم المقرض واقعيا بإجراء تقويم شامل للمشروع.. فإذا اعتمدت البنوك معدل الربح كأساس للتمويل –وفقا لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامى العديدة والمتنوعة، فهذا سيجعلها أكثر دقة وموضوعية فى تقويم المشروعات. ولا يتصور فى هذه الحالة، تحيزها لصالح المشروعات الكبيرة ضد المشروعات المتوسطة والصغيرة، كما هو الحال فى الوضع الراهن، فالمشروعات جميعا ستصبح أمامها على قدم المساواة(٢١-٢٨).

وعليه: لا يعد "معدل الربح" أكثر كفاءة فى تخصيص الموارد فقط، بل أيضا أكثر قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية.. كما أنه بهذا المعيار يمكن تحقيق العدالة بين المدخر (صاحب المال) والمستثمر (المنظم). إذ لا يحصل أى منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقا، وإنما يشارك فى المخاطرة، ويتحمل النتيجة: ربحا كانت أم خسارة، بحسب الاتفاق الذى يتحدد بينهما وفقا لقوى سوق رأس المال.. ومن ثم لا تعرف هذه العلاقة الإنتاجية الصحية ظلما للمدخر: كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح.. أو ظلما للمستثمر عند حدوث العكس.. وإنما تقوم العدالة بين الطرفين، مما يؤثر إيجابيا على الادخار والاستثمار.

وفى ظل عدم توافر "عالم التيقن التام" لابد فطريا أن يميل الإنسان إلى الادخار: للاحتياط من ناحية، وللعمل على رفع مستواه المعيشى فى المستقبل من ناحية أخرى. ولا يشذ المجتمع الإسلامى على المستويين الفردى والكلى عن هذه القاعدة. سواء فى صورته الأولى، أو فى أى صورة حالية أو مستقبلة. وبصفة عامة، هناك ترابط إيجابى بين الدخل والادخار: فكلما زاد الدخل، نتيجة زيادة الأرباح، زاد الادخار.. **ويزداد الميل للادخار فى ظل النظام الإسلامى بفعل "القيم التى تدعو إلى "القوام" أى الاعتدال فى الإنفاق وخاصة الاستهلاكى.** وتلعب **"الزكاة"** دورا محوريا فى زيادة هذا الميل عن طريق محاولة الفرد زيادة مدخراته على الأقل بما يساوى ما عليه من زكاة، وذلك للحفاظ على مستوى ثروته(٢١-٢٩). وبتحريم **"الاكتناز"** ومحاربته عمليا عن طريق "الزكاة"، التى تجعل الأرصدة النقدية

العاطلة تتآكل خلال الزمن، وبتحريم **"الربا"** و **"الغرر"** أى منع تثمير المال وتنميته من خلال أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، وبتحريم **"الاحتكار"** ومحاربة كافة الممارسات الخاطئة فى النشاط الإنتاجى بوسائل عملية، وبتأكيد قيمة **"العمل المنتج"** ورفعه إلى مرتبة **"الجهاد"** وجعله جزءا من العبادة بالمعنى الواسع.. **بفضل تلك العوامل الأساسية فى النظام الإسلامى، فتح الباب واسعا لاستخدام مدخرات المجتمع فى استثمارات حقيقية ومربحة، وفقا لنظام المشاركة فى الربح والخسارة، بديلا عن نظام المداينة بفائدة**(٢١-٣٠).. وقدم الإسلام العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية القائمة على: عقود المشاركة.. وعلى رأسها عقد الشركة بكل أنواعها وعقد المضاربة، وعقود البيوع.. وعلى رأسها عقد المرابحة بأنواعه وعقد السلم، كما يمكن استحداث الكثير من الصيغ والأدوات الاستثمارية **على أساس فكرة: "العقود غير المسماة"** أى التى لم يقل بها علماء السلف، ولكنها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية: كالتمويل التأجيرى، والبيع التأجيرى، والأسهم وصكوك التمويل أو الاستثمار الإسلامية -المختلفة القيم والآجال ودرجات المخاطرة، بما يتمشى ورغبات المتعاملين.

وعلى أساس هذه الصيغ والأدوات المستحدثة، نتيجة إحلال التمويل بالمشاركة محل المداينة بفائدة، يلعب الجانب المؤسسى من (بنك مركزى وبنوك استثمار وأعمال، وشركات استثمار وتمويل، وشركات تكافل وتأمين إسلامى، وحركة تعاونية، وسوق أوراق مالية) يلعب دورا أساسيا فى حشد المدخرات وتوجيهها إلى عمليات الاستثمار، بما يكفل تحقيق نمو متزايد فى معدلات التراكم الرأسمالى، ويحقق بالتالى أولويات وأهداف المجتمع.

وبالرغم من اختلاف آليات النظم النقدية والمصرفية فى الاقتصاد الإسلامى عنها فى الاقتصاديات الأخرى، سيظل البنك المركزى "عمدة" الجهاز المصرفى كبنك لإصدار النقود، وبنك للبنوك وممولها الأخير، وبنك للحكومة مستشارها المالى، وبنك التحكم فى كمية النقود(٢١-٣١).

ففى ظل النظام الإسلامى: يستخدم البنك المركزى أدوات "سياسة نقدية" تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة، ومن ثم يتركز عمله أساسا فى التحكم فى عرض النقود بما يتناسب والاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادى، وعملية تنميته خلال الزمن، أى بما يحقق أقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات "نسبى" فى قيمة النقود.

وهنا، يكون من أوجب مهام البنك المركزى: أن يتابع معدل التغير فى الأسعار، ومعدل النمو فى الإنتاج، للتأكد من وجود مبرر حقيقى، فى صورة زيادة الإنتاج، لإصدار نقدى جديد أى يجب على البنك المركزى أن يتأكد، بقدر الإمكان، من أن أى توسع نقدى يقوم به، لن يؤدى إلى تضخم سعرى يلغى آثاره على حجم الأرصدة الحقيقية.. كما يكون للبنك المركزى، من بين وسائل أخرى: سلطة إصدار التوجيهات لمجتمع البنوك، بشأن الأغراض التى يمنح التمويل من أجلها، وسقوفه، والأرصدة النقدية التى يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة ونوع الضمان الذى يجب الحصول عليه.

وفى حالة تمويل الإنفاق الحكومى، يتعين أن يكون هذا التمويل من مصادر حقيقية. **وهذا يعنى أنه لا مجال، فى ظل هذا النظام، لأسلوب تمويل الحكومة لنفقاتها بالعجز، عن طريق الإصدار النقدى أو الاقتراض من الجهاز المصرفى** وإنما تعمل الحكومة، بالتعاون مع البنك المركزى، من خلال سياسة مالية رشيدة، ومؤسسة الزكاة، على تدعيم السياسة النقدية. ويتم ذلك عن طريق زيادة إيرادات الحكومة من مشروعاتها الاقتصادية، ومن عوائد بعض خدماتها، وبإحلال "التوظيفات المالية" الإسلامية، التى تؤخذ من فضول الأغنياء، محل الضرائب أو المكوس، ثم أخيرا من خلال "القرض الحسن"[٢١-٣٢]. **ومن ثم، لا مجال إلى اللجوء إلى الاقتراض بفائدة "داخليا أو خارجيا". وإذا ما دعت الحاجة إلى التمويل الخارجى، وقد تنشأ فعلا، فليكن ذلك على أساس منهج المشاركة:** مع الدول الإسلامية "ذات الفائض" أولا، ثم بعد ذلك مع دول ومؤسسات العالم.

وبهذه العناصر الإيجابية الأساسية: من ادخار واستثمار، وانفتاح على التقدم التكنولوجى المناسب، وصيغ وأدوات استثمارية متنوعة، وإطار تنظيمى ومؤسسى متكامل، وسياسات نقدية ومالية رشيدة، واستقرار فى المعاملات بعيدا عن التقلبات الطائشة لسعر الفائدة بخاصة، والأسعار بعامة، **تتوافر فى ظل النظام الإسلامى، الشروط الضرورية لقيام عملية تنمية شاملة، جادة ومتجددة.**

ولكن هذه الشروط بذاتها ليست كافية، وفقا لفلسفة هذا النظام ومرتكزاته. وهذا ينقلنا مباشرة، إلى أهم جوانب هذا النظام وهو الجانب القيمى. فبعيدا عن الخرافة الشائعة القائلة بحيادية الاقتصاد الوضعى، وعدم ارتباطه بالاعتبارات القيمية والأخلاقية، تأكيدا لصبغته "المادية" واهتمامه الأكثر "بالأشياء"، **يعلمنا التاريخ: أن جميع الأنظمة التى عرفتها البشرية لابد وأن تتأثر، بصورة أو بأخرى بالقيم..** ولكن القيم فى الاقتصاد الوضعى تعد إطارا خارج ميكانيكية النظام، بينما فى

الاقتصاد الإسلامى، تعد "القيم" الإسلامية متغيرا داخليا حاكما فى آلية النظام. فهى تعتبر المحرك الأساسى لفعالياته. فنحن هنا: أمام "اقتصاد دينى" أو "دين اقتصادى". وهذا ليس تلاعبا بالألفاظ، وإنما هو توكيد لحقيقة كون الاقتصاد الإسلامى جزءا من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل، فى تناسق وتوازن، مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، كدين ونظام حياة كامل ، يحكم بضوابط الإسلام، ويسير وفقا لأحكامه. ومن ثم يستند الاقتصاد الإسلامى، فى تحليله نظريا وفى تطبيقه عمليا، على الإنسان الذى يعمل -واقعيا- فى إطار من القيم والأخلاق الإسلامية[٢١-٣٣]. **هذا الإنسان الواقعى، فى ظل هذا النظام، هو الإنسان "المحرر" حقيقة من القهر** والاستغلال، أى من الظلم بشتى صوره، المعنوية والمادية. فهو الإنسان المحترم لذاتيته، والمكرم لآدميته، الذى ينعم فعلا وعملا "بالحرية والعدل". وبدون تحقيق هذين المطلبين، بسبب البعد عن شرع الله.. لن يتحقق المشروع الإسلامى الإنسانى -الممكن- فى إعمار الأرض. ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع. ومن ثم يظل التخلف قائما، وتظل المعيشة الضنك جاثمة على عقول وحقول البشر.

إذن لا مخرج للدول الإسلامية المعاصرة، فى مواجهة هذا التحدى الاقتصادى والحضارى، إلا من خلال تطبيق كامل وشامل للخيار الإسلامى.. وبهذا الخروج من مستنقع التجريب والتغريب، الذى يسبب التغييب عن الهوية الإسلامية -يمكن أن تتحقق غاية الشريعة فى عبادة الله سبحانه وتعالى، بالمعنى الواسع الذى يشمل إعمار الأرض إعمارا حقيقيا مستمرا، إنارة للعقول وزراعة للحقول.. ومن ثم يتحقق مفهوم "تمام الكفاية" أى الحياة الطيبة الكريمة، لكل فرد يعيش فى ظل النظام الإسلامى المتكامل.

وننتقل بعد ذلك إلى بيان المفهوم الثانى، وهو التساؤل الذى يدور فى أذهان الكثيرين الذى يعيشون حالة التغريب والتغييب: على أى أساس جرى الحكم بالحرمة على فوائد الإيداع فى البنك؟

المفهوم الثانى: على أى أساس جرى الحكم بالحرمة على فوائد الإيداع فى البنوك؟

إذا كان لكل شئ قلب، فإن هذا السؤال هو قلب قضية الربا، وهو الذى تدور حوله المناقشات، وتختلف فيه الآراء. ليس لأنه المظهر الوحيد لحياتنا فى الربا، فهناك قضية الديون الخارجية التى هى أشد خطرا وتهديدا لاستقلالنا، ولكن لأن

الإيداع فى البنوك يمس قطاعا كبيرا من الجماهير، التى لا تجد أى باب لاستثمار أموالها سوى هذا الباب، نظرا لانشغال هؤلاء الناس بوظائف أخرى تعوقهم عن استثمار أموالهم بأنفسهم، وانعدام الثقة، وتعقد الحياة وتشابكها.. إلى آخر العديد من الأسباب المادية والنفسية التى تغلق أمام الناس كل السبل، وتوهمهم أن السبيل الوحيد المفتوح أمامهم هو إيداع أموالهم فى البنوك وأخذ فائدة عليها. ولذلك كلما ثارت شبهات حول حرمة ذلك السبيل، انزعج الناس وشعروا بالحيرة، وكأنهم فى متاهة عميقة – ويحق لهم ذلك– فهم بين أمرين: إما أكل الأموال من حرام، وإما ضياع فرصة استثمار تلك الأموال.

ولما كان قطاع عريض من تلك الجماهير من المستضعفين فى الأرض، الذين لا يملكون حيلة فى السعى وراء مخاطر الاستثمار.. فإن الأمر بلاشك يحتاج إلى وقفة جدية: ليس بتحليل ما حرمه الله علينا، ولكن حفاظا على عقيدتنا وأموالنا ومصادر ثروتنا الاقتصادية من الضياع.

ونظرا لأن قطاع كبير من البنوك تملكه الدولة، بل هو القطاع الأساسى المهيمن على بقية البنوك، **فما المانع أن تغير الدولة من وظائف البنوك التى تتعارض مع شريعتنا، وتوجهها إلى ما فيه اطمئنان القلوب وراحة الوجدان والضمير؟!** وهذا ليس بالأمر العسير الذى يحتاج إلى تغيير هيكلى أو إمكانيات ضخمة، بل هو تغيير فى المفاهيم والتطبيق.

فالبنوك أولا وأخيرا ما هى إلا أدوات لتطبيق السياسة الاقتصادية، التى تنبع من القيم التى يؤمن بها غالبية الشعب، ويتفق مع الدين الرسمى للدولة.. وليس من الإنصاف إغراق الشعب بأكمله فى طوفان المادية الرهيب، نتيجة البعد عن التعاليم الروحية السماوية، فى سبيل مصلحة فئة قليلة من القائمين على البنوك. فإن عدالة إقامة الموازين: تقتضى أن تصغى البنوك لأمر الشريعة فى التصرف فى أموال المسلمين، وليس من العدل أن يرضخ المسلمون لتعاليم البنوك التى ما أنزل الله بها من سلطان، ثم نلبس تلك التعاليم عباءة الدين لنضفى عليها الشرعية، مما يزيد فى عملية التغييب التى تعيش فيها الأمة الإسلامية.

وسنحاول فى إجابتنا على هذا السؤال تحرى الحقيقة كاملة حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ونستخلص الحكم الشرعى الحقيقى، الذى لا يتغير بتغير العصور، واستحداث الشيطان أساليب جديدة تسمى مستحدثات العصر. فالتشريع الإسلامى روح وجوهر وهدف سامى، يهدف إلى مصلحة الأمة الإسلامية فى كل العصور حتى قيام الساعة.

فطالما السماء قائمة صافية، فكذلك شريعة الله، وعندما تتبدل السماء ويتم فيها مستحدثات جديدة.. هنا فقط يمكن النظر فى تبدل الشـريعة. ووقتها لن يكون عالم الشريعة بل عالم الحقيقة التى لا ينفع معها الحجج والمعاذير: **﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة. ولو ألقى معاذيره﴾ (القيامة ١٤، ١٥).**

وإن تحرى الحقيقة كاملة، يستلزم منا دراسة سريعة موجزة عن: نشأة البنوك وأساس طبيعة عملها -فوائد البنوك ومدى علاقتها بربا الجاهلية- مبررات الحكم بالحرمة على فوائد الإيداع فى البنوك تلخيص الرد على الشبهات المعاصرة لإباحة ربا المصارف.

نشأة البنوك وطبيعة عملها:

لم تكن البنوك مجرد فكرة خطرت فى ذهن فرد معين قام بتنفيذها، بل إن الظروف والتطورات الاقتصادية هى التى اقتضت وجودها. وقد مرت فكرة إنشاء المصارف بعدة أدوار:[أ]

الدور الأول: فكرة أن البنوك أمينة لإيداع الأموال:

بالتأمل فى الاستعمال اللغوى: نلاحظ أن كلمة بنك مرتبطة بعمل الصيرفى من بيع النقود المختلفة الموضوعة على المائدة والتصرف فيها.. ففى القرون الوسطى[ب] ارتبطت الصرافة ارتباطا وثيقا بالحركة التجارية للأسواق، حيث كانت تقام للصرافة سوق عقب كل سوق تجارية، فيسوى التجار حساباتهم بعضهم مع بعض، وتحرر الوثائق (الكمبيالات) بالرصيد الباقى، على أن تدفع فى السوق التالى. وعندما تأذن مدة السوق بالانتهاء، تبدأ عمليات الصرافة التى يقوم بها الصيارفة، فيزنون ويحققون ويبادلون مختلف النقود، وينقلون عند الحاجة مقرضين. كما كانوا يقومون بعمليات المقاصة والنقل بين مختلف الديون والحقوق.

ولما كان نقل النقود المعدنية عسيرا، ومنبع خطر لأصحابها، أخذت الأوراق التجارية تحل مكان النقود.

(أ) الأعمال المصرفية والإسلامية. الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى. ص٢٧ : ٤٢. من مرجع رقم (٣).

(ب) القرون الوسطى: هى المرحلة الزمنية التى تبدأ بانهيار الامبراطورية الرومانية، وتنتهى بحركة الإصلاح الدينى، من القرن ٥-١٥ تقريبا مع ملاحظة أنه لا يمكن رسم خط فاصل ثابت عند البداية أو النهاية، راجع تاريخ العالم. العدد ٥٥. ص٤٢٩. ترجمة إدارة الثقافة.

وبهذا اكتسب الصيارفة ثقة الناس فى التعامل، وكان الناس يجمعون ثرواتهم من الذهب أو الفضة ويودعونها عامة عند الصيرفى، فى نظير أجر يدفع له سنويا، وكان هذا الصيرفى يعطى كل من يودع عنده شيئا من الذهب مثلا، وثيقة يصرح فيها بأن من يحمل هذه الوثيقة له كذا وكذا من الذهب وديعة عنده. ثم تدرج الأمر، وأخذ الناس يتعاملون فيما بينهم بهذه الوثائق فى البيوع، ووفاء الديون، وتصفية الحسابات.. لأن تداولها أخف من تداول الذهب وأسهل[أ].. وكما اجتذب الصيارفة ثقة الناس، اجتذبت الصاغة هذه الثقة أيضا، فدفع الأثرياء من الناس أموالهم إليهم لحفظها فى خزائنهم، خوفا عليها من السرقة أو الضياع أو الحريق، أو ما شابه ذلك من أنواع المخاطر. ويدفعون الأجر نظير عملية الإيداع كما مر عند الصيارفة.

الدور الثانى: استغلال هذه الأمانة:

ظهر للصيارفة والصاغة بالتأمل والملاحظة: أن الذين يودعون الأموال عندهم، لا يستردونها منهم إلا بنسبة زهيدة تساوى ١٠٪ وأن تسعة أعشارها تبقى محفوظة لديهم فى صناديقهم. فبدءوا ينتفعون بها سواء بالقرض، أو بما يخلقونه من نقود على قوة الذهب التى فى صناديقهم أو خزائنهم (ائتمانا). لهذا بدأ كل من الصاغة والصيارفة فى تشجيع الأغنياء على إيداع أموالهم لمدد طويلة، فى نظير أن يدفعوا لهم فائدة سنوية صغيرة، بدلا من أن يأخذوا منهم رسوم الإيداع، وذلك ليتمكنوا من إقراض هذه الأموال بفائدة أكبر، ويحصلوا على فرق السعر ربحا لهم.

أما كيف كانوا يخلقون على قوة الذهب ائتمانا؟: فإنه إذا أودع أحد عندهم من الذهب ما قيمته عشرة جنيهات مثلا: فإنهم يكتبون مقابل هذا القدر عشر وثائق، يسجلون فى كل واحدة منها، أن لديهم لمن يحمل هذه الوثيقة ما قيمته عشرة جنيهات من الذهب. وواحد فقط من هذه السندات من ورائه الرصيد الحقيقى، أما التسعة الباقية، فليس من ورائها أى رصيد أو غطاء، ومع هذا يتم إقراضها بالربا، اعتمادا على أن السحب فى عملية الإيداع بنسبة عشرة فى المائة.

ويقول أبو الأعلى المودودى عن ذلك:[ب]

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه. فبهذا الخداع والتزوير خلق الصيارفة ٩٠٪ من المال لأنفسهم بصورة عملة، لم يكن لها شئ من الأساس

(أ) الربا لأبى الأعلى المودودى. ص٧٣، مرجع رقم (١٣).

(ب) ص٧٦. من مرجع رقم (١٣). الربا.

أصلا، وأصبحوا أصحابها، وبدأوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون، ويتقاضون عليها الربا بسعر ١٠ أو ١٢٪ على كونهم كسبوا هذا المال بجدهم وجهدهم، أو نالوا عليه حقوق الملكية بطريق مشروع. ولعمر الحق إنه لا يكاد يسمع بهذا الدور الشنيع – الذى لعبه هؤلاء الصيارفة فى الحياة الاقتصادية لهذا الزمان رجل عادى، إلا كان لابد له أن يتمثل أمام عينيه ما فى قانون العقوبات من المواد المتعلقة بجرائم التزوير والدجل، ولكن للأسف –كان الأمر على عكس ذلك تماما، فإن هؤلاء الصيارفة أصبحوا بأعمالهم القائمة على الخداع والتزوير، ممتلكين لناحية ٩٠٪ من ثروات بلادهم، ولم يسلم من الوقوع فى شبكة دجلهم أحد: لا الملوك ولا الأمراء ولا الوزراء. بل جاءت الحكومات نفسها تستقرضهم أموالا ضخمة عند الحروب، ولحل عقود أزماتها الداخلية.

فمن ذا ترونه بعد ذلك يتجرأ على أن يتساءل: كيف وبأى طريق غدا هؤلاء مالكين لهذا القدر الضخم من الثروة؟

الدور الثالث: احتكار جمع النقود واستغلالها فى التعامل الربوى:

تزعم هذه الدور رجال التجارة والصاغة والصيارفة، بعد طول التجربة واهتدائهم إلى الودائع المصرفية وخلق الثقة(ما يسمى الائتمان). وساعدهم على هذا الاحتكار الحروب الصليبية التى هيأت أمام أوروبا الفرصة للاتصال التجارى بالشرق. وكان التجار يستغلون حاجة أمراء الإقطاع إلى الأموال ليؤدوا بها نفقات حروبهم الخاصة، فيقرضونهم مقابل فوائد باهظة. وساعد المرابين أيضا ظهور حركة التصنيع حيث فطن المرابون إلى ما يصيبهم من ضرر إذا أقبل الأفراد على تحويل أموالهم إلى الصناعات الجديدة، بدلا من أن ترد إلى صناديقهم بصورة الودائع، ليقوموا هم بإقراضها: فاتجهوا بدعايتهم إلى التخويف من خطر المشاركة والمضاربة، وأخذوا يغرون الأفراد بالفائدة (أو الربا) بدلا من تجشم مخاطر الاستثمار.. وقد تم لهم ما أرادوا، وبدأ اتفاق رجال الصناعة مع المرابين الذين احتكروا جمع النقود[1].. وعندما اتسع دولاب الصناعة أسس الكثيرون أمثال "آل الكريت" وويل كونسون "وآل ووكر" ومؤسسة بولتى و "وات" مصارف خاصة لتوفير البند المعدنى وتحرير صكوك الدفع، وإن كان الغرض الآخر هو أن تكون مخرجا لرأس المال الآخذ فى الازدياد. وليس من شك فى أن الفضل فى ظهور مؤسستى اللويدز وباركليز، راجع إلى احتياجات الصناعة دون غيرها"

(أ) الربا. لأبى الأعلى المودودى. مرجع رقم (١٣).

الدور الرابع: التضامن وظهور المصارف بصورتها الراهنة:[أ]

تجمعت الطوائف الاحتكارية والمرابون، ونظموا صفوفهم، وكونوا شركات "لحرفة المال" كما تنظم الشركات فى سائر شعب الاقتصاد، وهكذا برزت إلى حيز الوجود هذه المصارف، التى نراها اليوم مبثوثة مستولية على نظام المالية فى الدنيا كلها، تقرها الدولة وتصدر المراسيم بإنشائها.

وعندما استقرت "حرفة المال" فى أوروبا -أى "البنوك" زحفت أموالها إلى الأمم الأخرى المتخلفة ومنها الدول الإسلامية.

آثار دخول البنوك إلى الدول الإسلامية:

عندما دخل رأس المال الأجنبى، أصبح كالأخطبوط الذى تشرب حياتها وعزها وأمنها فى صورة بنوك. لأن هؤلاء الأغنياء أصحاب رءوس الأموال الأجنبية، لم يكتفوا بالاحتفاظ بأموالهم واستثمارها فى البلاد الإسلامية، بل صارت لهم السلطة السياسية أيضا فى البلاد التى هم فيها، حتى جعلوا جيوشها وأساطيلها رهن أمرهم وطوع إشارتهم، تدافع عن أموالهم بدمائها. وهذا معنى ما كان يسميه ساسة إنجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا "مصالح". فمصالح هؤلاء الساسة هى متاجر أغنياء بلادهم وأموالهم، أما جمهور الشعب من الفلاحين والعمال الذين يعدون بعشرات الملايين، فلا يملكون شيئا من هذه المصالح[ب].

وفعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية، أسوأ ما يمكن أن يتصوره عقل إنسان، فقد سلبتهم أوطانهم، وأذلت نفوسهم. فهذه المصارف هى التى مهدت للامتيازات الأجنبية سبلها، وهى التى نصبت شباك الديون لتسويغ الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها، وهى التى تذرع بها الساسة لخنق النهضات للصناعات الوطنية، وإثقالها بالقيود التى تعجزها عن مجاراة الغرب فى صناعته وتجارته[٢٢].

ليس هذا فقط بل سلبتهم عقيدتهم، نتيجة الغزو الثقافى، الناتج عن الاستعمار المسيحى للشعوب الإسلامية، وتقرير مفاهيم عن الربا ترتدى ثيابا عصرية، تحت أسماء براقة، مثل سعر الفائدة وصدق رسول الله ﷺ عندما قال: **«لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل أحدهم جحر ضب خرب لدخلتموه.**

(أ) مرجع رقم (٣). نقلا عن: الانقلاب الصناعى فى انجلترا. ص١٢٠ -مترجم.

(ب) ص٣٨. من مرجع رقم (٣). نقلا عن رجال المال والأعمال. ص ٣، ٤.

(٢٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومة. عباس العقاد. ص١٢٨

وحتى لو كان أحدهم أتى أمه علانية فى الإسلام لكان فى أمتى من يفعل ذلك قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟" (رواه مسلم).

فوائد البنوك ومدى علاقتها بربا الجاهلية:(٢٣)

مما سبق يتبين أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية للأسباب التالية:

- إن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقودا فعلية سلعية، وهى الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض ما لديها من ودائع، تأخذ فوائد ربوية على ما خلقته من ائتمان أو نقود. أى تأخذ فوائد على نقود وهمية.
- الفائدة فى الجاهلية كانت تحدد بالتراضى كما قال الجصاص "على ما يتراضون به" أما المقترض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضا ولا يملك تغييرها.
- كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد فى نهاية المدة، أو مقسطة على أقساط شهرية، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتخصمها من البداية قبل أن يأخذ المقترض القرض، وينتفع به. فمثلا إقراض مائة ألف بفائدة ٢٠٪، يخصم البنك الفائدة أولا، ويعطى المقترض ثمانين ألفا فقط. فالواقع أنه لم يقرضه إلا الثمانين بفائدة عشرين، أى أن الفائدة فى الواقع ٢٥٪. فالبنك من الناحية العملية يأخذ أكبر من النسبة المعلنة.
- القروض فى الجاهلية كانت تستخدم فى الاستثمار الفعلى والتصدير والاستيراد. فالتجار (الدوليون) كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء والصيف إلى جانب القرض أى المضاربة. ولذلك كان "تمويل" قافلة أبى سفيان من أهل مكة، وكان العباس يستثمر أمواله عن طريق القراض والإقراض لهؤلاء التجار.. أما البنوك الربوية، فإنها تقترض لتقرض كما رأينا من طبيعة عملها -فهى لا تستثمر ولا تقوم بمشاركة فعالة فى عملية التنمية، كما يتوهم الكثيرون. وهى فى الإقراض تنظر للضمانات فقط، ولا يعنيها النفع أو الضرر.

مبررات الحكم بالحرمة على فوائد الإيداع فى البنوك:

لن نلجأ فى بيان تلك المبررات إلى الطرق التقليدية التى سبقنا بها علماؤنا

---

(٢٣) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى د علي السالوسى. ص١٠١

الأجلاء ووفروا علينا مشقة الولوج فيها، لأنه سيكون من باب التكرار الذى لا داعى له.

ولكن نحب أن ننبه أولا إلى عدة نقاط:

- يجب ألا ننسى نشأة البنوك التى ذكرناها آنفا، وكيف تطورت، وطبيعة عملها. حيث أنها نشأت فى أحضان افتراء اليهود، ونتيجة الصراع الطبقى بين طوائف النصارى، الذين ضاقوا ذرعا بالكنيسة وقيودها، وجوزوا استخدام الربا، ووضعوا له المسوغات من وجهة نظرهم، حيث كانوا يرون أن: "فائدة رأس المال مشروعة" لأن المقترض إذا كان ذكيا نشيطا يستفيد مما يقترضه مزيدا فى إنتاجه.. ولولا تلك الفائدة لما هان على أرباب المال أن يقرضوه، اللهم إلا من باب المروءة أو المبرة أو الصدقة، وكل هذه أحوال استثنائية[٢٤].
- لا ننكر أن البنوك ساهمت فى إمداد الثورة الصناعية بالأموال اللازمة لنهضتها. كما رأينا فى تطور البنوك، ولكن بقى السؤال الذى يطرح نفسه: ما هو الهدف الحقيقى وراء إمداد الثورة الصناعية بالنقود؟ إنه الهدف فى تنمية الأموال النقدية بطريق سهل مربح وهو إقراضها بفائدة.. بدليل ما سجلناه سابقا، بأن المرابين خافوا من اتجاه الأفراد إلى المشاركة فى تنمية الصناعة مباشرة، فضغطوا عليهم بدعاياتهم القوية، من ناحية التخويف من مخاطر تلك المشاركة، وزينوا لهم الجانب الآمن، وهو وضع النقود عندهم، والحصول على فائدة مضمونة.. مثلما يأتى الشيطان للإنسان من منافذ الخوف التى يخاف منها، ليمنعه عن طريق الخير الحقيقى، الذى يتفق مع شرع الله، إلى طرق أخرى تتفق وهوى النفس وجبنها عن خوض مخاطر الاستثمار رغم ما فيه من مصالح لها وللأمة بأسرها: ﴿يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا﴾ (النساء ١٢٠)
- إن جميع علمائنا الأفاضل (السابقين منهم والحاليين) الذين أفتوا بحل فوائد الإيداع فى البنوك، كان نتيجة ما عرضه القائمون على هذه البنوك من أنواع الأنشطة التى يقومون بها، وبناء عليه أفتوا بأن هذا فى صالح الأمة، وأن الإسلام يقر كل ما هو صالح للعباد، لأن الأصل هو الإباحة فى المعاملات والإسلام لا يحرم إلا الضار.

---

(٢٤) الموجز فى علم الاقتصاد. بول لروا بوليو. ج٢، ص٧٩

وهنا يلزمنا أن نلفت النظر إلى نقاط أساسية:

أ - أن هؤلاء العلماء عندهم الحق فيما يقولون، إذا صدق هؤلاء القائمون على البنوك فيما يقولونه.

ب- لا نفترض فى القائمين على البنوك الكذب، بل هم صادقون إلى حد كبير فيما قالوه، حيث البنوك تساهم فى بعض نواحى عملية التنمية وتحريك الاستثمارات فى الدولة و...

جـ- تبقى حلقة الوصل الضائعة التى لم يقلها هؤلاء القائمون وهى: كيف تتم تلك المساهمة فى عملية التنمية؟ هل البنك له مشروعاته الخاصة وأجهزته التى تدير تلك المشروعات؟ أم أنه يكتفى غالبا بإقراض الأموال إلى المشروعات الكبيرة ذات الاسم الرنان؟ بصرف النظر عن معدل إنتاجيتها أو أنواع مشروعاتها، ومدى مساهمتها فى إشباع حاجة غالبية الشعب، وتوفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين، بما يتفق ومفهوم حد الكفاية فى الإسلام.

- إن مساهمة البنوك حاليا فى عملية الاستثمار، والذى أوضحته تلك البنوك فى الرد على أسئلة فضيلة المفتى:[٢٥] حقيقى، وليس عليها أية شبهة فى إجاباتها من ناحية كفاءتها والدور الذى تقوم به.

ولكن يبقى السؤال الذى يفرض نفسه دائما: **لمصلحة من ذلك الدور الجبار الذى تقوم به البنوك؟ وما هو الدافع الأساسى وراء كل ذلك؟** إن الدافع بلاشك هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة من الأموال النقدية بأقل جهد بشرى ممكن.. وهذا هو منطق الاقتصاد الوضعى، والحساب الاقتصادى الذى تقوم عليه كل الدراسات والمصالح فى العالم أجمع.

ولكن عندما تحكمنا شريعة الله، ونكون مسلمين حقا: فإن الدوافع التى تحركنا فى كل مجالات الحياة، تكون مستمدة من تلك الشريعة، بحيث تتحقق موازين العدل فى أسمى صورها.

---

(٢٥) الحلال والحرام فى معاملات البنوك. فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى. مفتى الديار المصرية.

وبناء على ذلك فإن الأسئلة التى يجب أن توجه للقائمين علـى البنـوك تـدور حول المفاهيم الآتية:

- هل الودائع الجاريـة للمودعين (تحت الطلب) تحتفظ بصفتها ودائـع تسـتحق الأمانة من قبل البنك؟ أم يتصرف البنك فيها بإقراضها للغير بفائدة؟ مما يتنـافى مع أبسط المبادئ الإسلامية فى الحفاظ على الأمانات وأدائها إلى أهلها؟
- وهل يتصرف البنك فى تلك الودائع فقط؟ أم يخلق عليها نقودا ائتمانيـة أضعافا مضاعفة يقرضها أيضا بفائدة؟
- لصالح من تعود تلك الفائدة؟ هل لصالح المودعين؟ أم لصـالح مؤسسـى البنـك؟ وإذا كانت الإجابة بالشق الثانى من السؤال، ألا يعتبر هذا ظلما وأكلا لأموال الناس بالباطل؟ وتراكما للثروات بدون وجه حق، فى أيدى فئة قليلة تاجرت فى نقود غيرها وهى فى مكانها وحصلت من وراء ذلك على أرباح طائلة؟!
- هل استثمارات البنوك التى تتكلم عنها حقيقية؟ أم أنها تقصد بها تلك القروض التى تعطيها للمستثمرين وتأخذ عنها فائدة؟ وإذا كانت تلك الاستثمارات حقيقيـة تقوم بها البنوك بنفسها، **فإن هنـاك أسئلة أخـرى تـترتب علـى تلـك الإجابـة..** منها:
  - ما النسبة التى تسـاهم بها استثمارات البنـوك فـى زيـادة النـاتج القومـى الإجمالى؟
  - مـا نـوع النـاتج الـذى سـاهمت البنـوك فـى إنتاجـه؟ هـل هـو مـن السـلع الرفاهية أم الأساسية؟ هل هو من السلع المحرمة: كالخمر والدخـان و.. أم من الطيبات من الرزق؟
  - ما مدى مساهمة هذا الناتج فى تحقيق مفهوم حد الكفاية الإسـلامى: من توفير الحاجيات ثم الضروريات ثم التحسينيات؟ وما هى نسبة الناتج من استثمارات البنوك إلى حجم الودائـع؟ فهـذه النسـبة مؤشـر حقيقـى علـى دور البنوك فى التنمية الحقيقية.

إذا كانت إجابات تلك الأسئلة تتفق وأهدف الشريعة فـى تحقيـق العدل وإشباع الحاجات الأساسية للشعب، فنحن مع هذه البنوك بكل قلوبنا نؤيدها ونشجعها.. فحيث توجد المصلحة فثم شرع الله، ومرحبا بكل معاملة مستحدثة تزيد الناتج القومـى من السلع والخدمات الضرورية، وتحقق موازين العدل فى استثمار الأموال الإسلامية.

ولكن الواقع والتجربة يثبتان بالدليل القاطع أن إجابات البنوك على الأسئلة السابقة لن تكون مع هدف الشريعة وروحها، لأن البنوك قامت أساسا على التجارة فى النقود، وهو ما يسمى.. **"بحرفة المال"** أو الربا بالمفهوم الإسلامى: وهذا يدعونا إلى تكرار توضيح مفهوم الربا والهدف التشريعى من تحريمه رغم ما أسهبنا فيه فى الجزء الأول، وكذلك المبحث الأول..

فالربا المحرم فى التشريع الإسلامى:[أ] هو الزيادة فى رأس المال التى لا يقابلها عوض مشروع.

وكلمة عوض مشروع: هى محك القضية فى الموضوع كله. فالإسلام أحل البيع والتجارة: لأن فيها عوضا مشروعا هى السلعة المشتراة.

وأحل: المضاربة والمشاركة والمرابحة لأن فيها عوضا مشروعا وهو: توفير السلع فى المجتمع الإسلامى.

وأحل الإجارة والمزارعة والمساقاة والاستصناع لأن فيها عوضا مشروعا هو زيادة الثروات الاقتصادية فى الأمة الإسلامية. وأحل الأوراق المالية: التى تتعلق بإنشاء شركات تساهم فى زيادة الناتج القومى وإشباع حاجات المسلمين. **أى أن الهدف الأساسى للشريعة:** هو توفير السلع والخدمات للأمة الإسلامية، لأن إعلاء كلمة الله يتوقف على القوة المعنوية والمادية. فلا يمكن لأمة جائعة تعانى من ندرة المنتجات وغلاء والأسعار، أن تتفرغ لمتطلبات الدعوة ومشقاتها، بل سيكون الهدف الأول لكل فرد هو توفير لقمة العيش.

لهذا حرم الإسلام الربا: أى وظيفة البنوك الأساسية حاليا وهى خلق النقود الائتمانية، بدون أن يقابلها زيادة فى السلع والخدمات.. ويزداد الأمر صعوبة فى البلاد المتخلفة مثلنا، لأن الجهاز الإنتاجى لا يستوعب بسهولة تلك الزيادة النقدية، ولا يستطيع أن يتواءم معها فى زيادة إنتاجية بالمقابل، مما يسبب التضخم، وهو غلاء الأسعار بدرجة تشيع معها الفتن والمفاسد فى المجتمع الإسلامى بل إننا ما عرفنا التخلف بكل أبعاده، إلا عندما تعاملنا بالربا على المستوى الرسمى.

إذا كانت البنوك حقا صادقة فى دعواها: أنها تساهم فى عملية الاستثمار ودفع عجلة الإنتاج فى المجتمع بما يتفق وأهداف الشريعة.. فعليها أن تلتزم بمنهاج الشريعة حتى يتفق المنهاج والهدف ونكون حققنا الغاية من وجودنا.

(أ) كما ذكره لنا فضيلة المفتى، ص٥، من مرجع رقم ٢٥. بناء على أقوال الفقهاء.

فما هو المنهاج الذى يجب أن تتبعه البنوك؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه بعون الله وتوفيقه فى جزء مستقل تحت عنوان: "تقويم أعمال البنوك بميزان الشريعة". أما إذا لم تستطع البنوك أن تنسى حنينها إلى أصل نشأتها، والهدف من وجودها وطبيعة عملها، فلها ما شاءت، ولا تحاول بقوة دعايتها وإمكانياتها المالية الضخمة، أن تلبس أعمالها ثيابا شرعية تحت اسم "مستحدثات عصرية".

فالشريعة: روح وهدف ونور.. وكلها جواهر أصيلة لا تتغير بتغير الأزمان. فالذى يخضع للتغيير هو المادة فقط، ولن يغير فينا الزمان إلا عمق الإيمان بعظمة الإسلام، وطريقته فى علاج كل ما يجد من ألاعيب الشيطان.. فيجب علينا حفاظا على عقيدتنا، ألا ننخدع بالمسميات الظاهرة، وألا نتصور أن البنوك التى هى أساسا نتاج النظام الرأسمالى – الذى يقدس المال ويضعه فى المرتبة الأولى –يمكن أن تؤمن بالقيم الروحية والأهداف الإسلامية.. ولذلك فهى لابد أن تدافع عن مكاسبها، بكل الطرق والحيل الممكنة.

وعلينا أن ندافع عن مبادئنا وقيمنا بنفس القوة، ولا نقبل لأنفسنا الدنية فى ديننا. ونجتهد فى استنباط الأحكام الشرعية، التى ترسم معالم محددة فى استثمار أموالنا، وتتفق مع متغيرات عصرنا.. وهذا ليس بالأمر العسير.. فقد طبقته بعض الدول الإسلامية فعلا، وهو الأمل فى الإصلاح المنشود عند بعض الاقتصاديين الغربيين، كما شرحنا فى المفهوم الأول من هذا المبحث.

والعجيب حقا أنه فى العصر الحديث: عمد هتلر إلى إلغاء الربا فى ألمانيا، عندما أراد أن يقيم الوطنية الاشتراكية الألمانية على دعائم ثابتة البنيان، وأحل محله نظام شركات المضاربة– التى أقرها الإسلام. فجعل محل المصارف شركات تجارية وصناعية، يساهم فيها الناس ويدخرون أموالهم، فاجتمع له الإنتاج والعمل والادخار. مما يثبت امتلاك الإسلام لكل مقومات الإصلاح، مهما تغيرت الأزمان[٢٦].

تلخيص الرد على الشبهات المعاصرة لإباحة ربا المصارف (البنوك):

إن الرد ولو بإيجاز على تلك الشبهات ضرورى، لأنه يكشف الستار عن ادعاءات كل أصحاب المصالح، الذين يتحايلون على شرع الله، فى سبيل الحفاظ

---

(٢٦) روح الدين الإسلامى. ص٣١ تأليف عبد الفتاح طباره.

على مصالحهم، ويلبسون الحق ثوب الباطل. مدعين أن الزمن تغير، وأنه جدت معاملات وملابسات لم تكن فى عهد النبوة الأولى. ولاشك أن من يدعى هذا، فقد أغفل حقيقة الإيمان، وحقيقة القرآن: فالإيمان هو تطهير للنفس من نزعات الشيطان، الذى لا يألو جهدا فى جرفها إلى تيارات المادية السحيقة، بعيدا عن عالم الروح، وسمو الخلق، ورفعة المبادئ والأهداف والوسائل، فى المعيشة فى الحياة الدنيا.. والقرآن: وضع الأوامر والنواهى، التى تكفل الحفاظ على جوهر الإيمان، مهما تغيرت الأزمان، ولم يكن الله بغافل عما سيعمل الظالمون، وما يأتون به من نظم متغيرة، فالحرب سجال بين الحق والباطل إلى يوم الدين.

ولذلك فقد تحايل الناس على تحريم ربا الديون، الذى شاع بيننا كالماء والهواء، سواء ديون البنوك أو الديون الخارجية.. والتمسوا شبهات واهية فى سبيل تبرير تلك المعاملات منها:[٢٧]

١- "**التعلل بغموض مفهوم الربا**": مع أنه واضح وجلى، إذا تعرفنا على كل نواحى الربا، التى عاصرت نزول القرآن، بحيث خاطبهم الله بأل المعرفة[أ].

٢- "**العقد المبرم بين البنك والمودعين ليس عقد قرض**": ومن ثم لا تدخل الفائدة المصرفية ضمن ربا الديون المحرم".. وهذا باطل لأنه عقد قرض بالقانون المدنى المصرى المادة ٧٢٦. وكذلك بمفهوم الشرع الذى أرساه القرآن والسنة المحمدية.

٣- "**عقد القرض لم يرد نص شرعى صحيح بحرمة الربا فيه**": وكيف ذلك والقرآن يخاطب العرب الذين كانوا يرابون فى القروض، وَيتكلم عن رءوس الأموال بصراحة فى قوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (البقرة ٢٧٩).

---

(٢٧) الاطلاع على عرض كاف لتلك الشبهات. والرد عليها من وحى الشريعة يمكن الرجوع إلى كتاب: الشبهات المعاصرة لإباحة الربا. عرض وتفنيد. د. شوقى أحمد دنيا.

(أ) إن التعلل بأن سيدنا عمر تمنى أن يبين سيدنا محمد ﷺ للمسلمين كل جوانب الربا. ينافى الحقيقة كما بيننا فى الجزء الأول (تحريم الربا واليقظة العلمية) حيث لم يكن من الممكن أن يبين سيدنا محمد ﷺ كل ما سوف يتحايل به الناس على شريعة الله على مر العصور. ولكن فى عصر النبوة كان مفهوم الربا واضحا جليا بدون أدنى شبهة.

٤- **التعامل المصرفى يكيف على أنه من قبيل عقد المضاربة أو عقد الوديعة أو عقد الإجارة:** فنقول لهم: إذن أنتم لم تفهموا حقا معنى الربا، والغرض الشرعى من تحريمه. فشتان بين التعامل المصرفى الذى يقتصر على تجارة النقود وزيادتها، وبين العقود الإسلامية التى تثرى الناتج القومى، وتوفر السلع والخدمات الأساسية، مما يوفر الرفاهية الحقيقية للأمة الإسلامية **﴿إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان. إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس. ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾ (النجم ٢٣)**. فإنشاء عقود فاسدة، وتسميتها بمسميات إسلامية، يشبه عبادة آلهة الهوى.

٥- **"الفائدة المصرفية ليس فها ظلم من طرف لطرف بل هى تحقق مصلحة الطرفين كما أنها تقوم على التراضى":** وهذا القول فيه زور كبير، فهى علاقة تقوم على مصلحة طرف واحد هو البنك، أما الفرد فإن الفائدة التى يحصل عليها، لا تقابل التضخم الذى حدث، نتيجة تصرف البنك نفسه من خلق النقود، وزيادة كميتها بدون إنتاج حقيقى يقابلها.. أما حكاية التراضى هذه . فالزنا أيضا يقوم على التراضى. ولكن هل معناه أن يقره المجتمع مع إيمانه بالشريعة الإسلامية؟

فما المانع أن يقوم استثمار الأموال على رضا الطرفين وفى نفس الوقت رضا الله؟ وكذلك على تحقيق مصلحة الطرفين ومصلحة الأمة؟ علمتنا التجربة أنه لا يوجد مانع من تطبيق شرع الله، إلا هوى فى النفس، يهدف إلى تحقيق مصلحة أكبر، لصالح الطرف الذى يتحايل على ذلك التطبيق بطرق وادعاءات شتى.

٦- **"الربا مجاله الحاجات الضرورية الاستهلاكية. وإذن لتحظر الفائدة فى مجال الاستهلاك وتباح فى مجال الإنتاج".**

سبق أن أوضحنا فيما سبق: أن الربا المحرم أساسا هو الربا الإنتاجى، لأنه كان شائعا فى مجال التجارة فى رحلتى الشتاء والصيف، وفى مجال البيع حيث التبادل السلعى. أما الربا الاستهلاكى فلم يكن له نفس الشيوع، نظرا لانتشار الكرم والمروءة عند العرب، فلم يكن يحتاج الكثيرون للاقتراض من أجل الطعام.

علاوة على أن الربا الإنتاجى هو الأخطر أثرا، على مستقبل الأمة فى مجموعها سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، لذلك شدد الله عليه العقوبة، على عكس جميع المعاصى الأخرى وهى حرب من الله

ورسوله". فلو كان الظلم يقع على أفراد فقط، ما كان يستحق تلك العقوبة المغلظة، ولكن آثار الربا تتعلق بمصير الأمة الإسلامية.

٧- **"المعاملات المصرفية تتم من خلال نقود غير ذهبية وغير فضية":**

إن هذا حجة على المعاملات المصرفية، وليست حجة لها: فمن ناحية أقر الفقهاء بأن جميع الأحكام الشرعية تسرى على النقود الورقية. أما الخلاف فيدور حول: مدى قدرة النقود الورقية على الوفاء بالالتزامات الآجلة.. وهذا معناه أن البنك يظلم المودعين ويرتكب الربا مرتين:

- مرة: الربا الإيجابى وهو زيادة النقود بدون استثمار سلعى يقابلها، مما يؤدى إلى التضخم.
- ومرة: الربا السلبى:(١) لأنه يأخذ النقود الورقية لمدد وآجال مختلفة، قد تقل فيها قيمتها الحقيقية، ثم يعطيهم فائدة لا تساوى الزيادة التى حدثت فى الأسعار. فالفائدة قد تكون ١٠٪ والتضخم قد يكون ١٥-٣٠٪ أو أكثر فى بعض الأحيان!.

٨- **"الفائدة المصرفية ليست من الربا، لأن الزيادة فى باب الربا كانت تحدث عند حلول الأجل، وعدم دفع المدين للدين، أما الفائدة المصرفية فتحدث عند ثبوت الدين وليس عند حلوله".**

نقول: إن إتباع الشيطان أمر مخزى فى حد ذاته، أما أن يكون شيطانا جاهلا، فهذا أشد خزيا.. إن دراسة الربا وأنواعه فى العصر الجاهلى عند نزول القرآن، تكفى حتى عن ترديد تلك الشبهات: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾ (الإسراء٨١).

٩- "الفائدة المصرفية لا تدخل فى الربا، حيث إن الربا المحرم بنص القرآن الكريم هو ما كان أضعافا مضاعفة. والفائدة ليست كذلك".. والرد على تلك الشبهة يقوم على محورين:

أولهما: إن كلمة أضعافا مضاعفة، هى المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الربا، أما المرحلة الرابعة فقد نهت عنه كلية بكل صوره: صغيره

(أ) تكملنا عن الربا السلبى وقدرة النقود الورقية على الوفاء بالالتزامات الآجلة فى المبحث السابق: "ما هو الربا".

وكبيره، جليه وخفيه[أ].

ثانيهما: إن الفوائد المركبة التى تقرض بها البنوك الأموال للمستثمرين، هى من قبيل الأضعاف المضاعفة. الذى يخرب بيوت هؤلاء المستثمرين، إن هم عجزوا عن السداد. وهو ما يعوق حركة الاستثمار الفعلية، وليس تنشيطها كما تدعى البنوك.

١٠-"الفائدة المصرفية المأخوذة من غير المسلمين (البنوك الأجنبية) لا تدخل فى باب الربا، طبقا للمذهب الفقهى القائل بأنه لا ربا مع الحربيين".

إن المذهب الفقهى الذى قال ذلك: قد يقصد فى أوقات الحرب وفى عزة الإسلام وقدرته، أما اليوم فنحن لا نحارب وكل علاقتنا مع الأجانب علاقات سلمية بل وتبعية.

وعموما نحن نؤمن أساسا بالله ورسوله، والإسلام كل لا يتجزأ، ولا يتعامل بمكيالين مثل اليهود (يجوز الربا مع غير اليهودى)، فالإسلام لا يعرف غير الصراط المستقيم، وقد شرحنا فيما سبق كيف أن النبى ﷺ كان يأمر القبائل التى لم تدخل الإسلام، وتعيش تحت ظل الدولة الإسلامية، بعدم التعامل بالربا[ب].

قال الإمام الجصاص: وقد روى أن النبى ﷺ كتب إلى أهل نجران، وكانوا ذمة نصارى: إما أن تذروا، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله".

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن عبد الله بن أبى مليح الهزلى: أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب إليهم كتابا فى آخره: **﴿على أن لا تأكلوا الربا، فمن أكل الربا فذمتى منه بريئة﴾**.

١١-"الفائدة المصرفية فى غالب حالاتها هى ناتجة عن تعامل بين الحكومة والأفراد، ولا ربا بين الدولة والأفراد": إن القول بهذا هو خروج عن الفكر الإسلامى كلية إلى الفكر الشيوعى، لأن الإسلام وهو يقيم دعائم الدولة، لا يحرم شيئا على الأفراد ويحله على الدولة، أو يحله بين الأب وابنه. قال شمس

(أ) يمكن الرجوع إلى مراحل تحريم الربا فى الجزء الأول (تحريم الربا ويقظة الأمة عقائديا).

(ب) الجزء الأول: المبحث الأول "تحريم الربا ويقظة الأمة عقائديا" تحت عنوان: حكم المتعاملين بالربا من غير المسلمين فى الدولة الإسلامية.. نقلا عن أحكام القرآن للجصاص ج١، ص٥٦٠.

الدين السرخسى:[(٢٨)]

ويجرى الربا بين الوالدين والولد والزوجين والقرابة. وذلك عكس الفائدة بين العبد وسيده لقوله ﷺ: «لا ربا بين العبد وسيده» لأن هذا ليس ببيع، لأن كسب العبد لمولاه. والبيع مبادلة ملك بملك غيره. فأما جعل بعض ماله فى بعض فلا يكون بيعا"... أما بين الدولة والأفراد فلا يحق لها أن تقرضهم بفائدة أو العكس. بل نقول لهؤلاء: أن الإسلام يحتم على الدولة الإسلامية المحافظة على مال الأفراد، ورعايتهم وكفالتهم وتحمل ديونهم بعد الموت، كما يفهم من الحديث الذى رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال : صلوا على صاحبكم.. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. من توفى وعليه دين فعلى قضاؤه).. وقد ذكر الرافعى فى آخر الحديث: "قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك قال: وعلى كل إمام بعدى"[(ب)] والتاريخ الإسلامى حافل بورع الصحابة عن التعامل بأى صورة من صور الربا، سواء وهم حكام أم محكومين.

١٢-"**الفائدة المصرفية نتيجة عمليات مصرفية لم تكن موجودة من قبل، خاصة فى عصر التشريع. ومن ثم فلا تدخل فى الربا المنصوص على تحريمه**".. نقول لأصحاب هذا الادعاء إن السرقة بالطرق الحديثة جدا، لم تكن فى عصر التشريع.. فهل لا تدخل فى قانون العقوبات المنصوص عليه فى القرآن.. وكذلك الزنا المتطور مع كل العصور، هل لا يدخل فى قانون العقوبات المنصوص عليه فى القرآن.. وكذلك كل المتطور فى عالم الجرائم: هل نمنع عنه تطبيق القانون لأنه جريمة مستحدثة؟

هذا من جهة.. أما الرد من الجهة الأخرى فقد وجدنا أن المصارف ما هى إلا تطور لعملية المرابى، الذى يقرض بفائدة، حيث زادت النقود مع المرابين، وتوحدوا فى الجهة والهدف، وأنشأوا المصارف. فما هو الجديد إذن فى الموضوع الذى لا يطبق عليه الشرع؟!

١٣-"**عوائد صناديق التوفير وشهادات الاستثمار وسندات الخزانة والتنمية لا تدخل فى باب الربا**":

---

(٢٨) ج١٤، ص٦٠. المبسوط لشمس الدين السرخسى.

(ب) سبل السلام، ج٣، ص٨٥.

نقول لهم: اخترعوا من أبواب الاستثمار ما شئتم، وسموها كما تريدون بشرط واحد: أن تراعى فيها عدالة الشريعة من الجهات ولجميع الأطراف.. فما هى المشكلة فى تلك العدالة؟ هل هى صعوبة الحسابات؟ نقول إن اختراع الآلات الحاسبة نتيجة تطور العصر (الكمبيوتر) قد حل تلك المشكلة.

هى صعوبة الفهم؟ إن تقصى الحقائق واجب على كل مسلم، لإبراء ذمته أمام الله.

هل هى صعوبة التطبيق؟ كيف وفى عصر النبوة كانوا يخرجون قافلة كبيرة، نيابة عن بقية الناس ويتاجرون فى أموالهم، ثم يعودون بالنتائج المثمرة.. وكذلك نفس مفاهيم الاستثمار الإسلامى هى التى حققت ازدهار الحضارة فى الأمة الإسلامية، من حدود الصين شرقا إلى جنوب فرنسا غربا.

١٤-"الفائدة المصرفية فى ظل التضخم الحالى لا تعتبر زيادة حقيقية، فهى ليست من باب الربا"..

إن هذا ادعاء يدل أيضا على الجهل بمفهوم الربا: فالله حرم الزيادة النقدية، التى لا يقابلها زيادة سلعية.

واستمرار التعامل بالفائدة المصرفية، معناه زيادة كمية النقود، بدون أن يقابلها زيادة إنتاج، وهذا معناه زيادة التضخم، ومعناه ظلم على المودعين، لأنه يخفض القيمة الحقيقية لنقودهم..

فتشريع الله هدفه تحقيق الصالح العام، وليس صالح فئة تقدس المال، وتجعل تنميته هو الهدف الوحيد فى الحياة.

فالمال فى نظر الإسلام ليس هو زيادة النقود فى حد ذاتها:[أ] إنما ما تنتجه النقود من ثروات المجتمع فى باطن الأرض: أرض زراعية - معادن - ثروات البحر والأنهار والمحيطات - الصحراء والجبال..

وهكذا فالله يريد لنا الرفعة والسمو والذكر الحسن بين الأمم، بدل عالم النسيان الذى نعيش فيه ولكننا نعرض عن هذا كله إتباعا لأهوائنا. ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن. بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون﴾ (المؤمنون ٧١)

(أ) شرحنا ذلك فى الجزء الأول: "تحريم الربا ويقظة الأمة". من كتاب د. عيسى عبده.

المفهوم الثالث: هل أحاديث ربا البيوع يقتصر دورها على أنها من باب سد الذرائع؟

كثير من العلماء لا يعطون "ربا البيوع" حقه من الشرح والتوضيح، ويقتصرون على القول بأنه من باب سد الذرائع لربا القرآن "وهو ربا الديون" أى أنه: **تحريم مقاصد وليس تحريم وسائل.**

ويرى كثير منهم أيضا:[أ] أنه قد تضاءلت أهمية ربا البيوع كثيرا فى العصر الحديث نتيجة انقراض التبادل عن طريق المقايضة، التى كانت سائدة غالبا فى زمن الفقهاء، وهى المجال الحقيقى لربا البيوع، وذلك هو سبب عناية الفقهاء بربا البيوع، إذ تدور كافة أبواب الربا تقريبا فى كتب الفقه الإسلامى عن ربا البيوع، دون ربا الديون، الذى كان محصورا فى زمانهم، فى القروض الاستهلاكية، فى حالات محدودة واضحة المفهوم والمضمون، فلم تكن بهم حاجة إلى بحوث مستفيضة عنه.

والحقيقة أن كلا من الفريقين قد غمط حق الرسول وعظمته، فى بناء الأمة الإسلامية على أسس واعية. ويكون الغربيون قد أنصفوه عندما وضعه أحدهم على رأس العظماء المائة[٢٩].. وأعرب فى بداية كتابه: أنه كان يود أن يضع سيدنا عيسى فى المقدمة. ولكنه وجد أن أتباعه لم يستطيعوا تنفيذ تعاليمه "السمحة جدا" فى عالم صراع القوى. وأن سيدنا محمد ﷺ قد استطاع أصحابه أن يقيموا أمة عظيمة بإتباع تعليماته، وأنه كان نبيا وقائدا وحاكما على أعظم طراز.

فكيف نهمل أحاديثه المستفيضة عن ربا البيوع، ونظن أن مفعولها قد انتهى؟ وكيف لا نعطى رسولنا العظيم حق قدره، وهو مبعوث للبشرية جمعاء إلى يوم الدين؟ وكيف نطمس ذلك الدور الرائد لمعلم البشرية الأكبر، فى استقرار المعاملات فى السوق الإسلامية، واستقرار النظام النقدى، واستقرار الاقتصاد القومى؟ كيف نجرؤ على ذلك، ثم ندرس آراء المفكرين الغربيين، ونمحص آراءهم ونجعلهم رواد الفكر الاقتصادى الغربى؟

(أ) على سبيل المثال: د. فتحى السيد لاشين. الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، ص٢٠. مرجع رقم ٢٠.

(٢٩) سيد العظماء. عرض وتلخيص، أحمد بهجت عن كتاب د. ميشيل هارت (المائة).

كيف نسمع كلام الله عن النبى ﷺ وهو يقـول عنـه: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحى يوحى. علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى﴾ (النجم٣-٦). ثم نهمل ركنـا هامـا مـن أحـاديث الرسول، التى وصلت حد التواتر بحجة أنه انتهى عصرها؟

إن هذا بلاشك جحود بدور الرسول ﷺ فى تحديد معـالم الاقتصـاد الإسـلامى، وجهل بما معنا من نور النبوة.. ونؤثر أن نعيش فى ظلمات الجاهليـة.. ونفـرط فـى حق ديننا ودنيانا.

ولهذا أدعو اللـه أن نعيد النظـر فـى اكتشـاف كنـوز تراثنـا، وأن نضـع نصـب أعيننا بعض النقاط الهامة فى أصول إعادة البحث عن تلك الكنوز، وخاصة ما نحـن بصدده وهو، ربا البيوع.

قواعد البحث العلمى عن كنوز أحاديث ربا البيوع:

- أول تلك القواعد أن نؤمن بعظمة الرسـول ﷺ وأنـه سـيد المرسـلين، المبعـوث رحمة للعالمين، وأن أحاديثه كلها ستظل ثروة ينتفع بها إلى يوم الدين.
- أن الرسول ﷺ أوتى جوامع الكلم، وتلك الجوامع قد يفسرها الزمان ولا يلغيها، فإنه يخاطب كل عصر على قدر عقله، وعلى قدر ما أوتى من علم.
- معنى انتفاء أهمية أحاديث الرسول ﷺ أو ارتباطها بزمـن معيـن، معنـاه انتفـاء صدق القرآن فى أنـه مبعوث للعـالمين، وأنـه آخـر المرسـلين. لأنـه إذا جـدت أحداث جديـدة مـع الزمـان، فنحـن محتـاجون بلاشـك إلـى رسـول جديـد يمدنـا بالتعليمات، أو نلجأ إلى مفكرى العصـر نسـتلهم منهـم الإرشـادات.. وهـذا كلـه معناه والعياذ بالله- انتفاء الإيمان.
- إن ظروف الفقهاء الذين كتبوا فـى "ربـا البيـوع" تختلـف عـن ظروفنـا إطلاقـا، حيث كتبوا إبان "الرفاهية الاقتصاديـة" وعظمـة الدولـة الإسـلامية، ممـا اسـتتبع الرفاهية الفكرية. فكانوا يبحثون عن علة أحكام الربا، من واقع تلـك الظـروف. أما نحن فنكتب فى عصر القحط والمجاعة للشعوب الإسـلامية، وتخلـف الأمـة الإسلامية وتبعيتها للحضارة الغربية.. ولذلك فلابد أن استنباط الحكمـة سـيكون متغيرا بالنسبة لنا. أما العلة، فلا مانع من الأخـذ بهـا والاتفـاق عليهـا، لأن كـل العلل التى قالوها، يمكن أن تـفيدنا مجتمعة فـى معرفـة الحكمـة، وبالتـالى رسـم السياسة الاقتصادية الملائمة لمجتمعاتنا حاليا.
- إن ما نحتاجه فى عصرنا الحالى هـو البحث عـن العلـة الكبرى فـى أحاديـث الرسول ﷺ .. فإن كانت هناك علل مختلفة فى كل حديث، استخرجها الفقهـاء

فى عصر الرفاهية الاقتصادية، فنحن الآن محتاجون إلى تمحيص الفكر فى الأحاديث كلها، لاستخراج تلك العلة الكبرى.. لأن المصيبة التى نعيشها: مصيبة كبرى. تشمل نضوب الفكر، ونضوب العقيدة، ونضوب الموارد، لأن غيرنا يستغلها لصالحه، ونضوب المشاعر والأحاسيس بأهمية الروابط النورانية، التى تربط المسلمين بعضهم ببعض - ونضوب الغيرة على المقدسات الدينية و.. إلى آخر أنواع النضوب، التى يسببها البعد عن منبع النور الأصلى.

- إن الاختلافات التى جاءت فى أحاديث "ربا البيوع" يجب أن تحمل على حسن الظن، والتمحيص العلمى السليم مثل: ما نسب إلى ابن عباس من أنه كان يفتى بإمكان مبادلة الدرهم بدرهمين. وقد خرج الأستاذ مصطفى الهمشرى:[أ] ذلك القول بأن ابن عباس كان ينظر إلى الوزن عملا بفقه الرسول ﷺ وليس العدد، نظرا لاختلاف موازين الدراهم واختلاف العملات فى قريش، نتيجة أنها مركز تجارى هام. وهذا يليق مع مكانة ابن عباس العلمية وأنه حبر الأمة.

أما القول بأنه لا ربا إلا فى النسيئة (الذى رواه مسلم):[٣٠] فهذا معناه أن الربا المغلظ الشديد الحرمة، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، هو ربا النسيئة (مثل الحج عرفة) مع أن للحج أعمالا كثيرة وكالقول بأنه لا عالم فى البلد إلا فلان مع أن بينها علماء غيره".

- إن اهتمام الفقهاء بربا البيوع -دون ربا الديون- يدل على فقههم فعلا، لأنه أساس الاستقرار الاقتصادى فى الأمة. والاقتصاد عماد البلاد، وبدونه لا يمكن تحقيق أية نهضة فى جميع المجالات. أما ربا الديون: فقد امتثل المسلمون لأوامر الشريعة، فامتنعوا عنه نهائيا بصورته الواسعة على مستوى الاقتصاد القومى فى مجموعه، وبقيت حالات فردية يتم الربا فيها على مستوى القروض الاستهلاكية، نتيجة ضعف بعض النفوس البشرية.

وإذا جاء هؤلاء الفقهاء إلى عصرنا، فقد تصيبهم أزمة قلبية مفاجئة أو غيبوبة دائمة نتيجة انفجار شرايين المخ، عندما يرون شيوع ربا الديون من جديد، نتيجة تطور المرابين فى صورة بنوك وانتشارهم مثل الجاهلية الأولى تماما.

- إننا محتاجون حاليا إلى الاهتمام بقضية الربا فى جميع فروعها: البيوع

(أ) ص٩٤، من مرجع رقم (٣)، وشرحناه فى المبحث الأول من الجزء الثانى.

(٣٠) وقفة فى وجه ضلالات الفوائد الربوية، ص١٣٢، محمد عبد الله الخطيب.

والديون- القروض الإنتاجية والاستهلاكية- على مستوى الدولة والأفراد.. لأن الداء استشرى وكأننا قبل عصر الإسلام وبعثة خير الأنام. فنحن محتاجون إلى تجميع الجهود، والاستعانة بكل مصادر التشريع فى جميع الميادين. ولا نهمل فرع على حساب الآخر، مع التركيز على القرآن والسنة فى المقام الأول. فهما الينبوع الصافى الذى لا ينضب ولا يتعكر، وفيهما الإجابة الشافية على كل الأمراض الحالية.

وبعد هذه القواعد المختصرة المطلوبة فى البحث العلمى الجاد.. ننتقل إلى بيان بعض الكنوز الخفية، فى أحاديث النبى ﷺ عن ربا البيوع.

العلة الكبرى فى أحاديث ربا البيوع:

يقول صاحب الفضيلة الشيخ زيدان أبو المكارم معلقا على أحاديث ربا البيوع:(٣١)

قد عرفنا أن من مقاصد حظر التبادل فى النوع الواحد مع التفاوت: **أن يرجع الناس إلى ميزان واحد فى تقدير القيمة:** أى الذهب والفضة.. ولعلنا نلحظ أن ذلك يجعل الذهب والفضة -أنفسهما يثبتان على معيار واحد، لا يغشه المحتالون من اليهود وغيرهم.

بقى أن نلحظ العلة الكبرى فى هذا التحكم فى تصرفات الناس، وما فائدتهم فى أن يرجعوا إلى معيار موحد؟ وما الخطر الذى يدفعونه عن أنفسهم بذلك، الذى يوجهون إليه توجيها ويلجئون إليه إلجاء؟

هل المقصود الأكبر والعلة التى يناط بها الحكم: هى ما يقال من أن الممنوعات فيها مطعومات وأقوات الناس؟ أو وحدة الجنس أو وحدة المكيال والميزان؟أو هما معا؟

أم أن باب الربا غير معقول المعنى، فيجرى فيه القياس، كما يجرى فى سائر الأحكام، فلا يجوز مفارقة أمثلته إلى غيره (كما جاء فى عمدة الأحكام الحديث).

ولا أدرى كيف يترك بعض الفقهاء ألفاظ الحديث، ثم يتعبون أنفسهم فى التماس علة الحكم؟ كيف يأخذون من الحديث بعضه، ثم يحسبون أنهم يصلون إلى الصواب

---

(٣١) علاج المشكلة الاقتصادية فى الإسلام. للأستاذ طاهر عبد المحسن سليمان.. نقلا عن كتاب الشيخ زيدان أبو المكارم: بناء الاقتصاد فى الإسلام.

بهذه الطريقة المبتورة؟

أليس قد قال رسول الله ﷺ : "فمن زاد أو استزاد فهو ربا". **هنا تكمن العلة الكبرى** التى من أجلها شرع هذا التشريع، التى إذا استؤصلت نال كل إنسان حقه، وعاشت العقيدة الصحيحة فى رعاية الإنسانية الكريمة.. **تلك العلة هى: أن الزيادة التى لا يقابلها عوض، محتملة الوقوع، إذا لم يكن معيار التقدير واحد..**

إن الجنس الواحد متفاوت الأنواع، ولا يمكن أن يتساوى الجيد منه بالردئ، والشارع لا يخفى عليه ذلك، وهو لا يعارض، لأن العدل يقتضيه. ولكنه يتحكم ليرد الناس إلى المعيار الواحد، وهنا يضمن ألا يجور أحد المتبايعين على الآخر، ويمنع الربا المحتمل منعا يكاد يستأصله.

الشارع يريد أن يكون هناك معيار عام، تقدر به الأعمال والسلع والمنافع كلها، ليكون التقدير عادلا. وبذلك يضمن انتفاء البخس والظلم، ويقضى على الطمع والجشع..

وبناء على تحديد تلك العلة الكبرى، كما شرحها الشيخ زيدان أبو المكارم، يمكن تحديد دور أحاديث ربا البيوع فى استقرار الاقتصاد القومى من جميع جوانبه، سواء جانب الاستثمار والإنتاج، أو جانب التوزيع والاستهلاك.

دور أحاديث ربا البيوع فى تحقيق الاستقرار النقدى:

- يعتبر الرسول بحق هو أول من وضع أصول السياسة النقدية، حيث حرص عند التعامل أن تقوم السلع والخدمات بالنقود، أى أن تكون النقود مقياسا ومعيارا للقيم.
- إن تحريم التفاوت فى مبادلة الأصناف بعضها ببعض -مع ما قد يكون بينها من فروق فى القيمة نتيجة فروق فى الصفة، قصد به الرسول ﷺ **الحرص على ضبط الثمنية**، بنسبة كل جنس إلى النقود، لا إلى الجنس المراد مبادلته به. وذلك واضح من الحديث الذى أمر فيه الرسول ﷺ بتوسط النقود بين البديلين[1].
- إن تحريم التفاوت فى مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، وإهدار ما قد يكون فى بعضها من قيمة زائدة نتيجة الصياغة فى الذهب والفضة إنما قصد

---

(1) سبق تسجيل تلك الأحاديث فى المبحث الأول من الجزء الثانى. وكذلك ذكر هذا الكلام. ص٩٨. من مرجع رقم (٢).

به: **تأكيد وظيفتها النقدية**، على حساب وظيفتها كسلعة.

- رغم أن النقود كانت معروفة قبل الإسلام بزمن طويل، إلا أن المقايضة بين السلع كانت تتم جنبا إلى جنب مع البيع والشراء مقابل النقود.. فأرادت الشريعة: **دفع عجلة التطور** فى اتجاه الاقتصار على استعمال النقود كوحدة لقياس القيمة، والقضاء على عادة المقايضة لما فيها من عدم ضبط القيم محل المقايضة.
- تعتبر أحاديث "ربا البيوع" هى: الأساس المتين **لعملية التبادل بين العملات**، ووضع حسبان **تغير القوى الشرائية** لكل منها، نتيجة تغير قيمتها. والدليل على ذلك:

أن الرسول حرم النساء فى التبادل بين النقدين: فمن غير المعقول أن يذهب رجل إلى صراف فى مصرف ليقول: اعطنى عشر ورقات من ذات الخمس، لأعطيك بعد أسبوع ورقة من ذات الخمسين، إن ذلك لا يكون عقد صرف، فلابد أن يكون العوضان قائمين حاضرين، ليعرف كل واحد منهما حقيقة العوض[٣٢]. لمنع الغرر والجهالة الذى يؤدى إلى ظلم أحد الطرفين، نتيجة تغير القوى الشرائية فى المستقبل.. والفرق بين الصرف الذى يؤجل فيه أحد العوضين والقرض: أن القرض أساس الاتفاق فيه أن يأخذ مقدارا من المال، على أن يثبت دينا فى ذمته يؤديه فى ميسرته. فمعنى المعاوضة المادية فيه وقت العقد مختفية، ولكن هناك معاوضة نفسية، نتيجة انتظار ثواب الله بتفريج الكروب..

فالفرق بين بيع نقد بنقد نساء وبين القرض: هو فى طبيعة العقد نفسه، فإن الحقيقتين مختلفتين تماما.

- حرص الرسول ﷺ بأحاديث البيوع على: **تحقيق توازن الأسعار فى السوق الإسلامى** فى أمثل صورة. من ذلك: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ إنى أبيع الإبل البقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. آخذ هذا من هذه، وأعطى هذه من هذا.. فقال رسول الله ﷺ: **﴿لا بأس أن تأخذها بسعر يومهما. ما لم تفترقا وبينكما شئ﴾** (رواه الخمسة)، (حديث ٨٢٣ من بلوغ المرام)[أ].

(٣٢) بحوث فى الربا. الشيخ محمد أبو زهرة ص٨٨

(أ) بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للحافظ بن حجر العسقلانى

- إن حرص الرسول ﷺ على مبادلة الذهب بالذهب يدا بيد، ومنع مبادلته نساء، وكذلك منع مبادلة ذهب مع فضة نساء، لهو أكبر عامل على **تحقيق الاستقرار النقدى فى المعاملات كلها، وتحقيق العدالة** بين الأطراف التى يتم بينها عمليات المقاصة (سواء كان على المستوى المحلى أو الدولى). فتلك المقاصة يجب أن تكون آنية وليست مستقبلية، لأنه لا أحد يضمن قيمة أى عملة فى المستقبل، فقد تنهار، أو ترتفع قيمتها ارتفاعا كبيرا.
- إن أحاديث ربا البيوع قد حققت **العدل فى أداء الديون**، للمقرض والمقترض على السواء، حيث جعلت رد الدين مثلا بمثل. ولما كانت العملة المتداولة ذهب أو فضة، فهذا كان يضمن حق الدائن.. وهو ما يتم حاليا فى الديون الخارجية، حيث تفرض الدول الغنية على الفقيرة، ربط مبلغ القروض بالذهب أو بأسعار المواد الأولية، حفاظا على قيمة الديون من تدهور العملات الورقية: فيا ليتنا نحقق سنة الرسول ﷺ فى معاملاتنا الداخلية[أ]، كما حققناها فى ديوننا الخارجية.

دور أحاديث ربا البيوع فى توفير القوت الأساسى للشعب:

- لقد حرم الرسول ﷺ تبادل أصناف الطعام الأساسية نساء، حتى لو كانت تلك المبادلة تتم بأحد النقدين (الذهب والفضة). وهذا التحريم ليس حرصا على انضباط الأثمان، فالانضباط قائم طالما أن الثمن بالنقود، وليس تجنبا لزيادة الثمن مقابل تأجيل دفعه، إن تحريم النسيئة قائم حتى لو تساوى ثمن السلعة الحاضر بثمنها المؤجل -وإنما هذا التحريم غرضه الأساسى: استبعاد التعامل بالدين فى أقوات الناس، ودفع الأفراد والحكومات إلىتوفير الحد الأدنى من الدخول، اللازمة لحصول الناس على أقواتهم اليومية، دون الوقوع فى التعامل بالدين فى هذه الأصناف[ب].

  والدليل على أن الرسول ﷺ يقصد بالأصناف التى ذكرها الطعام الأساسى للشعب، حديث معمر بن عبد الله: كنت أسمع النبى ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلا بمثل. وكان طعامنا يومئذ الشعير**» (رواه أحمد ومسلم)، وإذا قال بعض الأئمة: إن العلة فى تحريم تلك الأصناف أنها مطعومات، أى كونها من

(أ) سبق شرح هذا المعنى فى المبحث السابق (ما هو الربا؟) تحت عنوان: دور النقود الورقية فى الوفاء بالديون.

(ب) د. جمال الدين عطية، ص٩٩، من مرجع رقم (٢).

الأطعمة الضرورية لبنى الإنسان: فهذا يوافق ما قلناه.. وإذا قال آخرون: أنها الاقتيات والادخار: فهو كذلك يوافق ما سبق. وهكذا فإن الأصناف التى نهى النبى ﷺ عن التعامل فيها بالدين: هى الأطعمة الأساسية التى يحدث مجاعة فى الأمة بدونها: مثل: القمح – الأرز – الفول – العدس – السكر – .....

فهذه الأطعمة يجب أن تتحرر من كل ضغوط التبعية الاقتصادية والحصار الاقتصادى، وتشترى نقدا لفتح مجالات واسعة لاستيرادها، بدلا من إخضاع القوت الأساسى للشعب لأى ضغوط خارجية.

- أما تحريم تبادل أصناف الطعام الأساسية بأجناسها مع التفاضل، فالحكمة واضحة:[أ] وهى منع احتكارها لمن يملكونها، فمن عنده شعير، إذا باعه بشعير متفاضل (أى صاع بصاعين) فإن هذا يودى إلى احتكار الأطعمة فى أيد محدودة لا تتعداها. وإغلاء أسعارها بالنسبة لمن لا يملكونها.

  ويروى فى ذلك أن رجلا قال للنبى ﷺ: عندى جمع وأريد جنيبا. (أى عندى تمر ردئ، وأريد أن أستبدل به تمرا جيدا) ولا يعطينى أحد من غير زيادة. فقال النبى ﷺ: بع الجمع بالدراهم. واشتر بالدراهم جنيبا.

- إن التعامل بالمقايضة هو من شأن الأمم التى لم تتسع نظمها الاقتصادية، لذلك فإن أحاديث ربا البيوع تؤدى إلى تضييق البيع بالمقايضة، فى أنواع الطعام التى تقبل الادخار. لأنه قليل من الناس الذى سيرضى أن يبيع الأعلى بالأدنى بنفس الكمية.. لذلك فهذا يعنى فتح باب البيع والشراء وتحريك البضائع، وجعلها سائلة بين الأيدى كلها، لا فى يد طائفة بعينها.. وهذا بلاشك يوفر السلع الأساسية فى الأسواق الإسلامية، حيث تكون النقود مقاييس ضابطة، تحقق العدالة لجميع الأطراف.

دور أحاديث ربا البيوع فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى:

لقد درسنا دور تحريم الربا فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى، وذلك فى الجزء الأول.. والحقيقة أن تحريم ربا البيوع يتكامل مع تحريم ربا الديون فى تحقيق هذا الهدف، وكل منهما لا يقل أثرا فى القيام بذلك الدور العظيم:

- **فإذا كان الاستقرار الاقتصادى يعنى:** مدى استقرار الأسعار:[٣٣] فإن الناظر

(أ) الشيخ محمد أبو زهرة، ص٨٩، من مرجع رقم (٣٢).

(٣٣) السياسات الاقتصادية فى الإسلام. د. محمد عبد المنعم عفر، ص ٤٣ – ١٥٩

إلى أحاديث الرسول ﷺ فى جميع أنواع البيوع، يجد أنها تحقق ذلك الهدف، عن طريق وضع مقياس عادل للتبادل، ومنع الاحتكار، ومنع بيع الثمر حتى ينضج، وتحديد موازين عادلة فى سلف السلع، والنهى عن بيعتين فى بيعة وعن صفقتين فى صفقة.. إلى آخر شروط البيع التى وضعها الرسول ﷺ وتمنع الربا: وهو الحصول على زيادة بدون وجه حق. وهذا يعنى توازن الأسعار، نتيجة توافر السلع، وقيام السوق الإسلامى على شروط عادلة فى تبادل تلك السلع. مما يمنع شبح التضخم، الذى يهدد أى استقرار للاقتصاد مهما بلغ شأنه. ويحافظ على استقرار الأرقام القياسية، لأسعار المستهلكين وأسعار الجملة.

- **وإذا كان الاستقرار الاقتصادى يعنى:** الناتج القومى العالى والنامى بثبات، وتحقيق العمالة الكاملة التى تصل بالناتج القومى إلى حده الأقصى، مع استقرار العلاقات بين قطاعات الاقتصاد: فإن أحاديث ربا البيوع: قد حررت الاقتصاد من كونه سلعيا إلى اقتصاد نقدى، وهذه طفرة كبيرة فى طريق الحضارة الإنسانية(٣٤)، كما أنها بحفاظها على استقرار الأسعار، قد حققت استقرار العلاقات بين قطاعات الاقتصاد. وبتشجيعها للتبادل التجارى فقد شجعت على زيادة الناتج القومى وزيادة التشغيل.

والأهم من هذا كله فإن التشريع الإسلامى يهدف بتحريمه الربا فى كل صوره، إلى كسر حدة سلطان رأس المال، وإبراز قيمة العمل، مما يقضى على البطالة، ويفتح للعمل مجالاته الواسعة.

إن إهمال أحاديث ربا البيوع: معناه ظلم فى حق المجتمعات الإسلامية، ومعناه إهمال جانب كبير من كنوز شريعتنا، ومعناه السير بقدم واحدة، والرؤية بعين واحدة.. هذا كله علاوة على إغفال حق سيدنا محمد ﷺ فى إبراز جانب من جوانب عظمته، وقدرته على قيادة الأمة الإسلامية، فى جميع المجالات ومع تغير الأزمان.

والجرم الذى نرتكبه فى حق أنفسنا وحق البحث العلمى، أننا اقتصرنا فى دراسة ربا البيوع على أحاديث محددة، تداولتها الكتب.. ولكن الإنصاف يقتضى أن ندرس كل أحاديث النبى ﷺ فى البيوع وخاصة البيوع الظالمة، التى تعنى الربا فى مضمونها أو فى نتائجها، وذلك حتى تكتمل الصورة كاملة لنا، ولا نتهم سيدنا محمد ﷺ ظلما وعدوانا وجهلا، بأن أحاديثه كانت محلية، نتيجة ظروفه الاقتصادية المعاصرة، وأنها قد انتهت بانتهاء تلك الظروف. فلم ولن تكون أحاديث سيدنا محمد

---

(٣٤) تحريم الربا تنظيم اقتصادى. الشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٨

ﷺ محلية أبدا، لأن رسالته أصلا عالمية، وستظل كلماته لها الأثر الفعال فى إصلاح الأمم، لكل من كان له قلب أو عقل أو ألقى السمع وهو شهيد.

ولكى نؤدى بعض الأمانة التى فى أعناقنا، لابد أن نلقى نظرة سريعة على بعض أحكام الرسول ﷺ فى النهى عن البيوع، التى تحمل تحايلا على شريعة الله، فتلبس الربا ثوب البيع، مثلما يحدث فى عصرنا الحالى، حيث تلبس البنوك تجارة النقود ثوب الاستثمار.

بيوع فاسدة تحمل فى طياتها معنى الربا:

من القواعد العامة فى الشريعة:[أ]

أن الأمور بمقاصدها، وأن العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمبانى.

ومن هذا المنطلق، لجأ أصحاب الهوى والمصالح، فى الماضى والحاضر، إلى الحيل الفقهية، يحتالون بها لتحليل ما حرم الله، يظنون - وبئس ما يظنون- أن حيلهم تنطلى على الله سبحانه وتعالى، وهو العليم بخائنة الأعين، وما تخفى الصدور. وقد تركنا رسول الله ﷺ على المحجة البيضاء، حتى لا يكون لنا عذر أو حجة أمام الله، فنخدع أو ننخدع.

لذلك سنحاول أن نسجل بعض أنواع تلك التحايلات، والتى نهى الرسول ﷺ عنها حتى تكتمل صورة أحاديث ربا البيوع، ودورها العظيم، المغموط حقه فى عصرنا الحاضر. وعلى من يريد المزيد الرجوع إلى كتب الفقه:[٣٥]

١- بيع العينة:

هو أن تباع السلعة بثمن مؤجل، ويشتريها البائع من المشترى بثمن معجل، أقل مما باع به.. قال بحرمته: ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبى والنخعى واسحق والثورى والأوزاعى ومالك وأحمد وأبو حنيفة، استنادا إلى حديث عائشة:

قالت العالية (زوج أبى اسحق الهمدانى) بنت أيفع بن شرحبيل: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد بن أرقم: أنى بعت

(أ) د. جمال الدين عطية. مرجع رقم (٢)، ص٧٤

(٣٥) ونخص على سبيل المثال: فقه السنة للشيخ سيد سابق.

غلاما عن زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، ثم اشتريته بستمائة درهم نقدا. فقالت عائشة: بئس ما اشتريت. أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب". أخرجه مالك والدار قطني.

وقد ورد في المسألة حديث آخر رواه أحمد وأبو داود، وأخرجه الطبراني بلفظ آخر مماثل في المعنى وابن القطان وصححه. وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات. والحديث هو: عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **﴿إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم﴾**.

ويعلق الشوكاني:(أ) أنها حيلة ومكر وخداع لله تعالى. إذ المقصود المتفق عليه بين المتعاقدين إنما هو الربا. والبيع صورة فقط لا قصد لهما فيه.

كما ذكر الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال:(ب) **﴿يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع﴾**.

ويرى ابن القيم أن هذا الحديث وإن كان مرسلا، فإنه صالح للاعتداد به بالاتفاق. وله من المسندات ما يشهد له (الأحاديث الدالة على تحريم بيع العينة). والمقصود بالعينة حالة ما يكون المبيع هو ذاته في العقدين، مع اتحاد طرفي المعاملتين(ت).

٢- البيع قبل القبض:

- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه﴾** (رواه أحمد ومسلم).
- عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال ﷺ: **﴿إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه﴾** (رواه أحمد).
- وعن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ: **﴿نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم﴾** (رواه أبو داود والدار قطني).
- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: **﴿كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق**

(أ) نيل الأوطار، ج٥، ص ٢٠٦-٢٠٧، ص ٣١٧-٣٢٠.

(ب) اعلام الموقعين، ج٣، ص١١٢.

(ت) المغني، ج٤، ص ٤٥، ٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨.

فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه (رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه)

وقال الفقهاء فى تعليل منع ذلك:[أ]

- الغرر: إذ يحتمل أن يكون المبيع قد هلك عند البائع الأول.
- من باب ربح ما لم يضمن: لأن البائع الثانى يكون فى حالة هلاك المبيع – وتحمل البائع الأول تبعة الهلاك – قد ربح فى شئ لم يتحمل فيه تبعة الخسارة.
- شبهة الربا: إذ يشبه من يحتال على الربا بإدخال السلعة بين العقدين.. أخرج البخارى عن طاوس قال: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

♦ وأخرج مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ، وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا، فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه.

٣ـ بيع المعدوم:

♦ عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ: **نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع** (رواه الجماعة إلا الترمذى)، وفى لفظ: **نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة** (رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه).

♦ وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تتبايعوا الثمار حتى يبدون صلاحها** (رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه):

وشبهة الربا هنا: أنه أخذ زيادة نقدية بدون وجه حق: فكيف يتحدد السعر قبل نضوج الثمرة، فقد تغلى الأسعار وقتها أو تهلك الثمرة. والدليل على ذلك حديث أنس: **أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى؟ قال: تحمر وقال: إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك** (أخرجه الشيخان).

٤ـ النهى عن بيعتين فى بيعة أو صفقتين فى صفقة:

♦ قال رسول الله ﷺ: **من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا**

(أ) المحلى، ج٨، ص ٥١٨-٥٢٤، نيل الأوطار. ج٥، ص٢٥٩

﴾(رواه أبو داود وفى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة)

- روى أحمد والنسائى والترمذى: نهى النبى ﷺ عن بيعتين فى بيعة. فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه. وقد وافقه على مثل ذلك الشافعى، فقال: بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت وشئت أنا.

والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة: عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشئ الواحد بثمنين، مما يكون فيه شبهة الربا.

- وقد وردت أحاديث فى بعض هذا المعنى مثل:

روى أبو داود والترمذى عن عمرو بن شعيب عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**﴾ (أ)

وعلة النهى عن سلف وبيع: أنه النهى عن الاحتيال على الربا فى القرض، بالجمع بين القرض وبيع شئ، مع المحاباة فى ثمنه، مقابل القرض. فاستقلال كل من القرض والبيع أدعى إلى التنزه عن شبهة الربا، وإلى انضباط الثمن فى البيع.

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية قد حددت فى مضمونها فكرة "الثمن العادل" التى يدرسها الاقتصاديون فى العصر الحديث.. فإن وضع الضوابط السليمة لعملية تبادل السلع فى السوق الإسلامية، كفيلة فى مجموعها بإلغاء فكرة الربح الفاحش، القائم على الغش فى المعاملات، والاحتكار والغرر والجهل بظروف السوق والغبن و..

وما عرضناه لا يمثل إلا قطرة من بحار السنة المحمدية، فى تنظيم قوى السوق، من ناحية العرض والطلب.

ونقول فى النهاية: إن الغرض من أحاديث الرسول ﷺ ليست خاصة بسلع محددة، أو أهداف محددة، أو أزمان محددة. بل هدف الرسول دائما عظيم، عظمة الرسالة المحمدية، وعظمة الوحى الذى يتنزل عليه من السماوات العلا، وعظمة النور الذى يملأ السماوات والأرض. إن ذلك الهدف هو إخراج الناس من ظلمات الجهل والأهواء والأنانية والمصالح العمياء، إلى نور العلم واليقين وصلاح الأمة فى

(أ) نيل الأوطار، ج٥، ص٢٥٣.

جميع الميادين. **لذلك كانت أحاديث ربا البيوع هدفها:** تحقيق الاستقرار فى الاقتصاد القومى فى مجموعه، سواء عن طريق تطور النظام النقدى وعدالته، أو عن طريق منع أى زيادة فى المعاملات بدون وجه حق، أو توفير القوت الأساسى للشعب ومنع التلاعب به، أو الحفاظ على الرقم القياسى للأسعار فى حالة من الاستقرار، نتيجة استقرار المعاملات فى السوق الإسلامية، وقيامها على تحقيق المعاوضة الصحيحة فى التبادل، وتطهيرها من مظاهر الغش والخداع والجبن.

ولذلك فإن اهتمام الباحثين بأحاديث النبى ﷺ فى ربا البيوع، سيكون انطلاقة جديدة للأمة الإسلامية من إسار التخلف، كما أطلقها الرسول ﷺ قبل حوالى خمسة عشر قرنا.

فالتراث الإسلامى غنى بحق، بكنوز العلوم التى تحمل فى مضمونها التقدم. ولقد سبقنا الغرب بأن نهل من تلك الكنوز، سواء فى الجامعات التى أقامها المسلمون فى قرطبة وصقلية، أو أثناء الاتصال المستمر بين البلاد الأوروبية والأندلس، أو باحتكاك النصارى بالمسلمين فى الحروب الصليبية: وهذا ما نجده فى قرار لوثر، زعيم الحركة الإصلاحية فى المسيحية، بتحريم الفائدة قلت أو كثرت[أ]. بل حرم كل العقود التجارية التى تؤدى إلى الربا، حتى البيع بثمن مؤجل إذا كان أكثر من الثمن العاجل. وقد قرر أن ذلك نوع من الربا، يروج باسم التجارة.. وكتب فى ذلك رسالة عن التجارة والربا جاء فيها:

"إن هناك أناسا لا تبالى ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة، فى مقابل أثمان غالية، تزيد على أثمانها التى تباع بها نقدا. بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شيئا بالنقد، ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعا بالنسيئة.. إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله، مخالفته للعقل والصواب.

ومثله فى مخالفة الأوامر الإلهية والأوامر العقلية: أن يرفع البائع السلعة، لعلمه بقلة البضائع المعروضة، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة. ومثل ذلك وذاك أن يعمد التاجر إلى شراء البضاعة كلها، ليحتكر بيعها ويتحكم فى أسعارها"

فإذا كانت وصايا النبى ﷺ تسبق كتابة لوثر بنحو عشرة قرون أو تزيد، فإنه يتبين أن كتابة لوثر متأثرة بمبادئ الإسلام، الذى نشر نوره على البشرية جمعاء.

(أ) الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٩، ٩٣، من مرجع رقم ٣٢٠)

ونختتم كلامنا بأكبر برهان، على أن أحاديث ربا البيوع لم تكن وقتية، بل هى لكل العصور وخاصة المستقبلية وذلك عندما قال رسول الله ﷺ: **«يأتى على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع»**[١]

وأعتقد أننا فى هذا الزمان: حيث يحجم كثير من العلماء عن البحث فى ربا البيوع، ظنا منهم أن هذا سيقيد على المسلمين معاملاتهم. وفى الواقع أنهم لو أعطوا هذا الموضوع حقه من البحث والدراسة فإنهم سيرفعون كثيرا من الحرج والمشقة الواقعين على المسلمين، وسيحققون كثيرا من الرواج التجارى القائم على تبادل السلع وبيعها بأسس سليمة منضبطة عادلة.

وفى نهاية هذا المبحث يهمنا وضع ضوابط محددة للمفاهيم التى ثار حولها الجدل، ودخل الشيطان من ثغراتها، لنظل فى دوامة أفكارها. فلا يكفينا الحلقة المفرغة للفقر التى نعيش فيها، بل نضيف إليها حلقات وحلقات من الجهل بتشريعنا، وحالة غياب الوعى عن إسلامنا و... وهذا يحكم شدة أسر التخلف الذى نعيش فيه، إن لم نكسر تلك الحلقات جميعها، بقوة الإيمان بعظمة الإسلام..

فى ختام المبحث الثانى

ضوابط محددة للمفاهيم لتحديد المسار السليم:

بعد الاستعراض السابق للمفاهيم، التى تعرقل اتخاذ خطوات إيجابية، نحو تحرير معيشتنا من كبيرة الربا، وما يحيطها من شكوك، فى حرمة اللقمة التى نتناولها، مما ينغص المعيشة على أصحاب القلوب المؤمنة، والضمائر الحية..

نقول: بعد هذا الاستعراض لابد أن نجمل ما فصلناه فى تلك النقاط المحددة:

أولا: بالنسبة للمفهوم الأول:

أيهما أجدى فى ترشيد الاقتصاد القومى: الربا وسعر الفائدة أم الربح؟

- نقول إذا كان المرابون الكبار، أصحاب رءوس الأموال الضخمة، التى تجمعت فى أبنية فخمة تسمى البنوك: قد أطلقوا اسم سعر الفائدة الجذاب على الربا،

(أ) اعلام الموقعين. ج٣، ص١٠٢.

ودافعوا عنه بكل ما يملكون من سلطان المال، فيجب ألا نقل عنهم إخلاصا فى ولائنا فى الدفاع عن معبودنا، الذى يفوق معبودهم، بما لا يدع مجالا للمقارنة. فهم قد عبدوا المال ونحن عبدنا رب المال.. وشتان مابين السماوات والأرض.

- كل نظام له الحرية، فى اختيار الأداة التى يدير بها نشاطه الاقتصادى، طالما أنها تتفق مع مبادئه وقيمه.. إنما تلك الحرية يجب أن تقف عند حدود حرية الآخرين، ولا تطغى عليها بخيلها ورجلها وركابها وأموالها.
- لقد عرف المرابون الذين سيطروا على الفكر الاقتصادى ردحا من الزمن، **سعر الفائدة** بأنها:[أ]

هى أجر رأس المال –أو أنها مقابل التفضيل الزمنى (أى مقابل ما يتحمله الفرد المدخر عندما يمتنع عن الاستهلاك الحاضر) –أو أنها بمثابة تعويض عن المخاطر المختلفة، التى تتعرض لها هذه القروض.

وهذا يتعارض مع الفكر الإسلامى، لأنه ينظر نظرة أعمق وأشمل لرأس المال، حيث يرى أن رأس المال، هو الطيبات المدخرة فى باطن الأرض، والنقود ما هى إلا وسيلة، للحصول على رأس المال الحقيقى[٣٦].

وبالتالى فإن القاعدة الإسلامية لاستحقاق الكسب أو الربح هى بذل العمل. وينقسم العمل إلى نوعين هما: عمل مباشر وعمل مختزن.

العمل المباشر: هو ما قام به العمال ويستحقون الأجر عليه نتيجة بذل الجهد.

العمل المختزن: هو ما تقوم به أدوات الإنتاج فى العملية الإنتاجية، عن طريق العمل المختزن فيها (أى العمل السابق الذى بذل فى إنتاجها)، ولذا فهى تستحق أجرة مقابل استهلاك جزء من العمل المختزن فيها.. أما رأس المال النقدى فلا يستهلك منه شئ، ولذا فهو لا يستحق أجرة ثابتة أو فائدة، بل يستحق جزءا من الأرباح إذا تحققت، مقابل المشاركة فى العملية الإنتاجية[ب].

- إن فكرة سعر الفائدة: قائمة على استئثار المرابين الكبار (أو البنوك) بالأموال النقدية، مقابل فائدة مضمونة، يعطونها لأصحاب تلك الأموال، ويقومون هم

(أ) ص ١٨٥، ١٩٤، ١٩٦، من الاستثمار و الاقتصاد الإسلامى، مرجع رقم (١٩)

(٣٦) الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب د عيسى عبده، ص٥٩

(ب) ص٢١٩، من الاستثمار و الاقتصاد الإسلامى مرجع رقم (١٩)

بإقراضها للمستثمرين بفائدة أعلى، والحصول على ربح، وهم على المكاتب لا يغادرونها.. وهذا إن كان فيه مصلحة البنوك، فهو ليس فيه مصلحة للاقتصاد القومى فى مجموعه، أو لعامة الشعب الكادح.

- من أجل ذلك حرم الإسلام سعر الفائدة، كأداة لإدارة النشاط الاقتصادى وترشيده، وأحل الربح (بالمفهوم الإسلامى) أى المشاركة الفعلية لرأس المال مع العمل، سواء قام به الأفراد أو البنوك، وليس الربح الناتج عن: تسلم النقود وتسجيلها فى الدفاتر، ثم إقراضها وتسجيلها أيضا فى الدفاتر.

إن الربح بهذا المفهوم (الربا – أو سعر الفائدة – أو الزيادة النقدية بدون بذل جهد – أو العائد بلا مقابل –..) هو "إيدز" المعاملات الاقتصادية المعاصرة، لأنه يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية. ومن ثم يسود الإحساس بالاستغلال وانخفاض الإنتاجية، وانخفاض كفاءة استخدام الموارد، وإهدار الإمكانات الاقتصادية.. فتستفحل فى النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية[أ].

ولهذا حرم الإسلام الربح بهذا المفهوم، وأحله بالمفهوم الذى يحقق الصالح العام للأمة.. والغريب أن الغرب يؤيد (على الأقل فى ميدان الفكر الذى يتمثل فى الدراسات الاقتصادية الحديثة) هذا المفهوم الإسلامى للربح، كأداة لترشيد الاقتصاد القومى.. كما رأينا فيما سبق.

ويا ليتنا نطور فكرنا مثلهم ونؤمن بتعاليم ديننا.

ثانيا: بالنسبة للمفهوم الثانى:

على أى أساس جرى الحكم بالحرمة على فوائد الإيداع فى البنوك؟

يمكن تلخيص ذلك الأساس فى عدة نقاط:

- أن البنوك أصلا ما هى إلا تجمعات المرابين، القائمة على التجارة فى النقود، ولا يمكن أن تتخلى عن أصل نشأتها.
- أن مفهومها للربح يختلف كلية، فى أصوله ووسائله، عن المنهاج الإسلامى: فهى ترى أن الربح فى الإقراض والاقتراض. والفرق بينهما هو الربح.

(أ) ص١٤، من الأرباح والفوائد المصرفية. د. عبد الحميد الغزالى. مرجع رقم (٢١). وقد شرحنا كل تلك الآثار بتفصيل كبير فى الجزء الأول.

بصرف النظر عن مصدر أموال المقرضين، أو أين سيستغل المقترضون الأموال، التى يقترضونها من البنوك؟ ولا كيف؟ ولا لصالح من؟ المهم أن يدفعوا الفوائد التى يحددها البنك، وإلا تعرضوا لإجراءات قانونية، تؤدى بهم إلى هاوية سحيقة، من الإفلاس وخراب البيوت.

- أن البنوك لن تتبع بسهولة المنهج الإسلامى -رغم وضوحه وبساطته- لأنه سيعرقل المبالغ الطائلة التى تحصل عليها بدون مجهود كبير، سوى تلقى الأموال من المودعين، وإقراضها للمستثمرين. فلماذا تكلف نفسها مشقة المخاطرة، وتبعات الاستثمار، وهى تحصل على كل مرادها بإجراءات بسيطة، لا تستلزم سوى مبانى وجيهة، مزودة بموظفين ذوى خبرة فى اللغات الأجنبية، والدفاتر المحاسبية والكمبيوتر فى العصر الحديث.. يعملون فى جو منعش بأجهزة تكييف من أموال المودعين أيضا.
- **لقد أجمع علماء الأمة فى مؤتمرات رسمية على تلك الحرمة، بناء على دراسات متعددة مستفيضة حول هذه الموضوع. ولا يمكن أن تجمع الأمة الإسلامية على ضلالة، كما أنبأنا بذلك الصادق المعصوم. وتلك المؤتمرات تتمثل فى:**(٣٧)

- المؤتمر الإسلامى الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة (محرم سنة ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م)، والذى ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية.
- مجمع منظمة المؤتمر الإسلامى.. القرار الصادر بشأن (حكم التعامل المصرفى بالفوائد) من مجلس مجمع الفقه الإسلامى، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى، فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من (١٠-١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ - ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م).
- قرار مجمع رابطة العالم الإسلامى، فى دورته التاسعة المنعقدة فى مكة المكرمة (١٢ رجب ١٤٠٦هـ - ١٩ رجب ١٤٠٦هـ) بشأن موضوع تفشى المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وحكم أخذ الفوائد الربوية).
- توصيات المؤتمر الثانى للمصارف الإسلامية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). بالكويت، حيث أكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة فى اصطلاح

(٣٧) فوائد البنوك هى الربا الحرام. د. يوسف القرضاوى، ص١٢٧.

الاقتصاديين الغربيين، ومن تابعهم، هو من الربا المحرم شرعا.

ويوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين، بتوجيه أموالهم إلى المصارف والمؤسسات والشركات التى تتبع المنهج الإسلامى، فى استثمار الأموال. وإلى أن يتم ذلك، تكون الفائدة التى يحصلون عليها كسبا خبيثا، وعليهم استيفاؤها، والتخلص منها بصرفها فى مصالح المسلمين العامة. ويعتبر الاستمرار فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية، مع إمكان تفادى ذلك عملا محرما شرعا.

ثالثا: بالنسبة للمفهوم الثالث:

هل أحاديث ربا البيوع يقتصر دورها على أنها من باب سد الذرائع؟

قد بينا من خلال هذا المفهوم، أن أحاديث ربا البيوع لها شخصيتها المستقلة، فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى، وأنها تشكل مع تحريم ربا الديون فى القرآن، جناحى نهضة الأمة الإسلامية، فى جميع ميادين الحياة.. وإن إهمال البحث فى مغزى وأبعاد تلك الأحاديث، تفريط كبير فى حق ديننا ودنيانا، لأنه يتعلق بأهم دعامة للإنتاج القومى وهى السوق، فمن يملك التسويق يملك الإنتاج، وفى السوق تتفاعل كل قوى العرض والطلب.

ويجب أن نعى جيدا أن أحاديث ربا البيوع ليست تقييدا لتبادلاتنا، بل هى انطلاقة جديدة فى عالم التبادل التجارى:

- فهى تهدف إلى الحفاظ على الأرقام القياسية لأسعار المعيشة، فى استقرار نسبى، يخفف وطأة العيش على الطبقات الكادحة.
- وهى تهدف إلى تحقيق حد الكفاية بالمفهوم الإسلامى: من الضروريات - فالحاجيات -فالتحسينيات.. بمنع الاحتكار من جهة، وبمنع استيراد قوت الشعب بالدين، من جهة أخرى.

  فلو لم يمنع الرسول ﷺ التفاضل فى المبادلة، لأصبح من عنده تمر جيد يبادله بالضعف أو أكثر، ثم يحتكر الكمية المنتجة عنده، ويتحكم بعد ذلك فى أسعارها.
- كما اخترع أصحاب المصالح حيل كثيرة فى تحليل ربا الديون، فقد اخترعوا أيضا حيل كثيرة فى البيع تؤدى إلى الربا فى مضمونها (أى الزيادة النقدية بدون وجه حق.. وقد شرحنا بعضها، ويمكن اختصارها كلها فيما نسب إلى السيدة عائشة رضى الله عنها: "أن اسم الربا يطلق على كل بيع محرم". وأضيف

إليها هذا لقولها: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا، خرج النبى ﷺ فحرم التجارة فى الخمر" متفق عليه.. وبذلك أشارت إلى أن بيع الخمر لما كان محرما كان ربا[أ].

- إن دراسة ربا البيوع بجدية، ستثبت أن البنوك التى نعيش فى ظلها: تضاعف علينا وطأة الربا بجميع أنواعه: حيث تقترض من المواطنين النقود مقابل فائدة، وتعطيها للمستثمرين مقابل فائدة (ربا الديون). ثم لا يهمها أين استثمرها هؤلاء المستثمرون: هل فى سلع حلال أم حرام؟ فى سلع أساسية أم رفاهية، أما النشط التجارى الذى تقوم به.. فالله وحده يعلم مدى ربا البيوع، الذى يدخل فيه. فاستيراد السلع الرفاهية وغالبية الشعب يئن من الجوع: لا يأذن لنا به الشرع.. واستيراد السلع المحرمة: أشد حرمة فى طريقة استغلال أموال المسلمين.. وهكذا بقية المقاييس.

وبهذا نكون قد وضعنا نقاط أساسية، تستلزم مواصلة البحث والدراسة، وليس الرجوع القهقرى، لنتساءل عن أشياء أصبحت من بديهيات الفكر الإسلامى، ومنهاجه القويم فى إصلاح أحوال الأمة الإسلامية، بل والبشرية جمعاء، لأن الله هو رب العالمين:

﴿ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدى إلى صراط العزيز الحميد﴾ (سبأ ٦).

(أ) تكملة المجموع، ج١٠، ص٢٤.

مراجع

الجزء الثانى

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.
تصدر عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) مجلة المسلم المعاصر.
تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر - بيروت لبنان -رئيس التحرير المسئول. د. جمال الدين عطية.
السنة العاشرة - العدد ٣٨ (ربيع الثانى ١٤٠٤هـ - فبراير ١٩٨٤م).

(٣) الأعمال المصرفية والإسلام. تأليف مصطفى عبد الله الهمشرى.
سلسلة البحوث الإسلامية - السنة السادسة عشرة - الكتاب الثانى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
الأزهر - مجمع البحوث الإسلامية. وهو الكتاب الذى أوصى الأزهر الشريف بالرجوع إليه فى "معاملات البنوك" وذلك فى كتاب "بيان للناس من الأزهر الشريف" الجزء الثانى، ص٢٩٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص. أبو بكر أحمد بن على الرازى - المتوفى سنة ٢٧٠هـ. وقد انتهت إليه رياسة الحنفية. مطبعة الأوقاف.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر. ابن حجر الهيثمى، أحمد محمد بن على بن حجر الهيثمى. مات بمكة سنة ٩٧٤هـ - المطبعة الأزهرية - الطبعة الأولى.

(٦) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى. الألوسى أبو الثناء. أو أبو عبد الله شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى فى سنة ١٢٧٠هـ.. إدارة الطباعة المنيرية.

(٧) أسباب النزول. السيوطى. جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر ابن محمد بن سابق الدين الخضرمى الشافعى. توفى سنة ٩١١هـ.
دار التحرير للطبع والنشر.

(٨) تكملة المجموع. السبكى (تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى) توفى سنة ٧٥٦هـ.
مطبعة التضامن الأخوى.

(٩) حاشية ابن عابدين على الدر المختار. لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن معبد العزيز).
مطبعة دار الكتب العربية – المطبعة العثمانية – دار الكتب االعملية – بيروت.

(١٠) السنن الكبرى. البيهقى (أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى).
مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد والدكن بالهند.

(١١) دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام لأبى حنيفة ابن حيوه.
طبعة دار المعارف.

(١٢) موطأ مالك وشرحه تنوير الحوالك للسيوطى.
مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

(١٣) الربا. أبو الأعلى المودودى.
يصدر عن القارئ العربى للتوثيق والإعلام والتأليف والتراث والنشر. القاهرة – مصر الجديدة –أرض الجولف – ١٤ ش عبد الله دراز (١٤١١هـ –١٩٩١م).

(١٤) علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود. د. حسن العنانى.
الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

(١٥) تحريم الربا تنظيم اقتصادى. الشيخ محمد أبو زهرة.
الدار السعودية للنشر والتوزيع. (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

(١٦) السياسة النقدية الملائمة لاقتصاد لا ربوى.
بحث إعداد د. عطية عبد الحليم صقر – من مؤتمر: التحديات المعاصرة للاقتصاد المصرى من المنظور الإسلامى – فى الفترة من ٢ إلى ٣ يونيو ١٩٩٥م – جامعة الأزهر – كلية التجارة – فرع البنات – قسم الاقتصاد.

(١٧) الوسيط فى شرح القانون المدنى. أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهورى.

(١٨) نحو نظام نقدى عادل - دراسة النقود والمصارف والسياسة النقدية فى ضوء الإسلام. تأليف د/ محمد عمر شابرا - ترجمة: سيد محمد سكر - مراجعة د. رفيق المصرى.
المعهد العالمى للفكر الإسلامى. أمريكا ط١ - ١٩٨٧.

(١٩) الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. د. أميرة عبد اللطيف مشهور - تقديم الشيخ محمد الغزالى.
مكتبة مدبولى - ميدان طلعت حرب - القاهرة.

(٢٠) الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية. المستشار الدكتور فتحى السيد لاشين.
دار التوزيع والنشر الإسلامية - ٨ ميدان السيدة زينب.

(٢١) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادى والحكم الشرعى أ.د. عبد الحميد الغزالى.
سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامى رقم ٢.
المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب - البنك الإسلامى للتنمية - جدة - المملكة السعودية العربية. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

هذه المراجع ضمن المرجع (٢١).. وتتضمن المراجع التالية:

(٢١-١) Samuelson, P.A., Economics, 7th, ed. (Mc Graw hill, New York, 1967).

(٢١-٢) Hahn, F. & Breching, F., eds, the theory of interest rates, (MaCmillan, N.Y., 1965.

وسامى خليل: النظريات السياسية النقدية والمالية. (شركات كاظمة للنشر. الكويت ١٩٨٢) الباب الثامن عشر.

(٢١-٣) Wilczynski, J, profits risk, and incentives under socialist economic planning, (MaCmillan Press, London, 1973).

(٢١-٤) Samuelson, op, Cit., Footnote 1, pp. 571-572.

(٢١-٥) Ibid. pp. 586-590.

(٢١-٦) Enzler, J. Conrad, W. & Johnson, L. "Public Policy and Capital formation Federal Reserve Bulletin, (Oct., 1981) P.75.

(٢١-٧) Mede, J. & Andrews, p., "Summary of Replies to questions on the effect of interest rates", Oxford economic papers, 1938) pp. 14-31.

نقلا عن: د. عبد الفتاح قنديل، د. سلوى سليمان: الدخل القومى. (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩)، هى ٢٣٧-٢٣٨.

(٢١-٨) د. عبد الفتاح قنديل ، د. سلوى سليمان. المرجع السابق ص٢٣٧.

(٢١-٩) Samuelson, Op. Cit., Footnote 4, p. 574.

(٢١-١٠) Leibling, H.U.S., Corporate Profitability and Capital formation: Are rates of return sufficient? (Pergamon poliaj studies, N.Y. (1980). p. 70-78.

(٢١-١١) محمد شبرا - نحو نظام نقدى عادل، ترجمة سيد سكر (المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٨١)، ص ١٦٠-١٦١، نقلا عن تقرير التجارة الدولية (١٩٨٣/٨٢). الفصل الأول.

(٢١-١٢) د. عبد الحميد الغزالى. مقدمة فى الاقتصاديات الكلية ١- النقود والبنوك. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٧، ص٢٨٠-٣٠٥.

(٢١-١٣) المرجع السابق، ص٣٠٠.

(٢١-١٤) المرجع السابق (٢١-١٢)، ص (٣٠١-٣٠٤).

(٢١-١٥) Friedman, M., "The YO-YO U.S. Economy" Newsweek (15 Feb., 1982) p.4.

(٢١-١٦) Simon, H., Economic Policy for a free society, (University of Chicago Press, Chicago, 1948) p. 320.

(٢١-١٧) Minshy, H. John Maynard keynes (Columbia Univeristy Press, N.Y. 1975).

(٢١-١٨) محمد شبرا - المرجع السابق (٢١-١١) ص١٥٦، نقلا عن الاحتياط الفيدرالى يونيو ١٩٨١م.

(٢١-١٩) محمد شبرا - المرجع السابق نفسه ص١٥٦، نقلا عن الاحتياط الاتحادى، تدفق الأموال (فبراير ١٩٨١)، ص٩.

(٢١-٢٠) Miller, J., "A Glimpse at Calculating and using return on investment" (N.A.A. bulletin, June 1960). pp. 71-75.

(٢١-٢١) Turvey, R., Does the rate of interset rule the roost? in Hahn, F., eds, the theory of interest rates, op. Cit. pp. 172 & 329.

(٢١-٢٢) Samuelson, P., op. Cit., pp. 373-574 & His: "A Capital and interest aspects of the pricing Process", the quarterly Journal of economics, No. 2, (May, 1959) p. 409, mentioned in the comments by Zarqa, A., on S. Naqui's paez: "interest rate and intertomper Allocative efficiency in an islamic economy" in Ariff, M., ed., Monetary and fiscal economics of islam, (International center for research in islamic economics, Jeddah, 1982), p. 99.

(٢١-٢٣) Patinkin, D. interest, in Stills, D., ed., international Encyclopedia of the social sciences, (Macmillan), Vol. 7 p. 472, quoted by Zarqa, A., in his: " An islamic prespective on the economics of discounting in project evaluation; in Ahmed, Z., & others, eds., fiscal policy and resource Allocation is islam, (institute of policy studies, islamabad, 1983), p. 212.

(٢١-٢٤) Samuelson, P., economics,op. Cit., pp. 577-578 & Zarqa's Comments on Naqui's paper, in Ariff, ed., op. Cit., p. 102.

(٢١-٢٥) د. سعيد النجار (سعر الفائدة المصرفى. والأغلبية الصامتة، (١)، (٢). صحيفة الأهرام - القاهرية. يومى الثلاثاء والخميس (١٢، ١٤/٩/١٩٨٩).

(٢١-٢٦) مركز الاقتصاد الإسلامى- برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية (القاهرة ١٩٨٥) - ومحمد الصاوى: مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام/ رسالة دكتوراه (كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - القاهرة ١٩٨٥). وأميرة مشهور: دوافع وصيغ الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى - رسالة دكتوراه (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ١٩٨٦) - أبى محمد عبد الله بن قدامة - المغنى (المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة (١٩٧٠).

(٢١-٢٧) Zarqa, A. An Islamic Perspective..., In Ahmed, Z., & others eds., op. Cit, pp. 226-227.

(٢١-٢٨) مركز الاقتصاد الإسلامى، برنامج صيغ الاستثمار الإسلامى مرجع سابق - ومركز الاقتصاد الاإسمى، برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامى (القاهـتر ١٩٨٦). وللمركز نفسه برنامج الضمانات فى المعاملات الإسلامية (القاهرة ١٩٨٦).

(٢١-٢٩) لتفصيل دور الزكاة الادخارى والاستثمارى. ارجع مثلا إلى نعمت مشهور. حول الدور الإنمائى والتوزيعى لفريضة الزكاة رسالة دكتوراه (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ١٩٨٨).

(٢١-٣٠) د. عبد الحميد الغزالى. مقدمة فى الاقتصاديات الكلية - مرجع سابق ص٣٧١-٣٩٢. وللمؤلف نفسه: دراسة جدوى المصرف الإسلامى الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الخامس، المجلد الثانى الشرعى (اتحاد للبنوك الإسلامية الجزء الخامس، القاهرة ١٩٨٢). وحول المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية (دار الوفاء - المنصورة، ١٩٨٩).

(٢١-٣١) لتفصيل ممتع لهذه النقطة ارجع مثلا إلى: معبد الجارحى نحو نظام نقدى ومالى غسلامى: الهيكل والتطبيق ص ١٣-١١٩. ومحمد شبرا - نحو نظام نقدى عادل -مرجع سابق ص ١٩٧-٢٤٩.

(٢١-٣٢) صلاح الدين سلطان - سلطة ولى أمر فى فرض وظائف مالية "الضرائب" دراسة فقهية مقارنة (هجر للطباعة والنشر - الجيزة ١٩٨٨) الباب الثانى والثالث ص ١٦٩-٤٩٨.

(٢١-٣٣) د. عبد الحميد الغزالى: "نحو منهج لتنمية اقتصاد ما بعد الحرب - الحالة الأفغانية" ورقة بحثية "مركز الاقتصاد الإسلامى - القاهرة ١٩٨٩).

(٢٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. عباس محمود العقاد. مطبعة مصر.

(٢٣) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى. على السالوسى. مجمع البحوث الإسلامية. مجلة الأزهر - رئيس التحرير على أحمد الخطيب.

(٢٤) الموجز فى علم الاقتصاد. تأليف بول لروا بوليو. ترجمة حافظ إبراهيم، وخليل مطران. مطبعة المعارف.

(٢٥) الحلال والحرام فى معاملات البنوك. فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى. مفتى الديار المصرية.
الأهرام الاقتصادى. ٢٣ مارس ١٩٩٢. الطبعة الثانية.

(٢٦) روح الدين الإسلامى. عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة) تأليف عبد الفتاح طبارة.
مطبعة الجهاد – بيروت.

(٢٧) الشبهات المعاصرة لإباحة الربا. عرض .. وتفنيد. د. شوقى أحمد دنيا.
مكتبة وهبة – ١٤ ش الجمهورية – عابدين – القاهرة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

(٢٨) المبسوط لشمس الدين السرخسى.
مطبعة السعادة.

(٢٩) "سيد العظماء" عرض وتلخيص أحمد بهجت عن كتاب د. ميشيل هارت (المائة).
مجلة المختار الإسلامى (١٥ شعبان ١٣٩٩هـ).

(٣٠) وقفة فى جه ضلالات الفوائد الربوية.. (الرد على كتاب الربا والفائدة فى الإسلام. محمد سعيد العشماوى) تأليف الأستاذ محمد عبد الله الخطيب.
دار المنار الحديثة. الخلفاوى بشبرا مصر –أمام مسجد الفتح.

(٣١) علاج المشكلة الاقتصادية فى الإسلام – طاهر عبد المحسن سليمان.
مطبعة دار البيان بعابدين – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(٣٢) بحوث فى الربا – الشيخ محمد أبو زهرة.
دار البحوث العلمية. مفاهيم اقتصادية. (١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م).

(٣٣) السياسات الاقتصادية فى الإسلام. د. محمد معبد المنعم عفر.
الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

(٣٤) تحريم الربا تنظيم اقتصادى. الشيخ محمد أبو زهرة.
الدار السعودية للنشر والتوزيع (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

(٣٥) فقه السنة. الشيخ السيد سابق (أربعة أجزاء).
دار الريان للتراث – مكتبة الخدمات الحديثة – الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

(٣٦) الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب. د. عيسى عبده.
دار الاعتصام (١٣٩٧هـ -١٩٧٧م).

(٣٧) فوائد البنوك هى الربا الحرام. د. يوسف القرضاوى.
دار الصحوة للنشر والتوزيع (القاهرة) -دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (المنصورة)
الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

الجزء الثالث

تقويم أعمال البنوك التقليدية بميزان الشرع

مقدمة

إن الهدف من هذا الجزء ليس حملة على البنوك التقليدية، ولكنه محاولة لتقصى الحقائق وتصحيح المسار.. فالإسلام لا يحرم قيام البنوك، بل هو يرشد وسائلها وأهدافها، لتحقيق التنمية الاقتصادية، على دعائم حقيقية من زيادة الناتج القومى، وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الثروة، بما يتناسب واحتياجات غالبية السكان، مع عدالة توزيع الدخول، ومنع تكدس الثروات فى أيدى فئة محدودة، نتيجة التجارة فى النقود، حيث يقتصر دور تلك التجارة على إقراض النقود بفائدة، فتتحقق زيادة نقدية، لا يقابلها زيادة سلعية، مما يؤدى إلى غلاء الأسعار، ووطأة المعيشة على الناس.

ولذلك سنحاول فى هذا الجزء -بعون الله وتوفيقه- أن نبين الأعمال المختلفة للبنوك: ومدى مطابقة كل منها لشرع الله، الذى يهدف إلى تحقيق الصالح العام، لمجموع الأمة.. وكيف تنتهج البنوك الوجهة السليمة فى أعمالها، إذا كانت تريد حقا منهجا يوافق الشريعة، ويبعدها عن مجال الربا، الذى يهدد الأمة بأسرها، بأخطار جسيمة، ويجعلها على شفا حفرة من النار.

ونظرا لأن البنوك تقوم بأعمال متعددة، فإننا سندرس تلك الأعمال فى عدة مباحث، ليستوفى التقييم حقه، ولا نخلط الأمور ببعضها.

المبحث الأول : القروض والتوكيلات.

المبحث الثانى : الإيداع بأنواعه الجارى والاستثمارى والتأجير.

المبحث الثالث : تحويل النقود (الكمبيو) والصرف الآجل والتأمين.

على أن يكون معروفا أن كل مبحث من هذه المباحث، يتناول مجموعة من الوظائف والأعمال التى تباشرها البنوك، تختلف أسماؤها وتفريعاتها، ولكنها تتحد فى مضمونها.. ولذلك فهذا التقييم يعتبر مؤشرا يمكن أن يقاس عليه ما سقط ذكره من أعمال، أو ما يستحدث من معاملات، تجد مع المتغيرات العصرية، والمعاملات الدولية.

المبحث الأول

القروض والتوكيلات

أولا: القروض

١-أهمية القروض فى البنوك ومدى موافقتها للشرع

للقروض فى البنك أهمية كبرى فى ميزانيتها، لأنها تمثل نسبة كبيرة من أصوله، وعن طريق القروض يستطيع البنك التجارى أن يخلق الودائع الائتمانية – أى يخلق نقودا جديدة تتداول فى السوق وتدر ربحا(١). وهذا ما ألمحنا له سابقا، فى دراسة نشأة البنوك وطبيعة وظيفتها. ونعيد هنا إلقاء مزيد من الضوء:

حيث تبين للصرافين (أصل نشأة البنوك) أن الذين يودعون أموالهم عندهم، لا يسحبون أموالهم إلا بنسبة ٢٠٪ فقط، فألجأهم هذا إلى الاحتفاظ بتلك النسبة من أموال المودعين فى حالة سيولة، والتصرف فى الباقى بالإقراض بفائدة لصالح البنك. وهكذا فعندما يمنح البنك قروضا من وديعة حقيقية عنده، فإن هذا يساعد على قيام ودائع جديدة فى بنك آخر، مما يزيد كمية النقود فى المجتمع، بدون أن يقابلها زيادة السلع التى تواجه الطلب المتزايد على تلك السلع، وهذا يؤدى إلى غلاء الأسعار، وما يتبعه من سلسلة التضخم الحلزونى، وما يجره من آثار سيئة على الاقتصاد القومى، والبنيان الاجتماعى، والقرارات السياسية و...

ولنعط مثالا يبين كيفية تلك الزيادة فى النقود بدون وجه حق (وهو الربا الذى نهت عنه الشريعة) لأنها ترفض أى زيادة نقدية لا يقابلها زيادة سلعية:

لنفرض أن شخصا يدعى "محمد" أودع مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى بنك مصر. فالبنك يحتفظ بمبلغ ٢٠٠ جنيه كاحتياطى، ويتصرف فى المبلغ الباقى وقدره ٨٠٠ جنيه بإقراضه للعملاء (ويحسب هذا على أنه من أوجه استثمار البنك).

ولنفرض أن هذا المبلغ أقرضه البنك للمستثمر "حسن" الذى يتعامل مع بنك الإسكندرية، فيضع حسن مبلغ الـ ٨٠٠ جنيه فى بنك الإسكندرية، لتسهيل إنفاقه على مقتضيات مشروعاته.. فيكرر بنك الإسكندرية بدوره العملية التى قام بها بنك مصر،

---

(١) مقدمة فى النقود والبنوك ص١٨٢ – د. محمد زكى شافعى.

فيحتفظ بمبلغ ١٦٠ جنيه (٢٠٪ من المبلغ الذى أودعه حسن) ويتصرف فى مبلغ ٦٤٠ جنيه بالإقراض لإبراهيم (مثلا) الذى يتعامل مع بنك القاهرة، فإذا أودع إبراهيم مبلغ القرض فى بنك القاهرة كوديعة، فإن البنك يقوم بنفس العمل الذى عملته البنوك الأخرى.

وبذلك تصبح عملية خلق نقود الودائع متضاعفة على الشكل التالى:

	تلقى وديعة	احتفظ	احتياطى إقراض
بنك مصر	١٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠
بنك الإسكندرية	٨٠٠	١٦٠	٦٤٠
بنك القاهرة	٦٤٠	١٢٨	٥١٢
المجموع	٢٤٤٠	٤٨٨	١٩٥٢

تعليق على عملية خلق النقود الائتمانية:

مما سبق رأينا أن مبلغ الـ ١٠٠٠ جنيه التى أودعها محمد فى بنك مصر، قد تضاعفت إلى ٢٤٤٠ جنيها فى المجتمع، بدون أى ناتج حقيقى يقابل تلك الزيادة النقدية، وفى نفس الوقت استفادت البنوك من فائدة الإقراض للمستثمرين، بدون أن يجنى محمد أو حسن أو إبراهيم أى شئ من تلك الفائدة.

وهنا تثور الأسئلة التالية لكل من كان له عقل، أو ألقى السمع وهو شهيد:

- بأى حق تجنى البنوك فوائد على أموال لا تملكها أصلا؟
- وبأى حق تضاعف مبالغ الإيداعات فى المجتمع، عن طريق عملية خلق النقود الائتمانية، ثم حساب تلك النقود التى خلقتها فى دفاترها، على أنها ملكية خاصة للبنك بدون بذل أى جهد؟ بل وتتاجر فيها وتجنى أرباحها لنفسها؟!
- هل نقر بنظام اخترعه المرابون اليهود منذ مئات السنين، شرها فى زيادة أموالهم بدون جهد يبذل فى الإنتاج، يحقق رفاهية المجتمع، ونعتبر ذلك من مستحدثات العصر؟ أم نتمحص الأمر مليا، ونعرف مصير أموالنا التى هى توأم أرواحنا؟ وكيف تستثمر؟ ولصالح من؟
- أليس من حكمة الإسلام وعدالته، أن يمنع الزيادة النقدية بتلك الصورة المذمومة، لأنها تحمل جرائم متعددة فى التصرف فى أموال المسلمين، بدون

أى نفع مادى يعود عليهم، سوى أوراق نقدية تزيد فى أيديهم، وهى فى حقيقتها وهم وسراب، لتناقص قيمتها، لأنه لا يقابلها زيادة إنتاجية حقيقية فى السلع، التى تشبع احتياجات الشعب الأساسية. إذا لم يكن هذا هو الربا "المضاعف أضعافا مضاعفة" فما هو الربا إذن؟

دفاع أنصار سعر الفائدة:

نظرا لأن كل مذهب له المدافعون عنه بحماس واستماتة، بصرف النظر عن أهلية هذا المذهب أو أثره فى إثراء الحياة بكل نواحيها.. فإن أنصار الاقتصاد الربوى، قد حاولوا الدفاع عن كيانهم بكل الطرق، لأن هذا الكيان بلا شك يدر ذهبا، ويستحق التشبث به، من كل من اتخذ المادة إلهه وغايته ومبتغاه من الحياة الدنيا.

والغريب أنهم استعانوا فى دفاعهم هذا ببعض العلماء، بعدما أدلوا لهم بمعلومات مضللة، ليحصلوا على سند شرعى، يدعم مسيرتهم فى نهب أموال المسلمين، والاستفادة بها فى تحقيقى أهدافهم إلى أقصى مدى، لأن بريق المال يعمى الأبصار عن رؤية الحقيقة، التى تهدف إلى تحقيق الصالح العام لأمة الإسلام. فالمال عصب الحياة، والتفريط فى استغلاله ونمائه بما حدد الله له، هو تفريط فى أساسيات العقيدة، وتفريط فى حق الأمة الإسلامية بأسرها، وتفريط فى كل معانى الحياة السامية، والغايات النبيلة.

وقد شمل دفاع أنصار سعر الفائدة عدة محاور، ففى كل مرة يرفعون شعارا، فإذا فنده أهل الحق، فإنهم يرفعون شعارا آخر، وهكذا سيظلون فى اختراع الحجج والمعاذير، إلى أن يستيقظ جميع المسلمين من حالة التغييب التى يعيشون فيها، ويعرفون بحق عظمة الشريعة، وهى ترسم لهم الخطوات المثلى لرفعة شأنهم، فى كل ميادين الحياة.

وسنقتصر هنا على تفنيد دفاعين فقط، حرصا على تحديد الملامح العامة لموضوعنا الأساسى[أ].

(أ) سبق أن قمنا فى الجزء الثانى (المبحث الثانى) بالرد على الشبهات المعاصرة لإباحة الربا بإيجاز. وتوسعنا هنا فى الرد على تلك الشبهتين لأهميتهما من جهة ولشيوعهما من جهة أخرى.

الدفاع الأول: الفائدة نفقة القرض

يقول أنصار سعر الفائدة: اقتضت ظروف الحياة الاقتصادية، أن تتجمع مدخرات الأفراد فى أبنية خاصة، لتخرج بعد ذلك إلى كافة نواحى النشاط الاقتصادى.. هذه الأبنية بمنزلة القلب، تعتبر مركزا للتجمع، فتنساب منها المدخرات إلى كافة شرايين الحياة.. وهذا ما تفعله البنوك -وخاصة التجارية منها- فمهمتها التوسط بين المقرضين والمستقرضين. أو بعبارة أخرى: تجميع المدخرات ووضعها فى متناول الأفراد وأصحاب المشروعات الراغبين فى الاقتراض[1].

ويقولون: هذا العمل أشبه بعمل السمسار.. وفوق ذلك تتحمل البنوك نفقات الأبنية، وأجر الموظفين، وتقوم بإعداد مستلزمات طبيعة العمل من ملفات وسجلات، كما تقوم بكتابة الوثائق وإعداد الخزائن لحفظ الأموال ..الخ، كل ذلك تسهيلا للمقترض، وتوفيرا لوقته من الضياع فى البحث عمن يقرضه. وحيث أجيز أجر السمسار، وأبيح الأجر على كتابة الوثائق والسجلات، وألزم المقترض بدفع نفقة نقل القرض وتكاليفه[2].. فلا مانع من إباحة أخذ البنك للفائدة على القرض، للتشابه بين العمليات التى يعملها، وبين ما أجيز أخذ الأجر والنفقة عليه على نحو ما تقدم.

الرد على ذلك الدفاع:

إن تكييف جهة الاستدلال على وجه يوصل لإباحة الفائدة، فيه مغالطة كبيرة للأسباب الآتية:

١- لو كانت الفائدة فى مقابل النفقة والمؤنة وأجر الكتابة ..الخ، لتوحدت فى مجالاتها المختلفة. فالبنك سواء أكان تجاريا أم زراعيا -يقترض من البنك المركزى بفائدة، تختلف عن الفائدة التى يأخذها، عندما يدفع هذه الأموال إلى المقترض، بل نلاحظ أن هذه الفائدة تختلف باختلاف مركز المقترض والضمان المتقدم ومدة القرض، والغرض الذى يستخدم فيه القرض، والزمن الذى يعقد فيه القرض (سلم أو حرب - كساد أو رواج).

(أ) ص١٧٢ من مقدمة فى النقود والبنوك مرجع رقم (١).

(٢) تفصيل إباحة ذلك فى كتاب - الأعمال المصرفية والإسلام ص١١٦ : ١١٩. نقلا عن (حاشية ابن عابدين أحكام القرآن للجصاص -رد المختار- سبل السلام- المدونة الكبرى.

٢- أن الفائدة تتكرر كل عام طيلة مدة القرض، لمدة عشرة أعوام مثلا. مع أنه إذا أريد إلحاقها بالنفقة فلابد من أخذها أول العام فقط.

٣- أن البنك يدفع فائدة على الوديعة التى يتلقاها من العملاء، تختلف عن الفائدة التى يأخذها عندما يدفع أموال هذه الوديعة للإقراض. أى أنه (تاجر نقود) يقترض بربا ويقرض بربا. والفرق بينهما هو الربح. ولذلك تعتبر القروض أوفر أصول البنوك أرباحا.

وبناء على ذلك، لا يمكن إلحاق أخذ الفائدة بصورتها الراهنة، بإباحة أخذ أجر السمسار ونفقة القرض. وبهذا تكون الفائدة غير مشروعة، لأنها لا تتفق مع روح الإسلام، الذى ينشد العدالة فى التعامل المالى.

تصحيح الأوضاع:(أ)

إذا أريد تصحيح تصرف البنك فى عملية القرض، وإخضاعها لروح الإسلام: وجب أن تجتمع لجنة من رجال الاقتصاد والإحصاء، وغيرهم ممن لهم صلة بوضع البنوك، ويكونون ممن يوثق فيهم دينا وخلقا، ثم يقدرون القدر الملائم لخدمات البنك، ويوحدونه فى كافة المجالات، لا فرق فى ذلك بين اقتراض البنك التجارى من البنك المركزى، واقتراض العميل من البنك التجارى.. وبهذا نخضع تصرف البنك للإسلام، ولا نخضع الإسلام لتصرفات البنك.. ونحقق العدالة التى ذيل بها الحق ﷻ آية الربا بقوله تعالى: ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (البقرة ٢٧٩)، لأن المصاريف التى ستحدد للبنك كأجره لخدماته: ستشمل أجرة الموظفين، أجرة أبنية البنك والإدارة والتعب و... وفى نفس الوقت لن تكون فى ضخامة الفائدة التى تثقل كاهل المستثمرين، وتعرقل القرارات الاستثمارية، وخاصة المشاريع التى تستغرق مدة طويلة.

الدفاع الثانى: الفائدة جزء من ربح المضاربة:

يقول المدافعون عن سعر الفائدة: إن القرض الذى يقدمه البنك نوعان: قرض استهلاكى.. وقرض إنتاجى.

(أ) الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى. مرجع رقم (٢) ص١٢١.

وقرض الإنتاج: ما هو إلا أخذ مبلغ من المال من البنك، للاستثمار والنماء عن طريق أى نشاط اقتصادى. ويلتقى هذا التصرف مع نظير له فى المعاملات الإسلامية، أقره الرسول ﷺ ويعرف باسم المضاربة أو القراض. وقوامه: المال من شخص، والعمل لاستثمار هذا المال من شخص آخر، بجزء مسمى على جهة الشيوع من الربح..

وبناء عليه: فالفائدة التى تؤخذ على القرض الإنتاجى، يمكن احتسابها جزءا من ربح المضاربة المشروعة.

الرد على الدفاع الثانى:

حتى نكون على بينة من الأمر، لابد أن نعرف ما هى المضاربة؟ وما دليلها من القرآن أو السنة، وما شروطها؟ ثم نحكم هل الفائدة جزء من ربح المضاربة حقا؟ أم أنها استغلال وتحكم يتنافى مع سماحة الإسلام وعدله، وتدخل تحت باب الربا.

ما هى المضاربة؟

يرى الفقهاء أن المضاربة عقد بين اثنين، يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليتجر به، بجزء شائع معلوم من الربح، كالنصف أو الثلث أو نحوهما[٣]. أى أن الربح نسبى (نسبة مئوية من قيمة الربح، وليست من رأس المال) وليس ربح معين: كتحديد مبلغ معين من رأس المال، أو عدد معين من الماشية، أو اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض فى المزارعة. والمضاربة مشتقة من الضرب فى الأرض بمعنى السفر والسعى. **وإن الفرق لعظيم كل العظم، بين المضاربة بربح نسبى وربح معين، للأسباب الآتية:**

- إن الربح النسبى: لا يعتمد زمنا معينا، فليس للأجل فيه حساب. ففى أى وقت ينتج ربح، يقسم بينهما على ما شرطا. أما الربح المعين: فإنما يعتمد على الأجل. ومن هنا جاء التحريم حفاظا على مصلحة طرفى العلاقة الاستثمارية[٤].

---

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة. ج٣، ص٤٢.

(٤) الأستاذ عبد الله السليمان. ص٩٧ من (الربا والقضايا المعاصرة).

♦ إن الربح النسبى لا يترتب عليه ضرر بالعامل، فأى مقدار من الربح ينتج فهو على ما شرطا.. بخلاف الربح المعين. إذ يجوز ألا يتحقق ربح أصلا، فيضيع عمل العامل وجهده هباء، على حين ينتفع الشريك الآخر وحده. والمضاربة مثل القراض (وهو مشتق من القرض أى للقطع) لأن المالك قطع قطعة من ماله (وهى لغة أهل الحجاز).

دليل المضاربة من القرآن أو السنة: [أ]

اختلف الفقهاء فى دليلها: فمنهم من قال: إن كل مادل على جواز البيع وعلى جواز الإجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها. ومنهم من قال: إن دليل المضاربة داخل تحت قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله﴾ (المزمل ٢٠)، ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ (البقرة ١٩٨)، وتحت قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة ٣٧)، ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (الجمعة ١٠)، وتحت قوله تعالى: ﴿تجارة عن تراض منكم﴾ (النساء ٢٩).. فعموم هذه الآيات يقتضى العمل بالمضاربة.

أما دليلها من السنة:

♦ فقد اعترف ابن عزم (من أهل الظاهر): أن القراض ثبت بالسنة التقريرية وورد عنه ما نصه: "القراض كان فى الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لها غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذى لا يطيق السفر، والصغير واليتيم.. فكانوا وذوو الشغل والمرضى، يعطون المال مضاربة، لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح.. فأقر الرسول ﷺ ذلك فى الإسلام. واصل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه. ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه، لأنه نقل كافة عن كافة، إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك. وقد خرج النبى ﷺ فى قراض بمال خديجة رضى الله عنها"[٥].

♦ وقد ثبت أيضا ما روى عن المضاربة التى فعلها العباس، واشترط لها شروطا، وأقرها الرسول ﷺ.. فقد ورد "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشترى به ذات كبد

(أ) الأعمال المصرفية فى الإسلام، ص١٢٣، مصطفى عبد الله الهمشرى.

(٥) المحلى لابن حزم ج٣، ص٢٤٧.

رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[٦].

أما فقهاء الشيعة: فتروى بعض كتبهم الحديث التالى فى المضاربة -الذى يبين طريقة توزيع الربح والخسارة. قال ﷺ: **﴿الربح على ما شرطا والضيعة على قدر المالين﴾** وفى رواية المال.

غير أن هذا الحديث لم يسلم من القول، فقد اختلف فيه.. فقال الكمال فى فتح القدير: هذا لم يعرف فى كتب الحديث.. وبعض المشايخ ينسبه إلى على ﷺ. وعن الشعبى رحمه الله قال: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال" وبه أخذ الشعبى[٧].

وروى عن صهيب ﷺ أن النبى ﷺ قال: **﴿ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع﴾** (سبل السلام ٣/٧٥).

مما سبق يتبين أن المضاربة لها أصل تشريعى فى القرآن وفى السنة النبوية، حيث أنها أخذت الجانب القولى والتقريرى من السنة النبوية، الذى هو حجة كأقواله وأفعاله ﷺ[أ] مما يدعم أهميتها، فى إثراء النشاط الاقتصادى وزيادة فعاليته.

شروط المضاربة:

يرى السلف من الفقهاء، أن المضاربة لا يتحقق كيانها، إلا بشرطين أساسيين هما:

١- لا يجوز اشتراط ضمان المال على المضارب عند الخسارة.

بل يجوز أن يشترط عليه بعض الشروط، التى تكفل المحافظة على المال، مثلما فعل العباس فيما رويناه سابقا. فإن هلك المال بدون تقصير من المضارب، فلا ضمان عليه (ولا يضمن إلا إذا تعدى أو خان أو فرط).

---

(٦) السنن الكبرى، ج٦، ص١١١.

(٧) الروض النضير، ج٣، ص٣٤٨.

(أ) السنة التقريرية: هى ما أقره الرسول (ص) دون أن يؤثر عنه قول أو فعل فالحديث: هو ما أضيف إلى النبى من قول أو فعل أو تقرير أو وصف (الموافقات للشاطبى ٣/٣٠٨، ٣٠٩، وكذلك البرهان لإمام الحرمين ١/٤٩٨، ٤٩٩.

٢- عدم تحديد الربح كخمسة أو عشرة لأحد المتعاقدين[أ].

أى عقد المضاربة الشرعى يقتضى اشتراك الطرفين فى المغنم والمغرم -أى الربح والخسارة- ولا ينفرد أحدهما بربح مضمون، ومال معلوم، على حساب الطرف الآخر، بل تحدد نسبة من الربح نفسه (كما سبق أن أوضحنا).

فالمطلوب إذن أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا، أى نسبة منوية مثلا. واستدل الفقهاء على ذلك بما فعله النبى ﷺ لأهل خيبر، على جزء شائع مما يخرج من الأرض. قالوا: والمضاربة فى معنى المزارعة، وكان لها حكمها: فالمضاربة اشتراك بين رب المال والعامل التاجر تسمى التجارة، والمزارعة اشتراك بين رب الأرض والعامل الزارع[٨].

ويرى الفقهاء أن المضاربة عقد تتعدد مراحل صفاته: فعند العقد وكالة دائمة، وبعد الدفع أمانة، وبعد التصرف بضاعة، أى يرتجى الربح فيها، وبعد الربح شركة، فإن فسدت فإجارة، وإن خالف فغرامة (أى يضمنها).

إجماع الفقهاء على شروط المضاربة: [ب]

أجمع الفقهاء من كل المذاهب: أن أى ضمان فى المضاربة، لمقدار معلوم من المال، لرب المال أو للمضارب، يفسد المضاربة، وينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة، ويخرجها من طبيعة التعامل الإسلامى، الذى يجعل نماء المال عن طريق الجهد أو المخاطرة، إلى التعامل الربوى، الذى يضمن لصاحب المال قدرا من الكسب، وإن لم يعمل ولم يشارك فى الخسارة.

ولقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية بحق: أن كل إجماع ثابت عن علماء السلف، لابد أن يكون مستندا إلى نصوص الشرع، وإن خفى ذلك على بعض الناس، ممن قصر باعهم فى الإحاطة بالنصوص.

فما نقله الإمام ابن المنذر من الإجماع، على المنع من تحديد مبلغ معين من المال لأحد الطرفين فى القراض (المضاربة) [ت]، وحكاه ابن قدامه فى (المغنى) ليس

(أ) الفقة على المذاهب الأربعة، ج٣، ص٤٣ وما بعدها، مرجع رقم (٣).

(٨) فوائد البنوك هى الربا الحرام. ص٥٤، د. يوسف القرضاوى.

(ب) المغنى لابن قدامة ج٥، ص٣٤ ط. المنار الثالث.

(ت) ص٥٠، من مرجع رقم (٨).

من الرأى المجرد للفقهاء، بل هو مبنى على أصل شرعى، منصوص عليه فى موضوع مشابه تماما وهو: المزارعة:

عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك (أخرجاه البخارى ومسلم).

وفى لفظ قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا. ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه. (رواه مسلم وأبو داود والنسائى).

وفى بعض الروايات: أن صاحب الأرض كان يستثنى لنفسه ما على الأربعاء (جمع ربيع وهو الجدول) أو التبن، أو مقدارا معينا من الثمر، فنهى النبى ﷺ عن ذلك كله[٩].

وهذه الروايات وغيرها مما فى معناها، تدل على أن النبى ﷺ نهى وزجر عن اختصاص أحد طرفى العقد بشىء من الخارج من الأرض، قد يسلم هو وحده، أو يهلك هو وحده، فيكون لأحد الطرفين غنم مضمون، أو غرم محتمل، لا يشاركه فيه الآخر.. وليس هذا بالعدل الذى يريده الإسلام من الاستثمار فى جميع المجالات. فروح الحق واحدة مهما تغيرت الأسماء والمسميات.

وقد استمرت المضاربة إلى عهد الصحابة ﷺ، ومن بعدهم كما أقرها الرسول ﷺ، كوسيلة لاستثمار الأموال: فقد ذكر الإمام الشافعى فى كتاب أخلاق العراقيين عن عمر ﷺ أنه أعطى مال يتيم بالمضاربة[أ].

وممن دفعوا مال اليتيم مضاربة: عثمان بن عفان وعلى، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وعائشة ﷺ أجمعين.

عودة على بدء:

بعد استعراض تعريف المضاربة بالمفهوم الإسلامى، ودليلها التشريعى وشروطها، يبقى علينا الرد على القائلين عن سعر الفائدة بأنها جزء من ربح المضاربة.. ويشمل هذا الرد عدة محاور:

---

(٩) منتقى الأخبار مع شرحه (نيل الأوطار)، ج٥، ص٢٧٥.

(أ) نيل الأوطار ٥/٣٠٠.

١- إن حمل فائدة البنك عن القروض الإنتاجية، على أنها جزء من ربح المضاربة، مضمون الكسب. أمر غير صحيح -إنما هى ربا، جاء نتيجة وسائل المدنية الحديثة للاتجار بالنقود، وتحقيق المرابحة من الديون. إذ يتسلم البنك ودائع الجمهور القابلة للدفع عند الطلب، ويصبح البنك مدينا بها من ناحية. كما أنه يقرض عملاءه ما يحتاجون إليه من قروض قصيرة الأجل، ويصبحون مدينين له بها من جهة أخرى، ويستمد البنك أرباحه من الفرق بين العائد الذى يتقاضاه على الديون التى تستحق له، وما يتكلفه بالنسبة للديون التى تستحق عليه. وبهذا يصبح البنك حسب التعريف السائد "تاجر نقود"(١٠).

أما النظام الإسلامى الذى تقرره الشريعة، فهو أقرب إلى ما تصوره الأستاذ "هارد" أحد جهابذة رجال الاقتصاد فى الغرب: "أن مهمة البنوك تقديم الخدمات للمنتجين نظير أجر معلوم"(أ).

٢- يقول "دكتور محمد دراز"، فى مؤتمر القانون الإسلامى المنعقد بباريس فى يوليو سنة ١٩٥١:(ب) أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد، بل ثمرة عنصرين متزاوجين، فذلك حق لا شبهة فيه، وليس لنا أن نتلكأ فى قبوله.. غير أن المعارضين **قد فاتهم شىء جوهرى**: وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال فى يد شخص واحد، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال. بل **صار المقترض هو الذى يتولى تدبيره تحت مسئوليته** التامة. لربحه أو لخسره. حتى إن المال إذا هلك أو تلف، فإنما يهلك أو يتلف على ملكه. فإذا أصررنا على إشراك المقرض فى الربح الناشئ، **وجب علينا فى الوقت نفسه أن نشركه فى الخسارة النازلة**، إذ كل حق يقابله واجب، أو كما تقول الحكمة النبوية: "الخراج بالضمان". أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد، فذلك معاندة للطبيعة.. ومتى قبلنا اشتراك رب المال فى الربح والخسر معا، انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى. وهى الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل.. وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامى، بل أصاغها ونظمها تحت عنوان "المضاربة" أو "القراض".. ليؤهل الإنسان المسلم أن يكون لديه من الشجاعة الأدبية، ما يواجه به المستقبل فى كل احتمالاته.. وهذه فضيلة لا يملكها المرابون، لأنهم يريدون ربحا بغير

---

(١٠) قروض وسلفيات البنوك التجارية. عمر عبد المنعم.

(أ) مجلة المسلمون -العدد الرابع- السنة الثانية- ص٧٥.

(ب) الربا فى نظر القانون الإسلامى، د. محمد عبد الله دراز، ص١١٥.

مخاطرة، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها.

وهكذا إذا سرنا وفقا للأصول والمبادئ الاقتصادية فى أدق حدودها، كانت لنا الخيرة بين نظامين، لا ثالث لهما:

- فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل فى الربح والخسر (مضاربة).
- وإما نظام لا يشترك فيه رب المال مع العامل فى ربح ولا خسر (قرض). ولا بديل لهذين النظامين، إلا أن يكون تلفيقا من الجور والمحاباة، اللذين ترفضهما شريعة الإسلام.

٣- لقدساير فقهاؤنا -رضوان الله عليهم- العقل، وجروا مع الحكمة، ومشوا مع السنة التقريرية التى كانت متبعة، ووافقوا الشريعة الغراء، التى جعلت الرأفة بالناس والرحمة من شعارها. فحرموا تحديد قدر معين زائد من المال الأصلى قبل المضاربة: لأن اشتراط أو قبول قدر معين محدد زائد عن المال الأصلى، قبل أن يتبين صاحب رأس المال ما تسفر عنه تلك المعاملة، وما تنتهى إليه المضاربة من خسارة أو ربح، هو الربا المحرم الذى ترفضه الشريعة، ويرفضه العقل السديد، وترفضه أصول المعاملات الاقتصادية، لأنه يعنى تلقف المال وتنقله بفائدة من يد إلى يد، بدون إضافات إيجابية للناتج القومى[أ].

٤- إن ما نسب إلى الأستاذ الإمام محمد عبده، وهو الذى لا يطعن فى دينه، لا يسعف المدعى فى دعواه، بإباحة الفائدة على أنها جزء من ربح مضاربة، لأنه يحدد نسبة الفائدة من الربح، لا من رأس المال المقترض، حيث يقول:[ب] "ولا يدخل فيه أيضا -الربا- من يعطى آخر ما لا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا، والفائدة فى البنك تحدد **بنسبة رأس المال** المقترض **لا بنسبة من الربح** كما يقول الأستاذ محمد عبده. وبهذا يسقط الاستدلال به.

تصحيح المسار:

إذا أرادت البنوك أن تكون تصرفاتها خاضعة للشريعة الإسلامية، فعلا حقيقيا، لا ادعاء وقولا وهميا، فعليها أن تقوم بالآتى:[ت]

(أ) ربح صندوق التوفير. الأستاذ عبد الرحيم الوريدى، ص١٠٧، من مرجع رقم (٤).

(ب) ص١٣٤، من مرجع رقم (٢).

(ت) ص١٤٤ : ١٥٠، من مرجع رقم (٢).

تقسم الودائع قسمين:

١- ودائع جارية، للعميل حق سحبها فى أى وقت يريد، دون أخذ أية فائدة عليها، أو إقراضها بفائدة.

٢- ودائع استثمار: يقوم البنك باستثمارها فى احتياجات المنطقة التى يوجد فيها البنك، مع تشجيع الصناعات الإنتاجية التى تخلق فرص عمل للشباب، وتبرز مواهب الحرف المختلفة. على أن يتفق البنك مع المودعين والمنتجين، على نسبة مئوية من الأرباح، وتحديد موقف المشاركة فى الخسائر.

بهذا تنمحى فكرة القروض بفائدة، وتقترب البنوك من فكرة المضاربة فى الإسلام، وتصبح مهمة البنوك تقديم الخدمات للمودعين والمنتجين، مقابل أجر معلوم، يتفق وجهد البنك والأعباء التى يتحملها فى تلك المهام.. وبهذا يكون البنك بمثابة وكيل.

أما الودائع الجارية -تحت الطلب- فإن تطبيق النظام الإسلامى سيؤدى إلى هبوط كمياتها، إلى القدر الذى يسعف مودعها عند الحاجة أو الضرورة، لأن الإسلام يوجب الزكاة على الأموال التى يحول عليها الحول، لذلك لابد من استثمارها حتى لا تتآكل تلك الأموال.

وفى النظام الإسلامى سيصبح البنك -باعتباره مستودعا لرؤوس الأموال، ومهيمنا على استثمارها أو الحفاظ عليه لحين طلبها- سيصبح مسئولا عن جمع وإحصاء الزكاة المطلوبة على هذه الأموال، ليدفعها إلى الحاكم، ليقوم بصرفها على مستحقيها، ويكون للبنك سهم العاملين عليها، مما يساعد على نفقات الإدارة.. كما يمكن تخصيص جزء من هذه الزكاة، لتغطية الخسارة الناشئة فى بعض الفروع، على اعتبار أن تلك الفروع داخلة فى مفهوم "الغارمين فى سبيل الله" وهم أحد مصارف الزكاة. وهكذا لكى يتم تصحيح مسار البنوك، بدل اختلاق الشبهات الباطلة، ينبغى ألا تأخذ تلك البنوك أكثر من المؤنة وأجر التوثيق والحفظ فى القرض الاستهلاكى، أو المشاركة مع المقترض فى القرض الإنتاجى، بحيث تتحمل فى الخسارة ما تتحمل فى المكسب، على سبيل المضاربة التى وضعت قواعدها الشريعة.

كما ينبغى التغيير فى المجتمع وتوعيته، حتى يتهيأ المناخ للوضع الاقتصادى الجديد، الذى يتفق وتعاليم الإسلام حقا.. وإذا لم يتهيأ الأفراد بعد لتقبل هذه المفاهيم والعمل بها، وجب خلق هذه المعانى وبعثها، مثلما استطعنا إقناعهم بالمفاهيم الباطلة.

فالحق أولى أن يتبع.. وأولى ببذلك الجهد والاصطبار على الناس، لحملهم على انتهاج الصراط السوى.. ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ (العنكبوت ٦٩).

٢-فتح الاعتماد

تعريف:

من العمليات التى يقوم المصرف بأدائها ما يسمى بفتح الاعتماد وهو: "اتفاق بين البنك وعميله، يتعهد البنك بمقتضاه-لا بإعطاء مبلغ من النقود، كما هو الحال فى عقد القرض، بل وضع مبلغ من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينة. ويستفيد العميل من هذا المبلغ بقبضه كله أو بعضه خلال هذه المدة، أو بسحب شيكات عليه، أو بتحرير أوراق تجارية، أو بأية كيفية أخرى يتفق عليها. وفى مقابل ذلك يتعهد برد المبالغ التى سحبها فعلا، وما قد يتفق عليه من فوائد ومصروفات"(١١).

لماذا يلجأ العميل إلى فتح الاعتماد؟

يلجأ العميل إلى فتح الاعتماد دون القرض، لأن القرض لا يتميز بالمرونة اللازمة لسير العمليات التجارية، التى تتطلب الائتمان القصير الأجل. فالتاجر الذى يقترض وفقا للقواعد العامة، يتسلم النقود فور انعقاد العقد وقد لا يكون فى حاجة إلى هذا المبلغ المقترض فورا، بل يريد أن يواجه به حاجات مختلفة، فى آجال مستقبلة متفاوتة محتملة، ولو قبض المبلغ المقترض فورا، لزمته فوائد فى غير ما داع. ولا شك أن الأفضل له أن يدع النقود التى سمح المصرف له بها فيه، مكتفيا بالتزام المصرف بتقديمها له عند الطلب. أى عند حلول الآجال المستقبلة المتفاوتة المحتملة.. من ناحية أخرى لا يستفيد العميل التاجر من هذا السحب الفورى لمبالغ نقدية، إذا كان الائتمان قصير الأجل، إذ لا يلبث الأجل القصير أن يحل، فيجد العميل نفسه -فى وقت قد لا يكون ملائما- مضطرا إلى الوفاء، ولما يمضى على الاقتراض أجل كاف"(أ).

---

(١١) مهام البنوك التجارية. محمود على مراد.

(أ) مهام البنوك التجارية. محمود على مراد. مرجع رقم (١١).

الحكم على طبيعة هذا العقد:(أ)

- بعد فتح الاعتماد وقبل السحب، يعتبر الفتح مجرد وعد بالقرض.
- إذا تم سحب أى مبلغ، يحتسب على المال المسحوب فقط الفائدة المحددة، ويكون مثله كمثل القرض.
- وعلى هذا إذا فتح الاعتماد، ولم يسحب العميل أى مبلغ، وانتهت المدة المضروبة، فلا شئ فى ذلك إلا كراهة الاتفاق على قرض بفائدة لم يتحقق.
- أما إذا سحب العميل أى مبلغ، فإن الفائدة تسرى عليه، وذلك الربا المحرم، الذى يعرضنا لحرب من الله ورسوله.

قال "خويز منداد:(ب) "لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم فى أهل الردة.. وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا، جاز للإمام محاربتهم".

٣- اقتراض البنك (مباشرة أو عن طريق إصدار السندات):

قد يتسع نشاط البنك المصرفى، وتتسع دائرة أعماله، فيجد أن رأس ماله، وما لديه من ودائع، قد أخذ سبيله إلى الاستغلال، واصبح فى أشد الحاجة إلى الأموال، لاستغلالها فى أعماله وأوجه نشاطه، ولهذا يلجأ إلى طلب المال بأحد الطرق الآتية:

١- زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، إذا كانت حاجته إلى المال دائمة، بأن اتسعت دائرة أعماله، واطرد نجاحه، واحتاج إلى أموال كثيرة.

٢- الاقتراض بإصدار سندات، إذا كانت حاجته إلى المال وقتية تزول بعد مدة، ويطرح هذه السندات للجمهور بفائدة معينة.

٣- الاقتراض من البنك المركزى، أو غيره من البنوك الوطنية أو الأجنبية، أو من الحكومة، أو من الهيئات المختلفة بفائدة يتفق عليها.

ولجلاء الموقف يجب أن نفرق أولا بين السهم والسند:(ت)

السهم: هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية، المقسم إليها رأس المال،

(أ) ص١٦١، من مرجع رقم (٢).

(ب) هو والد أبى بكر المالكى الأصولى "القاموس المحيط ٣١٦/١ المطبعة الكستلية بمصر.

(ت) مهام البنوك التجارية. مرجع رقم (١١).

المطلوب للمساهمة فى تأسيس البنك، وهذه الحصة تخول لصاحبها الحق، فى الحصول على ما يخصه من أرباح، أو عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل الخسارة.

السند: جزء من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة ثابتة فى ميعاد معين، وترد قيمته للمقرض فى ميعاد يتفق عليه.

الحكم على طبيعة هذا العقد:[أ]

إن زيادة رأسمال البنك عن طريق إصدار أسهم جديدة، يعتبر أفضل الطرق لحصول البنك على المال اللازم، لأن المساهم يتحمل خطر المشاركة، ويحصل على ربح متغير حسب الأرباح، وقد لا يحصل على شئ، إذا لم يحقق البنك ربحا.. وهذا كله يتفق مع أوجه الشريعة فى استثمار الأموال.

أما زيادة رأسمال البنك عن طريق الاقتراض: سواء الاقتراض المباشر من البنوك الأخرى، أو البنك المركزى أو ... بفائدة محددة.. أو الاقتراض غير المباشر عن طريق إصدار سندات بفائدة معينة.

فإن هذا الاقتراض حرام، لأنه يدخل فى الربا من أوسع أبوابه.. فالبنك يحتاج الاقتراض لأمرين:

الأمر الأول: أن يقصد الربح والمتاجرة: بمعنى أن يقترض النقود بفائدة صغيرة محددة، ثم يقرضها للعملاء بفائدة أعلى، ويستحل هذا الفرق الكبير بين الفائدتين. وهذا هو الربا الذى حرمه الرسول ﷺ: حيث كان حريصا على تحريم أية زيادة فى جنس واحد، فى مبادلة حالية أو آجلة، كما يشير حديث ﴿**الذهب بالذهب**﴾ فالنقود مقاييس ضابطة لقيمة السلع، ويجب أن تكون ثابتة، لا ترتفع ولا تنخفض لأنها ثمن. ولو كان الثمن النقدى يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات، حاجة ضرورية عامة، ولا يمكن ذلك إلا بسعر تعرف به القيمة، أى بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، حتى لا تفسد معاملات الناس[ب].

الأمر الثانى: أن يكون البنك فى حاجة إلى زيادة الاستثمار الإنتاجى فى المشروعات المختلفة، التى ألقيت أعباؤها عليه، وهنا يبحث البنك عن المصادر التى

(أ) ص١٦٨، من الأعمال المصرفية والإسلام. مرجع رقم (٢).

(ب) أعلام الموقعين، ج٢، ص١٠١.

تمده بالقرض بفائدة.

وهذا الاقتراض أيضا حرام، لأنه يدخل فى ربا الديون، حيث يجب أن يخضع ذلك الاقتراض لشروط المضاربة، حيث يعتبر المقرض شريك بماله، تحدد له نسبة مئوية من الأرباح، على قدر مساهمته بالمال، فى المشروعات الاستثمارية، أو يأخذ القروض من البنوك، بدون فائدة، ولكن يحسب عليها النفقة أو الأجر، كما سبق أن شرحنا.

ثانيا: التوظيفات

ا- خصم وتحصيل الأوراق التجارية

التعريف بالأوراق التجارية:

الأوراق التجارية صكوك ثابتة للتداول، تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء. وقيل: إنها كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية، ومع ذلك يجرى قبوله فى الحياة التجارية بدلا من النقود(١٢).

الفرق بينها وبين النقود:

إذا كانت الورقة التجارية تقبل فى التعامل بدلا من النقود، فإنها مع ذلك لا تختلط بالأوراق النقدية، لما بينها من فروق، ذلك أن أوراق "البنكنوت" فى ظل نظام السعر الإلزامى لا تمثل دينا، كما هو الحال فى الورقة التجارية، بل تستمد قيمتها من فرض المشرع لها فى التعامل، واعترافه لها بقوة شرائية.

أما فى غير نظام السعر الإلزامى -أى فى نظام القابلية للتحويل إلى الذهب، فلا تخرج الأوراق النقدية عن أن تكون نوعا من الأوراق التجارية، يتمتع بمكانة أكبر من غيره، نظرا لأن المدين فيها هو بنك الإصدار، ولا محل للتفرقة بين الورقة التجارية، والورقة النقدية القابلة للدفع بالذهب، على أساس أن قبول الورقة النقدية إلزامى، أو على أساس أنها قابلة للدفع بمجرد الإطلاع. لأن قبول الأوراق التجارية بين التجار إلزامى فى الواقع بحكم العرف، ولأن الورقة التجارية يمكن أن تكون لحاملها، ومستحقة لدى الإطلاع أيضا.

---

(١٢) دروس فى الأوراق التجارية. د. أكثم أمين الخولى، ص١٤.

ولا يبقى من فرق بين الورقة النقدية والورقة التجارية: إلا أن الأوراق النقدية ليس لها ميعاد استحقاق محدد، بعكس الورقة التجارية. وأن الورقة النقدية تصدر فى شكل مجموعات متشابهة الوحدات، بعكس الأوراق التجارية، التى تخلق بمناسبة كل عملية، ولا تتشابه فيما بينها[أ].

أنواع الأوراق التجارية:

تتنوع الأوراق التجارية إلى أنواع مختلفة يحمل كل نوع منها اسما خاصا مثل:

أ) الكمبيالة

ب) السند الإذنى

ج) الشيك

وهذه الأوراق التجارية يقدمها التجار وغيرهم، للتحصيل أو للخصم لدى المصارف، على حسب طبيعة كل ورقة.. فمثلا الشيك لا يقبل الخصم، بخلاف الأوراق الأخرى، كالكمبيالة والسند الإذنى، فمن الممكن تقديمها للتحصيل أو الخصم.

التحصيل: المقصود منه إنابة "البنك" فى جمع الأموال الممثلة فى الأوراق التجارية من المدينين بها، وتسليمها إلى العميل (الموكل).

وينقسم التحصيل إلى قسمين:

الأول: تحصيل محلى. وهو ما يتم فى نفس المدينة التى بها البنك.

الثانى: تحصيل غير محلى. وهو الذى يكون بلد المسحوب عليه فى عملية التحصيل غير بلد البنك.

الخصم أو القطع: عملية مصرفية بموجبها، يقوم حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك، قبل ميعاد الاستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها، مخصوما منها مبلغا معينا يسمى: "الخصم" أو الأجيو". وسنشرح معناه فى النقطة القادمة.

(أ) المرجع السابق (دروس فى الأوراق التجارية)، ص١٦.

عائد البنوك من عملية التحصيل أو الخصم:

أولا: التحصيل:

يعود على البنك من عملية التحصيل فائدتان: الأولى معنوية وهى ثقة العميل فى البنك، وتوليته نيابة عنه فى التحصيل، وتلك سمعة طيبة للبنك يسعى إليها.. أما الثانية: فهى حسية: وتشمل العمولة التى يتقاضاها البنك من العميل، مقابل قيامه بتحصيل قيمة الأوراق التجارية.. وإذا كانت الورقة التجارية محررة بعملة أجنبية، وقبل البنك "شيكا مصرفيا" سدادا لحق موكله، فإنه يتقاضى عمولة إضافية، زيادة على عمولة التحصيل، تعوضه عن فرق ربح الكمبيو (مبادلة العملة المحلية بعملة أجنبية)(١٣).

ثانيا: الخصم أو القطع:

فى حالة الخصم أو القطع، تتقاضى البنوك مقابل قيامها بتلك العملية، ما يسمى "بالأجيو" ويتكون من العناصر الآتية:

١- **الفائدة:** ويتحدد سعر الفائدة على أساس سعر الخصم الذى يحدده البنك المركزى، مع زيادة نسبة تتراوح بين ١٪، ٢٪ حتى يستطيع البنك التجارى أن يعيد خصم هذه الأوراق التجارية، لدى البنك المركزى عند الحاجة، وبذا يحقق البنك التجارى لنفسه ربحا، بمقدار هذا الفرق عند إعادة الخصم.

ويلاحظ أن تعيين سعر الفائدة للعميل يخضع لعاملين مهمين:

أ) اعتبارات ترجع إلى شخصية العميل ومركزه، من حيث الثقة فيه، وأهمية الورقة المخصومة، وحركة حساب العميل.

ب) سهولة إعادة خصم الورقة فى البنك المركزى.

٢- **العمولة:** وهى تقابل الخدمات التى يتحملها البنك فى عمليات الخصم، أو تحصيل الورقة التجارية فى تاريخ الاستحقاق.. وتحدد تلك العمولة عادة على أساس نسبة مئوية من القيمة الاسمية للورقة.

---

(١٣) خصم الكمبيالات. الوزير فرج الوزير. (بتصرف).

٣- **مصاريف التحصيل:** كمصاريف الانتقال، وإرسال الإخطارات بطلب الدفع فى البريد وغيره، وتؤخذ على أساس نسبة مئوية، أو فى الألف من القيمة الاسمية(١٤).

الحكم على طبيعة هذا التعامل:(أ)

إن حكمنا على تحصيل وخصم الأوراق التجارية، ينبع من روح الإسلام فى التيسير، ولكنه التيسير الذى يتفق وهدف الإسلام فى تحقيق الصالح العام، وليس تحقيق مصالح فئة محدودة من الناس.

ولذلك سنقسم الحكم إلى جزئين: جزء خاص بالتحصيل، وجزء خاص بالخصم:

أولا: التحصيل:

إن المتأمل فى طبيعة تقديم الأوراق التجارية إلى البنوك للتحصيل، يلاحظ أنها عملية توكيل بأجر، لأنها عملية إنابة.

والتوكيل شرعا: هو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه، فى تصرف معلوم جائز له حال حياته.

فكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره(١٥).

والتوكيل ثابت بالكتاب والسنة:

- قال تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فيأتكم برزق منه﴾ (الكهف ١٩).
- ووكل الرسول ﷺ عمرو بن أمية الضمرى فى نكاح أم حبيبة وهى بالحبشة.. وكذلك وكل عروة البارقى -وقيل حكيم بن حزام- بشراء شاة(١٦). أى أن الوكالة شرعا جائزة سواء كانت بغير أجر وذلك هو الكثير، أم كانت بأجر،

---

(١٤) عمليات البنوك التجارية من الوجهة القانونية. د. على جمال الدين عوض ص١٢٤.

(أ) الأعمال المصرفية والإسلام. مصطفى عبد الله الهمشرى، ص١٨٧ : ٢٠٦، من مرجع رقم (٢).

(١٥) مرشد الحيران: محمد قدرى باشا، ص١٣١.

(١٦) الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى. ص٣٧٢، د. محمد يوسف موسى.

كما فى توكيل المحامين بالدفاع فــى الخصومـات.. وركنها الإيجـاب والقبـول، بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل.. وقد تكـون منجزة: كوكلتك فـى بيـع دارى هذه، أو تكون مضافة: كوكلتك فى إدارة أموالى.. أو تكون معلقة علـى شـرط: كأن يقول إن لم أحضر من السفر غدا، فأنت وكيلى فى إدارة أموالـى. ويجـوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه مـن غير رضـا الخصـم -المديـن- سـواء أكـان الموكل حاضرا أم غائبا، صحيحا أم مريضا[أ].

وبالتأمل فى مفهـوم كـل مـن التحصيـل لـلأوراق والوكالـة: يمكـن أن نقـرر أن عملية التحصيل للأوراق التجارية، لا تخرج عن كونهـا عمليـة توكيـل للبنـك بـأجر. وإذا أجزنا للمحامى الأجر مقابل وكالته فى الدفاع، سواء أكسب القضية أم خسـرها، فإن الوكيل (البنك) فى عملية التحصيل للدين، يستحق الأجر سـواء تـم التحصيـل أم لا، لأنه قام بالوكالة، وحقق المطالبة بسداد الدين فى ميعاد الاسـتحقاق، واتخـذ كافـة وسائل التحصيل. والمانع إنما كان من المدين لعسر أو مماطلة.

ثانيا: الخصم:

ظهر لنا مما تقدم أن البنـك يحصـل فـى مقـابل قيامـه بعمليـة الخصـم علـى مـا يسمى "الأجيو". وهو يتكون من ثلاثة عناصر:

١- الفائدة

٢- العمولة

٣- المصروفات

والمتأمل فى تلك العناصر الثلاثة يجد أن: مفهوم كل من الفـائدة والمصروفـات واضحان.. أما العمولة، فقد أثـار مفهومهـا عنـد رجـال القـانون بعـض الملاحظـات: أهى أجر أم فائدة مستترة؟

- المشرع الفرنسى حاول تحليل طبيعة العمولة متسائلا أتعتبر فـائدة إضافيـة؟ ثـم أجاب عن تساؤله بالتالى: من الواضح لو اعتبرت العمولة كذلـك، وزادت هـى والفائدة التى يتقاضاها البنك عن الحد الأقصـى للفـائدة الاتفاقيـة حسـب السـعر المعلن، لوجب ردها إلى القدر القانونى.

(أ) مرشد الحيران، ص١٤٠، مرجع رقم (١٥).

- أما فى مصر فقد قضت المادة (٢٢٧) من القانون المدنى الجديد فى فقرتها الثانية: "على أن كل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن: إذا زادت هى والفائدة المتفق عليها عن الحد الأقصى (المعلن عنه) تعتبر فائدة مستترة، تكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية، أو منفعة مشروعة يكون الدائن قد أداها[أ].

ورغم التخريجات التى حاولت أن تضفى ظلال الشريعة الإسلامية على عملية الخصم[ب]، سواء: أنه قرض بضمان الأوراق التجارية، أو توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة هذا الدين، أو جواز أخذ أقل نسبة من قيمة ما يستحق بعقد المداينة، ويكون الفرق متنازلا عنه على سبيل الإبراء والإسقاط، أو أن عملية الخصم ليست مبنية على أنها عملية بيع، وإنما هى فى القياس أشبه بعملية الحوالة بأجر، أو ...

نقول رغم كل هذه التخريجات: فإن تعامل البنك فى عملية الخصم سيظل يشوبه الربا، للأسباب الآتية:

- أن كل هذه التخريجات لم تتعمق فى فهم ما يؤخذ عند بيع الدين أو خصمه، وبالتالى اقتصرت على تغطية ما يؤخذ عند بيع الدين أو استيفائه كأجر، ولم تتناول الفائدة.
- إذا جاز لنا اعتبار العمولة هى الأجر، وكذا المصاريف، لأن كلا منهما مقابل خدمات حقيقية قدمها البنك، وهذا يتفق مع عدل الإسلام. فكيف نستسيغ الفائدة وعلى أى تأويل نخرجها.
- إذا كان رجال القانون يحرصون على أن تكون العقود الرسمية مستوفية للصيغة القانونية، حتى لا يتعرض العقد للبطلان أو الطعن، فإن رجال الشريعة -من باب أولى- يحرصون على أن يكون البنك مراعيا لأصول الشريعة وأساليبها كاملة، وإلا تعرض تعامله للبطلان.
- إن تعرفنا على كيفية تعيين سعر الفائدة للعميل (حسب شخصيته ومركزه المالى وأهمية الورقة المخصومة) تبين لنا أن عملية الخصم فى حقيقتها، تمثل

(أ) ص١٦٥، من مرجع رقم (١٤)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية.

(ب) يمكن الرجوع إلى تلك التخريجات بالتفصيل فى كتاب: الأعمال المصرفية والإسلام، ص١٩٠ : ٢٠٦، (مرجع رقم٢).

عملية من عمليات تجارة النقود (أى الربا) الذى حرمته الشريعة.

- فإذا أرادت البنوك تعاملا صحيحا خاليا من الربا فى عملية الخصم، فلابد من إلغاء عنصر الفائدة من "الأجيو" والاكتفاء بأخذ العمولة والمصاريف. أو أخذ النفقة المناسبة على القرض كما سبق أن شرحنا.

وإلى أن يتم ذلك فإن عملية الخصم فى البنوك بصورتها الراهنة، حرام شرعا، رغم وجود بعض الظلال التى تتفق وروح الشريعة[أ].

٢-الاعتمادات المستندية

تعريف:

الاعتماد المستندى: تعهد كتابى صادر من بنك، على طلب مستورد، لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه، عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد[١٧].

وقد عرفته لجنة تعديل قانون التجارة الفرنسى فى عام ١٩٥٣، بأنه الاعتماد الذى يفتحه بنك، بناء على طلب معطى الأمر، لصالح متعاقد معه ومضمون، بحيازة المستندات الممثلة لبضائع منقولة أو معدة للنقل.

الفرق بين فتح الاعتماد والاعتماد المستندى:

- بالنسبة **لفتح الاعتماد:** فهو يعتبر مجرد وعد بالقرض.
  - الفوائد تحسب على أساس الدفعات التى سحبها العميل وتواريخها فى فتح الاعتماد.
  - العلاقة منحصرة بين البنك والعميل المستفيد فى فتح الاعتماد.
  - البنك يعتبر أجنبيا عن دائنى العميل، الذين يستفيدون بطريق غير مباشر من فتح الاعتماد.
- أما فى **الاعتماد المستندى:** فالبنك يلتزم مباشرة إزاء المستفيد بناء على طلب العميل.

(أ) ص٢٠٥، من مرجع رقم (٢).

(١٧) الاعتمادات المستندية، ص٤٩ : ٦٤.

- البنك مسئول أمام المصدر، إذا رفض بدون وجه حق دفع قيمة المستندات المقدمة إليه بمقتضى اعتماد غير قابل للإلغاء، مفتوح أو مؤيد بمعرفة البنك. ومسئول أيضا أمام المستورد للبضاعة، عن دفع قيمة مستندات غير كاملة، أو غير مستوفاة للشروط المطلوبة في الاعتماد.
- البنك يأخذ عمولة لا فائدة.
- الاعتماد المستندي ليس وعدا بالقرض، بل هو توكيل أو حوالة كما سنبين فيما بعد.

سبب التسمية:

سمى التعهد الذى يفتحه البنك بالاعتماد المستندى، لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال الملكية للسلع موضوع المبادلات، وأيضا لتميزها عن الاعتمادات العادية، التى لا تتطلب إلا سندا أو سحبا فقط.

والصورة الأصلية للاعتمادات المستندية، هى تلك التى تستعمل فى التجارة الخارجية، وإن كانت قد وجدت بعض التطبيقات لهذه الاعتمادات فى نطاق التجارة الداخلية[أ].

عائد البنك من فتح الاعتماد المستندي:

يتقاضى البنك مقابل قيامه بقبول فتح الاعتماد المستندى على ما يأتى:

١- عمولة يختلف مقدارها باختلاف نوع الاعتماد.

٢- مصاريف البريد والبرقيات التى يرسلها.

٣- عمولة أخرى إضافية فى حالة قيامه بعملية الصرف، تعوضه عما فاته من اكتساب الفرق بين سعر العملات الأجنبية، إذا كان البنك المركزى يتولى شئون التصرف فى العملات.

الحكم على طبيعة هذا التعامل:[ب]

إن عملية فتح الاعتماد المستندى، باعتبارها وسيلة إلى تنفيذ الوفاء بالثمن،

(أ) مهام البنوك التجارية، ص١٥، مرجع رقم (١١).

(ب) الأعمال المصرفية والإسلام، ص٣١١. مرجع رقم (٢).

تعكس ثلاث صور إسلامية. سنحاول بيان كل منها مع موقف الشريعة تجاه تلك الصور..

أولا: الوكالة:

على معنى أن البنك نائب عن العميل -معطى الأمر- فى فحص كل المستندات بدقة، وأن يستوثق بأنها وفق شروط الاعتماد قبل دفع الثمن، وذلك لأن الخطاب الذى يوجهه العميل إلى البنك لفتح الاعتماد، ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه.

والوكالة عقد مشروع يقره الإسلام، ويجيز أخذ الأجر مقابل القيام بأعمال نيابة عن الموكل، كما شرحنا سابقا.

وبناء على هذا: فمن الجائز احتساب العمولة فى عملية فتح الاعتماد، مقابل أجر التوكيل للبنك فى دفع الثمن، وفحص المستندات، وصرف العملات. وكل ما يطلبه الشرع هنا: هو ألا تكون العمولة مبالغا فيها، لأن كل تلك المصاريف سيحملها المستورد على قيمة السلعة فى النهاية، كما يجب ألا تتكرر تلك العمولة، بل يجب أن تكون مرة واحدة فقط، كما سيأتى بيانه فى نهاية هذا المبحث.

ثانيا: الحوالة:

من حيث أن بائع البضاعة لم يقبل التخلى عنها لمشترى لا يعرفه ولا يطمئن إليه، والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كلا الطرفين (البائع والمشترى) فأحال المشترى بائع البضاعة، باستيفاء ثمنها من البنك الذى تحددت العلاقة بينه وبين المشترى. وبقبول بائع البضاعة لتلك الإحالة، ينتقل الثمن من ذمة المشترى إلى ذمة البنك.

والحوالة مشروعة فى الإسلام تسهيلا للتعامل، من حيث أنها تتضمن نقل الدين من ذمة المدين (المحيل) إلى ذمة أخرى (المحال عليه). وأرشد الرسول ﷺ إلى استخدامها. فقد روى بروايات متعددة أن الرسول ﷺ قال: «**ومن أحيل على ملئ فليحتل**» وظاهر النص يفيد إلزام قبول الدائن استيفاء حقه ممن أحاله عليه المدين، ما دامت الحوالة صحيحة، وهذا ما أخذ به فقهاء الظاهرية وأكثر الحنابلة، أما الجمهور فقد صرفوا الأمر الوارد فى النص "فليحتل" عن ظاهره، وقالوا: إنه

يفيد الندب لا الوجوب[١٨].

والمتأمل فى كتب الفقه: يلاحظ أن معظم ما اشترطه الفقهاء أو بعضهم فى صحة الحوالة (سواء فى المحيل أو المحال عليه أو المحال فى الصيغة ..الخ) ينعكس فى عملية فتح الاعتمادات بالصورة المطلوبة والمراد تحقيقها. فالعملية إذن لا يأباها التعامل الإسلامى. وحيث أن الوكالة بأجر جائزة، والحوالة جائزة.. إذن تصرف البنك فى فتح الاعتمادات المستندية، وأخذ العمولة جائز مشروع، إذا لم يكن متكررا تبعا للزمن، وإلا أصبحت ربا.

ثالثا: الضمان:

إن الذى ألجأنا إلى هذا التخريج: أن بائع البضاعة لا يقبل التخلى عنها، لمشترى لا يعرفه، دون أن يطمئن سلفا، إلى إمكان اقتضائه الثمن فورا، أو على الأقل إلى إمكان تحويل حقه الآجل فى الثمن إلى نقود، فى الوقت الذى يحتاج فيه إليها.. وكذلك الحال بالنسبة للمشترى، فإنه يشترى بضاعة، لم يرها بنفسه ولم يستلمها، وهو لا يريد أن يدفع ثمنها قبل أن يستوثق من أن البضائع المشحونة إليه، هى بعينها البضائع المطلوبة. كما يريد أن يطمئن إلى كون البضاعة المذكورة قد شحنت وأمن عليها فى أحسن الظروف[أ].

فتدخل البنك بيساره، وضمان حق البائع فى الثمن إذا قدم المستندات، وضمان حق المشترى باستلام المستندات وفحصها، هو الذى أبرز هذا التخريج. والضمان والحوالة والكفالة والزعامة، كلها ألفاظ مترادفة تتضمن ضم ذمة فى المطالبة بدين أو عين أو نفس. والذمة المضمونة هى ذمة الكفيل، وهو الضامن الملتزم بتأدية ما على الأصيل من الحق.

فإذا قال شخص لآخر: أنا كفيل لك بما على فلان من الدين، صار كفيلا، وإن لم يعلم مقدار هذا الدين. وكذلك إذا قال لمشترى: أنا كفيل بما يدركك فى هذا البيع "ويسمى ضمان الدرك" فيكون بذلك ضامنا للثمن عند استحقاق المبيع، وتنفيذ الكفالة فى جميع هذه الصور وما ماثلها[١٩].

---

(١٨) المدخل للفقه الإسلامى، ص٧٠٤ وما بعدها. د. أستاذ محمد سلام مدكور.

(أ) الاعتمادات المستندية. ص٦، مرجع رقم (١٧).

(١٩) أحكام المعاملات الشرعية، ص٢٢٠ : ٢٢٥، الشيخ الأستاذ على الخفيف.

وصورة ضمان الدرك تكاد تتفق وعملية فتح الاعتماد. ولما كان الضمان مشروعا فى الإسلام، وثابت بالسنة، ومجمع عليه من المصدر الأول ومن فقهاء الأمصار. والسنة التى صار إليها الجمهور فى ذلك قوله ﷺ: «الزعيم غارم»[أ].

وبهذا تتضح مشروعية "فتح الاعتماد" وأنه يتفق مع الأصول الإسلامية فى التعامل، بناء على تخريج الضمان وبناء على أن العمولة تؤخذ مرة واحدة.

وقد يعترض معترض على أن الضمان لا يكون بأجرة.

والجواب على ذلك: إن قضية أخذ الأجر على الضمان قد مرت بمراحل مختلفة، مما جعل للفقهاء آراء متباينة تجاهها.

فقد كان المسلمون فى العصور الأولى للإسلام، لا يرون أخذ الأجر على الضمان، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض، لا تفعل إلا لله تعالى. فأخذ العوض عليها تحت كسب لا يحل[ب]. وكان رحمهم الله إذا مات أحد المسلمين وترك دينا لا توفيه تركته، يضمنون سداده، حتى يحظى بصلاة رسول الله ﷺ.

وعندما تغيرت الظروف والأحوال، وامتنع بعض أصحاب الجاه عن الضمان إلا بأجر، وأبوا بذل جاههم بالمجان، وجدنا فى كتب الفقه من يتحدث عن ثمن الجاه. فقد جاء ما يلى:

- سئل أبو عبد الله القورى عن ثمن الجاه فأجاب ما نصه:[ت]

اختلف علماؤنا فى حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه: وإنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز، وإلا حرم.

- جاء فى المجموع: وأجازه الشافعية، يعنى الأخذ على الجاه[ث].
- وروى عن الشافعى أنه قال: وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا فى جائز، فإن هذا جعالة جائزة[ج].

(أ) بداية المجتهد، ص٢٩٥، ج٢.

(ب) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ج٣، ص٧٧، الطبعة الثالثة.

(ت) شجرة النور الذكية فى طبقات المالكية لمحرر بن محمد مخلوف. ج١، ص٢٦١، المطبعة السلفية.

(ث) بلغة المسالك لأقرب المسالك، ج٢، ص٩٨.

(ج) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر، ج٢، ص١٥٩، المطبعة الأزهرية.

ويفهم مما سبق جواز أخذ الثمن على الجاه، مادام يترتب على استخدامه جهد، ولو كان ذلك الجهد مجرد حركة أو مشى.. فاستخدام الجاه والضمان فى صدر الإسلام كان بالمجان، وعندما تطورت الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وامتنع أصحاب الجاه إلا بأجر، وكانت ظاهرة غير مألوفة -(الجاه شقيق الضمان: الأصل فى كل منهما التبرع بدون ثمن)- لذلك اجتهد الفقهاء فى بيان حكم ثمن الجاه كما بينا. وحيث جوز بعض الفقهاء الأجر للجاه، نظرا لتطور الحياة، فلا بأس من تجويز الآجر مقابل الضمان، فى عملية فتح الاعتماد المستندى.

وهكذا يتبين مما سبق: أن التخريج للاعتماد المستندى، يعكس ثلاث صور من التعامل الإسلامى، كل منها جائزة.. ويجوز أخذ الأجرة أو العمولة -كما تسمى فى اصطلاح البنك.. وبناء عليه ففتح الاعتماد المستندى جائز شرعا إذا لم يصاحبه تكرار العمولة تبعا للزمن.

٣- خطابات الضمان

تعريف:

خطاب الضمان أو خطاب التعهد -كما يسميه بعض البنوك- هو تعهد مكتوب، يرسله البنك بناء على طلب عميله، إلى دائن هذا العميل، يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته. أو بعبارة عامة: هو خطاب يكفل به البنك عميله، لدى دائن هذا العميل[٢٠].

الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندى:

الاعتماد المستندى يتمخض عن قيام البنك بدفع مبالغ نقدية، بناء على طلب معطى الأمر المحرر المستفيد، لأن الاعتماد المستندى فى الواقع ومن الناحية الاقتصادية، ما هو إلا وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشترى.. أما خطاب الضمان: فليس الغرض منه دفع النقود بناء على طلب معطى الأمر، وإنما الغرض منه مجرد ضمانه، لإثبات جدية الرغبة فى تقديم العطاء، كما فى الضمان الابتدائى، أو ضمان العميل فى تنفيذ الالتزام الذى أخذه على نفسه، عند إرساء العطاء عليه بتنفيذ العملية، كما فى الضمان النهائى. وبهذا يقوم خطاب الضمان الذى يحمل توقيع البنك (أى تعهده) مقام النقود المطلوبة لتنفيذ الالتزام. ولذا تقبله الجهات بدلا من

---

(٢٠) خطابات الضمان من الوجهة القانونية. د. جمال الدين عوض.

النقود[أ].

غطاء خطابات الضمان:

إذا اكتفى المستفيد من العميل بخطاب الضمان من البنك، ولم يتطلب ضمانا ماليا أو نقديا، فالبنك قبل أن يصدر خطاب الضمان، بناء على طلب عميل معين، يتخذ نفس الاحتياطات التى يتخذها، حين يقدم سلفة.. لذلك فبعض البنوك لا تصدر خطاب ضمان، قبل أن يودع العميل لديها مقابلا للوفاء بكامل مبلغ الضمان -وهو ما يسمى بالغطاء- ويتم تجنيبه فى حساب خاص، لا يختلط بباقى الأموال الخاصة بالعميل، بينما يكتفى البعض الآخر بقبول إيداع نسبة معينة من المبلغ المضمون، أو بجرد التحفظ أو "التأشير" على حساب العميل لديه، بقدر التزامه عند إصدار خطاب الضمان.. بل إن الإجراءات قد تختلف فى البنك الواحد بالنسبة لمختلف العملاء: فيصدر البنك الضمان لبعض العملاء بغطاء كامل، وبغطاء جزئى لبعضهم الآخر، وبلا غطاء لفريق ثالث [ب].

أنواع خطابات الضمان: [٢١]

لخطابات الضمان المصرفى استعمالات ومجالات متعددة منها:

- حالة تقديم الخطاب كتأمين لدخول المناقصات أو المزايدات الحكومية وما يتشابه معها.
- كذلك تقديمه كتأمين لحسن تنفيذ العطاء بعد الإحالة النهائية.
- يمكن تقديم الخطاب للدوائر الجمركية والضرائبية، تأمينا لما هو مستحق، أو ما قد يتحقق فى بعض الحالات، من رسوم أو ضرائب.

- يستعمل لتقديمه كوثيقة، يمكن بموجبها استلام البضائع المشحونة فى ميناء الوصول، مما قد تكون السفينة الشاحنة قد بلغته قبل ورود المستندات الممثلة لتلك البضائع.

(أ) ص١٧، ١٨، من مرجع رقم (١١).

(ب) مرجع رقم ٢٠، مرجع رقم (١١)، ص١٨.

(٢١) تطوير الأعمال المصرفية. د. سامى حسن أحمد حمود، ص٢٩٥.

عائد البنوك من خطابات الضمان:

تتقاضى البنوك علاوة على المصاريف التى تتحملها لإصدار خطابات الضمان عمولة. تشمل تلك العمولة: عمولة على خطاب الضمان الابتدائى، وعمولة على خطاب الضمان النهائى، تحسب عن كل ثلاثة شهور أو كسورها. ويجوز للبنك تخفيض العمولة إلى النصف، فى حالة ما إذا كان العطاء نقدا كما يجوز له تحصيل العمولة عن المدة كاملة[أ].

الحكم على طبيعة هذا التعامل: [ب]

إن مركز البنك عند إصدار خطاب الضمان، حيث لا يقوم بإصداره إلا بعد الاستيلاء أو التحفظ على ما يساوى قيمته غالبا، أو تكون العلاقة بين البنك والعميل فى منتهى الثقة، فيصدره بدون تحفظ -من الممكن أن يعطينا الصور الآتية:

١- إن البنك وكيل ونائب عن العميل، فى تنفيذ الالتزام فى مواجهة المستفيد إذا قصر العميل، وقد استوثق البنك لنفسه عندما أقام نفسه مقام العميل، بطلب رهن أو إيداع قيمة ما يقوم به من التزام وهو ما يسمى بالعطاء.

٢- إن يسار البنك وثقة الناس فيه، حيث تقبل وجاهته وضمانه عند أصحاب الأعمال والمنشآت، تبرز فكرة الضمان بأجر، لأن البنك لو لم يتدخل بجاهه وضمانه، بإصدار خطابات الضمان لحرموا قضاء مصالحهم، وحرموا الاشتراك فى المناقصات، أو الدخول فى المزايدة، ومنعوا من السفر خارج الحدود.. إلى آخر ما هو موضوع خطابات الضمان.

وبناء على هذا التصور لعقد خطاب الضمان بأنه وكالة أو كفالة، يكون جائزا، حسب ما أوضحنا سابقا من جواز الوكالة بأجر وكذا الكفالة فى الاعتماد المستندى. وهذا يدفعنا إلى ضرورة دراسة طبيعة العمولة ومتى تكون ربا، قبل أن نختم هذا المبحث، حتى يستكمل الحكم جوانبه الشرعية.

(أ) مهام البنوك التجارية. مرجع رقم (١١).
(ب) ص٢٢٨، من مرجع رقم (٢).

طبيعة العمولة و متى تكون ربا؟ [أ]

فى نطاق التشريع الإسلامى: نجد أن المدخل المقبول للعمولة كأجر معتبر، هو ارتباطها بوجود خدمة فعلية، أو منفعة مقصودة ومتقومة فى النظر الشرعى.

على أن هذه النظرة فى اعتبار العمولة أجرا، **لا يجب أن تؤخذ على إطلاقها** مادام الأمر متصلا بالإقراض المقصود، لئلا تكون العمولة مجرد ستار للربا، تحت هذا الاسم أو ذاك.

فالربا بالنسبة للديون: هو كل زيادة تؤخذ اشتراطا فوق مقدار الدين، مهما كان الاسم أو التسمية.

والعمولة: التى يتقاضاها المصرف فى الاعتماد بالحساب الجارى -على وجه الخصوص- هى عمولة نسبية من ناحية (٥ر٪ مثلا)، وهى عمولة متكررة مع الزمن من ناحية ثانية. بمعنى أنها تستوفى تكرارا كل سنة، ودون أن يكون هناك مقابل من جهد أو منفعة بالنسبة للمقترض.

وقد تطرق صاحب الدار المختار لمسألة الأجر النسبى، فى معرض الكلام عن جواز أخذ القاضى أجرا، فقال فى ذلك:

"... قال فى جامع الفصولين: للقاضى أن يأخذ ما يجوز لغيره، وما قيل فى كل ألف خمسة دراهم، لا نقول به، ولا يليق ذلك بالفقه. وأى مشقة للكاتب فى كثرة الثمن، وإنما أجر مثله بقدر مشقته، أو بقدر عمله فى صنعته أيضا: كحكاك وثقاب يستأجر بأجر كثير فى مشقة قليلة"[ب].

وإذا كان هذا حال الكلام بالنسبة للقاضى، حيث لا قرض ولا دين. فماذا يكون الأمر عندما تتعلق المسألة بدائن ومدين؟

فإذا قيل: بأن عمولة المصرف فى حالات الإقراض المقصود، هى أجره المتفق عليه، نظير قيامه بتنظيم العقود وفتح الحساب وعد النقود المدفوعة كقرض، فبماذا يمكن تبرير حق المصرف باستيفاء العمولة فى السنة التالية، حيث يكون العقد قد نظم وانتهى أمره، ويكون الحساب قد فتح والمبلغ قد قبض؟

(أ) تطوير الأعمال المصرفية. ص٢٨٩، من مرجع رقم (٢١).

(ب) حاشية ابن عابدين. الجزء الخامس، ص٧٧.

وقد جرت مناقشة مسألة العمولة، بالنسبة للاعتماد الذى يفتحه المصرف لعميله، مع فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف، حيث كان يرى فضيلته أن العمولة المصرفية جائزة بإطلاقها على أساس أنها أجر. ولما بين الحاضرون لفضيلته تفصيل المسألة فى تطبيقها العملى، من ناحية تكرار استيفاء العمولة كل عام، دون أن يتكرر العبء على المصرف، سارع فضيلته -كعادته فى الرجوع إلى الحق إذا تبينه- بالموافقة على عدم اعتبار العمولة أجرا، إذا كانت تتكرر، دون أن تتكرر الخدمة المقابلة لها[أ].

وهكذا يمكن القول بكل وضوح: إن العمولة فى كافة حالات الإقراض المقصود (معنى وليس ظاهرا) تكون ربا، إذا كانت تستوفى بشكل نسبى منوى، على أساس مقدار الدين أولا، ثم إنها تكون ربا مضاعفا -كالفائدة- إذا كانت متكررة تبعا للزمن.

فالمقصود أساسا من الشرع بتحريم الربا: هو منع كل زيادة نقدية، لا يكون مقابلها زيادة فى السلع والخدمات (المقومة بتقويم الشرع).

متى تكون العمولة أجرا حقا بالمفهوم الشرعى.[ب]

إذا كان لابد من النظر فى استحقاق المصرف الأجر، نظير قيامه بأعمال إعداد العقد، وفتح الحساب، وتسجيل الاتفاق، وما إلى ذلك. فإن ترتيب الأمر ممكن على أساس العمولة المحددة المقدار. (تحديد مبلغ مقطوع مثل جنيه أو خمسة جنيهات مثلا) وليس على أساس نسبى (مثل ١٪ من قيمة القرض) وذلك لأن الجهد الذى يبذله المصرف فى إعداد عقد الإقراض، الذى تكون قيمته ألف جنيه، لا يختلف عن الجهد المبذول فى إعداد عقد قيمته مائة ألف أو أكثر. فالقول بالأجر النسبى يعنى تقاضى المصرف عشرة جنيهات عن العقد الأول، وألف جنيه عن العقد الثانى بلا سبب ظاهر، إلا أنه عائد مضاف للفائدة المتفق عليها.

ويشترط كذلك فى العمولة المأخوذة كأجر: أن تكون -عدا تحديد مقدارها على أساس المقدار المقطوع -غير متكررة- كذلك إلا بتكرار الخدمة أو المنفعة، فلا يؤخذ الأجر كل شهر أو كل عام، بل يستوفى عند إبرام العقد، ولا يعاد الاستيفاء مرة أخرى. إلا إذا نظم عقد جديد، أو جرت عملية جديدة -كما فى حال خصم

(أ) ص٢٩٠، من مرجع رقم (٢١). مقابلة شخصية مع الأستاذ الشيخ على الخفيف بمنزله بالمعادى فى ١٩٧٥/٤/٢٥.

(ب) ص٢٩١، من تطوير الأعمال المصرفية. مرجع رقم (٢١).

الأوراق التجارية.

فإذا التزمت البنوك بذلك، فقد التزمت المنهاج القويم، ورفعت عن الناس البلاء العميم، نتيجة التعامل الربوى، الذى يبعد الأمة عن الصراط المستقيم: **﴿وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون﴾ (الأنعام ١٥٣).**

المبحث الثانى

الإيداع بأنواعه

(الجارى والاستثمارى والتأجير)

معنى الإيداع:

الإيداع مصدر من الفعل أودع بمعنى الوديعة: "وهو ما وضع عند غير مالكه ليحفظه.. يقال أودعته مالا ليكون وديعة عنده.. ويقال أيضا أودعته مالا: بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندى.. فالوديعة تستعمل فى إعطاء المال وفى قبوله.. لكنها فى الدفع أشهر"[أ].

الإيداع فى اصطلاح البنك:

الإيداع فى البنك يتخذ مظاهر مختلفة بأسماء متباينة، غير اسم الوديعة أو الإيداع اللغوى غالبا.. فمثلا من يودع أمواله أو وثائقه، فى خزانة يعدها البنك له، يطلق على تصرفه هذا "تأجير الخزائن" حيث أن عملية التأجير تطلق حين "يودع العميل بخزانة البنك ما يشاء من أموال نقدية أو مجوهرات أو أوراق مالية أو عقود أو أى شئ ذى قيمة"[٢٢]، وهذا النوع من الإيداع هو الذى يتفق مع المفهوم الشرعى والمفهوم القانونى، بمعنى الأمانة المحفوظة. وهو الذى بدأ به الصيارفة أعمالهم فى أول الأمر قبل تطور البنوك واتساع نشاطها كما شرحنا من قبل، حيث تطورت عمليات الإيداع التى تختلف عن المفهوم الشرعى والقانونى ومنها:

- عملية الإيداع ليست فى خزانة خاصة، بل فى خزينة البنك العامة، ويقترن الإيداع بجواز السحب، حيث تظل عملية الإيداع والسحب متصلة بين البنك والعميل، بحيث يصبح كل منهما دائنا بالنسبة للآخر فى بعض العمليات، ومدينا فى بعضها الآخر، وهو ما يطلق عليه: "الحسابات الجارية".

(أ) مختار الصحاح، ص٧١٥، والقاموس المحيط، ج٢، ص٩٢، والمصباح المنير، ص٩٠٠، (بتصرف).

(٢٢) محاسبة البنوك التجارية. د. خيرت ضيف، ص٢٤٠.

- يتم التعاقد بين البنك والعميل، على أن يودع العميل مبلغا معينا من المال لمدة معينة، بحيث لا يجوز للعميل أن يسحب أى جزء من هذا المبلغ المودع، إلا بعد إخطار البنك بمدة متفق عليها، مثل حسابات الإيداع فى صندوق التوفير بالبنك.
- نوع من الإيداع لا يجوز السحب منها طول المدة المحددة (المتفق عليها) ويعطى العميل وثيقة بالمبلغ المودع، وفى نهاية المدة يقدم العميل الوثيقة إلى البنك، ويتسلم المبلغ المدون فيها، مضافا إليه الفوائد عن المدة المذكورة. ويدخل فى ذلك: شهادات الاستثمار (أ، ب) وجميع الأوعية الادخارية المستحدثة.

عائد البنوك من عمليات الإيداع:

- بالنسبة إلى **تأجير الخزائن**: فإن البنك يحصل على أجور تتفاوت وفقا لحجم الخزانة، ويتفاوت ذلك من بنك إلى آخر. وتبدأ الإجارة من يوم التوقيع على عقد الإيجار(1).
- بالنسبة إلى الحسابات الجارية: يستفيد البنك من فتح الحساب الجارى ما يأتى:
  ١- فائدة يتفق عليها البنك مع العميل، إذا بدأ الحساب الجارى بسلفة من البنك أى بفتح اعتماد –وتلك الفائدة تختلف باختلاف قيمة السلفة ومدتها، وليس هناك معدل ثابت لأسعار الفائدة، بل على حسب الاتفاق والظروف لكل حالة على حدة.
  ٢- عمولة تتقاضاها البنوك مقابل إدارتها لعمليات الحساب الجارى.
  ٣- استغلال نسبة من الأموال المودعة فى الحساب الجارى، فى إقراضها للمستثمرين بآجال قصيرة ومناسبة، والعائد منها يكون للبنك وحده، دون أن يشرك العملاء أصحاب هذه الحسابات الجارية معه.
- بالنسبة للإيداعات الاستثمارية: يستثمر البنك جميع حسابات الإيداع لأجل لحين موعدها، ويستثمر معظم الإيداعات تحت الطلب، والباقى يحتفظ به فى خزانته، ليلبى طلبات سحب العملاء. والفوائد التى يحصل عليها من إقراض تلك المبالغ للمستثمرين (ويسميها أرباح الاستثمار) يعطى منها المودعين النسبة التى اتفق

---

(1) محاسبة البنوك التجارية، ص٢٤٠ وما بعدها. (مرجع رقم ٢٢).

عليها معهم، والباقى يحتفظ بها لنفسه.

عائد العملاء من عمليات الإيداع:

- بالنسبة إلى **تأجير الخزائن**: فإن العميل يحفظ الأشياء التى يودعها الخزانة من الهلاك أو السرقة، حيث يوكل البنك فى حراستها.
- بالنسبة إلى **الحسابات الجارية**: فإن العميل يستفيد من فتح الحساب الجارى ما يلى:

١- حفظ أمواله من أنواع الأخطار المختلفة كالسرقة والحريق و..

٢- منح فائدة لبعض العملاء ذوى المركز المالى المتين: لاجتذابهم إلى فتح حساب جارى بإيداع مبالغ كبيرة، تمكن البنك من استغلالها والحصول على أرباح منها. وسعر الفائدة يخضع لقيمة المبلغ، ومدى احتياج البنك للنقد السائل، والفائدة التى سيحصل عليها من استغلال المبلغ.

٣- الانتفاع بالخدمات التى تقدمها البنوك لعملائها، مثل صرف دفاتر شيكات، لاستخدامها فى تيسير المعاملات المالية.

٤- الانتفاع بمساعدة البنك، بإمداد صاحب الحساب الجارى بالمعلومات الصحيحة عن الحالة المالية للتجار، أو رجال الأعمال الذين يريد التعامل معهم، حتى يكون على بينة قبل البدء فى تعاملهم(٢٣).

- بالنسبة إلى الإيداعات الاستثمارية: يحصل العميل على فائدة محددة يعلن عنها مسبقا. ويرتفع سعر الفائدة نسبيا كلما طال الأجل(أ).

الحكم على عمليات الإيداع بكل أنواعها:

أولا: بالنسبة إلى تأجير الخزائن: (ب)

إن المتأمل فى تقديم الخزائن الحديدية من البنك خدمة للعملاء، يلاحظ أنها تبرز صورتين من صور التعامل الإسلامى.

---

(٢٣) بنوك الودائع، ص١٠٤ : ص١١٤، (بتصرف). كمال الدين صدقى.

(أ) ص٣، من مرجع رقم (١١)، ص٢١، من مرجع رقم (١٤)، ص٢٠٠، من مرجع رقم (٢٣).

(ب) ص٢٥٦، من مرجع رقم (٢)، الأعمال المصرفية والإسلام.

الصورة الأولى: عقد الوديعة:

وذلك أن العميل يهدف إلى حفظ وصيانة الأشياء التى يودعها الخزانة، ويوكل البنك فى حراستها.. وأن الخزانة بما فيها لا تختلط بغيرها اختلاطا يذهب بصفاتها ومميزاتها.. وأن البنك لا يتصرف فيها. والعميل لا يستطيع أن يصل إلى هذه الخزانة وفتحها إلا بوساطة البنك، وفى المواعيد الرسمية له، حيث ينظم البنك إجراءات الدخول إلى قاعة الخزانة.

الصورة الثانية: عقد إيجار:

وذلك أن العميل أو وكيله هو الذى يحمل مفتاح الخزانة. وللعميل أو نائبه الحق فى فتحها ووضع ما يريد، دون أن يعلم البنك ماذا يضع، بشرط ألا يكون مواد ملتهبة أو متفجرة أو أسلحة أو مخدرات.. مما لا يجوز حيازته قانونا.. ويستطيع العميل أن يترك الخزانة فارغة دون أن يضع شيئا، مادام يقوم بدفع الأجر، وأن الخزانة التى يقدمها البنك للعميل، إنما هى ملك خاص للبنك، وليس للعميل سوى الانتفاع بها فى الحفظ والصيانة.

أما المحافظ الجلدية: فإنها تبرز عقد الإيجار فقط، لأن ملكيتها للبنك، وأن العميل يحوزها للمنفعة، وإن كانت تتحول إلى وديعة، عندما يضعها العميل فى فتحة جدار البنك، لتسقط على الخزانة الحديدية.

وسواء غلب عقد الوديعة على عقد الإيجار، أو العكس، فى استعمال الخزائن الحديدية، **فالعقدان جائزان شرعا فى التعامل الإسلامى**، ويجوز أخذ أجرة على صيانة الوديعة:

- فالرسول كان مشهورا بين العرب بالأمين، وكان الناس يضعون عنده الودائع لحفظها. وقبل الهجرة "كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن، واستخلف عليا فى ردها"[أ].
- ومن الفقهاء من أجاز أخذ أجرة على الوديعة لحفظها، وبهذا تصبح الوديعة مضمونة. فقد ورد أن: "المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة، فإنها إذا هلكت يضمن.. والفرق بينها وبين الأجير المشترك أن المعقود عليه فى الإجارة واجب عليه مقصودا ببدل، فلذا ضمن)[ب].

(أ) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج٤، ص١٦٨.

(ب) ج٢، من مجموعة رسائل ابن عابدين، ص١٧٨.

- أما عقد الإيجار فإنه أيضا جائز شرعا، ما لم يؤد إلى محظور شرعى، والأنبياء قدموا خدماتهم مقابل أجر، كما بين لنا القرآن عن استئجار سيدنا موسى: ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين﴾ (القصص ٢٦) ووجهنا الرسول ﷺ إلى ضرورة تحديد الأجر، وإخبار الأجير، حتى لا يكون هناك مشاحة.. فقد ورد عن أبى هريرة عن الرسول ﷺ: «**من استأجر أجيرا فليعلمه أجره**»[أ].

وهكذا يتضح جواز تأجير الخزائن الحديدية، وتحديد الأجر وإعطائه للبنك، سواء كانت فكرة التأجير قائمة على أساس أن العملية إيداع بأجر، أو تأجير لمنفعة الخزانة.. وكذلك يجوز تأجير المحافظ الجلدية.

والوديعة فى الخزانة الحديدية، وديعة بالمعنى الشرعى، لأنها لا تختلط بغيرها، ولا يجوز التصرف فيها.

وهناك نوع آخر من التعامل المصرفى، ينطبق عليه **حكم الوديعة الشرعية** وهو:

إيداع أوراق مالية بصفة أمانة:

ويتم هذا النوع من الإيداع إذا ما رغب أحد العملاء فى حضور الجمعيات للشركات التى تحتم أن يكون الحاضر فى الجمعية، مالكا لعدد معين من الأسهم، وتطلب منه إيداع أسهمه فى أحد البنوك، وإحضار شهادة تثبت ذلك، حتى يمكن إعطاؤه تذكرة لحضور دعوة الجمعية العمومية. وهذا النوع من الإيداع، لا يمكن أن ينتفع به البنك أو يتصرف فيه، إلا بإذن وتوكيل من العميل، لهذا يتقاضى البنك مقابل قبوله لعملية الإيداع هذه، رسوما تسمى برسوم الإيداع. أو بعبارة أخرى أن العميل يدفع أجرا مقابل هذا الإيداع[ب].

وهذا النوع من التعامل جائز شرعا، ويأخذ حكم الوديعة بأجر.

ثانيا: الحكم على الإيداعات الاستثمارية:

لقد ثارت آراء كثيرة حول تلك الإيداعات، تبرر أخذ الفائدة عليها: تارة بأنها تعتبر أجرا لاستعمال النقود، أى أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة، وتارة بأنها

(أ) السنن الكبرى، ج٦٢، ص١٢٠، مرجع رقم (٦).

(ب) ص٣٣٠، من بنوك الودائع. مرجع رقم (٢٣).

تعتبر جزءا من ربح المضاربة، على أساس أن المودعين وكلوا البنك فى استثمار أموالهم، وتارة باعتبارها عقد وديعة مأذونا فى استعمالها، و.. إلى آخر الحجج التى تحاول إلباس تلك الفوائد ثيابا شرعية لإنامة ضمير الناس، واستمرار الوضع على ما هو عليه، يستفيد به من يستفيد، ويشقى به من يشقى.

والأسئلة التى تطرح نفسها دائما بإلحاح فى صدور المخلصين:

- لماذا نخلق المعاذير لتعاملات البنوك، ونحاول أن نخضع الشرع لها؟ أليس من الأولى أن نخضع تلك التعاملات للموازين الشرعية (وخاصة أن الآراء فى ذلك الموضوع تكاد تقترب من الإجماع). إذا كانت البنوك حريصة حقا على مصلحة الأمة، واجتذاب أموال الناس لاستثمارها، فلماذا لا تسعى بجدية إلى معرفة الضوابط الشرعية لتعاملاتها، بدل اختلاق المعاذير لتصرفاتها؟ وخاصة أن اتباع تلك الضوابط ليس عسيرا.
- ألا يعلم جميع المسلمين أن الله لا يخدع، وعقابه لا يغيب، مهما اختلق الإنسان من أعذار للتهرب من منهاج الله القويم. **﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره﴾ (القيامة ١٤، ١٥)**

وانطلاقا من الحرص على إحقاق الحق وإبراز معالمه، سنحاول مناقشة فائدة الإيداعات الاستثمارية على إطلاقها، بدون تصنيف لأنواع الأوعية الادخارية، لأنها جميعا تخضع لحكم واحد، باستثناء شهادات استثمار المجموعة (ج) حيث يرى البعض أنها تدخل فى باب القمار زيادة على الربا، لأن أموال الجوائز أصلا ربوية، وطريقة توزيعها، تشبه المقامرة، ويدخل فى ذلك حكم جوائز القروض كلها[٢٤]. (أى الإيداعات).

أ- مناقشة ادعاء أن الإيداعات عقد وديعة:

الوديعة فى الشرع لا تخرج عن كونها توكيلا فى حفظ المال. فهى عقد يقتضى تسليط شخص على أموال غيره ليحفظها[أ].

وإذا كانت الوديعة مأذونا فيها بالاستعمال، تصبح عارية مضمونة[ب] وإذا كان هذا الشئ نقودا أو مالا مثليا مما يهلك باستعماله، فإن العارية تنقلب إلى قرض.

---

(٢٤) كمثال د. على السالوس. حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقة الإسلامى، ص٩٠.

(أ) الفقه على المذاهب الأربعة، ج٣، ص٢٧٧. مرجع رقم (٣).

(ب) ص٢٦٤، من مرجع رقم (٢١)، نقلا عن كتاب كشاف القناع (البهوتى). جزء ٤، ص١٤١.

وأوضح الكاسانى المسألة بقوله: "وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير، أنها تكون قرضا لا إعارة.." لأن الانتفاع المقصود لا يتحقق، إلا باستهلاك هذه الدراهم والدنانير[٢٥].

وقال السرخسى: "إن إعارة الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن فى الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها عينها، فيصير مأذونا فى ذلك"[٢٦].

وقد أخذ القانون المدنى المصرى صراحة، بفكرة اعتبار الوديعة المأذون باستعمالها قرضا، إذا كانت نقودا أو شيئا مما يهلك بالاستعمال، فقد نصت المادة ٧٢٦ من القانون المذكور على ما يلى:

"إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شئ آخر، مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا".

الحكم على فوائد الإيداعات:

مما سبق: تبين أن الوديعة المصرفية قرض بحكم الشرع والقانون، وبالتالى معنى هذا أن ما يدفعه المصرف زيادة على مقدار الوديعة يكون ربا. لأن حكم الإسلام الحقيقى هو: إذا كان تصرف البنك فى الوديعة بالانتفاع بها بإذن من مالكها.. فإن ناتج الانتفاع يأخذ ثلاثة أوجه على حسب طبيعة الإذن فى التصرف:[أ]

١- إذا كان إذن المودع للمستودع بالتصرف فى الوديعة والانتفاع بها لخاصة المستودع (البنك). فإن الوديعة تتحول إلى قرض إذا كانت نقدا، والقرض مضمون الأداء، وما نتج من استثمار القرض يكون للمقترض (البنك) ولا شئ للمقرض (المودع).

٢- إذا كان الإذن فى التصرف على سبيل الوكالة والإنابة، فإن المستودع يتحول إلى وكيل فى التصرف فى الوديعة مقابل أجر، وما نتج من التصرف يكون للموكل (المودع) وليس للبنك.

---

(٢٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. الكاسانى، الجزء الثامن، ص٣٨٩٩.

(٢٦) السرخسى. الجزء الحادى عشر، ص١٤٥.

(أ) ص٢٣٦، من مرجع رقم (٢)، الأعمال المصرفية والإسلام.

٣- وإذا كان الإذن فى التصرف على سبيل المضاربة والمشاركة، فإن البنك يتحول إلى عامل مضاربة، وشريك ينفع ببذل جهده ومهاراته، والمودع يتحول إلى شريك ببذل المال للتصرف فيه.. وما نتج من التصرف، فللبنك جزء منه على حسب الاتفاق، ولرب المال الباقى، لأنه المتحمل للخسارة وحده إن وجدت، حسب شروط الشرع.. حيث يكون الشريكان وقتهما تحت حكم العدل الإلهى: المضارب ضاع عليه جهده ووقته، وصاحب رأس المال ضاع عليه ماله.

تلك هى التصرفات المحددة المعالم، التى وضعها الإسلام للتصرف فى رأس المال، وهو فى وضعه لتلك الأصول الشرعية، لا ينظر إلى رضا الطرفين، الذى أقره العرف الخاطئ والمفاهيم الفاسدة، ولكنه ينظر إلى مصلحة الأمة الحقيقية، كما شرحنا فى الجزء الأول. والانحراف عن تلك الأصول الشرعية هو المسئول عن ذلك الوهن الذى أصاب الأمة الإسلامية فى جميع المجالات، وفكك أواصرها وخلق روح السلبية والتكاسل بين أبنائها، الذين يعيشون بين نيران غلاء الأسعار من جهة ونيران الإسراف من جهة أخرى.. وكل ذلك بسبب الآثار السيئة للمعاملات الربوية، التى تؤدى إلى توجيه الناتج القومى فى غير صالح غالبية الشعب واحتياجاته الأساسية.. ثم التطلع إلى المعونات الأجنبية بشغف واستجداء، مما يتنافى مع روح العقيدة الإسلامية السامية، ويخلق روح الخضوع والتبعية، لمن يقدم لنا لقمة العيش.

فلأجل تحرير المسلم من حب المال، ومن أجل تدعيم أركان العقيدة قوية راسخة، ومن أجل يقظة الأمة فى جميع المجالات، ودفعها إلى أعلى الدرجات حرم الله الربا.. ووضع أصولا محددة فى تداول الأموال وإنفاقها، ليكون ذلك التداول هو الترجمة الفعلية لروح الإيمان، والبرهان العملى على شريعة الإسلام، التى تدعو إلى العزة والرفعة والسمو، لأحقية استخلاف المسلم فى الأرض، واستخراج كنوزها التى أودعها الله فى باطن تلك الأرض، تستنهض الهمم فى استنطاق أسرارها، مما يحقق للأمة الإسلامية الخيرية، التى وعدها الله بها، إذا هى قرنت الإيمان بالعمل المخلص الجاد، ومعرفة قيمة الأموال وأهميتها، فى إعلاء شأن المجتمعات ونهضتها.

فإذا ألقينا نظرة حولنا، على الأمة الإسلامية بأسرها، ورأينا حالة التخلف المزرية التى تعيش فيها، رغم توافر الثروات التى حباها الله بها، ورأينا تكاسل شعوبها، وأوقات الفراغ والبطالة التى يعيشون فيها.. عرفنا عظمة الشريعة فى

تحريم الربا، لصقل إرادة الناس، وتعويدهم روح المخاطرة، فى استثمار أموالهم، وخلق روح الرقابة فيهم، على طريقة التصرف فى أموالهم، لأن المال عماد الحياة.

والنفس والمال والوقت: أمانة فى يد المسلم، وأدوات اختبار إيمانه فى الحياة، لا يحق له أن يتصرف فيهم عبثا، بل كل تصرف فيهم سيكون مسئولا عنه بحساب دقيق: وهذا هو المحك الحقيقى للإيمان، ولهذا أرسل خير الأنام، لبيان المفاهيم الحقيقية، لكل تصرفات النفس البشرية.

فإذا أغفلنا كل تعاليم الإيمان جانبا، واخترعنا أنظمة أخرى من أهوائنا تحت أى مستحدث عصرى، فنكون قد وصلنا إلى متاهات الضلال، التى نهانا الله عنها، رحمة بنا ورفعة لشأننا.

٢- مناقشة ادعاء: اعتبار أن البنك وكيلا أو عامل مضاربة:[أ]

يلجأ بعض العلماء إلى محاولة تسويغ وإباحة أخذ الفائدة على حسابات الإيداع. ويعتمدون فى ذلك على أن تصرف البنك فى الوديعة إنما هو تصرف مأذون فيه، سواء أكان هذا الإذن: إذنا ضمنيا (كما فى حسابات الإيداع تحت الطلب) أم كان إذنا صريحا (كما فى حسابات الإيداع لأجل)[٢٧].

وأن تصرف البنك يأخذ أحد مظهرين:

الأول: أن البنك تصرف فى الوديعة على اعتباره وكيلا عن المودع، وأن البنك استثمر هذه الوديعة فى أوجه مناسبة قصيرة الأجل، بحيث يحقق مبدأ السيولة، إذا كانت الوديعة تحت الطلب. أما إذا كانت الوديعة لأجل، فإنه يستثمرها لآجال مناسبة للفترة التى حددها مع العميل[ب].

الثانى: مقتبس من كلام بعض فقهاء الإسلام، حيث ورد فى كتب الفقه: "أن الوديع إذا خلط الوديعة بماله أو مال غيره بإذن مالكها، فإن ذلك يكون شركة ملك

(أ) ص٢٢٧، من مرجع رقم (٢).

(٢٧) اعتبار الإذن الضمنى جائز، لأنه قائم على العرف، واعتبار العرف فى التصرفات أجازه الفقهاء، حيث لا نص يلغى هذ العرف. ومن قواعدهم "الثابت بالعرف كالثابت بالنص". رسائل ابن عابدين، ج١، ص٤٤، ج٢، ص١٣٠.

(ب) ص٦٤، ٨٥. من بنوك الودائع. مرجع رقم (٢٣).

بينهما[أ].

ويرى بعض العلماء: "أن اشتراط بعض الفقهاء استواء المالين وكونهما نقدا، واشتراط العقد، لم يرد ما يدل على اعتباره، بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما كاف.. وأن الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة (كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان) لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة[ب].

وبهذا يكون تصرف البنك في حسابات الإيداع، كتصرف عامل المضاربة، مشاركة "هذا ينفع بماله، وهذا ينفع ببدنه".

وبما أن إدارة البنوك تحقق أرباحا من "حسابات الإيداع" بكل أنواعها، حيث تستثمرها في الوجوه المناسبة.. فلم لا نعتبر أخذ الفائدة على الوديعة، جزءا من عائد الاستثمار رضى به العميل، وإن البنك يأخذ الباقي في مقابل إدارته لأنواع الاستثمارات المختلفة، لمجموع أموال حسابات الإيداع، لكونه وكيلا أو شريكا؟

والرد على هذا التساؤل يأخذ ناحيتين:

الناحية الأولى: التسليم ببعض مقدمات السؤال، وهي اعتبار البنك وكيلا أو عامل مضاربة.. فهذا غير ممنوع في الشريعة، حيث يحق لكل إنسان، اتخاذ الوكيل أو عامل المضاربة، الذي يختاره بنفسه.

الناحية الثانية: الاعتراض على جعل الفائدة جزءا من عائد الاستثمار أو ربح المضاربة.. لأننا لو اتخذنا عنوانا متلائما مع روح الشرع، فلابد أن يكون المضمون والهدف والوسائل، متلائمة أيضا مع روح الشرع، ونظرا لأن هذا لا يتحقق عمليا وواقعيا، فإنه لا يمكن التسليم بأن الفائدة جزء من عائد الاستثمار أو ربح المضاربة، للأسباب الآتية:

١- لو كان البنك وكيلا عن المودعين، في إدارة شركة الودائع في الاستثمار، لوجب أن يأخذ هذا الوضع وجها آخر عند تحديد الفائدة هذا الوجه هو: ألا تحدد الفائدة مقدما عند الإيداع، بنسبة معينة من رأس المال المودع، ووجب تحديدها في نهاية العام عند عملية الجرد، ومعرفة الأرباح والخسائر، وبعد

(أ) الفقه على المذاهب الأربعة، ج٣، ص٣٤٧. مرجع رقم (٣).

(ب) الروضة الندية للسيد الإمام أبي الطيب صديق بن حسن علي القنوجي البخاري، ج٢، ص١٤٢. إدارة الطباعة المنيرية.

حجز البنك مصاريف الإدارة وأجر الوكالة، ثم يوزع الباقى على المودعين.

وهذا الضابط الشرعى فى توزيع الأرباح، هام جدا فى آثاره الخاصة والعامة: حيث يحقق عدالة توزيع الدخول، وتوجيه الاستثمارات بما يحقق مصلحة الشعب ككل، وتشغيل الشباب العاطل، وحسن استغلال الموارد، وقبل هذا وذاك، يخلق الرقابة الشعبية على طريقة التصرف فى الأموال وكيفية استثمارها.

٢- إن معظم الاستثمارات للودائع، تتم عن طريق المتاجرة بالنقود وجعلها سلعة، حيث إن البنك لا يستثمرها حقا، إنما يقرضها للمستثمرين، بفائدة محددة مسبقا أيضا، بصرف النظر عن نوعية المشروعات التى سيقوم بها هؤلاء المستثمرون: من ناحية مدى قدرتها على تشغيل الشباب، أو الوفاء بالاحتياجات الفعلية لأهل الحى الذى يوجد به البنك، أو استغلال الكفاءات المتوفرة، أو إشباع الاحتياجات الأساسية أو.. ولا شك أن كل هذا عملية ربوية، معناها زيادة النقود فى أيدى المودعين والبنوك، بدون زيادة مقابلة فى الناتج القومى (من سلع وخدمات) تتفق وأهداف الشرع فى تحقيق مفهوم حد الكفاية للأمة الإسلامية، الذى يكفل لها الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

٣- لو كان البنك عامل مضاربة: فإن الشرع يرفض تحديد نسبة الأرباح من **رأس المال**، وكذلك عدم إشراك المودع فى تحمل الخسائر. بل يقرر للمضاربة شروطا أهمها:[أ]

- تحديد نسبة مئوية **من الربح** (لكل من الشريكين).
- لا يجوز اشتراط ضمان المال على المضارب عند الخسارة (حيث تتحقق العدالة لكل من الشريكين، فالمودع خسر ماله، والمضارب خسر جهده ووقته"[ب].

وبهذا يسقط تعليل كون عملية الإيداع مضاربة، وأن الفائدة جزء من ربح الاستثمار. فشرع الله لا يتجزأ، ولابد من تنفيذ متطلبات الشرع كاملة، لأن هدف الشرع من تحريم الربا، هو القضاء على احتكار وطغيان رأس المال، وبعث روح

(أ) يمكن الرجوع إلى شروط المضاربة بالتفصيل فى المبحث السابق (مبحث ١، جزء ٣).

(ب) أعلام الموقعين، ج١، ص٣٢٧، ٣٢٨.

الحياة فـى الأمـة الإسـلامية، بـالحرص علـى مراقبـة التصـرف فـى أموالهـا وحسـن استثمارها، بما يحقق الصالح العام للشعوب بأسرها، وليس صالح فئة محددة، تتـاجر بالنقود حسب أهوائها.

- **فالمضاربة بالمفهوم الوضعى من الصور الحديثة للتعامل الربـوى**(٢٨): حيث يقوم بها المضاربون بهدف الحصول على عائد من فروق الأسعار فقط، ويبيـع المضارب عقودا انتظارا لهبوط أسعارها، ثم يشتريها بسعر أقل، ويحقـق كسبا من هذا الفرق، أو يشترى عقودا انتظـارا لارتفـاع أسـعارها، فيبيعهـا ويكسـب الفرق بين سعر البيع وسـعر الشـراء، ولا يتم خـلال هـذه العمليـات اسـتلام أو تسليم السلعة التى يتم باسمها التعامل.
- وتعتبر المضاربة بذلك نوعا من المقامرة يداخلها الغرر والجهالة، وتتشابه فـى ذلك مع بيع ما لا يملك أو ما ليس عنده، إذ أنها تقوم على عمليات وهمية، دون تبادل حقيقى للسلع، مما يؤدى إلى عدم اسـتقرار السـوق، نتيجـة التغيرات فـى الأسعار تحت تأثير المضاربة.. وكل ذلك تعامل ربوى لا يقره الشرع.
- أو المضاربـة فـى نظـر البنـك هـى أخـذ النقـود مـن المودعيـن مقـابل فـائدة، وإقراضها للمستثمرين مقابل فائدة أعلى، والفرق بين الفائدتين هو ربح البنـك، الذى نتج عن تجارة النقود، بدون أى إضافة سلعية للنـاتج القومـى، ممـا يـؤدى إلى ارتفاع الأسعار، نتيجة تلك التعاملات الربوية.
- أما المضاربة فى الإسلام: فهى استثمار حقيقـى، يتعـاون فيـه رأس المـال مـع العمل، لزيادة الناتج القومى من السلع والخدمات، سواء عن طريـق التجـارة أو الزراعة أو الصناعة أو الحرف المختلفة.

وأى تعامل يخرج عن مفهوم المضاربة الإسلامية، فهـو تعـامل ربـوى يحرمـه الله، حتى ولو كان برضا الطرفين، أو فيه مصلحتهما، فهى مصلحة مؤقتـة واهيـة، لا تلبث أن تزول آثارها عندما يتفشـى البـلاء فـى الأمـة، ويقـوض أركانهـا. فنظـرة الشرع غزيرة المضمون سامية الهدف: حيث تنشد مصلحة الأمة ككل، والعائد الذى ستجنيه من معاملاتها على المدى البعيد.

---

(٢٨) الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. د. أميرة مشهور، ص٤٩.

ثالثا: الحكم على إيداعات الحسابات الجارية.[1]

بالتأمل فيما سبق: نلاحظ أن الحساب الجارى الذى يبدأ بسلفة من البنك (فتح اعتماد) عليها فوائد، يكون حكمه حكم القرض بفائدة، وقد سبق القول بأنه حرام.

وفى الحساب الجارى الذى يودع العميل عند فتحه مبلغا من المال، ويأخذ على المتقلب الثابت فائدة يكون حكمه حكم الوديعة بإخطار سابق أو لأجل، وقد تقدم القول بأنها حرام.

يبقى من عمليات الحساب الجارى: ذلك الحساب الذى يودع فيه العميل ويسحب بدون فوائد، بل يدفع عمولة للبنك، مقابل إدارته لذلك الحساب. وهذا ما سنبحثه فى السطور التالية:

إن إيداع العميل، أمواله للحساب الجارى لا يأخذ صفة الوديعة بالمعنى الشرعى، لأن البنك يخلطها بغيرها ويتصرف فيها، وإنما تأخذ فى عرف الشرع حكم القرض، ويجرى عليها حينئذ ما يجرى على القرض من الضمان ورد المثل، والقرض جائز شرعا، بشرط ألا يوجد عنصر الربا، وبما أن العميل يودع فى الحساب الجارى بدون فائدة، وتتحول الوديعة إلى قرض بدون فائدة.. فالحكم إذن حلال من الوجهة الإسلامية الظاهرية.

ولكن إذا درسنا الواقع العملى: فإن البنوك تستثمر كل الودائع لأجل، ومعظم الودائع الجارية، فى الإقراض بفائدة، وتحصل هى فى هذه الحالة بالذات (الحسابات الجارية) على الفائدة كلها بمفردها. فإذا رددنا المعاملات العامة إلى الأصول الإسلامية، وجعلنا تصرف البنك والمودعين ملائما لتصرف الشرع: فإن على المودعين أن يحتفظوا فى الحساب الجارى بالقدر الذى يسعفهم فقط عند الحاجة أو الضرورة، وبقية الأموال تتجه إلى قسم ودائع الاستثمار.

وعلى البنك توظيف تلك الأموال فى نواحى الاستثمارات الحقيقية، التى تدر ربحا مشروعا وفق النظام الإسلامى، الذى يحقق العدالة لجميع الأطراف، ويحقق الرخاء والتقدم للأمة الإسلامية.

أما الحساب الجارى: فلا ينبغى أن يقرض منه البنك بفائدة، ويتركه لاحتياجات العميل فى تعاملاته، مقابل العمولة التى يرى أنها تناسب المهام التى يقوم بها، فى "

---

(1) ص٢٥١، من مرجع رقم (٢) الأعمال المصرفية والإسلام.

تسجيل المدفوعات وحفظ السجلات وعمل المقاصات وإرسال الإشعارات و..." [أ].

وبهذا تكون العمولة جائزة شرعا، لأنها بمثابة أجرة للبنك، مقابل إدارته للحساب الجارى، والبنك هنا أجير مشترك "لأن الأجير المشترك من يتقبل العمل من كثير من الناس فى وقت واحد، سواء أعمل لشخص واحد فعلا، أم عمل لكثير" [ب].

أما عن المصاريف: وتشمل البريد والدمغة التى توضع على الإخطارات والمراسلات و.. فهذه مصاريف يتكبدها البنك لابد من دفعها بجانب العمولة.

رابعا: حكم جوائز الإيداعات:

بعد أن استعرضنا حكم الفوائد على الإيداعات، يهمنا هنا أن نعرف حكم الجوائز على تلك الإيداعات، كطريقة لجذب أكبر عدد من المودعين. يقول د. على السالوسى: [ت]

البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية، تسير حسب نسبة مئوية مقررة، ولا يستطيع أى بنك أن يخالف هذه النسبة إلا بقدر ضئيل، قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس.. ومن هنا جاء التفكير فى الجوائز.

وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا فى طريقة التوزيع.. مثال ذلك:

بنك عنده ودائع ذات جوائز، ومقدار الودائع عشرة ملايين، والفائدة السنوية ١٢٪.. إذن هذه الودائع فوائدها مليون ومائتا ألف. فإذا قسمت على أشهر السنة، خص كل شهر مائة ألف. يقسم المائة ألف إلى ما يسمى الجوائز. صاحب الجنيه أو الجنيهات القليلة قد يأخذ جائزة خمسين ألفا، وصاحب وديعة تبلغ الآلاف قد لا يأخذ شيئا. والجميع يترقب موعد إجراء القرعة، ويتردد فى سحب وديعته، حتى يسمح له بالاشتراك فى السحب الشهرى. وإذا تضاعفت القروض (الودائع) أو زادت نسبة الفوائد الربوية، يمكن أن يزيد البنك فى مقدار الجوائز، ويغير فى عدد مرات السحب، فيزداد إغراء هذا الصنف من الناس، وكلما ازدادوا إقبالا، زادت الفوائد الربوية، فزادت الجوائز.

(أ) يراجع وظيفة البنوك من مرجع رقم (٢٣)، ص١٠٧. بنوك الودائع.

(ب) أحكام المعاملات الشرعية، ص١٩٢. مرجع رقم (١٩).

(ت) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى، ص٩٠، مرجع رقم (٢٤).

من هذا نرى: أن الجوائز ما هى إلا الفوائد الربوية للقروض، بعد أن قسمت ووزعت بطريق القرعة.. وإنا لنعجب ممن يحل هذه الجوائز ونتساءل:

أئذا أضفنا الميسر إلى الربا، تحول الربا من الحرام إلى الحلال؟!

فتوزيع الجوائز بالقرعة، ما هو إلا توزيع الفوائد الربوية عن طريق المقامرة. والمقامرة هنا يقبل عليها الكثيرون، لأنها ليست برأس مال القرض، وإنما بما يجره من الفوائد الربوية، فالمخاطرة ليست ذات بال.

وهنا تتجلى حكمة الله فى تحريم الربا: لأن المخاطرة لو كانت برأس المال، لحسب لها ألف حساب، ووجهت الاستثمارات إلى مرضاة الله. فحتى لو خسر الإنسان ماله، فقد كسب مرضاة إلهه، لأنه نفذ أوامره بالسعى الحلال فى الأرض، فالخسارة المادية هنا، يقابلها كسب معنوى وثواب أخروى، وهذا معناه بلا شك القضاء على فكرة "أن رأس المال جبان". فهو فى الإسلام جرئ لأنه يستمد تلك الجرأة من قوة اليقين بتشريع الله، مما يشجع على خوض جميع المجالات الاستثمارية، التى تحقق الرفاهية للأمة الإسلامية، مهما كانت درجة المخاطرة فيها.

وقد تحدثنا من قبل عن حكم المنفعة للمقرض، فى ضوء التشريع الإسلامى: فكل منفعة سببها القرض، وارتباطها به، فهى غير مشروعة. والجوائز على الإيداعات ليست مجرد منفعة، بل هى زيادة معرفة سلفا، ومعلن عنها فى الصحف (قبل خوض أى مجال استثمارى ومعرفة نتيجته)، والبنوك تغرى بها، والمقبل على الإيداع فى البنك (الإقراض) إنما يقبل من أجلها (والأعمال بالنيات) فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، بل هى زيادة مشروطة، لأن البنوك تشترط لدخول السحب واستحقاق الجوائز، وجود القرض وقت السحب.

موقف شهادات الاستثمار (المجموعة ج):[أ]

إن القروض ذات الربا والميسر سميت بأسماء مختلفة، واتخذت بضع صور، فالربا دائما يظهر فى ثياب متجددة، ليكون براقا لامعا، يعمى عن الحقيقة الظاهرة.. لكن الملاحظ أن أحاديث العلماء ركزت على صورة واحدة من هذه الصور وهى: المجموعة (ج) من شهادات استثمار البنك الأهلى المصرى. مع أن هذا البنك نفسه، أعلن عن أكثر من صورة من صور هذه القروض، وحكم الجميع واحد[ب].

وممن أحل هذه المجموعة من شهادات الاستثمار: د. عبد المنعم النمر، حيث قال: "هذه المجموعة لا تعطى ربحا محددا كل سنة، ولكنها خصصت مبلغا من أرباحها من هذا المال، تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة، تشجيعا لهم على هذا التعامل، فهى جائزة وغير محرمة. وقد صورها الفقهاء بأن المال كله من جانب رب المال، والربح كله للعامل، فى مقام تبرع صاحب المال له به كله، وهذا جائز على المشهور من مذهب مالك". أ.هـ.

ومعنى هذا أن المجموعة "ج" تعتبر شركة مضاربة، غير أن صاحب الشهادات، وهو صاحب المال، قد تبرع(!) للبنك الربوى بالربح، والبنك يعتبر العامل أو المضارب.

فإذا قال الإمام مالك فى كتاب القراض من الموطأ: بجواز أن يعين أحد الشريكين صاحبه على غير شرط، على وجه المعروف الذى حث عليه الإسلام، فإن مثل هذا المعروف، لا يمكن بحال تصور وجوده بين صاحب شهادة الاستثمار، والبنك..

ومع هذا فلننظر ماذا يقول المالكية فى هذا النوع من القراض (أى المضاربة) إذا كان الربح كله للعامل:

قال الدردير فى كتابه: "أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك": "يجوز أن يضمن العامل مال القراض لربه "أى لصاحبه" لو تلف أوضاع بلا تفريط، فى حالة اشتراط الربح له (أى للعامل). بأن قال له ربه: اعمل فيه والربح لك، لأنه حينئذ

(أ) ص٩٢، من مرجع رقم (٢٤) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقة الإسلامى.

(ب) مهما تعددت المظاهر فالربا واحد (وهو التجارة فى النقود) تمشيا مع الحكمة القائلة: (تعددت الأسباب والموت واحد).

صار قرضا، وانتقل من الأمانة إلى الذمة، وقال الصاوى فى كتابه "بلغة السالك لأقرب المسالك"[أ] شارحا ما سبق: "أن حقيقة القراض دفع مال من نقد مضروب مسلم معلوم، لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر".

ولتوضيح ما سبق نقول:

أجمع أهل العلم على أن صاحب رأس المال، متى شرط على المضارب ضمان المال، فالشرط باطل. غير أنهم اختلفوا هنا فى حكم المضاربة: فذهب الإمامان مالك والشافعى: إلى أن هذا الضمان يبطل المضاربة، وقال الإمام أبو حنيفة ومن وافقه: القراض جائز، والشرط باطل"[ب].

ومع أن المالكية يبطلون عقد القراض إذا شرط ضمان العامل، غير أنهم أجازوه إذا كان الربح كله للعامل، وفسروا هذا بأن العقد لم يعد قراضا، بل أصبح قرضا، وأن المال لم يعد أمانة فى يد العامل، وإنما أصبح دينا فى ذمته. فإطلاق القراض على هذا العقد من باب المجاز، أما فى الحقيقة فهو قرض، وتفسير المالكية هنا لا يختلف عما انتهينا إليه من أن شهادات الاستثمار عقد قرض.

فالمجموعة (ج): يأخذ البنك المال، ويستثمره لنفسه، بالطرق المشروعة أو غير المشروعة، وهو ضامن لرأس المال، متعهد برد مثله لصاحبه.. وهذا قرض بلا ريب.. ثم تأتى الجوائز، وهى الزيادة الربوية التى توزع بطريق القمار.

فكيف يقال: هى حلال؟ وهى تجمع بين الربا والميسر؟!

ويجب أن يكون هناك مقياس واضح، لتحديد الفرق بين الحلال والحرام، يعتمد على روح الشرع ومقصده فى التحليل والتحريم، فالشريعة لم ترد التضييق على الناس فى أمور حياتهم، بل على العكس لقد وضعت المنهاج الذى يوسع عليهم فى المدى الطويل. ولكن ماذا تفعل الشريعة للغافلين؟!

المصلحة والضرورة ومقاصد الشريعة

لقد ذهب بعض العلماء مذاهب شتى، فى تحليل فوائد البنوك على الإيداعات الاستثمارية، مهما تعددت أنواعها وأسماؤها.. وقد حاولوا فى ذلك إخضاع الشريعة

(أ) بلغة السالك ٢/٢٤٩، وبهامشه كتاب الدردير.

(ب) انظر على سبيل المثال: المغنى ٥/١٨٣، والمجموع ١٣/٤٣٣ وبداية المجتهد ٢/٢٣٨.

لمعاملات البنوك، مع أنه كان الأولى بهم أن يخضعوا معاملات البنوك لمقاصد الشريعة، وأهدافها الواعية البناءة.

وقد تركزت تلك المذاهب فى نظريتين رئيسيتين، لاقت كل منهما رواجا كبيرا، وخاصة أنها صدرت من علماء أجلاء، لهم وزنهم فى المجتمع.

النظرية الأولى: المصلحة.

النظرية الثانية: الضرورة.

وسنحاول إلقاء نظرة سريعة على هاتين النظريتين، فى نهاية هذا المبحث، الخاص بحكم الشرع فى الودائع الاستثمارية، التى انتشرت انتشار النار فى الهشيم، وأصبحت تشكل دعامة قوية مؤثرة على الاقتصاد ككل، أوحت للكثيرين بأنها أصبحت ضرورة لا غنى عنها.

أولا: بالنسبة لنظرية المصلحة:[أ]

قال بعض العلماء: إن الإيداع بفائدة فيه مصلحة للطرفين، فالمودع يأخذ الفائدة مع ضمان حفظ ماله. والبنك لو لم يكن يستفيد، لما أعطى هذه الفائدة وهذا الضمان. ومادامت الفائدة للطرفين، فهذه هى المصلحة، التى تتفق مع مقاصد التشريع. فالشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المضار. فكيف يذهب من ذهب إلى تحريم المنافع ومنع المصالح؟

ونحن نقول: لقد غاب عن هؤلاء القائلين بالمصلحة، أن يبحثوا عن حقيقة هذه المصلحة، التى تعتبر مصدرا من مصادر التشريع، ومقصدا من مقاصده، ويا ليتهم يرزقون بعد النظر، فلا يقتصرون على المصلحة المادية المؤقتة، التى تجر وراءها عواقب وخيمة، بل يمتد نظرهم إلى عنان السماء، ليتعرفوا على مقاصد الشريعة الغراء.

فالخمر والميسر فيهما مصلحة! وقال الله تعالى عنهما: **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ (البقرة ٢١٩).**

أليست المصلحة متحققة هنا فى قوله تعالى: "ومنافع للناس" ومع هذا حرمت هذه المنافع؟ أيحق بعد هذا أن ينادى أحد بحل الخمر والميسر، لأن فيهما مصلحة

(أ) ص٩٦، من حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار الفقه الإسلامى. د. على السالوسى. مرجع رقم (٢٤) (بتصرف).

ومنافع للناس؟

المصالح ثلاث:

لذلك يجب التفرقة بين ثلاثة أنواع من المصالح:

١- المصلحة المعتبرة التى أقرها الشرع وأخذ بها، واتفقت مع نصوصه، ومثال ذلك: حل الزواج، وبهيمة الأنعام، والبيع، والترخيص فى خرص العرايا بالتمر ..الخ.

ومصدر التشريع هنا ليس المصلحة، وإنما هو النص الذى جاء محققا لهذه المصلحة، فى أجلى وأسمى صورها.

٢- المصلحة الملغاة التى أهدرها الشرع ولم يأخذ بها، فحرمها أو تعارضت مع نصوصه. فليس لمسلم أن يأخذ بها أو يستحلها: مثال هذا أن تعالج الدولة مشكلتها الاقتصادية بالتعامل بالربا، أو بتحويل ناتج المساحات الشاسعة من الأعناب إلى خمر لتباع بالملايين، أو الاعتماد على جذب السائحين باللهو والمجون والخمور، وغيرها من لوازم سياحة العصر.

٣- المصلحة المرسلة التى لا يوجد نص يؤيدها ولا نص يعارضها، وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية: مثال ذلك: جمع القرآن الكريم -تسجيل الممتلكات- توثيق عقود الزواج- وكل ما فيه إثبات للحقوق.

لهذا قبل أن نحكم على عمل ما، بأنه حلال لأن فيه مصلحة، علينا أن نبحث عن نوع هذه المصلحة: وهل هى وقتية أم تؤتى أضرارها على المدى الطويل؟ وهل هى شخصية أم تعم آثارها على الجميع؟

فإذا كانت ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فيها مصلحة للطرفين: فهى مصلحة عرضية وخاصة للأفراد، لأن نتيجة تلك المصلحة موجات تضخمية، تعكس آثارها السيئة على الاقتصاد القومى فى مجموعه، مما تصبح معه الفوائد التى يتقاضاها الناس عن ودائعهم، مجرد سراب لا يقوى على مواجهة غلاء الأسعار.. هذا علاوة على جميع الآثار السيئة، التى تنطبع على جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما ذكرنا فى الجزء الأول.

فالمصلحة الربوية أهدرها الشرع وألغاها: فليست بمعتبرة ولا مرسلة. ولنا فى صحابة رسول الله ﷺ أسوة حسنة فى كيفية تحديد المصلحة الحقيقية: فى حديث رافع بن خديج فى المحاقلة.. جاء فى بعض الروايات: "نهانا رسول الله ﷺ عن

أمر كان لنا نافعا.. وطواعية الله ورسوله أنفع لنا". وفى رواية "عن أمر كان بنا رافقا"[أ].

فالصحابة الكرام جرى العمل بينهم فى المزارعة، على جعل بقعة بعينها لصاحب الأرض، وهى ما على جداول الماء، وجعل قدر محدد لأحد الشريكين، وليس نسبة شائعة مما تخرجه الأرض، واستقر أمرهم على هذا، وأصبح معروفا مألوفا، واعتبروه محققا للمصلحة، وميسرا عليهم حياتهم، ثم جاء بعد هذا نهى رسول الله ﷺ فانتهوا، لأنهم أدركوا أن المصلحة فى خلاف ما هم عليه، لأن الأمر صدر عن المعصوم ﷺ.

فهم لا يقولون مثلنا: "حينما كانت المصلحة فثم شرع الله" ولكنهم قالوا بلسان اليقين: "حيثما كان شرع الله فثم المصلحة". ولذلك فقد حققوا التقدم المشرف، على حين حققنا نحن التخلف المهين لكرامتنا وعقيدتنا..

ثانيا: بالنسبة لنظرية الضرورة:

- جاء بعض العلماء وقالوا: نحن فى حال الضرورة، لأن بناء الاقتصاد فى بلادنا يقوم على المصارف، والمصارف تقوم على الربا.

ويرد على ذلك الشيخ محمد أبو زهرة فيقول:[٢٩]

إن حكم الضرورة لا يتصور أن يتقرر فى نظام ربوى، بل يكون فى أعمال الآحاد. إذ معنى ذلك أن النظام كله يحتاج إلى الربا، كحاجة الجائع الذى يكون فى مخمصة، إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر. وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور فى نظام الدولة ككل.

لقد صور النبى ﷺ **الضرورة التى تبيح الحرام** إجابة عن سؤال. فقد قال السائل: "إنا نكون فى الأرض تصيبنا المخصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال عليه السلام: "متى لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجدوا بقلا". فهو عليه السلام لم يعتبر حال الضرورة إلا فى هذا: لا نجد الأكل فى الصباح، ولا فى المساء، على مستوى الدولة ككل.

- ويحتج البعض: بأن الدولة قد تكون فى حاجة إلى شراء أدوات حربية بالفائدة، وإلا أبيدت خضراؤها واجتثت من أرضها. ولو فرض أن الدولة وصلت إلى هذه الحالة: فيجب عليها فرض ضرائب لشراء أسلحة أو عقد قرض أهلى خالى من

(أ) كتاب "إرواء الغليل" للعلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى، ج٥، ص٢٩٩ : ٣-١.

(٢٩) ص٦٤، من كتاب: تحريم الربا تنظيم اقتصادى.

الفائدة، يسدد بعد زوال هذه الشدة، أو شراء أسلحة ببضائع.. وإذا فرض وتعذرت كل هذه المجالات، فإن هذه تكون ضرورة للاقتراض، وليست ضرورة للإقراض[أ].

فليس هناك ضرورة تبيح لنظام اقتصادى بأكمله أن يقوم على الربا. ويقول مجمع البحوث فى قراراته: "الإقراض بالربا لا تبيحه حاجة ولا ضرورة.. والإقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.. وكل مسلم متروك لدينه فى تقدير ضرورته[٣٠].

حدود الضرورة الشرعية:

حرم الله الربا لأنه يسبب الضرر للمجتمع كله. والأصل فى التحريم فى الإسلام رفع الضرر عن المسلم الذى كرمه الله، وعن أهله ومجتمعه، والأمة الإسلامية بأسرها.

وحين توجد الضرورة وتكون قائمة فعلا، فيجب أن تقدر بقدرها، فهى مؤقتة، ولا يجوز أبدا أن تتحول إلى تشريع قانونى دائم يخالف الشرع الإسلامى.. والشروط التى وضعها العلماء للضرورات التى تباح عندها المحظورات هى:

١- أن تكون الضرورة واقعة لا منتظرة، أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقى على الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسل.

٢- أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، إن ترك إتيان المحظور.

٣- أن يبحث المضطر ويفتش عن طريق آخر غير إتيان المحظور. فإن وجد البديل، لم يجز له إتيان المحظور.

وهكذا يتبين مما سبق أنه لا مصلحة فى الربا، ولا ضرورة تفرضها علينا الظروف تجعلنا نضطر إلى التعامل به.

بل علينا أن نبذل الجهد فى تصحيح مسارنا وتعاملاتنا، ولا يدعى المسئولون عن البنوك أن تطبيق شرع الله معناه إلغاء تخصصها كبنوك تجارية، بل معناه تدعيم ذلك التخصص، بشرط عدم المتاجرة بالنقود، واعتبارها كسلعة تباع وتشترى، بثمن يسمى ثمن الانتظار.

(أ) ص٦٥، من المرجع السابق رقم (٢٩).

(٣٠) وقفة فى وجه ضلالات الفوائد الربوية. محمد عبد الله الخطيب. ص١٣٤.

فالنقود مقياس للقيم، والحفاظ على تلك الوظيفة، معناه الحفاظ على استقرار الأسعار، وتوازن السوق، مما يعنى تحقيق توازن الاقتصاد القومى، لصالح الغالبية العظمى من الشعب الكادح.

ويمكن للبنوك أن تزيد نشاطها، وتزيد أرباحها، وتزيد إيداعات الجمهور، مع اتباع منهج الله، فهو ليس مخيفا كما يتوهمون، أو صعب التحقيق، كما يزعمون.. بل هو منهج سوى يهدف إلى تحقيق العدالة بين جميع الأطراف، وفى نفس الوقت يهدف إلى الزيادة الحقيقية فى الناتج القومى، وليس الزيادة النقدية، التى تخل بالموازين الاقتصادية، إذا لم يصاحبها زيادة سلعية.

وليس أجدى لاستقامة الحياة، من إقامة الأمور بموازينها الحقيقية: **﴿أفمن يمشى مكبا على وجهه أهدى أمن يمشى سويا على صراط مستقيم﴾ (الملك ٢٢)**

المبحث الثالث

تحويل النقود (الكمبيو) والصرف الآجل والتأمين ضد استهلاك السندات

أولا: تحويل النقود (الكمبيو)

تعريفه:

"الكمبيو": كلمة لاتينية، معناها مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وبالعكس، ويعتبر قسم الكمبيو فى البنك بمثابة حلقة الاتصال بينه وبين البنوك الأخرى، سواء كانت داخلية أم خارجية. ويقوم هذا القسم بالأعمال الآتية:

١- تحويل النقود داخليا.

٢- تحويل النقود خارجيا.

٣- شراء وبيع العملة الورقية الأجنبية، والفضة والذهب والسبائك.

٤- شراء "الشيكات" المصرفية المسحوبة عليه.

٥- إصدار "الشيكات" المصرفية، والتصديق على "شيكات" العملاء، بجعلها "شيكات" مقبولة الدفع[أ].

ويمكن أن ندرس أعمال قسم الكمبيو هذه تحت قسمين رئيسيين: هما تحويل النقود داخليا، وتحويل النقود خارجيا، حيث تندرج بقية الأعمال تحت هذين البندين الرئيسيين.

ا- تحويل النقود داخليا:

يقوم البنك بتحويل النقود داخل حدود الدولة، خدمة لعملائه وأداء لوظيفته، فإذا أراد أحد الأفراد أن يحول مبلغا من المال من مدينة إلى أخرى، فلابد أن يكون له

(أ) ص٢٠٤. من محاسبةالبنوك التجارية. مرجع رقم (٢٢).

حساب جار، يغطى قيمة المبلغ، أو يقوم بإيداع هذا المبلغ فى خزينة البنك، ثم يتولى البنك إرساله إلى الجهة التى يريدها العميل. ثم يقوم أحد فروع البنك، بتسليم المبلغ إلى صاحبه المدون فى الخطاب أو البرقية أو الشيك، أو يسلمه إلى نائبه، إن حدد العميل شخصا معينا، بعد التأكد من شخصيته أيضا.

طريقة التحويل:

تتم التحويلات داخل حدود الدولة، بأحد الطرق الآتية:

١- عن طريق التحويلات الخطابية، أى أن البنك المرسل منه، يأمر البنك المرسل إليه، بدفع المبلغ المحدد لصاحبه بوساطة الخطاب.

٢- التحويلات "التليفونية" أو البرقية: أى أنه يتم إبلاغ البنك المرسل إليه، بدفع المبلغ بوساطة التليفون أو البرق أو ...

٣- الشيكات المصرفية: وهى عبارة عن أمر بالدفع يتسلمه العميل نفسه، ليرسله إلى الشخص المطلوب فى الجهة التى يريدها، ليحصله من البنك.

ويتم التحويل فى كل من الطرق السابقة، بدون نقل أى مبلغ من النقود، ,إنما يرسل البنك إشعار إضافة بوساطة الخطاب أو التليفون أو.. إلى البنك الثانى الذى يوجد فى بلد المستفيد، يطلب فيه دفع المبلغ المحدد إلى الحساب الجارى للمستفيد، إن كان له حساب، أو تسليمه إليه يدا أو إلى وكيله. وتبقى المعاملات المالية بين البنكين مستمرة بهذه الصورة إلى أن تحدث المقاصة(أ).

عائد البنوك من عملية التحويل:

يأخذ البنك مقابل عملية التحويل ما يلى:

أ) عمولة.

ب) مصاريف التليفون أو البرق أو البريد أو ..

جـ) أجر تحويل المبلغ المرسل، وإن لم يقم البنك فعلا بتحويل المبلغ، وإنما اكتفى بإرسال إشعار إضافة.

(أ) بنوك الودائع، ص٢٦٤ وما بعدها.. مرجع رقم (٢٣).

الحكم على طبيعة هذا التعامل:[أ]

- إن عملية تحويل النقود، يبرز فيها صورة الوكالة والإنابة، والوكالة جائزة شرعا بأجر وبغير أجر، والعمولة هنا الأجر فهى جائزة، وخاصة إذا لم تكن نسبة مئوية من المبلغ، كما شرحنا سابقا، بل أجر محدد عن العملية ككل.
- أما المصاريف التى يأخذها البنك من العميل: فهى مصاريف فعلية تكبدها البنك، وليست داخلة فى نطاق العمولة، فأخذ المصاريف مع العمولة جائز.
- أما العائد الذى يأخذه البنك تحت اسم "أجر تحويل المبلغ المرسل" حتى لو لم يقم البنك فعلا بإرساله، إنما اكتفى بإرسال إشعار إضافة، وقد تحمل العميل أجر الإشعار، مما يكاد يؤدى بهذا العمل إلى الحرمة.

وقد طالعتنا الصحف حديثا: بأنه سيتم إجراءات تطوير الجهاز المصرفى، ومن أهمها: تخفيض مصاريف خدمات البنوك[ب].

وهذا يدل على أن مصاريف خدمات البنوك قد تجاوزت حدود الخدمة، بما يثقل كاهل المتعاملين معها، وفى نفس الوقت تحقق البنوك أرباحا لا تتناسب مع ما تقدمه من خدمات (وتحريم الربا معناه: تحريم كل زيادة نقدية لا يقابلها عوض، سواء كان هذا العوض سلعة أو خدمة مقيمة بتقييم الشرع).

- إن عملية التحويل التى تقوم بها البنوك هى عملية هامة وحيوية، تدفع عن الناس المشقة فى تبادل النقود، أو تسلم المرتبات أو.. ولهذا فهى جائزة شرعا، على اعتبار كون البنك وكيلا، عن كل من المودع والمتسلم فى عملية التبادل هذه، بشرط ألا تتجاوز الخدمة حدودها، ويتغالى البنك فى تحديد المقابل أمام أداء تلك الخدمة. وخاصة أنه يقوم بها على نطاق واسع، مما يؤدى به إلى تحقيق أرباح باهظة، لا تتناسب مع عدالة الشريعة.

٢- تحويل النقود خارجيا:

من الخدمات التى يقوم بها المصرف: تحويل النقود خارج حدود الدولة، سواء كان هذا النقد وفاء لثمن بضاعة، أو لمديونية.. أو كان المقصود منه الانتفاع والإنفاق. ولا يقوم البنك بعملية التحويل، إلا بعد إيداع العميل المبلغ المراد تحويله،

(أ) ص٢٦٣. من مرجع رقم (٢)، الأعمال المصرفية والإسلام.

(ب) جريدة الأخبار. العدد ١٣٨٨٣، السنة ٤٤، (الخميس ١٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ، ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٦م). وقد أعلن ذلك الأستاذ محمود عبد العزيز رئيس اتحاد بنوك مصر.

أو أن يأمر بخصمه من حسابه الجارى لدى البنك.

طريقة التحويل:

يتم التحويل خارج حدود الدولة بأحد الصور الآتية:

١- التحويلات الخطابية.

٢- التحويلات التليفونية أو البرقية أو ...

٣- الشيكات المصرفية.

٤- خطابات الاعتماد.

٥- شيكات السياح.

عائد البنوك من هذه الخدمات:

١- عمولة تحويل.

٢- مصاريف بريدية أو برقية أو تليفونية.

٣- أجر التحويل لهذه المبالغ.

٤- فرق السعر بين العملتين على أساس سعر (الكمبيو) فى نفس اليوم الذى أخطر فيه البنك.. وذلك لأن العملة الوطنية المراد تحويلها إلى الخارج، لا تتساوى فى القيمة مع العملة فى الدولة الأخرى. لهذا تحدد البنوك أسعار "الكمبيو" يوميا، تبعا لحالة السوق من طلب وعرض، وتبعا لما تتلقاه من مراكزها الرئيسية فى الخارج، فتذكر سعرين: أحدهما خاص بالشراء، والآخر خاص بالبيع. وطبيعى أن سعر البيع أعلى من سعر الشراء قليلا، بمعنى أن المصرف عندما يبيع للعميل عملة أجنبية لتحويلها، يبيعها له بسعر أعلى من السعر الذى يشترى به من العميل، ليربح الفرق بين السعرين[أ].

الحكم على طبيعة هذا التعامل:[ب]

يلاحظ المتأمل فى التحويلات الخارجية، أنها تتشابه مع التحويلات الداخلية فى الأمور الآتية:

أ) أخذ العمولة.

(أ) بنوك الودائع، ص٣٢ : ٣٨، وكذلك ص٢٧٥ : ٣٨٤. مرجع رقم (٢٣).

(ب) ص٢٦٨، من مرجع رقم (٢)، الأعمال المصرفية والإسلام.

ب) المصاريف.

ج) أجر التحويل.

فما قيل فى هذه الأشياء عند التحويلات الداخلية يقال هنا.

ثم يبقى تحت البحث حكم الاستفادة من فرق السعرين للعملة:

حيث يبيع البنك نفس العملة الأجنبية للعميل بسعر، ويشتريها منه بسعر آخر، وهذا مما نهى عنه النبى ﷺ فى صورة بيع الشئ الواحد بثمنين، لأن هذا يؤدى إلى عدم استقرار الثمن[٣٠].

وقد تناولنا هذا الموضوع سابقا عند التكلم عن ربا البيوع. ونكرر هنا حديثين لرسول الله ﷺ يؤكدان هذا المعنى:

١- روى عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد.. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»** (رواه مسلم).

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: **«من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»** (رواه أبو داود). والمشهور ما رواه أحمد والنسائى والترمذى ونصه: **«نهى النبى ﷺ عن بيعتين فى بيعة»**.

فإذا كان المصرف قد حدد نسبة التبادل بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية، فلماذا يرجع ويحدد لتلك النسبة سعرين. سعر للشراء، وسعر للبيع، مما يجعله يحقق ربحا نتيجة الفرق بين السعرين، أى المتاجرة فى النقود، واعتبارها سلعة، مما يلغى وظيفة النقود كمقياس للقيم، وبالتالى يحقق البنك زيادة نقدية لا يقابلها عوض (سواء سلعة أو خدمة) وهذا هو الربا الذى نهى عنه الإسلام: فالفرق بين سعر الشراء وسعر البيع الذى وضعهما البنك، هو ربا الفضل بعينه.

وهذا الربا يحقق للبنك أرباحا نقدية طائلة، تقوم على غبن العميل، حيث يشترى منه العملة الأجنبية بسعر، ويبيع له نفس العملة بسعر آخر، ومع المبالغ الكبيرة، تظهر التناقضات التى ليس لها ما يبررها من الشرع أو العقل.. وتظهر حكمة الإسلام أيضا فى النهى عن الربا، الذى يحقق ثراء فئة من الناس بدون أى

---

(٣٠) د. جمال الدين عطية. ص٨٨ من المسلم المعاصر.

جهد يبذل، أو إضافة تذكر للناتج القومى الإجمالى.

ثانياً: الصرف الآجل

تعريفه:

الصرف الآجل يقصد منه: تحديد فى الحال لسعر الصرف لعملة، ستسلم فى ميعاد مستقبل متفق عليه[1].

والغرض من عمليات الصرف الآجل: هو تغطية الأخطار الناتجة عن تقلبات سعر الصرف بتجميده على وضع معين، لا يحتمل الربح أو الخسارة، وبهذا يكون العميل على بينة من مقدار المبلغ الذى سيقبضه عند الصرف.

كيف يتم؟

عندما يطلب عميل من مصرفه -فى الأحوال العادية للتعامل الحر فى النقد- أن يبيع له نقدا أجنبيا آجلا، فلابد للبنك من تغطية تلك العملية. إذ من النادر جدا أن يكون هناك فى نفس الوقت عميل آخر يرغب فى أن يشترى منه نقدا آجلا بنفس المبلغ والعملة، والتسليم فى نفس التاريخ. وتتم التغطية بأن يشترى البنك نقدا أجنبيا حاضرا، ويحتفظ به فى حسابه بالخارج حتى ميعاد التسليم، ويتم مثل ذلك فى الأحوال غير العادية، التى يخضع فيها التعامل لرقابة النقد.

عائد البنك:

عمليات الصرف الآجل تعود على البنك بما يلى:

١- أن البنك يأخذ فوائد على النقد الأجنبى الذى اشتراه، واحتفظ به فى الخارج نتيجة الإيداع، حتى ميعاد التسليم للعميل.

٢- أخذ فرق فوائد الإيداع إذا وجدت.. وتوضيح ذلك هو:

أن البنك اشترى نقدا أجنبيا حاضرا، وأودعه فى حسابه بالخارج حتى ميعاد التسليم، بدون استثمار أى إقراض وأخذ فوائد على ذلك. وترتب على هذا أن البنك سيحرم مقابل المبلغ بالجنيهات المصرية. فإذا كانت أسعار الفائدة فى مصر أعلى، فإن البنك سيتحمل خسارة، لأنه اشترى بالجنيهات المصرية نقدا

---

(1) بنوك الودائع، مرجع رقم (٢٣).

أجنبيا، واحتفظ به فى الخارج، وكان من الممكن أن يحتفظ بالجنيهات المصرية فى مصر، ويأخذ فوائد أعلى، ولكنه أراد أن يكسب العميل. لهذا فإن البنك يسترد تلك الخسارة، بإضافتها إلى سعر الصرف. وفى هذه الحالة يقال: إن سعر الصرف الآجل بعلاوة قدرها كذا على السعر الحاضر.. أما إذا كانت أسعار الفائدة بالخارج أعلى، فإن البنك يجنى ربحا، يعطى منه لعميله، بخصمه من سعر الصرف. ويقال فى هذه الحالة: إن سعر الصرف الآجل، بخصم قدره كذا على السعر الحاضر، وفى حالات نادرة يكون سعر الصرف الآجل معادلا لسعر الصرف الحاضر.

ويطلق على الفرق بين السعر الحاضر والآجل "احتياطى الآجل" ويمكن أن يكون علاوة أو خصما[أ].

٣- الاستفادة باحتياطى الآجل.

الحكم على هذا التعامل:

- يمكن القول إن هذا التعامل عملية بيع باطل، تدخل فى ربا البيوع المحرم:[ب] لأن الأصول الإسلامية تمنع بيع أحد النقدين بالآخر، مع تأجيل القبض لقول الرسول ﷺ فى نهاية حديث الذهب بالذهب: ﴿**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**﴾ (رواه مسلم).

وكما روى عن ابن عمر قال: قلت يا رسول الله ﷺ إنى أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع الدراهم وآخذ بالدنانير، آخذا هذا من هذا فقال رسول الله ﷺ: ﴿**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ**﴾ (رواه الخمسة وصححه الحاكم).

وفى الصرف الآجل اختلفت الأصناف، فجازت الزيادة أو النقص عند البيع، ولكن لم يحدث التقابض فصار البيع باطلا.. ثم ترتب على هذا البيع الباطل تصرف ربوى آخر، وهو إيداع الأموال بفائدة.. فصار الربا مزدوجا.

- كما يمكن القول أيضا -حسب الواقع العملى- إن التعامل بالصرف على أساس السعر الآجل لا يمثل حاجة من حاجات التجارة أو العمل التجارى العادى، بل هو أقرب إلى أعمال المضاربة على أسعار العملات والفوائد، فى المراكز العالمية

(أ) ص٢٦ : ٢٨، من أعمال قسم الصرف الأجنبى. بنوك الودائع. مرجع رقم (٢٣).

(ب) ص٢٧٣، من الأعمال المصرفية والإسلام. مرجع رقم (٢).

الرئيسية. ولذا فإن المصارف الوطنية فى كثير من البلاد لا تدخل أو تتعامل فى هذا النوع الخطير، من أنواع الصرف القريب من المقامرة، وليس له أية فائدة فى تلبية حاجات الناس وخدمة المجتمع[أ].

- إن تحريم الإسلام للربا، لا يعنى الحكر على حريتهم فى تداول الأموال، إنما يعنى الحكر على شرههم فى تكاثر الأموال، مهما كانت الوسيلة التى تحقق تلك الغاية، حتى لو أدت إلى عدم استقرار السوق نتيجة تقلب للأسعار، أو انخفاض قيمة العملة الوطنية وتدهورها، نتيجة التكالب على شراء العملات الأجنبية والمضاربة عليها.

ثالثا: التأمين ضد استهلاك السندات

المقصود من التأمين:

يقصد من التأمين هنا: ضمان البنك لصاحب السند، بعدم الحرمان من كافة الامتيازات، التى يتمتع بها سنده من الفوائد، والفرق بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية[ب]، وعدم تفويت فرص الحظ التى تحدث لبعض أنواع السندات، بسبب السحب على رقم رابح، ويكسب جائزة كبيرة، ويطمع صاحب السند أن يكسب هذه الجائزة، ولن يتأتى له الاشتراك فى عملية السحب هذه، إلا بوساطة التأمين الذى يكفل بقاء السند عند إجراء السحب[ت].

طريقة التنفيذ:

عندما تتسع أعمال بعض الشركات، وتحتاج فى أثناء نشاطها إلى عقد سلفة أو قرض. ولنفرض أنه مليون جنيه، فإن الشركة تقسم هذا المبلغ إلى مائة ألف سند، قيمة كل سند عشرة جنيهات، بسعر فائدة معين، حسب سعر الفائدة السائد فى السوق، ومدى احتياج الشركة وسمعتها و.. ثم إن هذه الشركة تضع خطة لسداد هذا القرض، بحيث يتم السداد بعد خمسين عاما. أى أن الشركة تقوم بسداد هذا المبلغ بالتقسيط، بواقع دفع قيمة ألفين من السندات سنويا، من عائد الأرباح السنوى.

(أ) ص٣٢٠، من تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع رقم (٢١).

(ب) يقصد بالقيمة الإسمية المدونة بالسند، وبالقيمة السوقية السعر الذى تحدده سوق الأوراق المالية والتجارية (البورصة).

(ت) بنوك الودائع. مرجع رقم (٢٣).

ومعنى هذا أن من يستهلك سنداته، (أى من يسترد قيمة سنده) سيحرم الفائدة بجانب الامتيازات.. ومن هنا بدأت مشكلة أصحاب السندات، وبرز سؤال: كيف يحتفظ أصحاب السندات بسنداتهم، ليتمتعوا بمثل هذه الامتيازات، ويدرءوا عن أنفسهم خطر الاستهلاك والخسارة التى يتعرضون لها.

وكانت الإجابة من جانب البنوك، حيث لجأت بعض المصارف إلى التأمين على هذا النوع من الأوراق، نظير أجر تتقاضاه قبل حلول ميعاد الاستهلاك. ويلزم التأمين المصارف، بأن تعوض المستأمنين، بأن يدفع لها قيمة الورقة السوقية يوم استهلاكها، أو تعطى المصارف لهم ورقة أخرى من نفس النوع المستهلك، له كافة الامتيازات وتأخذ السند المستهلك، بشرط ألا يكون الاستهلاك هو آخر استهلاك سنوى للسندات، وإلا دفع البنك القيمة السوقية للسند حسب تسعيرة "البورصة".

والإجراءات المتبعة لتنفيذ التأمين هى أن يتقدم العميل بأرقام السندات، التى يريد التأمين عليها ضد الاستهلاك، أو السندات نفسها، ثم يدفع قيمة التأمين المطلوب، ويقدم له البنك وثيقة بالمبلغ، مبينا فيها أرقام السندات ونوعها التى تم التأمين عليها، إذا كان البنك اكتفى برقم السند، وإلا فإنه يثبت فى الوثيقة أنه أخذ السندات.

وعند ظهور أرقام عملية الاستهلاك، يقدم العميل السندات المستهلكة، التى تحمل نفس الأرقام التى أمن عليها، فيقوم البنك بإعطائه سندات أخرى غير مستهلكة، أو يدفع له قيمتها السوقية، أو يطلب من البنك القيام بمثل هذه العملية، إذا كان البنك فى حيازته السندات نفسها[1].

عائد البنك:

يستفيد البنك من إجراء عملية التأمين هذه المبالغ التى يتقاضها مقابل التأمين، وهى تزيد عن الاحتمال الذى يسمح بتقلب السعر، وذلك لأن التأمين لا يتم قبيل عملية الاستهلاك بمدة طويلة، بل قبلها بأسبوعين على الأكثر، وهى مدة لا تسمح بتقلب السعر تقلبا واسعا.

والتأمين يكون إجباريا بالنسبة للأوراق التى تحت يد البنك، بصفة ضمان لقرض أو فتح اعتماد، ويكون اختياريا بالنسبة لمودعى الأوراق بصفة أمانة، أو لمن يحتفظون بالسندات فى خزائنهم الخاصة. وبالتجربة لوحظ أن معظم الأوراق التى

---

(١) محاسبة البنوك التجارية. مرجع رقم (٢٢). وبنوك الودائع، مرجع رقم (٢٣).

تأخذ حكم الاختيار فى التأمين مؤمن عليها. وبهذا يتحقق للبنك عائد كبير، يغطى منه الفروق التى تحدث نتيجة تقلب السعر، وما تبقى فهو ربح له.

الحكم على طبيعة هذا التعامل:[أ]

يلاحظ مما تقدم أن التأمين يلزم البنك بإعطاء صاحب السند المستهلك سندا آخر، أو يدفع القيمة السوقية وهى أعلى من القيمة الاسمية. فإذا أعطى البنك للعميل سندا آخر غير مستهلك، فكأن البنك بتصرفه هذا يدفع العميل إلى استمرار قرضه بفائدة، لأن السند جزء من قرض كما تقدم. ويأخذ العميل على هذا السند فائدة.. وهذا معناه أن التأمين وسيلة للإبقاء على التعامل بالربا.. هذه واحدة تؤخذ على التأمين، أما الأخرى فهى أن التأمين الذى يؤخذ من العملاء، لا يؤخذ بمقدار تغطية الخسارة، وليس المقصود منه التعاون والتضامن فى الخير، وإنما المقصود منه المتاجرة والمرابحة، بتحقيق فائض زيادة عما يتحمله البنك من خسارة فرق السعر، بين القيمة الاسمية للسند، والقيمة السوقية، على أن الأصول الإسلامية تمنع أخذ أية زيادة على قرض، فمن أعطى مائة يسترد مثل تلك المائة عددا، دون النظر إلى قيمتها الشرائية أو السوقية[ب].

وبناء على هذا فالتأمين مقابل أخذ سندات أخرى غير مستهلكة، ودفع العميل مقابلا نظير التأمين حرام.

أما فى حالة أخذ قيمة السندات حسب القيمة السوقية، دون النظر إلى القيمة الاسمية، فالعملية إذن حرام أيضا، لأن السند يمثل حقا، ويثبت للدائن مبلغا محددا قبل المدين، دفع على سبيل القرض، لا على سبيل المشاركة أو المضاربة، وأن عملية الاستهلاك، ما هى إلا عملية إنهاء مدة القرض، وبانتهاء مدة القرض يسترد المقترض ما دفعه من نقود، فإن كان قد دفع مائة جنيه يسترد مائة، خسر المقترض أم ربح، ولا قيمة لارتفاع قيمة السند فى البورصة شرعا.

على أن محاولة دفع البنك القيمة السوقية للسند، مقابل تنازل العميل عنه، تعتبر عملية بيع دين لغير المدين، ولا يصح بيع الدين مطلقا بأكثر من قيمته، لأن الزيادة ربا، وأن بيع الدين لغير المدين، محل خلاف بين الفقهاء: فمنهم من أجاز البيع، ومنهم من حرمه. وإن من أجاز البيع وضع لذلك شروطا منها:

(أ) ص٢٨١، من الأعمال المصرفية والإسلام. مرجع رقم (٢).

(ب) الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص٢٣٩، تحت عنوان بحث القرض. مرجع رقم (٣).

١- ألا يؤدى البيع إلى محظور شرعى.

٢- أن يغلب الحصول على الدين.

وهنا تحقق المحظور الشرعى، وهو الزيادة الناتجة عن الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية، وذلك هو الربا بعينه.. وعلى هذا فالتأمين ضد استهلاك السندات على أن يأخذ العميل القيمة السوقية حرام شرعا، لأنها تحقق له فائدة وهى المحظور الشرعى.

في ختام الجزء الثالث

وبهذا نكون استعرضنا بعض أنشطة البنوك، وبيان موقف الشرع منها، ولكن ستظل البنوك دائما متجددة الأنشطة، وفى كل مرة يحمل نشاطها بريقا جديدا، يجذب أنظار المتطلعين إلى زيادة رءوس أموالهم، وهم غافلون عن تعاليم ربهم، فيحاولون أن يلبسوا معاملات البنوك ثيابا شرعية، تحت حجج واهية: مثل حكم الضرورة، أو المصلحة، أو رضا الطرفين، أو ....

وهذا يفرض على الباحثين، وضع ضوابط ومعايير دقيقة، للتفرقة بين المعاملات الربوية، والمعاملات الشرعية، حتى يتبين الخيط الأبيض من الأسود، ويتبين طريق الهدى من الضلال، ويكون تصرف المسلم فى أمواله رشيدا واعيا، يعرف أين يضعها بالضبط، وماذا سيكون مصيرها، وما مصدر الأرباح التى يحصل عليها؟ أهى فوائد ربوية؟ أم أرباح حقيقية ناتجة عن استثمارات هادفة، تتفق ومقاصد الشريعة الغراء؟

ونظرا لانتشار البنوك وهيمنتها على نواحى النشاط الاقتصادى، نتيجة نجاحها فى تجميع الأموال من أيدى المواطنين، فأصبح لها قوة كبيرة فى تمويل المشروعات العامة والخاصة.. نقول نظرا لهذا الانتشار، وهذه القوة، فقد أصبح المفهوم السائد لدى الغالبية، هو صلاح تلك البنوك فى أداء مهامها، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها، وإلا انفرط العقد الاقتصادى، وأصبحنا فى غياهب الظلمات.

ونحن لا ننكر دور البنوك، ولا ننكر ضرورة وجودها، ولا ننكر نجاحها فى أداء مهامها، التى تتفق مع أهدافها. ولكن هدفنا هو جعل هذا الدور والوجود، يتفق مع مقتضيات الشريعة، ليحقق أهداف الشريعة لا أهداف البنوك، ويحقق مصالح الأمة الإسلامية، لا مصالح مؤسسى البنوك.

وتحقيقا لهذا الهدف: سنقوم بالرد على عدة أسئلة هامة، تختصر ما سبق أن أفضنا فيه، وتبلور القضية فى نقاط محددة.

السؤال الأول: ما هو الربا في أعم وأشمل تعريفاته؟

الجواب:

الربا: هو الزيادة المذمومة التى لا يقرها الشرع، لأنها تعنى: زيادة فى رأس المال، لا يقابلها عوض مشروع[٣١].

فما هو ذلك العوض الذى يعنيه الشرع؟

إنه الزيادة السلعية أو الخدمية التى تتفق ومقتضيات الشريعة.. بمعنى أن ذلك العوض يشمل شقين رئيسيين:

١- زيادة السلع التى تحقق مفهوم حد الكفاية الإسلامى: سواء عن طريق التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو الحرف المختلفة.

وهذا المفهوم أساسى فى التشريع لأنه يعنى سد احتياجات الشعب، حتى لا يشعر بالجوع، الذى تنهزم أمامه عقائده وقيمه. ويتغير هذا المفهوم حسب تطور العصور، وحسب موارد الدولة، فهو يتدرج إلى ثلاث مراحل: كلما قامت الدولة بتوفير تلك المرحلة، انتقلت إلى المرحلة التى تليها: فالمفروض أن تبدأ بتوفير الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات والهدف من مفهوم حد الكفاية، هو المحافظة على الدين والعقل والنفس والمال والنسل.

فتحريم الربا: معناه تحريم تجارة النقود، التى تقتصر على مبادلة النقود، عن طريق الديون أو البيوع بزيادة نقدية لا تتضمن زيادة سلعية، تساهم فى إشباع الحاجات الأساسية.

٢- زيادة الخدمات التى تسهل حركة التجارة والصناعة والزراعة، مثل عمليات التصدير والاستيراد وشراء الآلات والبذور والتأمينات والعطاءات والمناقصات والمواصلات و.. وهذه الخدمات ضرورية لتيسير عجلة دوران الحياة فى الأمة. وتحريم الربا: معناه أن يكون أجر تلك الخدمات مناسبا لما بذل فيها، فإذا قامت البنوك بأداء تلك الخدمات، فعليها أن تحصل على أجر محدد، وليس نسبة منوية تتكرر كل سنة، تحت اسم مستعار يسمى العمولة وهو فى حقيقته ربا (أى زيادة نقدية لا تساوى الجهد الذى بذل فى تلك الخدمة، بل استغلال للنفوذ والجاه، بالحصول على أرباح طائلة مقابل القيام بخدمة حيوية

---

(٣١) الحلال والحرام فى معاملات البنوك. د.محمد سيد طنطاوى. ص٥.

للمستثمرين، وهذا بلا شك يعرقـل حركـة الاستثمار) ويعوق مسـارها، ويغير اتجاهها فى غير الصالح العام.

فإذا عرفنا أن تعريف الناتج القومى هو:

مجموع السلع والخدمـات المنتجـة فـى الأمـة، خـلال الفترة موضـوع الدراسـة وهى غالبا تكون سنوية.

عرفنا عظمة الإسلام فى تحريم الربا: لأنه يمحق هـذا النـاتج القومـى، ويمحـو آثاره الإيجابية التى تفيد الغالبيـة العظمـى مـن الشـعب. حيث سينخفض حجـم هـذا الناتج من السلع والخدمات الأساسية، اللازمة لسد احتياجات غالبيـة السكان، ويتجـه إلى السلع الرفاهية أو المحرمة لصالح فئة محدودة، ممـا يزيـد معانـاة بقيـة الشـعب، نتيجة أثر المحاكاة الذى يؤثر فى النفوس، ويزيد الإحساس بوطـأة الحرمـان، وينتـج تبعا لذلك ردود فعل سيئة للغاية، نتيجة محاولة الثراء السريع، مهمـا كـانت الطـرق المؤدية لذلك: (سرقة – رشوة – غش فى المعـاملات كلهـا – جرائـم متنوعـة ..).. لهذا حرم الله الربا تحريما قاطعا مغلظا: لأن الربا يؤدى إلى زيادة نقدية (أى زيـادة كمية النقود فى المجتمع مما يعنى زيادة الطلب) وتلك الزيادة لا يقابلها زيـادة سلعية أو خدمية (أى انخفاض كمية المعروض مـن السـلع والخدمـات) ممـا يعنـى قصـور العرض الكلى عن مواجهة الطلب الكلى، مما يؤدى إلى التضخم، ومـا يصحبـه مـن آثار سيئة على المجتمع ككل من الناحية الاقتصاديـة والاجتماعيـة والسياسـية، سـبق أن تعرضنا لها فى الجزء الأول بالتفصيل الكافى.

السؤال الثانى: ما المقصد الأساسى من معاملات البنوك؟

الجواب:

إذا كان الجميع يردد: أن العبرة بالمقاصد والمعانى، وليس بالألفـاظ والمبـانى. فهى كلمة حق يراد بها أحيانا نصرة الباطل. حيث قال رسول الله ﷺ: **«يأتى على النـاس زمان، يستحل فيه خمسـة أشياء بخمسـة أشـياء: يسـتحلون الخمـر باسـم يسـمونها إيـاه، والسـحت بالهديـة، والقتـل بالرهبـة، والزنـا بالنكـاح، والربـا بالبيع»**[٣٢].

(٣٢) أعلام الموقعين. ج٣، ص١٠٢، (ابن القيم).

وابن عباس عندما سئل عن العينة (أى بيع الحريرة) قال: "إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله"[أ].

وقد ندد ابن القيم بأرباب الحيل غير المشروعة، وخاصة فى ربا النسيئة (وهو ما كان فى عصره). فقال: "فتحوا للتحايل عليه كل باب: تارة بالعينة، وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط. وقد علم الله والكرام الكاتبون، والمتعاقدان، ومن حضر: أنه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا، ليس إلا.. ودخول السلعة كخروجها (حرف جاء لمعنى فى غيره)[ب].

ولذلك فنحن مع المقاصد روحا ومعنى، لأن المقصد والنية هما محل الجزاء عند الله.. من أجل هذا فلابد من توضيح المقاصد الحقيقية لمعاملات البنوك، مهما تعددت الأسماء البراقة لهذه المقاصد:

فإن مقصد الأسلوب المصرفى عموما هو: استثمار المال بالطريق الربوى. فكل تعاملاته تهدف إلى تجارة النقود: فهو لا يبذل أى جهد فى إقامة مشروعات استثمارية، تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الأساسية، إنما وجه دفة الاستثمار المالى، نحو تحقيق اللقاء الدائم بين رأس المال مع رأس المال، مما أدى بالنتيجة إلى حرمان العمل من فرصة التلاقى مع رأس المال على أساس المشاركة، التى تتيح للعامل فرصة الكسب نظير عمله، من غير أن يكون أجيرا[ت].

وهكذا: بينما كان الرجل الأمين -حتى فى عهد الجاهلية قبل الإسلام- ولمدد قريبة قبل سيطرة البنوك على الحياة الاقتصادية، يجد من يقدم له مالا لكى يتجر به، أو يستغل مهاراته وكفاءاته فى إثراء الناتج القومى، على أساس المشاركة فى الربح، مع تحمل صاحب المال الخسارة.

فإننا نجد الآن: العامل الماهر، والمهنى المحترف، والمهندس الكفء، محرومين جميعا من فرصة الحصول على المال للعمل فيه، بطريق المشاركة الحلال، وليس أمامهم إلا السعى لطلب العمل المأجور، محملين الدولة وسائر القطاعات الاقتصادية الأعباء الجسام. أما المستثمر صاحب رأس المال، الذى يريد المزيد، فإن له من المال من البنوك، بقدر ما لديه من ضمان، حسب الدرجة التى

(أ) أعلام الموقعين. ج٣، ص١٤٩. والحريرة سلعة يقع عليها البيع.

(ب) أعلام الموقعين، ج٢، ص١٠٦.

(ت) ص٤١٨، من تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع رقم (٢١).

تصل إليها أمواله وممتلكاته، فى إطار معايير الوجاهة والثراء.

وهذا بلاشك مما يعمق هوة التظالم الاجتماعى، بشكل يبدو للمتفحص أنه أعم أثرا مما كان يحدثه الربا الجاهلى القديم. فالمصرف الحديث نجح فى إقناع الناس بائتمانه على أموالهم ومدخراتهم، ولكنه يوجه هذا المال إلى تحقيق المكسب له فى المقام الأول، عن طريق إقراض النقود بفائدة، إلى مستثمرين يتميزون بالقدرة على الوفاء المالى، وسداد ما عليهم من قروض وفائدة، وهذا يمثل كسب مادى سهل للمصرف، بدون تحمل مخاطرة فى مشروعات استثمارية، ذات أهمية فى زيادة الناتج القومى. وحتى الخدمات التى يقدمها المصرف لعملائه: فمقصدها العائد النقدى فى المقام الأول لاغير: فهى لخدمة العملاء وكسب ثقتهم لإيداع مزيد من الأموال فى البنوك، مما يسمح لها بإقراض تلك الأموال للمستثمرين بفائدة أعلى، وتحقيق ربح مادى كبير من لاشىء، سوى فرق الفائدة بين السعر الذى تعطيه للمودعين، والسعر الذى تأخذه من المستثمرين.

والدليل على هذا أن بعض الخدمات التى تقدمها البنوك، تختلف فيها الفائدة من عميل لآخر حسب مركزه المالى.. وكلمة مركزه المالى لها وزنها فى نظر المؤسسين، فهى تعنى فرصا أكبر لتحقيق عائد نقدى من وراء هذا العميل، نتيجة الاستفادة من أمواله المودعة لديهم.. ولا تعنى إطلاقا مدى قدرة هذا العميل على المساهمة فى زيادة الناتج القومى، بمشروعات استثمارية هادفة تحقق إشباع الحاجات العامة، أو تشغيل الشباب العاطل رغم كفاءته وقوته الحيوية.

السؤال الثالث: ما الفرق بين مقاصد البنوك ومقاصد الشريعة؟

الجواب:

- إن المقصد الأساسى للبنوك هو: **تعظيم الربح**، ولا يعنى الربح فى نظر البنوك طبعا إلا الربح المادى، بصرف النظر عن وسائله ونتائجه.
- أما المقصد الأساسى للشريعة هو: **تحقيق المصلحة**. ولا تعنى المصلحة فى نظر الشريعة المصلحة المادية فقط أو مصلحة الفرد فقط، بل تعنى المصلحة بكل جوانبها: المادية والمعنوية، بحيث تبدأ بالفرد ويكون مبتغاها تحقيق مصلحة الأمة فى مجموعها. مما ينعكس أثره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويحقق للأمة الإسلامية مكانتها التى تليق بها فى الحياة العالمية.
- **فالبنوك** وهى تقوم بجميع أعمالها التى شرحناها سابقا: تحتفظ بشخصيتها

المستقلة وإرادتها الخاصة فى كل تعامل، بحيث تهدف إلى تحقيق مصلحتها فى المقام الأول: وتلك المصلحة تعنى دائما العائد النقدى الذى سيعود عليها من ذلك التعامل. وإذا كان للعميل اعتبار فى ذلك التعامل، فهو قدرته على النفع بالنسبة للبنك.

- **أما الشريعة:** فهى تهدف فى جميع قوانينها التى تحدد تعاملات الفرد فى الحياة، إلى دمج مصلحة الفرد مع المجموع، حتى يحصل التوافق النهائى بين أفراد المجتمع، وتحقيق المنفعة الكلية وليست المنفعة الفردية فقط. فالإسلام لا يعرف روح الأنانية، التى تؤدى إلى سيطرة رأس المال على جميع مفاهيم الحياة.

- إن جميع تصرفات البنوك تنبع من نشأة وجودها "وهى وظيفة المرابى" مع استحداث بعض الألفاظ التى تتفق ومقتضيات العصر، أما المعاملات نفسها، فليست صورا مستحدثة كما يدعى البعض.. فمن يقرأ كتب الفقه يتعجب من تلك الكنوز الهائلة، من تناول جميع التصرفات الاقتصادية والمعاملات المالية، وحرص الفقهاء على استخراج مقاصد الشريعة السامية من كل تصرف.. ولذلك فكل معاملات البنوك تهدف إلى زيادة أرباحها النقدية، عن طريق التقاء رأس المال بالمال، وليس رأس المال بالعمل: سواء عن طريق إقراض المستثمرين، أو الإقراض بإصدار سندات ذات فائدة، أو خصم وتحصيل الأوراق التجارية، أو الاستفادة من الودائع الجارية والانفراد بعائدها، أو عملية تحويل النقود فى الخارج (الكمبيو) أو الصرف الآجل، أو التأمين ضد استهلاك السندات أو .. فكل هذه معاملات ربوية تحقق زيادة النقود، بدون أن يقابلها زيادة الناتج القومى من سلع وخدمات أساسية، مما يحقق عدم الاستقرار فى الأسعار، علاوة على عدم توفير الهيكل الأساسى اللازم لتقدم الأمة وحضارتها، لأن المقصد الأصلى هو الربح المادى، بصرف النظر عن الاستثمارات التى سيقوم بها المستثمرون، المنتفعون من ودائع البنوك، طالما أنهم عندهم القدرة على السداد، وقدموا الضمانات الكافية للوفاء بالقروض.

- أما مقصد الشريعة الأسمى: فهو التقاء رأس المال بالعمل، لزيادة الناتج القومى من سلع وخدمات ضرورية، تساهم فى تحقيق مفهوم حد الكفاية، الذى له دور خطير فى التشريع، لأنه بدون تحقيق هذا المفهوم، فسوف يحتل الاهتمام بتوفير لقمة العيش، المقام الأول فى حياة الناس، ويتوارى الاهتمام بالعقيدة، وإعلاء كلمة الله إلى مقامات متأخرة، حسب استشراء الجوع، ووهن الإرادة، والمساوئ الناتجة عن التعامل الربوى.

- إن مقاصد البنوك هى السيطرة على أكبر قدر من أموال المواطنين، لأن هذا

يعنى بالنسبة لها زيادة الائتمان، وزيادة القروض (وهو ما تسميه استثمارات) وما يعنى ذلك من زيادة الفوائد (وهو ما تسميه أرباح). وتسلك فى سبيل ذلك كل السبل، نتيجة ثرائها وقوة نفوذها من سيطرة إعلامية، ونظام اقتصادى قائم فى معظمة على العلاقات الربوية المنفعية، فالكل يحتاج إلى البنوك للاقتراض، والتوسع فى مشروعاته الوهمية، أو التى تفوق إمكانياته الإنتاجية أو..

- أما مقاصد الشريعة: فهى توجيه مصادر الثروة الاقتصادية، إلى المشروعات التى تساهم فى إشباع الحاجات الأساسية، حسب تطور العصر وإمكانيات الدولة، فما يعتبر ترفيهيا فى عصر، قد يعتبر أساسيا فى عصر آخر، مثل وسائل المواصلات والاتصال.

وكذلك قدرة هذه المشروعات على تحقيق الوفورات الخارجية التى تدعم البنية الأساسية، وتفيد المجتمع ككل.

كذلك من مقاصد الشريعة: تحرير الأمة من الوهن، وصقل إرادتها، بخلق الجسارة فيها، وتحمل مخاطر الاستثمار ونتائجه، مما يخلق رقابة شعبية متكاملة على عملية الاستثمار، وحمايتها من السرقة أو العبث، أو جميع أنواع الضياع. وخاصة أن المال العام لكثرته يغرى بامتداد الأيدى إليه، أو التهاون فى الحفاظ عليه.

من هذا كله يتبين أن الفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد البنوك كالفرق بين السماء والأرض، لا يجتمعان إلا بنور الإيمان، وإتباع المنهج الحق الذى جاء به خير الأنام، دون اللجوء إلى الحجج والأوهام.

السؤال الرابع: هل تحديد الربح مقدما يجوز شرعا؟

الجواب:

نعم تحديد الربح مقدما يجوز شرعا ولكن بشروط:

أ) أن يكون هذا الربح نسبة مئوية من الربح، وليس من رأس المال.

ب) أن يكون ربحا نسبيا وليس ربحا معينا.

والحكمة من هذا تتلخص فيما يأتى:

١- معنى تحديد الربح نسبة مئوية من رأس المال كما تفعل البنوك هو: ضمان ضرورة أن رأس المال سوف يربح فى مشروعه ولن يخسر أبدا.. وهذا يؤدى

إلى أن المقترض من البنوك لأوجه الاستثمار، يضطـر أن يوجه الأموال إلى مشروعات مضمونه الكسب، ليسدد الفوائد والقروض، حتى لو كانت تلك المشروعات محرمة شرعا مثل (الخمور - المكيفات ...) أو كانت لا تساهم في إشباع الحاجات الضرورية للشعب، فالمهم أنها مضمونة الكسب "وهذا معناه سوء تخصيص موارد الثروة الاقتصادية، بما يزيد الحرمان لغالبية الشعب الكادح، وهو مما يتنافى مع مقاصد الشريعة العادلة، كما شرحنا قبل.

أما تحديد الربح (كنسبة من الربح المتوقع) فلا ضير فيه، حيث هذا معناه احتمال الربح والخسارة، مما يجعل رأس المال مطمئنا (وليس جبانا كما تدعى النظم الاقتصادية الغربية) فيخوض مجالات الاستثمار التى تتفق ومقتضيات الشرع، مهما كانت مخاطرها. وهذا أدعى إلى إشباع الحاجات العامة، بل وتحقيق التقدم والرخاء للأمة فى مجموعها.

٢- إن الفرق عظيم بين الربح النسبى والربح المعين:[أ]

أى تحديد نسبة مئوية من الربح، أو تحديد قدر معين من الربح (يشمل مبلغ معين، أو قطعة أرض معينة أو ..).

- ذلك أن الربح النسبى لا يعتمد زمنا معينا، فليس للأجل فيه حساب، ففى أى وقت ينتج ربح يقسم بينهما على ما شرطا. أما الربح المعين فإنما يعتمد على الأجل. ومن هنا جاء التحريم لمصلحة صاحب رأس المال.
- كذلك الربح النسبى لا يترتب عليه ضرر بالعامل: فأى مقدار من الربح ينتج فهو على ما شرطا (النسبة المئوية) بخلاف المعين، إذ يجوز ألا ينتج ربح، إلا بمقدار ما عين صاحب رأس المال لنفسه أو أقل، فيضيع جهد العامل هباء، أو ربما تنتج قطعة الأرض التى حددها المالك لنفسه، ولا تثمر بقية الأرض، فكأن العامل ضيع جهده وعمره سدى. وهذا مما تأباه الشريعة العادلة.

وهكذا فإن الإسلام لا يمنع تحديد الربح مسبقا، ولكنه ليس من رأس المال كما تفعل البنوك، لأنها ضامنة للربح الذى ستحصل عليه، من إقراض الأموال وليس استثمارها، ولو كانت سوف تستثمرها حقا ما فرضت الفائدة على رأس المال، بل فرضتها كنسبة مئوية على الربح، كما أمر الشرع تماما.. وكذلك لا يسمح الإسلام

(أ) الأستاذ عبد الله السليمانى. ص٩٧، من مرجع رقم (٤).

بتحديد ربح معين، بل ربح نسبى، تحقيقا لمصلحة طرفى المعاملة.

السؤال الخامس:

هل يجوز للبنك أن يطبق بعض أركان الشريعة ويترك بقيتها؟

الجواب:

يقول الأستاذ مصطفى الهمشرى ردا على هذا السؤال:[1]

رغم وجود بعض الظلال التى تتفق مع روح الشريعة الإسلامية فى بعض معاملات البنوك، إلا أن هذا لا يعطيها الشرعية المطلوبة.

فإذا كان رجال القانون يحرصون على أن تكون العقود الرسمية مستوفية للصيغة القانونية، حتى لا يتعرض العقد للبطلان أو للطعن، فنحن -كرجال شريعة- نحرص على أن يكون البنك مراعيا لأصول الشريعة وأساليبها وإلا تعرض تعامله للبطلان.

ويقول د. عبد الله عبد الرحيم العبادى:[٣٣]

إن منهج الإسلام ينبع من أنه دين الوحدة للجوانب المختلفة للحياة، والتى لا تنفصل عن بعضها البعض.. والاهتمام بالنواحى الاجتماعية أصل من أصول هذا الدين، لذلك يجب ألا ينظر المصرف إلى الاهتمام بالعائد الفردى، دون مراعاة للعائد الاجتماعى، وهو أحد المعايير الرئيسية التى تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم، والتنظيم الاقتصادى فى الإسلام.

فالمال يجب أن يكون دوره إيجابيا فى المجتمع، بمعنى أنه يسخر لخدمة المجتمع ولحل أزماته، ويتمثل ذلك فى استخدامه فى المصانع والمعامل والمقاولات، التى تعود على المجتمع بالخير والرفاهية والسعادة.

أمثلة على أنه لا يجوز للبنك أن يطبق بعض أركان الشريعة ويترك بقيتها.

- ادعاء أن البنك وكيل عن المودعين فى الاستثمارات، لا يتفق وأركان الشريعة الأساسية، لأنه يحتفظ بشخصيته الأصلية، وإرادته فى تحقيق أقصى ربح لنفسه فى

(أ) ص٢٠٥، من الأعمال المصرفية والإسلام. مرجع رقم (٢).

(٣٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. ص٧٧٤.

المقام الأول، وهذا بعكس ما كان يفعله المسلمون الأوائل، الذين حققوا الشريعة بكامل أركانها ومقاصدها، فيقول الشاطبى رحمه الله فى ذلك:[أ] "وتجدهم فى الإجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون الربح أو الأجر.. ولذلك بالغوا فى النصيحة فوق ما يلزمهم، لأنهم كانوا وكلاء للناس، لا لأنفسهم. بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم. وإن جازت كالغش لغيرهم".

ويعتبر هذا المحك الفصل: ليس فى الحكم على المعاملات الربوية من غيرها، بل فى الحكم على أصل المعاملة، إن كانت تحمل روح الإسلام أم لا.

ليس المهم أن ترفع بعض البنوك شعار الإسلام، ومظهره التشريعى الحرفى، وهى فى حقيقة تعاملها، لا تحمل المقصد التشريعى، بحيث تستفيد من كل خيرات الإسلام: بالحصول على أموال المودعين، والاستفادة من بعض مصارف الزكاة، ثم تحقق من وراء ذلك الربح الوفير من وجود تلك البنوك.

وليس أدل على ذلك مما قرأناه فى مقال فى صحيفة الأهرام[ب]

أن محتكرين مسلمين يستثمرون أموال المسلمين خارج بلادهم باسم الإسلام، الذى ترفع المؤسسات الأجنبية شعاره: كالبنك البريطانى فليمنجيز الذى أصدر أسهما استثمارية إسلامية، وشركة الاستثمار الأمريكية "ستيت ستريت" التى أنشأت صندوقا استثماريا إسلاميا بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامى!! والهيئات الإسلامية التى تجيز الاستثمار فى أسهم الشركات الأجنبية، وتعلم أنها تتعامل بفوائد ربوية! وقد أعلنت إحصائية ديسمبر ١٩٩٥: أن إجمالى أصول (بعض) الشركات الإسلامية فى أسواق الأسهم الأجنبية تبلغ ١١٢ر٥٥٢ مليار دولار (السعودية ٤٢ مليار دولار، الكويت ١٠ر٥ مليار دولار، البحرين ٦ر٣ مليار دولار، مصر ١ر٤٢ مليار دولار والسودان ٢٣٢ مليون دولار).

فهل يعقل أن هذا يكون استثمارا إسلاميا بالمعنى الذى قصدته الشريعة؟ وهل يعقل أن نقوى الناتج القومى للدول الأجنبية، لتقوى بها شوكتها ويزيد تقدمها، ونظل نحن فى مضمار التخلف، نتيجة لانخفاض حجم الناتج القومى، وعدم قدرته على سد احتياجات الناس، فنلجأ للاستيراد أو طلب المعونات، وما يحمله كل هذا من ضغوط اقتصادية، وتبعية تحمل معها كل صور التخلى عن العزة والكرامة الإسلامية؟!

(أ) الموافقات للشاطبى ١٩٥/٢.

(ب) الاجتهاد الإسلامى. والبنوك الإسلامية. والربا المحرم. د. عبد الرحمن البيضاوى –نائب رئيس جمهورية اليمن ورئيس الوزراء الأسبق – الأهرام (٢١ أكتوبر ١٩٩٦)، ص١٠ (قضايا وآراء).

وهل يعقل أن نفرح بزيادة نقدية لا تقابلها زيادة سلعية ثم نطلق عليها استثمارا، ونريح ضمائرنا أننا لا نتعامل بالربا؟ إذا لم يكن هذا هو الربا فما هو الربا إذن؟

موازين ومقاصد الشريعة فى تحريم المعاملات الربوية:

- أى زيادة نقدية لا يقابلها زيادة فى الناتج القومى(أ) من سلع وخدمات.
- قدرة تلك المشروعات الاستثمارية على تحقيق مفهوم حد الكفاية للمسلمين، حتى لا تصرفهم ضرورات لقمة العيش عن ضرورات العقيدة.
- عدم استيراد السلع الأساسية للشعب بالدين، لتجنيب ذلك الشعب الضغوط الاقتصادية، وما يتبعه من التعرض لمجاعة. وهو ما بيناه فى أحاديث ربا البيوع.
- عدم المتاجرة بالنقود: أى تقابل رأس المال مع المال، بل لابد من تقابل رأس المال مع العمل، على أرض الأمة الإسلامية، لتوفير احتياجات المعيشة لها.
- عمليات المضاربة فى سوق العملات تؤدى إلى عدم استقرار الأسعار، بدون أى إضافة حقيقية للاستثمارات القومية.

هذا بعض من كل، مما يستلزم منا دراسة واعية، لكل تصرف فى أموالنا، لنحدد البواعث والنتائج الحقيقية، ومدى اتفاقها مع ديننا، لأن المال عصب الحياة، وهو من المحددات الرئيسية، التى سيسأل عنها الإنسان: العمر والمال والشباب والصحة.

فهذه هى موارد الثروة الحقيقية للأمة الإسلامية، وبدون الحرص فى كيفية التصرف فى هذه الموارد، فسوق تتعرض الأمة للضياع. فليس المهم رفع شعارات براقة، تحمل فى مضمونها السم الزعاف. ولكن المهم الدراسة الواعية، لكل خطوة من خطوات حياتنا. ولا نترك الغرب ينهب أموال المسلمين، ليزيد بها قوته الإنتاجية، ولا نترك أموالنا لبنوك ربوية، تحقق بها تكدس الثروات فى أيدى أقلية.. وكل هؤلاء وهؤلاء يخدرون الشعوب بحجة أنها معاملات إسلامية.

فالإسلام روح وهدف وإجراءات: وما لم تتحد الثلاثة معا، فالمعاملات بدون شك غير إسلامية، تهدد الأمة بالانهيار.. **﴿وألو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا﴾**

(أ) أى زيادة ناتج المسلمين، وليس ناتج الدول الأجنبية والاكتفاء بتحويل النقود للبلاد الإسلامية التى هى فى أشد الحاجة للناتج العينى وليس النقدى.

(الجن ١٦).

السؤال السادس: هل العلاقة بين النظام الاقتصادي المحلي والاقتصاد العالمي، تفرض علينا قبول بعض أنواع المعاملات الدولية القائمة على الربا، حماية للنظام الاقتصادي المحلي؟

الجواب:

إن ذلك الوهم الذى يعيش فيه الجميع، ينبع من إغفال حقائق أساسية. تلك الحقائق تتمثل فى:

- أن البنوك ما هى إلا أدوات اقتصادية لتحقيق الهدف الذى يعيش المجتمع فى إطاره: وهذا الهدف هو ما تترجمه عقيدة الشعب، وبناء على ذلك فلا يصح للأداة أن تطغى على الهدف، بل هى خادمة لتحقيق الأهداف الكلية للمجتمع، أى يجب أن تكون أداة طيعة لعقيدة الغالبية.
- إن النظام المحلى القوى، لا يحتاج إلى قبول بعض المكونات الفاسدة فى النظام الاقتصادى العالمى. بل الذى يضطره إلى ذلك هو التبعية الاقتصادية، نتيجة ضعف الجهاز الإنتاجي، وما يتبعه من كل عوامل التخلف.

ولن يتأتى الخروج من ذلك التخلف إلا بدفعة عقائدية قوية، تشكل مقومات شخصية الإنسان القادر حقا على صنع الحياة.

- إن قيام الاقتصاديات الإسلامية على النظام الربوى: لن يحقق لها أى نوع من أنواع التقدم، ليس فقط لأنها تتعرض لحرب من الله ورسوله كما أنذرنا الله، وهذا ليس بالأمر الهين، بل لأن النظام الربوى فى مجموعه لا يحقق أى تقدم، كما شرحنا من قبل فى المبحث الأول، لدرجة أن الدراسات الاقتصادية المتقدمة فى الغرب، توصلت إلى فشل سعر الفائدة كأداة لترشيد الاقتصاد القومى.. فأى مكسب يعود علينا من نظام سبب فشله عند مخترعيه أصلا، ويحذرنا الله بأوخم العواقب إذا سرنا فى ركاب هذا النظام، فتعالى الله جل شأنه، أصدق القائلين وأحكم الحاكمين!
- إن الذين يبررون ضرورة التعامل بالربا، توافقا مع النظام الاقتصادى العالمى، يعيشون فى ضعف نفسى كبير، نتيجة بعدهم عن نور الإيمان، فكل إنسان يحتاج إلى نقطة ارتكاز يرتكز عليها، ونظرا لأنهم لم يتعلموا كيف يجعلون الله

هو نقطة ارتكازهم، ومصدر تلقى منهاجهم، فقد التجأوا إلى الغرب، يتلقون منه التعليمات ويرتكزون عليه فى المنهاج، بحجج وهمية، لا تتفق مع قوة الإسلام وعزته، وقوة براهينه وحكمته..

ولو تفكر هؤلاء قليلا، لعرفوا أن النظام العالمى منهم براء، لأنه لا يعترف إلا بالقوة، وينظر إلينا على أننا أتباع أذلاء.

ويوم أن يكون لنا منهاجنا المتميز فى الحياة، النابع من شخصيتنا الإسلامية المعتزة بدينها ومنهاجه القويم، فسوف ينظر إلينا العالم بعين الاحترام، ويسعى لاقتباس ما أدى بنا إلى تلك الرفاهية والرخاء من تعليمات..

وهكذا فإن البنوك التى تسربل ضميرها بشراهة المال، والسعى إلى الاستكثار منه بكل السبل والمعاملات، قد استطاعت أن تغرق الناس فى طوفان المادية الربوى، بحيث لم يعد لهؤلاء الناس القدرة على تمييز ما هو الربا، بل أصبح منهم مبررون له، ومدافعون عنه.

فتحديد الربا فى العصر الحالى: أصبح يحتاج أولى العزم والبصائر، لإزالة غباره الذى استولى على الكون، وتحديد ملامحه الحقيقية وأبعاده المزلزلة لأركان الأمة الإسلامية.

فاللهم ارزقنا التعرف على روح الشريعة السمحة، ومبادئها السامية، ومنهاجها القويم، الذى يهدف إلى رفعتنا وتقدمنا ورقينا، واكشف عن عيوننا حجب الغفلة التى سببها لنا غبار الربا، الذى نراه بقوة خيله ورجله فى كل وسائل الإعلام. حتى حفظ أولادنا أساليب الدعاية له، أكثر من حفظهم للقرآن والسنة.

مراجع

الجزء الثالث

(١) مقدمة فى النقود والبنوك. د. محمد زكى شافعى.
مكتبة النهضة المصرية.

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام. مصطفى عبد الله الهمشرى.
مجمع البحوث الإسلامية -السنة السادسة عشرة- الكتاب الثانى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) سلسلة البحوث الإسلامية.

(٣) الفقة على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيرى.
مطبعة الإرشاد.

(٤) الربا والقضايا المعاصرة. دراسات للفيف من كبار العلماء.
هدية مجلة الأزهر. شعبان ١٤١٠هـ - مجمع البحوث الإسلامية رئيس التحرير: د. على أحمد الخطيب.

(٥) المحلى لابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلى الظاهرى. توفى سنة ٤٥٦هـ.
دار الطباعة.

(٦) السنن الكبرى. البيهقى (أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى).
مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد والدكن بالهند.

(٧) الروض النضير. شرح مجموع الفقة الكبير.
شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين.
مطبعة دار السعادة طبعة أولى.

(٨) فوائد البنوك هى الربا الحرام. د. يوسف القرضاوى.
دار الصحوة للنشر -القاهرة- الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (المنصورة) الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٩) منتقى الأخبار مع شرحه (نيل الأوطار) ج٥، ص٢٧٥. للشوكانى
المطبعة العثمانية فى مصر ١٣٥٧هـ.

(١٠) قروض وسلفيات البنوك التجارية. عمر عبد المنعم
محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية – المطبعة العالمية.

(١١) مهام البنوك التجارية – محمود على مراد.
محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية. سنة ١٩٦٠.

(١٢) دروس فى الأوراق التجارية. د. أكثم أمين الخولى.
مطبعة نهضة مصر.

(١٣) خصم الكمبيالات. محاضرة الطيب بمعهد الدراست المصرفية.
الوزير فرج الوزير – المطبعة العالمية.

(١٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية. د. على جمال الدين عوض
لجنة البيان العربى.

(١٥) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان فى المعاملات الشرعية.
(فقه حنفى).. محمد قدرى باشا.. المطبعة الأميرية.

(١٦) الأموال ونظرية العقد فى الفقة الإسلامى. د. محمد يوسف موسى.
مطبعة دار الكتاب العربى.

(١٧) الاعتمادات المستندية من النواحى القانونية. محمد محمود فهمى. بالاشتراك
مع أمين محمد بدر، وابن ميخائيل عبد الملك.
مؤسسة طباعة.

(١٨) المدخل فى الفقة الإسلامى. د. أستاذ محمد سلام مدكور.
دار النهضة العربية.

(١٩) أحكام المعاملات الشرعية. الشيخ الأستاذ على الخفيف.
مطبعة السنة المحمدية.

(٢٠) خطابات الضمان من الوجهة القانونية. د. جمال الدين عوض
محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية – المطبعة العالمية.

(٢١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
د. سامى حسن أحمد حمود. الطبعة الثالثة (١٤١١هـ – ١٩٩١م)
مكتبة دار التراث – ٢٢ ش الجمهورية – القاهرة.

(٢٢) محاسبة البنوك التجارية. د. خيرت ضيف
مؤسسة المطبوعات الحديثة.

(٢٣) بنك الودائع – كمال الدين صدقى.
مكتبة النهضة المصرية – مطبعة البيان العربى.

(٢٤) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى.
د. على السالوسى. مجمع البحوث الإسلامية.
هدية مجلة الأزهر. رئيس التحرير على أحمد الخطيب.

(٢٥) بدائع الصناع فى ترتيب الشرائع. علاء الدين بن مسعود الكاسانى (٥٨٧هـ).
القاهرة: زكريا على يوسف.

(٢٦) كتاب المبسوط. شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى (٤٨٣هـ).
مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

(٢٧) مجموعة رسائل ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى.
الفقيه الحنفى. توفى سنة ١٢٥٢هـ. مطبعة محمد هاشم الكتبى.

(٢٨) الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. د. أميرة عبد اللطيف مشهور.
تقديم الشيخ محمد الغزالى. مكتبة مدبولى.

(٢٩) تحريم الربا تنظيم اقتصادى. الشيخ محمد أبو زهرة.
الدار السعودية للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٣٠) وقفة فى وجه ضلالات الفوائد الربوية – محمد عبد الله الخطيب.
الرد على كتاب "الربا والفائدة فى الإسلام. للمستشار محمد سعيد العشماوى – دار المنار الحديثة – الخلفاوى – شبرا مصر.

(٣١) مجلة المسلم المعاصر. السنة العاشرة. العدد ٣٨.
ربيع الثانى ١٤٤هـ – فبراير ١٩٨٤م – تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر بيروت – لبنان – رئيس التحرير: د. جمال الدين عطية.

(٣٢) الحلال والحرام فى معاملات البنوك. فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى. مفتى الديار المصرية.
الأهرام الاقتصادى – الطبعة الثانية. ٢٣ مارس ١٩٩٢.

(٣٣) أعلام الموقعين. لابن القيم. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الحنبلى المجتهد
توفى سنة ٧٥١هـ. إدارة المطبوعات.

(٣٤) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. د. عبد الله عبد الرحيم العبادى.
مركز دراسات الاقتصاد الإسلامى.

الجزء الرابع
صور الاستثمار الإسلامي
في الحياة المعاصرة

مقدمة

من مميزات الإسلام الواضحة: ربطه الحياة بمنهجه المستقيم، وعدم انعزاله عن الدنيا وقضاياها المتشعبة، فالدنيا لا تتصلح إلا به، ولا تسعد إلا في رحابه، ولا تهنأ إلا بظلاله الوارفة.

ولقد كانت تعاليم الإسلام -ولا زالت- للناس رحمة، ولجميع الشعوب سعادة ونعمة، ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ (المائدة ١٥، ١٦)

ومن الأفكار التي تحوم حول الإسلام، ونسج أصحابها من خلالها خيوط التشكيك على عقول الناس: الادعاء بأن الإسلام لا يساير ركب الحياة، ولا يصلح منهجه لحل قضايا العصر، كما لا تصلح حضارته إلا في الشعوب البدائية المتخلفة، وأن حضارة العصر كافية، وتغني عنه، بما تقدمه من مدنيات حديثة، وقوانين تكفى قيادة الناس وصنع الحياة، على نمط يكفل للإنسانية البقاء والاستقرار(١).

ولاشك أن هذه الادعاءات ظلم للإسلام، وخطأ في التفكير، وظلم للبشرية بأسرها، لأنها تمنعها من خيرات الإسلام الذي هو دين الفطرة السليمة، والدارس لما قدمه الإسلام للبشرية منذ انبلاج فجره، وبزوغ شمسه لدليل على أنه ضرورة اجتماعية لابد للحياة منه، لما يحمله من مبادئ وتشريعات تهذب الطباع مع كل العصور، وفي كل الطبقات، لم تأت بها عقول، ولم تصنعها أفكار، وإنما هي وحي من السماء، لهداية الخلق إلى أفضل السبل في معاشهم وبعد مماتهم.

---

(١) الإسلام وقضايا العصر. عبد اللطيف خضيري موسى. ص٦٢، من مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٥٥. السنة الثالثة عشرة (شوال ١٤١٤هـ - إبريل ١٩٩٤م).

ولولا الإسلام لأصبح الناس وحوشا ضارية، يتصارعون على الدنيا، تحركهم الأطماع وتسيطر عليهم الأثرة، ويفتك القوى بالضعيف، مما يؤدى إلى اضطراب موازين الحياة، حيث لا عدل ولا رحمة ولا ضمير. والدليل على ذلك ما كتبه الكتاب الغربيون أنفسهم:[٢] وهم يناقشون قضايا الجوع والمجاعات التى انتشرت مؤخرا، حيث يرون أن الجوع كارثة من صنع الإنسان، قائمة على خرافة نشرها بعض الكتاب وهى أن الموارد محدودة، وبالتالى يعانى العالم من مشكلة الندرة فى الغذاء، حيث أول من أعلن ذلك هو القس مالتس فى نظريته التشاؤمية عن السكان: أن السكان يزيدون بمتوالية هندسية، بينما الغذاء يزيد بمتوالية عددية مما يهدد بالجوع.. ونتيجة لذلك ظهرت نوازع البشر الأنانية التى تبين هول الحياة البشرية إن لم تدعها، ركائز الإيمان. ونشر العالم جاريت هاردن[أ] فكرته التى تسمى "**أخلاقيات قارب النجاة**" والقائلة: "بأن الأرض تشكل الآن قارب نجاة، ليس فيه من الطعام ما يكفى الجميع. أليس من المنطقى إذن أن يذهب الطعام إلى من يتمتعون بأكبر فرصة فى النجاة، وألا نخاطر بسلامة الجميع بإحضار ركاب جدد؟ ماذا يحدث إذا اقتسمت المساحة فى قارب نجاة؟ هكذا يسأل الدكتور هاردن. ويجيب "يغطس القارب" ويغرق الجميع. إن العدالة المطلقة تعنى الكارثة المطلقة. ولابد أن نتعلم أخلاقا جديدة، هى أخلاق العقل المتجرد، لابد أن نتعلم كيف ندع الناس يموتون، من أجل البقاء النهائى للجنس البشرى".

ذلك هو التفكير العصرى الذى يسيطر على الغرب المتحضر. وطبعا هذا التفكير لا يعنى غير الشعوب المتخلفة، وللأسف أنها إسلامية فموتنا يمثل الحياة بالنسبة لهم.. ومع ذلك فمازلنا ننبهر بذلك البريق الزائف للحياة الغربية، ونظن أن فيه حياتنا ورقينا، ونحن لا ندرى أنه يحمل السم الزعاف لنا، فهم لا يرون فى تبعيتنا لهم، غير أن استنزافنا هو مصدر الحياة لهم.

فلنفق من غفلتنا، ولنحرص على الاغتراف من كنوز عقيدتنا، فهى وحدها الحياة لنا ولغيرنا.

ولنعرف كيف جاء الإسلام لينشىء حضارة تساير قانون الحياة، وتطور العصور والأجيال. فإننا نقسم هذا الجزء إلى عدة مباحث، تكون فى مجموعها الإطار العام لهدفنا، فى بيان إمكانية تطبيق تعاليم الإسلام، فى كل عصر وأوان،

---

(٢) صناعة الجوع (خرافة الندرة). تأليف: فرانسيس مورلابيه. وزميله جوزيف كولينز. ترجمة أحمد حسان.

(أ) ص١٢، من المرجع السابق رقم (٢).

وعلى رأس هذه التعاليم "تحريم الربا" كركيزة فى كل التعاملات، وخاصة ما يهم العصر الحديث الذى يعيش طوفان المادية: وهو مجال استثمار الأموال.

والمباحث التى يتكون منها هذا الجزء هى:

المبحث الأول : التوجيه الإسلامى للاستثمار.

المبحث الثانى : معايير الاستثمار العصرى: نعمة أم نقمة؟

المبحث الثالث : كيف يستثمر المسلمون أموالهم بعيدا عن الربا؟

المبحث الأول

التوجيه الإسلامى للاستثمار

ما هو الاستثمار؟(٣)

معنى الاستثمار فى اللغة طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشئ ما تولد عنه، أو نفعه المقصود منه. "وثمر الرجل ماله" إذا أحسن القيم عليه ونماه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى للفقهاء عن المعنى اللغوى، ولا يستعمل الفقهاء لفظ "الاستثمار" بل يستعملون لفظ **"التثمير"** ويقصدون من التثمير: تكثير المال **وتنميته** بسائر الطرق المشروعة. وأكثر ما يستعمل الفقهاء فى هذا المجال كلمة **"التنمية"** و **"الاستنماء"** وهو طلب النماء. وقد تكرر ذلك فى باب "المضاربة" و "القراض". فمن كلام الكاسانى الحنفى فى ذلك قوله: المقصود من عقد المضاربة هو "استنماء المال" ويقول الصاوى المالكى فى بيان الحكمة من مشروعية القراض: وليس كل واحد يقدر على "التنمية" بنفسه.. ويقول الشيرازى الشافعى: الأثمان فى المقارضة لا يتوصل إلى "نمائها" إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها. وعقد القرطبى فى تفسيره فصلا بعنوان "حفظ الأموال وتنميتها"(أ).

وحيث أن لفظة "الاستثمار" هى من المصطلحات الاقتصادية العالمية، فإن من المناسب الإشارة إلى المقصود من هذا المعنى المصطلح عليه فى كتابات الاقتصاديين من شتى الأقطار، بعد الاتفاق على أن كلمة "الاستثمار" فى علم الاقتصاد، لا تخرج عن المعنى اللغوى السابق، لأنها يقصد بها: **أى زيادة أو إضافة جديدة فى ثروة المجتمع.** مثل إقامة المصانع والمزارع والمبانى والطرق، وغيرها من المشروعات التى تعد تكثيرا للرصيد الاقتصادى للمجتمع. والاقتصاديون

---

(٣) ص١٤، من "الاستثمارات المالية الإسلامية" د. على البدرى أحمد الشرقاوى، ص٦٠ "التوجيه الإسلامى للاستثمار" د. عبد الستار أبو غدة المستشار الشرعى بمؤسسة دله البركة. من مجلة الاقتصاد الإسلامى مرجع رقم (١)، العدد ١٧٣. السنة الخامسة عشرة -(ربيع الآخر ١٤١٦هـ - سبتمبر ١٩٩٥م).

(أ) المهذب للشيرازى، ج١، ص١٥٩ - بدائع الصنائع ج٦، ص٨٨ - حاشية الصاوى على الشرح الصغير، ج٢، ص٢٢٧.

محترزون بهذا عن التصرفات المتعلقة بانتقال الملكية من شخص لآخر، فلا يدرجونها فى الاستثمار، لأن نقل ملكية مبنى أو متجر أو منشأة، من شخص لآخر، لا يترتب عليه إضافة جديدة إلى أصول المجتمع، فإنها تظل ثابتة لم يطرأ عليها أى زيادة.

الاستثمار فى الإسلام التزام وليس اختيار

كثرت أقوال الاقتصاديين المسلمين فى حكم الاستثمار شرعا، من حيث درجته التكليفية طلبا أو تخييرا. ويكادون يطبقون على أنه واجب، بحسب ما فهموه من عموميات النصوص الشرعية، فى ظل ما يورثه تجميد المال من محاذير، وما يفوته من مقاصد. ونظرا إلى أن استثمار المال فى الاستعمال الفقهى يرد تحت اسم الكسب أو الاكتساب، وأن الاستثمار ليس بالضرورة أن يكون محله المال الكثير الوفير، فقد يكون الاستثمار واجبا إذا كان هو الوسيلة لنموه، بحيث يفى بحاجة الإنسان ومن يعولهم، بدلا من سؤال الناس وتكففهم باليد السفلى. لأن تضييع الشخص من يعولهم، هو من حالات الإثم الكافية لإدانته فى الدنيا والآخرة. كذلك فإن تحريم الاكتناز، والحض على استثمار مال اليتيم، هو من قبيل الطلب الترغيبى المؤدى إلى "الندب". وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، إلى أن من يرى وجوب الزكاة فى مال اليتيم، يرى فى الوقت نفسه وجوب المتاجرة حتى لا تأكله الصدقة[٤].

هذا على مستوى الاستثمار الفردى، أما إذا انتقلنا إلى **مستوى الدولة فإن الاستثمار فى جميع المجالات واجب، للحفاظ على هيبة الأمة وقوتها، وتوفير احتياجات الشعب، لحمايته من عوامل الضغط الأجنبية والتى تتمثل فى:**

١- الحصار الاقتصادى لإحداث الأزمات الاقتصادية، وشل فعالية البناء الاقتصادى وهذا الحصار يشمل عدة وجوه:[٥]
   أ) تقييد عمليات التصدير والاستيراد.
   ب) تقييد حركة الأرصدة المالية أو تجميدها.

---

(٤) الأنشطة المصرفية وكمالها فى السنة النبوية، د. حسن الغنانى، ص٦٤.

(٥) اقتصاد الأمة قوة ضاربة. اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ، ص١٠، من مجلة الأمة. ربيع الأول ١٤٠٥هـ. السنة الخامسة.

جـ) مراقبة الاتفاقيات التجارية واتفاقيات التسليح، والعمل على التقليل منها أو إيقافها.

د) مراقبة الشحن البحرى أو الجوى أو البرى.

هـ) استخدام القائمة السوداء لإرغام الشركات والمؤسسات على قطع تعاملها مع الدولة.

و) منع تهريب السلع المختلفة إلى الدولة.

٢- استعمال سلاح التجويع لإضعاف العقيدة: حيث يصبح الشغل الشاغل للشعوب، هو البحث عن لقمة العيش فى المقام الأول، بصرف النظر عن طرق الحصول عليها.

٣- إرغام الشعوب على التبعية بكل صورها والذلة نتيجة الجوع الذى تعيش فيه، واحتياجها إلى الغذاء والكساء والدواء ومطالب الحياة العادلة، مما يلجئ الشعوب إلى الاستكانة والخضوع، لمن يمد لها يد العون والمساعدة.

لهذا فإن توجيهات الإسلام تفرض على الأمة إحراز التفوق الاقتصادى، وتحقيق الاكتفاء الذاتى وعدم الاعتماد على الغير، ليكون لها شخصيتها المتميزة، فى ميادين السياسة والمصالح وموازين القوى العالمية، بدل أن تكون فى مهب عواصف التغيير والتقلب، الناتجين من الفقر والتخلف والجوع.

إن اهتمام الإسلام بالاستثمار: ينبع من اهتمامه بالحفاظ على العقيدة، والحفاظ على هيبة العالم الإسلامى.. بل إن الإسلام يجعل من اقتصاد الأمة الإسلامية "قوة رادعة" تساهم مع "القوة المسلحة" فى ردع العدو وقمع عدوانه، وذلك كما تشير الآية الكريمة: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ (الأنفال ٦٠).**

فالاقتصاد المتفوق هو الذى يكون له قوة الردع، وإيقاع الرهبة فى قلب العدو، وذلك لأنه إذا عرف أنه سيواجه قوة عسكرية وراءها قاعدة اقتصادية متينة، ولديها القدرة على تزويدها باحتياجاتها، مهما طال أمد الحرب، فسوف لا يستهين بالمسلمين، ولا يعلق أمله على التغلب عليهم، مما يدفعه إلى التخلى عن فكرة العدوان عليهم أصلا، أو عدم الاستمرار فى الحرب إذا دفعته الظروف إلى ذلك.

وهكذا فإن الإسلام وهو يهتم بالاستثمار، ويضع له ضوابطه ودوافعه الشرعية، ويحرم فيه الربا[٦].. فإن هذا لا يتم مصادفة أو تعنتا، أو تقييدا لحرية تداول

---

(٦) يمكن الرجوع إلى دوافع الاستثمار وضوابطه بتفصيل واسع فى (الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى). د.

الأموال، أو عن عدم بصيرة بما سوف يستجد من معاملات عصرية. إنما اهتمامه بالاستثمار يحمل فى كل جوانبه أنه الدين القيم حقا، مهما دار الزمان، أو تطورت وسائل المعاملات. فالإسلام جوهر وروح الحياة، يحرص على الغايات النبيلة والأهداف السامية، ويحدد لها الوسائل الشريفة، الجديرة بتحقيق تلك الغايات والأهداف.

ومما سبق يتبين أن: استثمار مصادر الثروة الاقتصادية فى الإسلام التزام وليس اختيارا، وخاصة على مستوى الأمة (أى الاستثمار القومى) لأنه:

- ضرورة للحفاظ على عقيدة الأمة الإسلامية وهيبتها.
- ضرورة لإشباع الحاجات الأساسية لشعوب تلك الأمة.
- ضرورة لحمايتها من الضغوط الخارجية بكل أنواعها.
- ضرورة لرفع الأمة من مهاوى التخلف إلى مدارج التقدم.
- ضرورة للحفاظ على هوية الأمة وعزتها وكرامتها.
- ضرورة لتدعيم المقولة: أن من لا يملك لقمة عيشه لا يملك قراره.
- ضرورة لمواجهة أى تحديات تواجه كيان الأمة وسيادتها.
- ضرورة لأن القوة المادية والمعنوية، هما دعامتا نجاح الأمة فى تحقيق أهدافها، والنصر على أعدائها.

ولذلك فإن استثمار الأموال فى الإسلام له معايير تحكمه، ليحقق الأهداف المرجوة منه، وأى تلاعب فى تلك المعايير، يخرج بالاستثمار عن موازينه الشرعية، فهذا معناه اتجاه الأمة الإسلامية إلى طريق الانهيار فى جميع الميادين. والتاريخ خير شاهد على ذلك: فعلى قدر تمسك المسلمين بدينهم، على قدر ازدهار أمتهم ورقيهم، وعلى قدر بعدهم عن منبع النور وتعاليمه، تكون معيشتهم فى ظلام التخلف والجهل والفقر.

معايير استثمار الأموال فى الإسلام:

بدراسة مصادر الفقه الإسلامى، وبالإطلاع على تراث الحضارة الإسلامية، تمكن علماء وفقهاء المسلمين من استنباط القواعد والمعايير، التى تحكم استثمار الأموال.. من أهمها ما يلى:

أميرة مشهور) ص٥١ : ٢٥٦.

أولا: معيار العقيدة:

شرحنا فى الجزء الأول كيف أن تحريم الربا هدفه يقظة الأمة عقائديا، لأنه يحرر الإنسان من عبودية المال، لإيمانه بأنه مستخلف من الله رب العالمين فى التصرفات المالية. بما يحقق مراد الله فى استخلاف الإنسان فى الأرض. فأصل التملك للمال كله (بما يشمل جميع الثروات الاقتصادية) يعود إلى الله سبحانه وتعالى، وملكية الإنسان بالوكالة ليقيم فيه سنة مالكه.

إذا عرفنا هذا جيدا، وعرفنا أن الإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل، فإن لنا أن نتساءل، كما يتساءل كل من له قلب يعى حقائق الإيمان، وعقل يتدبر أحوال العباد:

- إذا كان الاستثمار هو استغلال الموارد المتاحة، لتحقيق خير المجتمع ومصلحته العامة، فكيف يعيش العالم الإسلامى ذلك التخلف المهين، رغم ما حباه الله به من موارد اقتصادية استراتيجية؟!
- يملك المسلمون ما يزيد عن ٨٠٠ مليار دولار، يملك العرب منها حوالى ثلثى هذه الأرصدة التى تحرك النظام المصرفى العالمى، ومع ذلك تبرز البيانات الإحصائية: المديونية الخارجية للدول الإسلامية والعربية على السواء بما يقارب ٦٠٠ مليار دولار - ناهيك عن خدمة الديون المصاحبة لها بعشرات المليارات من الدولارات سنويا[1].. فكيف نحل ذلك اللغز العجيب؟!
- أين العمل العربى والعمل الإسلامى المشترك، النابع من أساسيات الإيمان ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾ (الحجرات ١٠).

فرغم تلك الموارد الاقتصادية الغنية، والأرصدة المالية التى يملكها المسلمون، فإن البيانات الإحصائية تسجل خلال الربع الأول من التسعينات، أن حوالى ٨٠٪ من اللاجئين فى العالم هم من المسلمين مما يندى له الجبين.

إن الإجابة على تلك الأسئلة لا تعنى غير معنى واحد، أننا بعدما هجرنا القرآن، هجرتنا العقلانية: كى لا نسمع فنعقل، كى لا نرى فنعقل، كى لا نفكر فنؤمن ونعقل.

---

(1) عبد الملك يوسف الحمر. محافظ مصرف الإمارات المركزى الأسبق. دراسات عن (الاقتصاد من منظور إسلامى، ص٣٢ : ٣٧، من مجلة الاقتصاد الإسلامى، (مرجع رقم ١)، العدد ١٦٩ - السنة الرابعة عشرة ذو الحجة ١٤١٥هـ - مايو ١٩٩٥م).

تصورنا أن المصارف الربوية هى سبيل التطور والإنقاذ لنا، وهى أولى خطوات الدمار لمجتمعاتنا: حيث تركنا الاستثمارات المنتجة التى تحقق قيما اقتصادية متطورة، لكل من الموارد البشرية، والأموال والموارد الطبيعية، وذهبنا ندعم بأموالنا الاقتصاديات الغربية، بوضع نقودنا فى مصارفهم للحصول على عائد نقدى، لا يجدى ولا ينفع لرقى الشعوب الإسلامية.. وحتى البنوك التى فى بلادنا، فإن وضع النقود فيها، لا يختلف كثيرا عن البنوك الأجنبية، لأن تعاملاتها الربوية، لا تحقق المطالب الإنتاجية، التى تحقق إشباع وتقدم الأمم والشعوب الإسلامية.

فكيف يستقيم العيش لأمم وضعت أساسيات العقيدة جانبا، وهى تستثمر أموالها، وتعاملت بالربا (استثمارا واقتراضا) وتركت التكامل الإسلامى والتعاون الاقتصادى، النابعين من روح الإيمان، فشاعت فيها روح الأثرة والأنانية، التى تطغى على تحقيق المصلحة العامة، والتكافل الاجتماعى، وصقل الضمير الإنسانى، الذى هو معيار الحضارة الحقيقية، التى نادى بها ولأجلها محمد ﷺ.. إن التخلف الذى تعانى منه أوطاننا ، والأزمات الاقتصادية التى تجتاح العالم، إنما هى بلاشك نتيجة أنظمة اقتصادية خالية من عقيدة، جوهرها مراقبة الله ﷻ بميزان عدل بين الناس جميعا، حتى لغير المسلمين[أ].

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ (طه ١٢٤).

ثانيا: المعيار الأخلاقى:

يلتزم المسلم فى تشغيل ماله، أو الاشتراك مع الغير فى هذا المجال، مجموعة من القيم والأخلاق منها:[ب]

- **الصدق والأمانة:** فالصدق والأمانة عند البيع والشراء، والمساومة والمرابحة، وكل مجالات الاستثمار، تساعد على إقامة الاقتصاد على قاعدة متينة من الثقة فى التعاملات، توفر مناخا ملائما لازدهار الاقتصاد القومى.
- **الإخلاص:** إن الإخلاص الذى دعا إليه الإسلام وحض عليه المسلم، يمثل أعلى

(أ) المرجع السابق بتصرف.

(ب) د. أحمد مصطفى عفيفى. دراسات (معايير استثمار الأموال فى الإسلام)، ص٤٤، من مجلة الاقتصاد الإسلامى (مرجع رقم ١)، العدد ١٧٠ - السنة الخامسة عشرة. (المحرم ١٤١٦هـ - يونيه ١٩٩٥م)..(بتصرف).

درجات إتقان العمل، والرقابة على الضمير، مما يعطى السلوك الاستثمارى كفاءة إنتاجية متميزة، تظهر آثارها على ازدهار الناتج القومى، وقدرته على إشباع حاجات الأفراد، ثم قدرته على التصدير بعد ذلك.

- **السماحة فى المعاملات**: إن السماحة التى دعا إليها الرسول ﷺ بقوله: «**رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى**» (رواه البخارى) تؤدى إلى سهولة التعامل، وتيسير المعاملات، وسرعة دوران رأس المال. ونحن ننبهر بالغرب فى تيسير المعاملات، على عكس الإجراءات الروتينية المعقدة التى فى بلادنا.. ولو كنا رجعنا إلى أصول ديننا، لعرفنا أن هذه بضاعتنا التى أخذوها منا، فحققوا بها التقدم، وتركونا فى غياهب الظلمات، بأخلاق غريبة علينا، حتى وقعنا فى مهاوى التخلف، ثم يدعون ظلما بأن الإسلام سبب تخلفنا.. والأعجب من هذا أن يصدق بعض المسلمين ذلك، فيغرقون فى بحار الجهل المتعدد الجوانب.
- **المعاملة فى الطيبات والبعد عن المحرمات**: يلزم الإسلام المستثمر المسلم بتوجيه ماله ونشاطه إلى المشروعات الاقتصادية التى تنتج الطيبات من الرزق، وتجنب الخبيث منها.. وكذلك تجنب المعاملات المحرمة شرعا مثل: التعامل بالربا أو الغش أو التدليس، والاحتكار والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل وما فى حكم ذلك.

ونظرا لأن معظم الناس قد أهملت العقيدة جانبا، وتعاملت بالربا، فإن توفير السيولة النقدية بالبنوك وإقراضها إلى "كبار المستثمرين" المضمونين فى رد القروض، بصرف النظر عن نوع أنشطتهم، فقد أدى هذا إلى نمو ما يسمى "بالاقتصاديات الخفية" والتى هى أخطر ما يكون على التوازن الاقتصادى، فى العالم الإسلامى(١).

وقد قسم د. إبراهيم عويس الاقتصاد الخفى إلى ثلاثة أنواع هى:

- السلع والخدمات المستهلكة داخل الأسرة: والتى تشكل ترفا زائدا يخرج عن حدود الشريعة الإسلامية، وضوابطها فى الإنفاق.

---

(١) د. إبراهيم عويس. الخبير الاقتصادى العالمى والأستاذ بجامعة جورج تاون بواشنطن. ص١٤. من مجلة الاقتصاد الإسلامى (مرجع رقم (١) العدد ١٧٠ - السنة الخامسة عشرة - (المحرم ١٤١٦هـ - يونية ١٩٩٥م).

- الدخل الناتج عن الخدمات البسيطة غير المسجلة.
- الجرائم التى تشمل أنشطة غير قانونية، مثل المخدرات والدعارة، والاعتداء على أراضى الدولة، وكل الاقتصاديات السوداء.

وأكد أن الأسباب الحقيقية وراء هذه الظاهرة، تتمثل فى النفاق الاجتماعى، أو كنوع من التعبير عن عدم الرضا عن سلوك الحكومات وسياستها، وطول الظلم الاجتماعى الواقع على فئة كبيرة من الشعب وكذلك غياب الفحص والرقابة على الأنشطة الاقتصادية.. كما أن انتشار المحاباة والبيروقراطية واللوائح المكلفة اقتصاديا، والمعطلة فى نفس الوقت، والحصول على الأموال بطرق غير مشروعة. كما أن عدم كفاية الإيرادات التى تواجهها الحكومات بما لا يفى بالحاجات.. كل هذا يقوى ظهور الاقتصاديات السفلية (الخفية) والتى تتسبب فى زيادة الهوة بين الدخل القومى الرسمى، والمستوى المعيشى غير المناسب لهذا الدخل، والذى يفوق فيه الاستهلاك الكلى الناتج المحلى بصورة ملحوظة.

لهذا فمن يحل استثمارات البنوك، التى ليس فيها أى رقابة على نوعية المشروعات، ودورها فى زيادة الناتج القومى، حسب مقتضيات الشرع، فقد أخطأ فى حق الله، وحق نفسه، وحق الأمة الإسلامية جميعها. فما تسميه البنوك استثمارا، ليس إلا قروضا بفائدة لمستثمرين، يدفعهم الحرص على رد القرض وفائدته، ودفع التكاليف والضرائب وأجور العمال، إلى مخالفة شرع الله.. وما جاء من حرام فهو يذهب إلى الحرام بلاشك.

ثالثا: معيار التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

يلزم الإسلام المسلم التشغيل الكامل لرأس المال، حيث يستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وكذلك يلزم الدولة بأن يغطى الاستثمار، كافة الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، وحسن توزيع الاستثمار على المناطق والأقاليم. **والأدلة على ذلك تكمن فى تحليل طبيعة المعاملات التى حرمها الله، وطبيعة المعاملات التى أباحها الله: فتحريم الربا** معناه تحريم المعاملات التى لا تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا لصالح الأمة، يتعاون فيها رأس المال مع عوامل الإنتاج الأخرى. **وتحريم الربا** معناه توجيه الاستثمار إلى تنمية العنصر البشرى، الذى يشكل بدوره الدعامة الأولى للتنمية. فالبطالة فى مجتمع الأمة تهدد أركانه بأمراض اجتماعية خطيرة، وتوفير فرص العمل لكل مواطن حسب كفاءته وخبرته، يحفظ

للإنسان كرامته، ويزيد إنتاجيته، ويعتبر إنماء حقيقيا للقوة الذاتية للمجتمع[أ].

وتحريم الربا: معناه: التنسيق بين المصلحتين الخاصة (الفردية) والعامة، مع وضع حدود لكل منهما فى التوجيه الاستثمارى، بما يحقق مصلحة الأمة العامة وتقدمها.

وإن الناظر إلى الدين الإسلامى الحنيف: يرى عظمة إجراءاته فى وضع الأساس للحضارة الإنسانية، فى كل مظاهرها المعنوية والمادية. وقد **وضع ذلك الدين الربانى أساس تلك الحضارة على قاعدة صلبة اسمها الإنسان:**[٧] عرف كيف يستثمر الأموال بقلب عامر بيقين العقيدة، فيوجهها بما يعود بالنفع عليه، وعلى أفراد مجتمعه، بحيث يتحول كل ما حوله إلى أدوات بناء للأمة، وليس معاول هدم فالتنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق، إذا لم يبدأ قبلها تنمية اجتماعية، تخلق الإنسان القادر على إدارة عجلة الحياة بما يحقق النفع له وللناس حوله، وللأمة بالتالى.

فما أعظم عقيدة تربط بين المصالح المادية والحاجات الروحية، تربط بين العبادة والقيم الاقتصادية، تجعل عمارة الأرض وتنميتها أجرا يثاب المرء عليه. فهل بعد ذلك نلقى تبعة تخلفنا على الإسلام، أم نلقيها على البعد عن تعاليمه القيمة، ومعيشتنا فى ظلام الجهل بعيدا عن منبع الأنوار. مع **أننا بتراثنا الربانى، كان يجب أن نكون مصدرى أصول حضارة حقيقية**، بدل أن نكون مستوردين لأفكار مستحدثة من حضارات زائفة، تستنزف أموالنا، ولا تحقق أية مصلحة أو نفع لنا. بل انبهار فى جميع الميادين، يصحبه تخلف مهين.

ويقول د. عبد الرحيم عمران:[ب] **إن العالم الإسلامى يواجه أحد خيارين:**

إما التكافل ويسع المسلمين بعضهم بعضا، **وإما** أن يواجه المسلمون مأساة الموت جوعا، خاصة وأن أكثر من ٨٠٪ من المسلمين يعيشون تحت خط الفقر.

(أ) المرجع السابق "الاقتصاد من منظور إسلامى" عبد الملك يوسف الحمر.

(٧) "عندما نضع الإنسان فى مقدمة مخططاتنا". عمر فتال- الوعى الإسلامى. العدد ٣٦٣ (ذو القعدة ١٤١٦هـ - إبريل ١٩٩٦م).

(ب) مستشار بمنظمة الصحة العالمية والخبير بالأمم المتحدة والأستاذ بجامعة ميرلاند بالولايات المتحدة الأمريكية. (مجلة الاقتصاد الإسلامى - مرجع رقم (١) ص٣٧. العدد ١٦٩ - السنة الرابعة عشرة (ذو الحجة ١٤١٥هـ - مايو ١٩٩٥م).

فالمسلمون يمثلون خمس سكان العالم، ومع هذا فمتوسط إنتاجهم من الغذاء يتراوح بين ٢-٩٪. وكان المفروض ألا يقل عن ٢٠٪ من الإنتاج العالمى للغذاء. ومعظم الدول الإسلامية لا تستطيع الوفاء باحتياجاتها الغذاء.

ويضيف د. عبد الرحيم عمران: **إن عزل الإسلام عن التأثير فى مواجهة المشكلات السكانية والغذائية، سيجعل الخلاص منها ذات يوم أشبه بالمستحيل،** وستظهر خطط التنمية تجرى، والزيادة السكانية تجرى وراءها. وستظل المشكلة قائمة، مهما كانت وسائل الدعوة إلى تنظيم النسل.

ونحن نضيف بدورنا: إن الأرصدة المالية التى يمتلكها المسلمون، والتى تبلغ مليارات الدولارات (كما ذكرنا سابقا) والتى تحرك النظام المصرفى العالمى، إذا توجهت إلى استثمار مصادر الثروة الاقتصادية فى البلاد الإسلامية، بدلا عن توجهها إلى المصارف الربوية (ويزيد على ذلك أنها أجنبية) لابد أن ذلك سيحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، التى تنقذ الأمة الإسلامية من الضياع.. وهنا يظهر معجزة الإسلام فى تحريم الربا. فالإسلام يهدف إلى أن تتجه أموال المسلمين إلى تحقيق الرفاهية والسيادة لهم، وليس إلى تحقيق الجوع والمديونية والتبعية، مما يؤدى إلى ضياع الهوية الإسلامية.

رابعا: معيار لا ضرر ولا ضرار:

يعنى الضرر والضرار: الإيذاء بالناس ونشر الفساد[أ]. ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: **﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين﴾ (هود ٨٥).**

فشريعة الإسلام تعتبر النشاط الإنسانى اقتصاديا: إذا كانت له منفعة تبادلية، وحقق ربحا، شريطة أن يخلو من الفساد. إذ على الفرد فى المجتمع، أن يؤدى واجباته، فى حدود المنفعة العامة.

فبناء عليه: أى نشاط اقتصادى لا يساهم فى حفظ الضرورات الشرعية الخمس (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) أو يخل بتوازنها وتماسكها، يؤدى إلى الفساد والإفساد[ب].. وتلك الضرورات الشرعية يحفظها مفهوم حد الكفاية.. أى يجب

(أ) د. أحمد مصطفى عفيفى (معايير استثمار الأموال فى الإسلام). مرجع سابق.

(ب) التوجيه الإسلامى لعلم الاقتصاد. د. محمد صحرى - جامعة محمد بن عبد الله المغرب - مجلة الاقتصاد الإسلامى (مرجع رقم ١)، العدد ١٧٠، ص١٨ (السنة الخامسة عشرة - المحرم ١٤١٦هـ - يونية ١٩٩٥م).

أن يوجه الاستثمار إلى السلع الأساسية، التى تكفل سد الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، وذلك بعد دراسة جدوى لنوعية المشروعات الموجودة، وقدرتها على تحقيق ذلك السلم التفضيلى، لمفهوم حد الكفاية، حسب حجم الاستثمارات، والتطور العصرى الذى يجعل التحسينيات فى زمن، حاجيات فى زمن آخر، أو الحاجيات فى زمن ضروريا فى زمن آخر[٨].

أما ما تفعله الشركات المنتجة من تكوين عادات غير اقتصادية، يذهب ضحيتها التعساء من ذوى الوعى المحدود، الذى يسهل على الإعلانات المدروسة، تشكيل عقولهم والتأثير فى ميولهم[أ].. فهو ما ترفضه الشريعة، لأنه ضرر محض، حيث يعتبر تبديدا فى مصادر الثروة الاقتصادية، وضياعا لأصول الدين الذى يأبى الإسراف والرفاهية، الذين يتنافيان مع العدالة، ففى حالة انتشار الجوع يأبى لنا الشرع الترفه، الذى يسبب ضياع نفوس كثيرة تحت وطأة الحرمان، وخاصة عندما يعمل **أثر المحاكاة** عمله. وهكذا فإن أى استثمار لا يتفق مع مقتضيات الشرع: كإنتاج أو تمويل أو استيراد السلع المحرمة شرعا كالمخدرات والمسكرات أو السلع الرفاهية، التى تساعد على زيادة معاناة الغالبية العظمى من الشعب.. يعتبر من باب الضرر والضرار.

ولذلك عندما حرم الإسلام الربا: فقد كان يهدف إلى أعمق مما نتصور للوهلة الأولى. فهو يهدف إلى تحريم التقاء رأس المال بالمال، ويسعى إلى التقاء رأس المال بالعمل لزيادة الناتج القومى، والقضاء على الاحتكار، وتحقيق نوع من التوازن بين الثراء والفقر، يزيد من درجة التكافل الاجتماعى، الذى يؤدى إلى نهوض وتعاون كافة طبقات المجتمع، بما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالى الحرية السياسية والسيادة للأمة الإسلامية.

كذلك فإن تحريم الربا معناه: منع الوسائل التى تؤدى إلى غلاء الأسعار، سواء عن طريق ربا البيوع، أوربا الديون، الذى يؤدى إلى زيادة نقدية لا تقابلها زيادة سلعية.. فزيادة الأسعار معناها ظلم للمسلمين فى معيشتهم وإفساد أموالهم[ب]. وهذا

---

(٨) أبو اسحاق الشاطبى – الموافقات فى أصول الشريعة.

(أ) ص٧، من صناعة الجوع (خرافة الندرة)، مرجع رقم (٢).

(ب) التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام؟ د. على السالوسى أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة –قطر– من بحوث مجمع الفقه الإسلامى لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته التاسعة (أبو ظبى ١٤١٥هـ). مرجع رقم (١)، العدد ١٧٠ – السنة الخامسة عشرة (المحرم ١٤١٦هـ – يونيه ١٩٩٥م).

ضرر تأباه الشريعة.

خامسا: معيار ربط الكسب بالجهد:

من أهم القواعد الشرعية التى تحكم الاستثمار فى الإسلام هى: ربط الكسب (العائد) بالجهد المبذول. فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب[أ].

ولهذه القاعدة الهامة فى الإسلام أهداف بعيدة المدى فى تحقيق التقدم الحضارى بكل أبعاده:

- **فهى تساعد على خوض الاستثمار فى جميع المجالات:** الصناعية والزراعية والتجارية، حيث كلما زادت درجة تقليب المال والمخاطر، كلما زاد العائد. ويوضح ابن خلدون هذه العلاقة فيرى.. أن نقل السلع من البلد بعيد المسافة، أو فى شدة الخطر فى الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار، وأعظم أرباحا، وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها، أو لشدة الضرر فى طريقها، فيقل حاملوها ويعذر وجودها.. وإذا قلت وعزت غلت أثمانها. أما إذا كان البلد قريب المسافة، والطريق سابلا بالأمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها، فتكثر وترخص أثمانها.
- **وتساعد على الاقتراب من حالة التشغيل الكامل:** حيث تستنفذ الطاقات العاطلة، فى ألوان النشاط المختلفة، بدل الاقتصار على إيداع النقود بفائدة ربوية، تدعم المشروعات الاحتكارية، وتنشر البطالة بين الشباب القادر على العمل، لأن المشروعات الرأسمالية تكون نسبة اعتمادها على الآلات أكبر من العمل، بعكس المشروعات الإنتاجية الصغيرة، والمشروعات الحرفية.
- **وتساعد على خلق نوع من الرقابة العامة على الاستثمار:** لأن المستثمر إما سيكون صاحب المال أو وكيلا عن صاحب المال.. مما يجعل الاستثمار هادفا، ومتفقا مع متطلبات الشرع، من حيث الكفاءة والجودة، وقدرته على تحقيق مفهوم حد الكفاية.. أما المعاملات الربوية فلا يحكمها ذلك الضبط، لأن علاقة المودعين بالبنك، تقتصر على الحصول على الكسب، بدون رقابة، وكذلك علاقة المقترضين (المستثمرين)، بالبنك تقتصر على تسديد الفوائد والقروض، بدون رقابة من البنك على المشروعات.
- **وتساعد على تدعيم عقيدة المسلم، بأن الرزق مرتبط بحركة المسلم فى**

(أ) معايير استثمار الأموال فى الإسلام. د. أحمد مصطفى عفيفى. مرجع سابق.

الحياة: باستغلال الثروات المتاحة، والعمل على تنميتها، عن طريق العقل والجهد، والمال وسيلة فى ذلك، وليس غاية يسعى المرء إلى زيادته بلا جهد. فاللجوء إلى الحصول على الكسب الربوى، وهو الزيادة النقدية بدون زيادة سلعية أو خدمية، يؤدى إلى إصابة الحياة بالركود، وعجلة الحياة الاقتصادية بالشلل، أو الأمراض المستعصية(أ).

- **وتساعد على بلورة قيمة العمل فى الإسلام:** وكيف أنه حياة للنفوس البشرية، وإحياء للأمة.. ولنا أن نتصور حال أمة اتجه كل أبنائها إلى زيادة النقود عن طريق المعاملات الربوية: لابد أن هذا التراخى والكسل سيؤدى إلى انهيار القيم المعنوية المثلى فى نفوس الأفراد، وانهيار مجالات الأنشطة الاقتصادية، وخاصة فى البنية الأساسية، والحاجات العامة.
- **وتساعد على تحقيق التوازن فى الحياة كلها والذى يتمثل فى:**
  - التوازن فى القيم: فلا يسعى المسلم إلى تحقيق الكسب، حتى لو كان منافيا للشرع.
  - التوازن فى المعاملات: فلا يتجه المسلم إلى الثراء الفاحش، على حساب بقية الناس.
  - التوازن فى الأسعار: حيث لا يحصل المسلم على كسب لا يستحقه، ولم يبذل فيه جهدا، فيكون كل دخل يحصل عليه الأفراد، يقابله عرض من السلع والخدمات، مما يحقق التوازن فى السوق.
  - توازن المجتمع: نتيجة سيادة روح الخير، وزوال الأنانية والأثرة فى اكتساب الثروات، وبعث روح الجدية والعمل فى الحصول على المكسب المشروع.

تلك هى معايير الاستثمار التى تحكم توجيه الأموال، لتنمية موارد الثروة الاقتصادية فى المجتمع الإسلامى، وهذه المعايير فى مجموعها تشكل منهجا متكاملا، يميز المجتمعات التى تؤمن بالله ورسوله، وأى خلل فى تلك المعايير، معناه خلل فى الركائز التى تشيد عليها تلك المجتمعات بنيانها، مما يؤدى إلى تداعى البنيان وانهياره، حسب درجة التهاون فى الأخذ بتلك المعايير.

(أ) لقاءات وتحقيقات حول: الاقتصاد الإسلامى: هل هو (علم الأرزاق)؟ مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد ١٧٤، السنة الخامسة عشرة (جمادى الأول ١٤١٦هـ - أكتوبر ١٩٩٥م). مرجع رقم (١).

الفروق الجوهرية فى معالم الاستثمار بين المنهج الربانى والاقتصاديات الوضعية:

رغم توضيحنا أن معنى الاستثمار واحد فى كل المفاهيم الفقهية والاقتصادية وهو "حفظ الأموال وتنميتها" إلا أن تحقيق هذا الهدف، يختلف اختلافا كبيرا، بين كل من المنهج الإسلامى، والاقتصاديات الوضعية، حيث أن الإسلام لا يعترف بالعبارة الأوروبية الشهيرة: "أن الغاية تبرر الوسيلة".. وخاصة أن الغاية هنا مادية، والوسيلة غالبا ما تكون حقيرة، تنبع من ظلم الآخرين. ولكن الإسلام يضع للمؤمنين غايات نبيلة، ليحققوها بوسائل شريفة، تتناسب مع تلك الغاية التى وضعها لهم، وهى تطلعهم دائما إلى الملأ الأعلى، فى محاولة لاتصال الأرض بالسماء، تحقق للإنسان السيادة فى الكون، ولأمته العزة والرقى، بكل ما تحمله تلك الكلمة من معانى التقدم والحضارة، والبعد عن مهاوى التخلف والجهل والفقر والتبعية و..

ولذلك يمكن تلخيص الفروق الجوهرية بين المنهجين فى النقاط التالية:

أ - فى المنهج الإسلامى: لابد من ربط الاستثمار بالقيم الشرعية والأخلاقيات السلوكية.. فيحرم المعاملات الربوية والغش والاحتكار والتدليس والغبن و.. بعكس الاقتصاديات الوضعية فهى تستبعد مسألة شرعية الاستثمار، وتضع بدلا منها الأهداف الأيديولوجية لكل نظام، فهى فى النظام الرأسمالى تعظيم الربح واستمراريته، وفى النظام الشيوعى إشباع الحاجات العامة.

ب- فى المنهج الإسلامى: يحصر الاستثمار فى السلع الحلال، واجتناب الأنشطة المحرمة، أو الأنشطة التى تزيد وطأة الحرمان لدى غالبية الشعب، وهذا أيضا مستبعد فى الاقتصاديات الوضعية، حيث يعنى الاستثمار لديها توظيف النقود، لأى أجل وبأى شكل، وفى أى مشروع[1]. فالمهم هو الربحية بصرف النظر عن مصدر تلك الربحية، وهذا بلاشك ناتج من اختلاف نظرة كل من الإسلام وباقى النظم إلى المال، وأهميته فى الحياة.

جـ- فى المنهج الإسلامى: يوجه الاستثمار إلى مراعاة الأولويات فى إدارة النشاط الاقتصادى، لتحقيق مفهوم حد الكفاية، الذى يحتل مكانة استراتيجية فى أساسيات الشريعة، حيث لابد من توفير الضروريات للشعب أولا ثم الحاجيات

---

(1) د. عبد الستار أبو غدة. التوجيه الإسلامى للاستثمار. (مرجع سابق).

ثم التحسينات، حفاظا على الدين والنفس والعقل والمال والنسل. وهذا المفهوم غير موجود، بهذا الشمول والإلزام فى الاقتصاديات الوضعية. ففى المنهج الرأسمالى: المهم الحفاظ على المال لأنه المعبود الأول.. وفى المنهج الشيوعى: يهمهم إشباع الحاجات العامة، بصرف النظر عن دور ذلك فى الحفاظ على الدين.

د – فى المنهج الإسلامى: يحرم الاستثمار الربوى، لتحقيق فرص العمل، ومنع البطالة، بما يقترب بالاقتصاد من حالة التشغيل الكامل، وهذا له آثاره الإيجابية على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادى.. أما فى المنهج الرأسمالى: فإن حالة الأنانية التى تحكمه فى توجيه الاستثمار تسبب كثيرا من البطالة، وخاصة أن الآلات الرأسمالية الضخمة تستغنى عن العمالة، وكذلك الاستثمار الربوى، يحقق زيادة النقود بدون احتياج إلى جهد العمال. أما فى المنهج الشيوعى: فإن تبنى تشغيل العمال، بصرف النظر عن توسيع قاعدة الاستثمار، يخلق نوعا من البطالة المقنعة، التى تأتى بآثارها السلبية، على نفسية العاملين وعلى المجتمع ككل.

هـ – فى المنهج الإسلامى: يحث على الاستثمار، ويمنع اكتناز الأموال وحبسها عن التداول، لرفاهية المجتمع من جهة، ولأداء حق الله فى المال المستثمر بالزكاة والصدقات، من جهة أخرى، انطلاقا من أن المال لله، والناس مستخلفون فى الأرض لعمارة الكون.

أما فى مناهج الاقتصاديات الوضعية، فإن بواعث الاستثمار تنبع من الحرص على زيادة المال، بأى وسيلة كانت، لزيادة التراكم الرأسمالى، حبا فى المال وشراهة إليه، وهذا ما أدى بالصراع فى أوروبا بين أصحاب رءوس الأموال والعمال، تبلور فى ظهور الشيوعية، كرد فعل مضاد، لمدى الظلم الذى يعانيه العمال من سيطرة النفوذ الرأسمالى، وشيوع الربا، ومنع الزكاة التى هى من مظاهر رحمة الله لتقليل الفوارق بين الطبقات، وتخفيف حدة الصراع الاجتماعى.

لماذا يرفض الإسلام تعظيم الربح كهدف وحيد للاستثمار؟

يرفض الإسلام ذلك المبدأ، نظرا لآثاره الوخيمة على الاقتصاد القومى فى مجموعه، والتى تتنافى مع ما يدعو إليه الإسلام كلية، لأنه هدف ذو طبيعة فردية، لا يخدم المجتمع إلا فى حدود ما يخدم الرأسمالى الفرد، الأمر الذى يؤدى إلى نتائج

تتناقض مع التعاليم الأساسية للمنهج الإسلامى، وذلك فى الصور التالية:[أ]

- أدى تعظيم الربح فى الاقتصاد الرأسمالى إلى تشكيل الإطار القانونى للرأسمالية، المتمثل فى دعم الحرية والملكية الفردية والمبادرات الفردية أيضا، وكان وراء كبر حجم المشروعات، وسعيها إلى التمتع بمراكز احتكارية، ومن ثم ظهور الشركات المساهمة والمتعددة الجنسيات، وظهور حالات التمركز بين المشروعات الرأسمالية.
- إن هذا الهدف (والذى يطبق من خلال معيار الربحية) طبع النظام الرأسمالى كنظام اقتصادى بسلبيات، لا يمكن التخلص منها إلا بزوال النظام الرأسمالى نفسه، مثل سوء استخدام الموارد الإنتاجية، المتمثل فى الاستغلال المتهور لها، وإنتاج سلع ضارة اجتماعيا، والحد من الإنتاج حفاظا على البيئة الاحتكارية للمشروع الرأسمالى.

ولاشك أن تلك النتائج تختلف مع شروط مشروعية الاستثمار فى الإسلام والتى تتمثل فى:

١- أن لا يخل الاستثمار بمقصود الشارع، المتمثل فى حفظ الأصول الخمسة، والتى ذكرناها دوما فيما سبق.

٢- أن لا يترتب على الاستثمار تفويت مصلحة أهم من المصلحة التى يحققها الاستثمار. ويظهر هذا الشرط فى حالات التعارض بين المصالح الفردية والجماعية.

٣- أن لا يترتب على الاستثمار ضرر بالغير، فردا كان أو جماعة. وقد استند هذا الشرط إلى أسس التكافل الاجتماعى، والاعتدال والاقتصاد فى التصرف، والوظيفة الاجتماعية للحق الفردى فى الإسلام، والخلافة الإنسانية فى الأرض.

ولذلك فمن يظن أن البنوك التجارية لها فائدة عظيمة، فى دوران عجلة الاستثمار فى الدولة، بما يحقق التنمية، فلينظر أولا فى أنواع الاستثمارات التى تساهم فيها تلك البنوك، ويرى مدى اتفاقها مع مقصود الشرع، وليحكم فى النهاية حكما صادقا: عن أثر هذه الاستثمارات فى تحقيق التنمية الاجتماعية والتنمية

(أ) هدف المشروع الخاص فى ضوء المنهج الإسلامى للاستثمار عبد البارى بن محمد مشعل. مجلة الاقتصاد الإسلامى (مرجع رقم ١)، ص٦٠، العدد ١٥٥ - السنة الثالثة عشرة. شوال ١٤١٤هـ - مارس ، إبريل ١٩٩٤م.

الاقتصادية، بالمعايير الحقيقية التى تقاس بمقاييس عدة منها:

- قدرة هذه الاستثمارات على إشباع الحاجات الأساسية للشعب.
- قدرتها على تشغيل العمال ومواجهة البطالة.
- قدرتها على إقامة البنية الأساسية وتحقيق الوفورات الخارجية.
- قدرتها على زيادة المعروض من الناتج القومى، بما يواجه موجات التضخم ويحد من غلوائها، أى قدرتها على تحقيق توازن الأسعار.
- قدرتها على التوافق مع القيم والمبادئ التى يؤمن بها غالبية الناس.
- قدرتها على تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد الثروة الاقتصادية.
- قدرتها على تشجيع الصناعات الحرفية التى تتميز بها كل بيئة.
- قدرتها على تحقيق الضوابط الحاكمة للاستثمار الإسلامى والتى تتمثل فى:[أ]
  ١- الحلال والحرام هما الحدان الفاصلان بين المشروعية واللا مشروعية.
  ٢- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، مع ملاحظة ضرورة التعويض على الفرد، عند الإخلال بمصلحته من أجل المصلحة العامة.
  ٣- منع الاحتكار تنفيذا للأحكام الشرعية، للحد من سيطرة رأس المال.

بهذه المقاييس والضوابط فقط، يكون الاستثمار، استثمارا من وجهة نظر الشرع، وإلا فليس بمستثمر كل من يهدر موارد الثروة الاقتصادية فى سلع رفاهية أو كمالية، تاركا الشعب يعانى من ندرة السلع الأساسية.

وليس بمستثمر كل من أنتج سلعا ضارة اجتماعية أو محرمة شرعا. وليست البنوك بمستثمرة وهى تساعد على نمو المشروعات الاحتكارية وزيادة سلطانها، تاركة الشباب بطاقته الفياضة، وخبراته المتجددة، يعانى من البطالة، وما يستتبع ذلك من انهيار القيم وانتشار الفساد.

تلك هى شريعة الله، دين الإسلام الحق، ومنهاجه القويم: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ (آل عمران ٨٥).

(أ) هدف المشروع الخاص فى ضوء المنهج الإسلامى للاستثمار. عبد البارى بن محمد مشعل. مرجع سابق (بتصرف).

التوجيه الإسلامي للاستثمار والعبور للتقدم:

يخطئ من ينظر إلى الحضارة الغربية بعين الانبهار، الذى يعميه عن تمييز الحق من الباطل، والغث من السمين، حتى يقوده ذلك الانبهار إلى محاولة التقمص بشخصية تلك الحضارة، ظاهرها وباطنها، أساليبها ومنهاجها. ناسيا أو متناسيا كل اعتبار لعقيدته، وأساليبها وأهدافها. لذلك يجب التفرقة جيدا بين أهداف الاستثمار، ووسائل الاستثمار.

١- فوسائل الاستثمار هى:[أ]

الوسائل الفنية والآلية التى تستخدم فى الإنتاج والنقل والمبادلة.. وهذا العنصر لا يتدخل الإسلام فيه، بل يدعه للناس ينظمونه وفقا لمواهبهم وعلومهم، وحسب إمكانات عصرهم وبيئتهم، لأنه من الشئون الفنية المتطورة المتغيرة. وفى مثل هذا ورد الحديث النبوى: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

فكل عصر، حسب تفوقه العلمى، مطالب فيه النظام الاقتصادى بتحقيق المصلحة للإنسان، وتيسير الحياة عليه، وتوفير متطلبات المعيشة له. ولا يعنى هذا أن الإسلام لا يعنى بالتفوق العلمى، والاختراعات الحديثة، بما يحقق التقدم والرقى للأمة الإسلامية، على العكس من ذلك، فإن القرآن الكريم يدعو إلى العلم بكل السبل، لأنه هو مصدر بناء الإنسان الروحى والنفسى والعقلى، ويبين فى الوقت نفسه أن الأنبياء عليهم السلام قد نصبهم الله روادا للبشرية وأساتذة لهم، فى رقيهم المعنوى وتقدمهم المادى أيضا.. حيث بإيراد القرآن معجزات الأنبياء، إنما يخط الحدود النهائية لأقصى ما يمكن أن يصل إليه الإنسان فى مجال العلوم والصناعات:

- فمعجزة سيدنا إبراهيم عليه السلام **تبين تطور علم الطبيعة والكيمياء:**[٩] وذلك فى قوله تعالى: ﴿قلنا يا نار كونى بردا وسلاما على إبراهيم﴾ (الأنبياء ٦٩). فهذه الآية لها معانى كثيرة، منها: يا ملة إبراهيم، اقتدوا به، كى يكون لباسكم لباس التقوى التى هى الحصن المانع، والدرع الواقى من نار جهنم.. وهلموا واكتشفوا

(أ) دور القيم والأخلاق فى النشاط الاقتصادى. د. يوسف القرضاوى دراسات فى مجلة الاقتصاد الإسلامى (الحلقة الأخيرة) مرجع رقم (١) العدد ١٥٥ - السنة الثالثة عشرة - شوال ١٤١٤هـ - مارس - إبريل ١٩٩٤م.

(٩) المقام الثانى من الكلمة العشرين، ص٢٨٨، من الكلمات. الإمام النورسى.

المواد المانعة من الحرارة، واستخرجوها من الأرض والبسوها.. وهكذا يجد الإنسان بحصيلة بحوثه واكتشافاته، مادة لا تحرقها النار، بل تقاومها، فيمكنه أن يصنع منها لباسا وثيابا..

- **وسيدنا موسى عليه السلام يعتبر رائد علم التنقيب**: وذلك بمخاطبة الله له: ﴿فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا﴾ (البقرة ٦٠) فهذه الآية تشير إلى أنه يمكن الاستفادة من خزائن الرحمة المدفونة تحت الأرض، بآلات بسيطة أو معقدة حسب نوع المادة المراد الحصول عليها، وحسب التطور العصري.
- **وسيدنا سليمان عليه السلام رائد علم الطيران والاتصالات**:[أ] بقول الله تعالى: ﴿ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر﴾ (سبأ ١٢) هذه الآية تبين تسخير الريح لسيدنا سليمان. أي أنه قد قطع في الهواء في يوم واحد، ما يقطع في شهرين (ذهابا وإيابا). فكأن الله سبحانه يقول في معنى هذه الآية: إن عبدا من عبادي ترك هوى نفسه، فحملته فوق متون الهواء. وأنت أيها الإنسان: إن نبذت كسل النفس وتركته، واستفدت جيدا من قوانين سنتي الجارية في الكون، يمكنك أيضا أن تمتطي صهوة الهواء، باختراع الطائرات وما شابهها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك﴾ (النمل ٤٠)، هذه الآية تشير إلى أن إحضار الصور والأصوات والأشياء (عينا أو صورة) من مسافات بعيدة أمر ممكن.. وللأسف أن من قام بهذه الاختراعات ليسوا المسلمين، وكنا أولى بهذا، بدل تكاسلنا ثم انبهارنا بالغرب، وضياع عقيدتنا مع هذا الانبهار.

- **وسيدنا داود وسليمان رائدا علم صناعات الحديد والسباك**: ﴿وألنا له الحديد﴾ (سبأ ١٠)، ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ (ص ٢٠)، هاتان الآيتان تخصان معجزة سيدنا داود. والآية الكريمة: ﴿وأسلنا له عين القطر﴾ (سبأ ١٢)، تخص معجزة سيدنا سليمان.

وهذه الآيات تشير إلى أن: تليين الحديد نعمة إلهية عظمى. فتليين الحديد وجعله كالعجين، وإذابة النحاس وتحويله أسلاكا رفيعة، وإيجاد المعادن وكشفها، هو أصل جميع الصناعات البشرية وأساسها. وهو أم التقدم الحضاري من هذا الجانب ومعدنه.. ولذلك فالقرآن -يحض البشرية على الاقتداء بالأنبياء، وبلوغ أقصى أمانيها في الصناعة، وكسبها القدرة الفائقة في مجال

(أ) المقام الثاني من الكلمة العشرين، ص ٢٨٠، من الكلمات. الإمام النورسي.

القوة المادية.. وقد تنبه إلى ذلك أذكياء السالفين، وأغفلها كسالى الحاضرين، الذين لا يقدرون القرآن حق قدره.

وكذلك نبهنا الحق جل وعلا إلى **لغة الطيور وكيف يمكن الانتفاع بها:**[أ] ففى قوله تعالى: ﴿والطير محشورة﴾ (ص ١٩). ﴿وعلمناه منطق الطير﴾ (النمل ١٦)، يتبين أن الله سبحانه قد علم سيدنا داود وسليمان منطق أنواع الطيور، ولغة قابليتها واستعداداتها.. فالإنسان الذى استخدم النحل ودودة القز، وانتفع مما لديهم من إلهام إلهى، والذى استعمل الحمام الزاجل فى بعض شئونه وأعماله، واستنطق الببغاء وأمثاله من الطيور، فضم إلى الحضارة الإنسانية محاسن جديدة.. هذا الإنسان، إذا ما علم لسان الاستعداد الفطرى للطيور، وقابليات الحيوانات الأخرى، حيث هى أنواع وطوائف كثيرة جدا، يمكنه أن يستفيد كثيرا، كما استفاد من الحيوانات الأليفة.

- **فمثلا:** إذا علم الإنسان لسان استعداد العصافير (من نوع الزرازير) التى تتغذى على الجراد، ولا تدعها تنمو، وإذا ما نسق أعمالها، فإنه يمكن أن يسخرها لمكافحة آفة الجراد، فيكون عندئذ قد انتفع منها، واستخدمها مجانا فى أمور مهمة.. فمثل هذه العلوم: من استغلال قابليات الطيور والانتفاع منها، واستنطاق الجمادات من هاتف وحاك، تخط له الآية الكريمة، المدى الأقصى، والغاية القصوى، لقبض زمام تلك المخلوقات، باسم الخالق العظيم، والسمو إلى مرتبة تليق باستعداد الإنسان ومواهبه.
- ويدعونا المولى تبارك اسمه إلى **أقصى درجات التطور الطبى:**[ب]

فى قوله تعالى على لسان **سيدنا عيسى** عليه السلام: ﴿وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيى الموتى بإذن الله..﴾ (آل عمران ٤٩) وهذه الآية الكريمة تشير إلى: أنه يمكن أن يعثر على دواء يشفى أشد الأمراض المزمنة والعلل المستعصية. فلا تيأس أيها الإنسان. ولا تقنط أيها المبتلى المصاب. فكل داء مهما كان له دواء، وعلاجه ممكن، فابحث عنه، وجده، واكتشفه، بل حتى إنه يمكن معالجة الموت نفسه، بلون من ألوان الحياة المؤقتة.. فالله سبحانه وتعالى يقول بالمعنى الإشارى لهذه الآية: لقد وهبت لعبد من عبادى ترك الدنيا لأجلى، وعافها فى سبيلى، هديتين: إحداهما دواء للأسقام المعنوية، والأخرى علاج للأمراض المادية، فالقلوب

(أ) المرجع السابق، ص٢٨٧، من الكلمات. الإمام النورسى.

(ب) المرجع السابق، ص٢٨١، من الكلمات. الإمام النورسى.

الميتة تبعث بنور الهداية، والمرضى الذين هم فى حكم الأموات، يجدون شفاءهم بنفث منه ونفخ، فيبرأون به.

أنت أيها الإنسان: بوسعك أن تجد فى صيدلية حكمتى، دواء لكل داء يصيبك فاسع فى هذا السبيل، واكتشف ذلك الدواء، فإنك لا محالة واجده وظافر به.. وهكذا ترسم هذه الآية الكريمة: أقصى المدى وأبعد الأهداف، التى يصبو إليها الطب البشرى من تقدم. وتحث الإنسان على الوصول إليه بالبحث العلمى المتواصل.

- ونختتم معجزات الأنبياء، التى هى دعوة إلى البحث العلمى المتواصل، والتفوق العلمى فى كل المجالات، بسيدنا محمد ﷺ الذى هو الكنز العلمى العظيم:[1] فإذا كانت كل معجزة من معجزات الأنبياء تشير إلى خارقة من خوارق الصناعات البشرية. وكانت معجزة سيدنا آدم أنها تشير إلى فهرس خوارق العلوم والفنون والكمالات ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ (البقرة ٣١)، فإن المعجزة الكبرى للرسول الأعظم ﷺ هى القرآن الكريم ذو البيان المعجز، الذى يتحدى الإنس والجن: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾ (الإسراء ٨٨)، لأن حقيقة تعليم الأسماء، تتجلى فيه بوضوح تام، وبتفصيل أتم، ويبين الأهداف الصائبة للعلوم الحقة والفنون الحقيقية، ويظهر بوضوح كمالات الدنيا والآخرة وسعادتهما، فيسوق البشر إليها ويوجهه نحوها، مثيرا فيه رغبة شديدة فيها.. حتى أنه يبين بأسلوب التشويق أن: أيها الإنسان! المقصد الأسمى من خلق هذا الكون، هو قيامك أنت بعبودية كلية، تجاه مظاهر الربوبية، وأن الغاية القصوى من خلقك أنت، هى بلوغ تلك العبودية **بالعلوم** والكمالات.

فيعبر القرآن بتعابير متنوعة رائعة معجزة مشيرا بها إلى: أن البشرية فى أواخر أيامها على الأرض ستنساب إلى العلوم، وتنصب إلى الفنون وستستمد كل قواها من العلوم والفنون، فيتسلم العلم زمام الحكم والقوة.

وهكذا: فإن وسائل الاستثمار التى سبقنا الغرب فى تطويرها، كان الأجدر بنا أن يكون لنا السبق فى هذا المضمار، فإن لم نكن قد حققنا هذا، وقصرنا فى حق ديننا بالمسارعة فى مضمار البحث العلمى، فيجب ألا نقصر تقصيرا آخر وهو الاعتماد على الغرب أيضا، فى الشق الثانى من التوجيه الإسلامى للاستثمار وهو:

---

(١) المقام الثانى من الكلمة العشرين، ص٢٩١، من الكلمات – الإمام النورسى (مرجع سابق).

أهداف الاستثمار.

٢ـ فأهداف الاستثمار:[أ]

هى جوهر العقيدة، والإجراءات العملية للشريعة، حيث تختلف اختلافا كليا عن الغرب، الذى يقوم على هدف تعظيم الربح، حتى لو أدى ذلك إلى إنتاج سلع محرمة، أو سلع رفاهية تخرج عن مفاهيم الشريعة وأهدافها النبيلة، مثل زجاجات العطور التى تبلغ الواحدة منها مئات الجنيهات، أو المليارات الضائعة فى استثمارات سكنية ترفية، مثلما حدث فى الساحل الشمالى، وغيره[١٠].

إن التخلى عن أهداف الاستثمار ومعاييره وضوابطه فى الشريعة الإسلامية، معناه التخلى عن أساسيات العقيدة نفسها.. فالمجتمع الإسلامى ليس حرا طليق العنان، فى إنتاجه لأنواع الثروة أو توزيعها أو تداولها أو استهلاكها. بل هو مقيد بقانون الإسلام، وأحكامه التشريعية فى توجيه الاستثمار.

وهذا يدفعنا إلى الإجابة عن السؤال التالى:

هل يمكن فصل الدين عن الاقتصاد؟

يقول الكاتب الفرنسى "جاك أوسترى" فى كتابه عن الإسلام والتنمية الاقتصادية":[ب]

الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية، والأخلاق المثالية الرفيعة معا. وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبدا، ومن هنا يمكن القول إن المسلمين لا يقبلون اقتصادا (علمانيا). والاقتصاد الذى يستمد قوته من وحى القرآن يصبح بالضرورة: اقتصادا أخلاقيا: وهذه الأخلاق تقدر أن تعطى معنى جديدا لمفهوم "القيمة" وتملأ الفراغ الفكرى، الذى يوشك أن يظهر من نتيجة آلية "التصنيع".

لقد استنكر (بركس) النتائج المؤذية لنمو حضارة "الجنس" فى الغرب، ويقلق

(أ) سبق شرح أهداف الاستثمار فى الشريعة بتفصيل كبير.

(١٠) المليارات الغارقة فى الساحل الشمالى. تحقيقات الأهرام (تحقيق هنية فهمى. ص٣، الأحد ٢٨ من صفر ١٤١٧هـ - ١٤ يوليو ١٩٩٦م.

(ب) دور القيم والأخلاق فى النشاط الاقتصادى. د. يوسف الترشاوى، (مرجع سابق). ص٣٧.

الاقتصاد اليوم من سيطرة قيم الرغبات على القيم الحقيقية. والآن بدأ الغرب يعى النتائج المؤذية من جراء مفاوضات عالمية لعالم غير مستقر. فلقد وجد الرجل نفسه مفصولا عن عمله، فالآلة أصبحت السيد، وجاء التطرف فى وسائل الراحة كالسيارات وغيرها، والاهتمام بالتوافه.. ولم يهتم الغرب أبدا بتخفيف عداء "الآلة" للإنسان، الذى يشكل معاناة لقسم هام من الإنسانية.. ولم يغب عن الإسلام الواعى هذا الدرس فى متناقضات الغرب، حيث عمد لإدخال قيمه الأخلاقية فى الاقتصاد. وهكذا يخضع العناصر المادية فى الاقتصاد لمتطلبات العدل.

ويقول وزير الخارجية البريطانى السيد مالكولم ريفكيند:(أ)

إن الإسلام هو واحد من أعظم الأديان فى العالم، وأنه من الضرورى أن يتفهم الغرب مدى الثراء والحيوية والصلة الوثيقة بالإنسانية، التى يتمتع بها الدين الحنيف، مشيرا إلى الحديث الذى ألقاه أمير ويلز عن الإسلام، والذى كان فى منتهى الأهمية والقوة، ولاقى ردود فعل إيجابية فى العالم الإسلامى كله.. وإن إحدى خصائص الشرق الأوسط، أنه كان الموقع الذى شاهد مولد الأديان السماوية فى العالم، مما أدى بالضرورة إلى تعظيم قوة الوضع الثقافى والاجتماعى والاقتصادى، وأحيانا السياسى فى المنطقة بأجمعها.

ولكى نعرف الإجابة القاطعة عن سؤالنا: هل يمكن فصل الدين عن الاقتصاد؟ فقد رأينا أن نفرد مبحثا خاصا يبحث فى نتائج الاستثمار فى حالة انعزاله عن الدين. وكيف يصبح كابوسا مخيفا يجثم على أنفاس الشعوب، ويسبب لها الجوع بدل أن يكون هدفه إشباع الحاجات.

وهذا المبحث خير رد على كل من تلقى العلم من مصادر أجنبية وانبهر به، حتى نادى بالعلمانية التى تعنى فصل الدين عن الدولة.

وبصفتى من الذين تلقوا علم الاقتصاد بمفهومه الأجنبى، فإننى بعد الإطلاع على ثراء المنهج الإسلامى بالفكر الاقتصادى الرشيد، عرفت عمق الهوة الفكرية، التى يمكن أن يقع فيها أى دارس لعلم الاقتصاد، بعيدا عن تعدد مصادره.. أى بمعنى أصح ضرورة دراسة "الاقتصاد المقارن" لتحقيق النضج الفكرى المطلوب.

(أ) الأهرام - صفحة الفكر الدينى - ص١١ -(١٥/١١/١٩٩٦م).

المبحث الثانى

معايير الاستثمار العصرى: نعمة أم نقمة؟

مقدمة

برغم تطور أساليب الاستثمار فى العصر الحديث، ورغم شيوع هذا التعبير، وتقدم الغرب فى استخدام أحدث الآلات والأساليب العصرية فى الإنتاج، مما تخلف فيه المسلمون كثيرا، واكتفوا فى هذا المجال بندب حظهم، أو إلقاء التبعة على غيرهم، أو التعلق بأذيال الغرب ينهلون من علمهم، وللأسف لم يفرقوا فى ذلك بين طرق الإنتاج وأساليبه، أو أهدافه وضوابطه والمعايير التى تحكمه، فظلوا يدرسون النظريات الغربية، ظنا منهم أن هذا هو التقدم أو الطريق إليه، فزادوا ضياعا على ضياعهم.

أقول برغم تطور الأساليب الحديثة فى العملية الإنتاجية، وزيادة حجم الإنتاج فى بعض الدول زيادة كبيرة، يمكن أن تغطى احتياجات العالم من الغذاء والكساء والدواء، إلا أن معظم دول العالم ازدادت جوعا، وازدادت عريا، وازدادت مرضا..

وهذا يفرض علينا تساؤلات عدة:

- هل هذا حقا نتيجة الزيادة السكانية، وتحقق نظرية الندرة، التى تقول من جهة: إن الحاجات متعددة والموارد محدودة، أو من جهة أخرى: "إن السكان يزيدون بمتوالية هندسية أما الموارد الغذائية فتزيد بمتوالية عددية".. وهذا ما خلق ظاهرة الجوع هذه؟
- أم نتيجة عجز البلاد المتخلفة –والتى تشكل معظم سكان العالم– عن استغلال مواردها الطبيعية، بما يحقق إشباع الحاجات الأساسية للسكان؟
- أم أنه لا هذا ولا ذاك، إنما نتيجة أن الاستثمار العصرى، والذى تتحكم فى توجيه مساره وسيادته الدول العظمى فى العالم، يتميز بالأنانية التى تتميها هدف تعظيم الربح، بصرف النظر عن استغلال الشعوب الأخرى أو استنزاف موارد ثرواتها، أو سيادة الربا كوسيلة لتحقيق ذلك الهدف المنشود فى النظام الرأسمالى، أو فرض الضغوط على الدول المستضعفة، لتحقيق كل استفادة

ممكنة منها، حتى لو أدى ذلك إلى امتصاص عروق شعوبها، لأن هذا الدماء يمد شرايين الدول القوية بالحياة المتجددة، والبقاء للأقوى والأصلح كما تقول نظرياتهم المادية؟ وإذا كان الأمر كذلك: فكيف نتصور أن تعلقنا بهم سيحقق لنا التقدم والرقى؟ فتقدمنا معناه انهزاميتهم، لأنه يعنى توقف مصادر ثرواتنا عن دوران عجلة مصانعهم، وتوقف أسواقنا عن استيعاب منتجاتهم؟

- لماذا لا يكون اتصالنا بالغرب نابع من منطلق القوة وليس التبعية؟ نأخذ منهم أحدث ما توصلوا إليه من مخترعات حديثة للإنتاج، وفى الوقت نفسه نحتفظ بمنهاجنا العقائدى فى الاستثمار ودوافعه النبيلة ومعاييره الشريفة؟

وفى محاولة للرد على تلك التساؤلات:

فإن هذا المبحث يهدف إلى كشف القناع عن الزيف الذى نعيش فيه، بحيث انقلبت كل الحقائق والمفاهيم عن مسارها الحقيقى، وأصبحنا نبرر انحرافنا عن أساسيات العقيدة: بكلمة: معاملات عصرية مستحدثة، لم تكن موجودة فى عصر التشريع الأول.

ونقول لكل من يدعى هذا الإفتراء:

إذا كنتم تقصدون بتلك المعاملات "وسائل الإنتاج" وتطور الآلات نقول صدقتم، ولكن لابد أن هذا ليس قصدكم، لأن كلمة معاملة تعنى: أساليب إنتاج وأهداف، وعلاقات بين الأفراد، تؤثر على الأمة فى كل المجالات.. ولهذا فإنه إذا حاولنا المقارنة بين عصر التشريع الأول، والعصر الحديث، فيجب أن نعى فى أذهاننا أننا تدهورنا كثيرا عن عصر التشريع الأول، ولم نتقدم حضاريا كما يظن البعض، والدليل على ذلك ما يلى:

- كان الربا يتم فيما مضى على مستوى أفراد، أما الآن فقد أصبح يتم على مستوى أمم: يتحكم فى مصيرها وإنتاجها ومعيشة شعوبها وسيادتها، حيث يقودها إلى الهاوية.
- كان الغش فى ترويج البضاعة يتم أيضا على مستويات فردية، أما الآن فالغش يستخدم على مستوى عالمى، تحت أساليب عصرية تسمى فن الدعاية والإعلان.
- كانت الأسعار تتفاوت تفاوتا محدودا، أما الآن فالتقلبات فى الأسعار رهيبة، وتحمل معها آثار خطيرة، تدمر كيان أمم بأسرها.
- كان الجوع يعانى منه فئة قليلة فى المجتمع، نتيجة سيادة مفاهيم النخوة والمروءة عند العرب بإطعام الطعام.. أما الآن فقد أصبح الجوع فى عالمنا

سلاحا سياسيا مستخدما ببراعة، وبلا ضمير، من أجل تذويب مقاومة الشعوب الفقيرة، وإخضاعها لسياسة الدول التى تمسك بمفاتيح مخازن الغلال فى العالم[أ].

من أجل كل هذا.. يجب التفرقة جيدا بين مدلولات الاستثمار المتعددة:

- **الاستثمار الذى يدعو إليه الشرع:** بما يحقق مفهوم حد الكفاية للأمة الإسلامية، بدرجاته المختلفة حسب إمكانياتها الاقتصادية، وحسب التطور العصرى، وبما يحقق السيادة والتقدم للمسلمين، ويكفل لهم العزة القائمة على عزة التمسك بمنهج الله ورسوله، والاعتماد على الذات فى استراتيجية متكاملة معنويا وماديا[١١].
- **الاستثمار العصرى: باعتبار تقدم الفن الإنتاجى ووسائله:** والأخذ بذلك ضرورة عقائدية، كما بينا فى المبحث السابق، لأن الإسلام دين العلم والتقدم والمدنية، ويدعو إلى استخدام القوة بكل معانيها ووسائلها، لرفع راية الحق عالية، ولتحقيق الخيرية للأمة الإسلامية، ورهبة أعدائها، وآخرين من دونهم لا نعلمهم، ولكنهم ينافقوننا للانتفاع من خيراتنا.
- **الاستثمار العصرى: باعتبار مفاهيمه ودوافعه وانطلاقه المحموم بدون قيود أخلاقية أو دينية..** وهذا محظور علينا شرعا ويأباه الله لنا، لأنه ليس فيه منفعة إلا لقلة محدودة، تصبح هى الفئة المنعمة، المحتكرة لدوران رأس المال.. أما الأمة الإسلامية فى مجموعها، فلا تجنى من وراء ذلك إلا الجوع والتخلف والتبعية و...

وكشف القناع عن هذا النوع الأخير هو مقصودنا من هذا المبحث، من خلال الإجابة على خرافات نشرها المستثمرون الحديثون، لتحقيق هدفهم فى السيطرة على مقدرات الشعوب، بسلب إرادتهم فى استثمار خيراتهم.

(أ) ص٥، من صناعة الجوع (خرافة الندرة)، مرجع رقم (٢).

(١١) استراتيجية الاعتماد على الذات. د. محمد دويدار - محمد نور الدين- سلوى العنترى - غادة الحفناوى.

السؤال الأول: هل انتشار الجوع فى العالم نتيجة ندرة الغذاء والأرض أم نتيجة نظم الاستثمار؟[أ]

يرد الكاتبان (فرانسيس مورلابيه) و (جوزيف كولينز) على ذلك السؤال بقولهما:

إن توفير الغذاء لأفراد الشعب، سواء كان الناس جائعين أم لا، يعتبر الاختبار الأساسى لقدرة النظام الاقتصادى والاجتماعى وفعاليته. لأن أمن أى شعب من الشعوب يستند على تلبية احتياجاته الأساسية من الغذاء.. وهكذا فلابد لكل بلد أن يعبئ موارده الإنتاجية ليسد حاجاته أولا.. وبعدها يمكن للتبادل التجارى أن يفيد فى زيادة الاختيارات، بدلا من أن يحرم الناس من مكاسب الموارد التى تخصهم عن حق.

وأثناء دراستنا وقراءتنا، ورحلاتنا وأحاديثنا، وجدنا أن مفاهيم الندرة، والخوف من نقص الغذاء، تقوم على أساس الخرافات، وتعلمنا أنه:

ما من بلد فى العالم يعد سلة غذاء ميئوس منها.

وأن إعادة توزيع الغذاء ليس هو الحل لمشكلة الجوع.

وأن الجوعى ليسوا أعداءنا.

إن مهمتنا واضحة: فنحن مواطنى عالم الرفاهية، بحاجة إلى إقامة حركة تكشف حقيقة أن **نظاما واحدا**، تدعمه الحكومات والهيئات، ومجموعات النخبة المالكة للأراضى، هو الذى يهدد الأمن الغذائى فى كل من بلداننا وبلدان العالم الثالث.. **والقوى** التى تخرج الناس من عملية الإنتاج فى أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية، وبذلك تخرجهم من نطاق الاستهلاك، يتضح أنها نفس القوى التى حولت النظام الغذائى إلى واحد من أكثر قطاعات اقتصادياتنا خضوعا للسيطرة المحكمة. إن حفنة **قليلة** من مستثمرى الأراضى والشركات الغذائية، تسيطر على جزء يتزايد أكثر فأكثر من غذائنا. إننا نتعرض لتصنيع متزايد وغير ضرورى، ونتعرض لمواد

(أ) الإجابة على هذا السؤال وما بعده من أسئلة، تستمد أصولها من مجهود باحثين غربيين بذلا الجهد العميق فى الدراسة والبحث والتنقيب بكل الوسائل الممكنة من ترحال لتكون الدراسة ميدانية، أو عن طريق البيانات المتوفرة.. ووضعا خلاصة أبحاثهما فى كتاب صناعة الجوع. مرجع رقم (٢).

كيماوية خطرة، ولتغذية أقل، ولأسعار مرتفعة باستمرار، ينتج عنها جوع البعض، وسوء تغذية الكثيرين. وبمحاربة القوى التى تحكم قبضتها على اقتصادياتنا الغذائية، فإننا نحارب مباشرة بعضا من نفس القوى التى تزيد الجوع فى بلدان أخرى. لقد دفع العديدون للاعتقاد خطأ بأن العدالة لو صارت لها الأولوية، فسوف تتم التضحية بالإنتاج.. ولكن العكس هو الصحيح . فمحتكرو الأرض، من كل من مجموعات النخبة المالكة التقليدية، وشركات استثمار الأراضى، هم الذين أثبتوا أنهم الأقل كفاءة وجدارة بالثقة، والأشد ميلا إلى التدمير من بين مستخدمى موارد إنتاج الغذاء.

إن إضفاء الصبغة **الديمقراطية** على السيطرة على موارد إنتاج الغذاء، هى الطريق الوحيد للإنتاجية الزراعية البعيدة المدى بالنسبة للآخرين، وبالنسبة لنا:(أ)

إن تشخيص الجوع بأنه نتيجة لندرة الغذاء والأرض، هو لوم للطبيعة على مشكلات من صنع البشر للأسباب الآتية:(ب)

١- بالقياس عالميا: يوجد الآن ما يكفى من الغذاء لكل فرد، فالعالم ينتج كل يوم رطلين من الحبوب، أى أكثر من ٣ آلاف سعر حرارى وبروتين وفير، لكل رجل وامرأة وطفل على الأرض.. وهذا التقدير لثلاثة آلاف من السعرات، وهى أكثر مما يستهلكه شخص من أوروبا الغربية، لا يتضمن الأطعمة الأخرى المغذية التى يأكلها الناس مثل: البقول والجزر والفواكه والخضروات ومحاصيل الجذور ولحوم الحيوانات التى تتغذى بالأعشاب.. وهكذا، وعلى مستوى العالم، فليس هناك أساس لفكرة أنه لا يوجد من الغذاء ما يكفى الجميع. لكن الأرقام العالمية لا تعنى سوى القليل، إلا فيما يتعلق بدحض المفهوم الشائع القائل، بأننا قد بلغنا حدود طاقة الأرض.. والمهم هو ما إذا كانت توجد موارد كافية لإنتاج الغذاء فى البلدان التى يجوع فيها العديدون. وقد وجدنا أن الموارد موجودة، لكنها تعانى دائما من قلة الاستخدام، أو من سوء الاستخدام، مما يخلق الجوع للكثيرين، والتخمة للقلة.

٢- طبقا للجنة الرئاسية بالولايات المتحدة فى أواخر الستينات، ولدراسات علماء جامعة ولاية أيوا، مؤخرا، لا يزرع الآن سوى نحو ٤٤٪ من الأراضى الصالحة للزراعة فى العالم.. وفى كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية، لا يزرع سوى أقل من ٢٠٪ من الأراضى التى يمكن زراعتها. ويمكن لمحاصيل

(أ) ص١٤، من المرجع السابق. رقم (٢).

(ب) ص١٨. من نفس المرجع.

الحبوب فى الدول النامية أن تفوق الضعف، قبل أن تصل إلى متوسط المحصول فى الدول الصناعية. وليس هناك من سبب فيزيائى يحول دون أن يفوق إنتاج الفدان فى معظم البلدان النامية، الإنتاج فى الدول الصناعية. وفى عديد من البلدان النامية، يمكن للأرض التى تقدم الآن محصولا واحدا فى السنة، أن تقدم محصولين أو حتى أكثر.

٣- إن العقبات أمام تحرير الطاقة الإنتاجية للدول النامية، ليس فى معظم الحالات فيزيائية، بل **اجتماعية**. فحيثما كان هناك سيطرة غير عادلة، وغير ديمقراطية على الموارد الإنتاجية، فإن تطورها يعاق. ففى معظم البلدان التى يجوع فيها الناس، يسيطر كبار الملاك على معظم الأرض. وقد أظهرت دراسة عن ٨٣ بلدا، أن ما يزيد عن ٣٪ من كل ملاك الأرض. أى أولئك الذين يملكون ١١٤ فدانا أو أكثر، يسيطرون على نحو ٧٩٪ من كل الأرض المزروعة. لكن هؤلاء الملاك الكبار هم الأقل إنتاجية نتيجة سوء الاستخدام. كما أن الثروة الناتجة لا يعاد استثمارها فى التنمية الريفية، بل تمتص فى **استهلاك ترفى**، أو **تستثمر فى صناعات تناسب أذوق الميسورين الحضريين أو الأجانب.**

٤- إن الإنتاجية المنخفضة فى البلاد النامية تنتج من **الظلم الاجتماعى**، الذى يعرقل تحسين الزراعة من جانب المزارعين الصغار الفقراء. فالملاك الأكبر والأقوى نفوذا، يحتكرون الانتفاع من خدمات الإرشاد الزراعى والأسواق **والقروض غير الربوية** (التسليف الزراعى)، التى ربما كانت أشد الأمور أهمية. فمقرضو النقود يتقاضون من الفقراء، عادة، فوائد تتراوح بين ٥٠٪- ٢٠٠٪.. ودون ملكية فردية أو مشتركة للأرض، كيف يمكن للمستأجر، والزارع بالمحاصة، والعامل المعدم أن يجد الدافع، أو الإمكانية للحفاظ على الأرض وتحسينها، من أجل محصول أفضل؟ إنهم يدركون أن أى تحسين سوف يذهب فى مجمله لصالح المالك، وليس لهم، مما **يضعف الحافز على الكفاءة الإنتاجية.**

٥- إن التعاون هو أهم العناصر فى التنمية. فمن أجل بناء وصيانة شبكات الرى والصرف -على سبيل المثال- من الضرورى أن يعمل الجميع فى القرية ليكونوا مؤثرين. ونفس الشئ ينطبق على مقاومة الآفات. لكن التعاون لا يكون واردا حيث توجد ملكية شديدة التفاوت للأرض، وغيرها من الموارد الإنتاجية.. فكبار الملاك لا يريدون أن يتقدم جيرانهم الفقراء، لأن هذا معناه أن يكون الفقراء أقل قابلية للاستغلال من جانبهم.

٦- عند قياس الإمكانية غير المستغلة للأرض، ينبغى أيضا أن نقدر سوء استخدام الموارد. وموارد إنتاج الغذاء يساء استخدامها، عندما تتحول عن تلبية احتياجات الغذاء الأساسية، إلى إشباع من أكلوا فعلا.. فرغم أن أغلبية سكان بلد من البلدان قد تكون بحاجة ماسة إلى الغذاء، فإنهم مادامو لا يملكون من النقود ما يكفى لجعل هذه الحاجة محسوسة فى السوق، فإن الموارد الزراعية ستتحول إلى خدمة أولئك **الذين يمكنهم أن يدفعوا**: أى تتحول إلى الطبقات العليا المحلية، والأسواق الخارجية التى تدفع ثمنا مرتفعا. ومن ثم تتسع دائرة المحاصيل الترفية، بينما يجرى إهمال المحاصيل الغذائية.

تعليقنا على إجابة الباحثين الغربيين:

نقول كما قال الإمام النورسى:[أ] إذا كان الله قد علم الناس فى الشرق حقائق الحياة واستقامتها عن طريق الرسل والأنبياء، فقد علمها للغرب عن طريق الحكمة.. فهذان الباحثان قد توصلا إلى جوهر الحقائق عن طريق إعمال العقل الذكى، والتجرد عن جميع الأهواء والتعصب.. وهذا غاية ما يبغيه الإسلام برسالته إلى البشر. فإذا تركنا أصول الشريعة، وتركنا التفكير العقلى المتحرر من كل الضغوط المادية، القائم على الحكمة، فقد ضعنا فى دروب الحياة ومتاهات الفكر. وهذا ما حدث للأمم الإسلامية فعلا.

ولنؤكد قولنا هذا نقارن بين ما توصل إليه الباحثان الغربيان، عن طريق البحث العلمى الجاد، من حقائق الإسلام وتعاليم الشريعة الغراء:

بالنسبة للنقطة الأولى:

تتفق مع منهاج الإسلام فى أنه لا يعترف "بالندرة". تلك النظرية التى تملأ قلوب الناس رعبا وأنانية وشراهة فى جمع المال بكل (السبل الحقيرة منها والشريفة) وخاصة الناس القادرين، ويلجأون فى سبيل ذلك إلى زيادة العبء على الطبقات الفقيرة.

وعلى مستوى العالم: لجأت الدول المتقدمة نتيجة السبق التكنولوجى الذى حققته، إلى استنزاف موارد الشعوب التى لم تحقق ذلك التقدم التكونولوجى، تحت

(أ) كليات رسائل النور. مرجع سابق، رقم (٩).

مسميات شتى.. واستعلت عليها وأسمتها الشعوب المتخلفة، لتعمق عندها الإحساس بالذلة والتبعية والاحتياج.

أما الإسلام فيخلق فى شعوبه -المؤمنة به صدقا وحقا- العزة وروح المخاطرة فى استغلال مواردها، التى حباها بها وفضلها على كثير ممن خلق من الشعوب تفضيلا: فنرى كل آيات القرآن تستعرض موارد الثروة الاقتصادية: من نباتات وأشجار وثمار، وأنهار وبحار بما فيها من لحم طرى وجواهر تصلح للزينة والتجارة، والنحل الذى يخرج عسلا فيه شفاء للناس، والحيوانات التى تمدنا باللحم والألبان والجلود والأصواف.. حتى الجبال: نحت منها بعض ذوى الإرادة بيوتا فارهين.

وهكذا فالقرآن يستحث الإرادة البشرية على خوض مجالات الاستثمار إلى أقصى مدى.. وحين ينحرف المسلمون عن أساسيات العقيدة، ويلجأون إلى التعامل الربوى، الذى يهدف إلى الزيادة النقدية مع الخلود إلى الراحة، فلابد أن يجوعوا، ويتخلفوا، ولن ينالوا من العالم إلا نظرات إشفاق، لا تغنى من جوع وعدم.

بالنسبة للنقطة الثانية:

تؤكد أن شيوع النظام الربوى فى البلاد الإسلامية والمساوئ التى تصحبه من اختيار الاستثمارات السهلة المضمونة السريعة العائد، لضمان رد الفوائد والقروض. مما يؤدى إلى أن الأراضى المزروعة أقل من ٢٠٪ من الأراضى التى يمكن زراعتها فى بلاد المسلمين، ثم يخضعون للغرب فى استجداء طعامهم، وما يتبع ذلك من ضغوط اقتصادية وسياسية، لا تتفق مع كرامة الأمة الإسلامية، وخاصة أنهم ليس لهم على الله حجة، حيث حباهم بأغنى مصادر الثروة الاقتصادية، ولديهم أرصدة مالية ضخمة (كما بينا سابقا) تدير المصارف العالمية، بدل أن تستغل فى الاستثمار فى البلاد الإسلامية، فتحقق لها الرخاء الذى يمنعها من قيود التبعية.

بالنسبة للنقطة الثالثة:

تؤكد منهج الإسلام فى تحريم الاحتكار، وتحديد أولويات الاستثمار. حيث الاحتكار يؤدى إلى توجيه موارد الثروة الاقتصادية، فى غير صالح الأمة الإسلامية، ويتحكم فى الأسعار التى تسبب اضطراب الأسواق وعدم توازنها، ويتحكم فى المنتجات، بحيث لا تحقق الأولويات التى وضعها الإسلام فى الاستثمار، لتحقيق مفهوم حد الكفاية، حفاظا على الدين والنفس والعقل والمال والنسل، للأمة الإسلامية جمعاء.

بالنسبة للنقطة الرابعة:

تبين عظمة الإسلام فى الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ودور القيم والأخلاق فى المنهج الإسلامى، وكيف أن الربا يؤدى إلى خفض الكفاءة الإنتاجية، إلى جانب جميع المساوئ الاقتصادية(١). إن من يظن أنه لا دين فى الاقتصاد، أو إمكانية فصل الاقتصاد عن الدين، أو فصل أى جانب من جوانب الحياة عن الدين، فهو يخطئ خطئا عظيما فى حق نفسه وحق أمته. لأن الدين وظيفته صقل الإنسان، وتكوين ملامح شخصيته العامة (عقله ووجدانه وضميره وسلوكياته).. وهذا الإنسان هو الذى سيقود عجلة دوران الحياة، وعلى حسب ملامح شخصيته التى كونها الإيمان، ومدى يقينه بشريعة الإسلام، يكون مقدار الخير الذى يقدمه فى الحياة، سواء كان معنويا أم ماديا، فالاثنان لا غنى عنهما لصلاح حال البشرية، فغذاء الروح لا يقل أهمية عن غذاء الجسد.

بالنسبة للنقطة الخامسة:

تبين كيف أن التعاون الذى يؤكد عليه القرآن: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ **(المائدة ٣)** هو أهم عنصر فى التنمية.. فالتعاون بين الشعوب الإسلامية أصبح فى عصرنا الحاضر ضرورة حتمية، وفريضة واجبة يجب إحياؤها، على رأس الفرائض الإسلامية. لأنها تعنى بالنسبة لتلك الشعوب: الحياة أو الموت.

ولا يظن الأغنياء فى تلك الشعوب أن أموالهم ستغنيهم عن الموت المعنوى، فلا حياة لهم إلا بحياة شعوبهم ولا عزة لهم، إلا بعزة شعوبهم وكرامتها وتقدمها.. وإلا سينطبق عليهم قول الحق ﷻ: ﴿**لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ **(المجادلة ١٧)**.

ولذلك فإن التكامل الإسلامى والسوق الإسلامية المشتركة، والتكتلات الاقتصادية، والتعاون فى كل المجالات.. كل هذا أصبح فريضة جماعية فى عصرنا الحاضر. لا تقل أهمية عن فريضة الجهاد.

لأن إحياء الأمة الإسلامية من العدم، والبعد بها عن مهاوى التخلف والتبعية، واستباحة مواردها الاقتصادية.. هو جهاد فى سبيل الله.

---

(١) ذكرنا تلك المساوئ بتوسع فى الجزء الأول.. (دور تحريم الربا فى يقظة الأمة اقتصاديا).

وأخيرا إن تعليقنا على إجابة الباحثين الغربيين على السؤال الأول، هو مؤشر قياسى، لفهم الإجابة على بقية الأسئلة القادمة، والربط بينها وبين أساسيات المنهج الإسلامى فى التوجيه الاستثمارى، لحماية الأمة الإسلامية من أخطار الجوع، وآثاره على عقيدتها، وكل مقومات وجودها المادى.

السؤال الثانى: هل البلدان الأكثر كثافة سكانية هى كذلك أكثر البلدان جوعا؟

تلك مقولة يحاول نشرها الغرب، لإقناعنا أن سبب التخلف الذى نعيش فيه: هو الزيادة السكانية وقلة الموارد، حتى لا ننتبه إلى أن سبب تخلفنا وجوعنا، هو ابتعادنا عن منهج شريعتنا، وفى نفس الوقت، عدم توفر بديل صالح لها، يوصلنا إلى نفس نتائجها فى التقدم.. وبالتالى نتيجة لشيوع هذا الرأى، تنصرف كل جهودنا إلى تحديد النسل، بدون التوجه إلى الإصلاح الحقيقى المطلوب، فنزيد فى تبديد مواردنا، وتزيد هوة التخلف والجوع لشعوبنا.

ويجيب على ذلك الباحثان الغربيان بقولهما:[أ]

لا تبين الدراسات فى كل أنحاء العالم مثل هذا النسق: فالصين استطاعت تحقيق التنمية واستئصال الجوع خلال مالا يزيد عن خمس وعشرين سنة، رغم أن لديهم ضعف ما لدى الهند من سكان لكل فدان مزروع.

والبلاد التى بها عدد قليل نسبيا من السكان لكل فدان مزروع: هى عادة البلاد التى يكون فيها معظم الناس سيئ التغذية.. ففى أفريقيا -جنوب الصحراء الأفريقية[١٢]- وهى إحدى أسوأ مناطق المجاعات فى العالم، يوجد نحو فدانين ونصف من الأراضى المزروعة لكل إنسان، أى أكثر مما فى الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفييتى، ومن ستة إلى ثمانية أضعاف ما فى الصين. وهذا التقدير بالنسبة لأفريقيا، ربما يمثل ما لا يزيد عن ١٢٪ من أراضى الإقليم الصالحة للزراعة.

(أ) صناعة الجوع (خرافة الندرة). ص٢٤. مرجع سابق رقم (٢).

(١٢) يعيش فى هذه المنطقة حوالى ١٣٤ مليون نسمة، أكثر من نصفهم بقليل مسلمون لو ضمت إليها موريتانيا والسنغال لكونت غالبية مسلمة. "من بحث للكاتبة (خديجة النبراوى)- عن تاريخ المسلمين فى أفريقيا ومشكلاتهم.

وأكثر من ذلك، فإن السكان فى أجزاء عديدة من أفريقيا، ربما كانوا أقل كثافة، مما كانوا عليه فى القرن السادس عشر، قبل تجارة العبيد، بل لقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى أن دولا أفريقية معينة، تعانى من قلة السكان بالنسبة لقوة العمل اللازمة للتنمية الزراعية.

وأمريكا اللاتينية -مثل أفريقيا- هى إقليم ذو كثافة سكانية إجمالية منخفضة، فمع وجود ١٦٪ من أراضى العالم الصالحة للزراعة بها، ورغم أن سكانها يمثلون ٦٪ من سكان العالم، إلا أن بها نسبيا جوعى أكثر مما فى الهند والباكستان وبنجلاديش..

أى أنه لا توجد علاقة ظاهرية بين كمية الأرض الزراعية المتاحة لكل فرد، وبين مدى انتشار الجوع.. ولكن طالما الغذاء شئ يباع ويشترى، فى مجتمع ذى فروق ضخمة فى الدخل، فإن درجة الجوع لا تنبئنا بشئ بصدد كثافة السكان.

ولكن الجوع ينتج من عوامل عدة منها: الربا -الاحتكار والمضاربة على الأسعار- نظم الاستثمار، الزراعى القائمة على ظلم العمال الأجراء، مما يؤدى إلى خفض الكفاءة الإنتاجية -انعدام العمل التعاونى، لشيوع التفاوت الحاد فى السيطرة على الموارد الإنتاجية، وما يتبعه من انعدام العدالة فى توزيع الدخول، أو توفر فرص الاستثمار الملائمة لذوى الدخل المحدود.

ولنأخذ مثالا على ذلك بنجلاديش:[١]

بنجلاديش بالنسبة للكثيرين: هى النموذج النمطى لبلد طغى تعداده السكانى ببساطة على موارده لإنتاج الغذاء. إذ يعيش حوالى ٨٠ مليونا من البشر فى بلد بحجم إنجلترا وويلز. ولهذا، فحتى حين كانت دراساتنا لبلدان من مختلف أنحاء العالم، تكشف لنا فى حالة بعد الأخرى، أن الحدود الفيزيائية المجردة، ليست هى سبب الجوع، اعتقدنا أن بنجلاديش قد تكون استثناء.. لكنها ليست كذلك.

فحتى فى الوقت الحاضر، بمواردها التى تعانى من قلة الاستخدام الفظيعة، تنتج بنجلاديش من الغلال وحدها، ما يكفى لتزويد كل فرد فى البلاد بما لا يقل عن ٢٣٠٠ سعر حرارى يوميا. إلا أن أكثر من نصف العائلات فى بنجلاديش، طبقا

---

(١) ص٢٦، من صناعة الجوع (خرافة الندرة). مرجع رقم (٢). ويمكن القياس على بنجلاديش كل الشعوب الإسلامية الجائعة بل كل شعوب العالم، التى تعيش فى متناقضات رهيبة، نتيجة النظم الاقتصادية الجائرة التى تسود فيها.

لأرقام البنك الدولى، تستهلك أقل من ١٥٠٠ سعر حرارى للفرد، وهو الحد الأدنى للبقاء على قيد الحياة، ويعانى ثلثا السكان من نقص البروتين والفيتامينات.

فإذا كان ما ينتج كافيا، لماذا إذن لا يأكل الجياع فى بنجلاديش؟

السبب: أن الجياع يزرعون الكثير من أرز البلاد، وفى وقت الحصاد، حين تبلغ الأسعار أدنى حد لها، يضطر الكثيرون لبيع كمية كبيرة مما ينتجونه، بحيث لا يعودون يملكون ما يكفى لسد احتياجاتهم حتى الحصاد الثانى.. وهم مضطرون لذلك حتى يسددوا ما يدينون به -**بفائدة كبيرة**- للمرابين التجار، الذين احتاج المزارعون إلى **اقتراض الغذاء منهم** بأسعار أعلى بكثير قبل الحصاد.. والكثيرون من الواقعين فى شرك هذه الحلقة المفرغة هم مزارعون مستأجرون، عليهم أن يدفعوا ثمن التكاليف الزراعية، ثم يعطوا ما يزيد على نصف حصادهم للمالك.. ولا عجب إذن أن صار العديد من الملاك **مرابين تجارا**. إن تخزين المرابين - التجار للغلال، هو سبب أولى لذات (الندرة) التى يضاربون عليها.

والأجراء المعدمون، المعتمدون على أجور ضئيلة، عرضة للإيذاء بوجه خاص، وبالتحديد حين تحرمهم الفيضانات أو الجفاف من العمل تماما، تقفز **أسعار المضاربة** على الغذاء، نتيجة نشاط من **يخزنون** بنسبة ما بين ٢٠٠ و٥٠٠٪.. وحين أدركنا هذه الحقائق، لم ندهش حين علمنا أنه بينما كان عديدون **يموتون جوعا** بعد فيضانات عام ١٩٧٤، كدس من يخزنون الغلال ما يقدر بنحو ٤ **ملايين طن من الأرز**.. لأن الأغلبية الساحقة كانت أفقر من أن تشتريه[1].

لا يفوتنا هنا أن نشيد بعظمة الإسلام فى تحريم الربا وعظمة رسوله ﷺ الذى قال: ﴿**من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى**﴾ (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما) هذا إذا أصبح امرؤ جائعا، فكيف إذا كان بالآلاف يموتون جوعا؟! وقال أيضا ﷺ: ﴿**يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس فى درجة، ومن دخل فى شئ من سعر المسلمين يغليه عليهم، كان حقا على الله أن يعذبه فى معظم النار يوم القيامة**﴾ (ذكره رزين عن أبى هريرة ومعقل بن يسار رضى الله عنهما).

ولا يقتصر الأمر على عدم وجود ندرة مشروعة الآن، بل تملك بنجلاديش كذلك ما يتطلبه إنتاج غذاء أكثر بكثير. وفى ارتحالنا فى أرجاء البلاد أدهشتنا

---

(١) صناعة الجوع - مرجع سابق رقم (٢). ص٢٧.

خصوبتها المذهلة. إذ لا تتمتع بنجلاديش بمناخ استوائى سخى فقط (شمس ومياه وفيرين) بل كذلك بتربة غنية وعميقة، يرسبها سنويا ثلاثة أنهار ضخمة بفروعها التى لا تحصى.

ولدى تقدير حجم إمكانيات بنجلاديش فى إنتاج الغذاء: استنتج تقرير للكونجرس الأمريكى عام ١٩٧٦، أن البلاد غنية بما يكفى من الأراضى الخصبة والماء والقوة العاملة، والغاز الطبيعى للأسمدة، لا لتصبح مكتفية بذاتها غذائيا فقط، بل لتصبح كذلك مصدرا للغذاء، حتى مع حجم سكانها السريع المتزايد.

ما هى المشكلة إذن؟

إن التفاوت فى السيطرة على موارد البلاد الإنتاجية، يعوق إمكانياتها الغذائية، وذلك فى الصور التالية:

- إن إحدى المزايا الرئيسية فى بنجلاديش مثلا، هى الأمطار ما بين ١٠٠ و٣٠٠ بوصة سنويا -لكن كلها تقريبا تسقط خلال موسم الإعصار الموسمى، الذى يمتد بين ٣ و٤ شهور.. الحل إذن هو التحكم فى المياه، وإلا وجدت أولا فيضانا ثم جفافا.

  لكن ما هى الحوافز لدى الزراع بالمحاصة، والأجراء الذين يفلحون ٩٠٪ من الأرض لإقامة وصيانة قنوات وسدود للصرف والرى، على حين تفيد هذه الاستثمارات ملاك الأراضى فى المقام الأول؟ كما يخشى صغار الملاك، من أن يزيد أى تحسين للأرض، من رغبة المالك الأكبر فى الاستيلاء عليها.

- إن الزارع بالمحاصة يدخر أى جهد إضافى، لأى قطعة أرض صغيرة قد يملكها هو والعمال الأجراء، يشغلون أنفسهم بأجورهم، وليس بمحصول المالك، ولما كان مالك الأرض يدفع أجر عملهم، فإنه يستخدمه بتقتير. علاوة على ذلك، فإن المالك يغلب أن يكون متغيبا، وربما كان ضابطا فى الجيش أو موظفا حكوميا صغيرا، يحيا ويستثمر فى العقارات بالمدن أو حتى فى الخارج.

- فى بنجلاديش أخبرونا مرارا: أنه من الشائع، أن يخرب مالك الأرض الرى وغيره من التحسينات، لأنه ببساطة لا يريد لمستأجريه أن يزدهروا ويصبحوا أقل تبعية. ومن ثم فلا عجب ألا يزيد ما يروى عن نحو ٥٪ من أراضى البلاد المزروعة.. وفى معظم بنجلاديش يمكن أن ينتج محصول إضافى فى كل عام، من إعادة الإجراءات قبل الاستعمارية، فى جمع الأمطار الموسمية. فقد كان حفر وصيانة البحيرات شائعا قبل عام ١٧٩٣، حينما أقام البريطانيون الملكية

الفردية للأرض. واليوم لاحظنا بأسى فى قرى كل أرجاء بنجلاديش، كثيرا من البحيرات والقنوات التى يغمرها الطمى، والتى لا تكاد تتسع للكثير من المياه. وتلك لم تعد بحيرات القرية، بل بحيرات خاصة.

- إن العمل التعاونى على نطاق القرية مستحيل: حيث يملك أقل من ١٠٪ من العائلات الريفية ٥١٪ من الأرض المزروعة، مما يجعل الفقراء مضطرين للتنافس أحدهم ضد الآخر لمجرد البقاء. والمزارعون الصغار الفقراء يواجهون كبار الملاك، الذين يخططون يوميا لزيادة إفقارهم، حتى يستولوا على أرضهم. وخلال مجاعة عام ١٩٧٤، كان الملاك الأغنياء، يقفون طول الليل فى طوابير أمام مكتب تسجيل الأراضى، ليشتروا الأراضى التى كان المزارعون الصغار الجوعى، ضحية الرهونات، يبيعونها كآخر ملاذ.
- ولنأخذ كذلك فى الاعتبار: مصادر صيد الأسماك، التى طبقا لأحد تقارير الفاو (منظمة الأغذية والزراعة)، ربما كانت أغنى المصادر فى العالم. ولكن فى الوقت الحالى، يسيطر على معظم مياه الصيد ملاك متغيبون، قانعون ببيع كمية صغيرة من الأسماك، لقلة من المستهلكين الميسورين، بأثمان مرتفعة. **فلماذا يستثمرون لتحسين وسائل الصيد، إذا كانت الأرباح متضخمة فعلا؟**

والصيادون باعتبارهم مجرد أجراء، لا يجدون معنى لتحسين مهاراتهم فى الصيد أو مصادر الصيد: فهم يعلمون أنهم هو أنفسهم لن يستفيدوا.

ويعانى الصيادون -طبقا لتقرير سرى للأمم المتحدة- من استغلال قاسى من جانب الملاك المتغيبين[أ]. لأن المستهلكين من أهل المدن يدفعون ما يتراوح بين ٥٠٠ و٦٠٠٪ مما يتقاضاه الصيادون. وهى أسعار تبقى السمك كذلك بعيدا عن متناول الملايين.

وهكذا، ففى بنجلاديش -مثلما فى بلدان عديدة- حيث يجعلوننا نفهم أنها فقيرة بصورة يائسة، نجد أن التفاوت الحاد فى السيطرة على الموارد الإنتاجية، هو ما يجعل العمل التعاونى صعبا ويعوق الإنتاج.

(أ) صناعة الجوع. ص٣٠ مرجع رقم (٢) نقلا عن:
United Nations Report (Confidential) "Some notes on agricultur", in Bangladesh. Dacca, 18 Nov. 1974, p. 4.

ولهذا السبب: يستنتج تقرير لمنظمة الأغذية والزراعة فى ١٩٧٥ أن: سياسة جذرية حقا فى إعادة توزيع الأراضى، يمكن أن تزيد كلا من الإنتاج والعدالة.

وباستطاعة هياكل الزراعة التعاونية، أن تتغلب على الخطر، الذى يمكن أن يؤدى إليه إعادة توزيع الأرض، وهو تفتيتها إلى وحدات تكون من الصغر، بحيث لا يمكنها استخدام شبكات الرى والصرف بكفاءة.. وبالمثل، فإن الصيد التعاونى يمكن أن يقدم عملا لعشرات الآلاف من العائلات المعدمة. ويمكن للسمك أن يصبح مصدرا ممتازا للبروتين للملايين من الفلاحين، الذين سيكونون فى ظل النظام الجديد منتجين بما يكفى لشرائه. وتكون النتيجة إنتاجا أكبر، لأن كل السكان الريفيين سيحسون للمرة الأولى، أنهم بالعمل سويا، سيمتلكون قوى الطبيعة، وأنهم هم أنفسهم سيكونون المنتفعين، وليس ملاك الأرض والمرابين. وسيكون السكان الريفيون النشطاء، صانعوا القرارات، أفضل أساس للديمقراطية.

إن العقبات فى طريق هذه التطورات البناءة، ليست هى وجود حدود لا تتعداها طبيعة البلاد. فالعقبة الرئيسية أمام تطور الشعوب الجائعة هى: **السلطة الراهنة لقلة تمنع الأغلبية عن إدراك مصالحها المشتركة وقوة جهدها الموحد.**

وهكذا يمكن القول: إن ما وصلت إليه اليوم منظمة الأغذية والزراعة، والبحوث العلمية المتطورة، فى محاولة لرسم السياسة الإصلاحية للشعوب الجائعة، هو ما بدأ به الإسلام منذ خمسة عشر قرنا، بعمق أكبر، وشمولية أكثر، فحدد معايير الاستثمار ومنهاجه وضوابطه، بما يضمن الرخاء الحقيقى للأمة الإسلامية. والناظر إلى شريعة الإسلام ومقاصدها فى الإصلاح لا يسعه إلا أن يردد بلسان الحال والمقال وكل مشاعر الجنان والوجدان: ﴿**ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾ **(الروم٣٠).**

السؤال الثالث: هل البشر عقبة أم مورد من موارد الثروة الاقتصادية؟

يجب أن نعى جيدا الرد على هذا السؤال، لأنه يبين بوضوح كيف أن دعاوى استيراد التكنولوجيا المتقدمة، والاستعاضة عن العمل البشرى بالآلات الحديثة، ليست كلها خيرا وبركة للدول المتخلفة، وخاصة فى مجتمعات تملك رصيدا ضخما من القوى البشرية الزهيدة التكاليف.

وبهذا يجب أن نتنبه من غفوتنا: ونقتنع اقتناعا كاملا أن أنماط الاستثمار فى بلادنا، يجب أن تنبع من تقاليدنا النابعة من عقيدتنا، وظروف حياتنا التى خلقنا الله بها، فيكون **التحدى الذى يواجهنا فى التنمية هو:** لابد أن نعتمد على أنفسنا، وأن ننتفع بكل قطرة من مواردنا، ولا نترك لغيرنا استغلالها واستغلالنا معها، وأن تكون استثماراتنا فى ضوء أحكام شريعتنا.. أى نتقدم على طريقتنا الخاصة، لا على طريقة الغرب.. وإلا سنظل متخلفين إلى الأبد، نعيش فى الحلقة المفرغة للفقر والتبعية، لناس عرفوا كيف يشقوا حياتهم بمحض إرادتهم، وفى حدود مواردهم وظروفهم الخاصة، ولا يمكن للتبعاء أن يحققوا أى تقدم أو عزة، لأن العزة الحقيقية تنبع من استقلال الشخصية: **﴿الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا﴾ (النساء ١٣٩).**

فيجب ونحن نخطو خطواتنا فى الحياة، أن نعى جيدا وقع أقدامنا، لأن كل خطوة نخطوها محاسبين عليها أمام الله، إذا كنا نؤمن حقا بالله واليوم الآخر، فنحن لم نخلق عبثا ولا سدى، بل كل منا له مهمة جليلة وغاية عظمى، مهما صغر شأنه أو قلت إمكانياته.

فماذا كان رد الباحثين الغربيين على السؤال الثالث[أ]؟

يعكس هذا السؤال معتقدات شائعة عديدة، وجدنا أنها خرافات:

(أ) صناعة الجوع. ص٣٢ مرجع رقم (٢).

الخرافة الأولى:

الزراعة فى البلدان المتخلفة متأخرة، لأن فى الريف بشرا أكثر مما يلزم، للعمل بصورة منتجة.

والرد على تلك الخرافة:

إذا كان وجود عدد أكثر مما يجب من العمال لكل فدان، يقف حقا فى طريق الإنتاج، إذن ألا يكون فى البلدان التى تتمتع بزراعة أكثر إنتاجية، عدد من العمال لكل فدان، أقل من جارتها الأقل نجاحا؟

لكن، ماذا نجد؟

إن اليابان وتايوان، وكلاهما يعتقد أنها ناجحة زراعيا، بها من العمال الزراعيين لكل فدان، أكثر من ضعف ما فى الفلبين والهند. وقيمة إنتاج الفدان فى اليابان، سبعة أضعاف قيمته فى الفلبين، وعشرة أضعاف قيمته فى الهند.. ويبدو أن الاتجاه العام يبين فى الحقيقة، علاقة طردية بين عدد العمال فى وحدة من الأرض، ومستوى الناتج الزراعى. **وربما كان من الصعب علينا قبول ذلك، لأننا تعلمنا أن نقيس الإنتاجية بالنسبة لقلة عدد البشر اللازمين لإنتاج الغذاء.** هذا المعيار لا معنى له على الإطلاق فى البلدان المتخلفة، التى تملك موارد عمل بشرية هائلة، وغير محدودة.

فالبلدان التى نراها شديدة الازدحام سكانيا -أى البلدان التى نفترض أنها لا تستطيع استخدام ولو فلاح واحد أكثر -ليست بالضرورة مزدحمة بالسكان زراعيا.. وحين حاولت الصين زيادة الإنتاج باستخدام إمكانيات العمل البشرية بها، وجدت أنها تستطيع بصورة مربحة، أن تضاعف كمية العمل المبذول فى الفدان ثلاث أو أربع مرات.

وطبقا للبنك الدولى، فإن بلدانا مثل الهند، إذا استطاعت التوصل إلى مستوى كثافة العمل فى اليابان- عاملين لكل هكتار (٥ر٢ فدان)- فإن زراعتها يمكن أن تستوعب كل قوة العمل المتوقعة، حتى عام ١٩٨٥.

والاختلاف الهام بالطبع هو: أن البلدان مثل اليابان والصين، **قد طورت زراعة كثيفة العمالة**، يمكنها استخدام قوة العمل الإضافية بصورة منتجة، بينما لم تفعل الهند والفلبين ذلك.. فمن الواضح أن التعداد الكبير للسكان الريفيين، بعيد تماما عن كونه العائق الذى يعتقد دائما أنهم يمثلونه.

الخرافة الثانية:

لما كانت الزراعة لا تستطيع استيعاب أى بشر أكثر، فإن الفائض من المناطق الريفية، لابد أن يذهب إلى المدن، حيث لابد من خلق وظائف جديدة لهم فى الصناعة.

والرد على ذلك:

أن هذا التحليل للمشكلة: هو بالضبط ما شجع كلا من إهمال الزراعة وتنشيط التصنيع، من جانب مخططى التنمية فى الخمسينات والستينات، وكانت النتيجة هى: الكثير من استثمار رءوس الأموال، ولكن القليل جدا من الوظائف الصناعية الجديدة.

لقد تناقصت النسبة المئوية لإجمالى العمل المستخدمة فى البلاد المتخلفة، بنسبة تتراوح من ٥ر٨٪ إلى ٦ر٧٪ من إجمالى قوة العمل فى الفترة ما بين ١٩٠٠ و١٩٥٠. وفى الهند من ١٩٥٠ إلى ١٩٦٤، زادت الحكومة رأس المال المستثمر فى التصنيع الكبير خمس عشرة مرة. لكن خلال نفس الفترة، لم يزد عدد العمال المستخدمين فى هذا التصنيع، سوى بما يزيد قليلا عن الضعف. وقد ضاعفت الشركات الأجنبية من أزمة الوظائف المزمنة، باستخدامها لتقنيات توفير العمل المأخوذة من بلدان تكاليف العمل فيها عالية.. وتزعم الشركة عادة أن استثمارها قد (خلق) عدة مئات من الوظائف. **إلا أن الكثير من الاقتصاديين، قد توصلوا إلى أن مصنعا جديدا حديثا، يستخدم مائتين من الأشخاص، قد يسبب توقف آلاف من الحرفيين المحليين عن العمل**.. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المدخرات المحلية التى تقترضها شركة أجنبية لإقامة مصنع، كان يمكن استخدامها بطرق مختلفة تماما، فى حقل وظائف أكثر بكثير.

وعلى أية حال: فإن الجهود لحل مشكلة البطالة، بخلق الوظائف فى مناطق مدنية مركزية، هى جهود فى غير موضعها. ففى البلدان المتخلفة: تملك الزراعة، والورش الصغيرة اللامركزية، الإمكانية الأكبر فى امتصاص العمال. ولقد نجحت الصين فى تقليل نسبة قوتها العاملة المتفرغة، فى وظائف زراعية، إلى نحو ٥٤٪ مقابل ما بين ٧٠ و٨٥٪ فى معظم البلدان المتخلفة. وتحقق ذلك بتطوير المصانع والورش الصغيرة فى أرجاء الريف، لصناعة الأدوات الزراعية، والسلع الاستهلاكية الأساسية كذلك يمثل السكان الريفيون، لكن غير الزراعيين، احتياطيا كبيرا من قوة العمل للزراعة، متاحا لمواجهة اختناقات العمل فى الزراعة فى قمة الموسم، وهى الحجة الشائعة فى عديد من البلاد، للميكنة التى تبدد الموارد المالية

القليلة، وتحرم الناس من وظائف لا يوجد غيرها.

الخرافة الثالثة:

النمو السكانى عبء هائل على اقتصاديات العالم الثالث، حيث أنه يعنى ضرورة خلق وظائف جديدة، بينما ما يتراوح بين ١٥ و٣٠٪ من السكان هم بلا عمل فعلا، وكثير ممن يسمون عاملين يعانون فى الحقيقة من البطالة المقنعة. والنتيجة هى أعداد متزايدة من الهامشيين، شبه الجائعين، يعيشون خارج الاقتصاد.

والرد على هذه الخرافة:(أ)

إن البحوث التى أجريناها من أجل هذا الكتاب، ساعدتنا على فهم أن "الهامشيين" لم يولدوا كذلك، ولم يسببهم النزوح الحتمى من أرض محدودة، ولا القدرة المحدودة لاقتصاد ما على استيعاب العمال. ففى إنجلترا القرن السادس عشر، واسكتلندا القرن التاسع عشر، أدى تغيير فى استخدام الأرض مباشرة إلى ظهور (بشر أكثر مما يجب). فقد قررت الأرستقراطية مالكة الأرض، أن تربية الأغنام ستكون أكثر ربحا من الزراعة. لكن الأغنام تحتاج إلى الكثير من الأرض والقليل من الرعاة. وهكذا (سيِّجت) الأرض، ومنع آلاف الفلاحين من دخولها. ورأى عديد من المعلقين، فى العدد المتزايد من الصعاليك المعدمين، دليلا مؤكدا على وجود بشر أكثر مما يجب، وهى نظرة ساعدت على حفز الاستعمار فيما وراء البحار.

وبالطبع، لم يوجد الازدحام السكانى، إلا مرتبطا باقتصاد زراعى، يقوم على رعى الأغنام. فقد كان إجمالى عدد سكان إنجلترا فى القرن السادس عشر، أقل مما فى أية واحدة، من المدن العديدة فى إنجلترا اليوم.

وبطريقة مماثلة، خلقت القوى الاستعمارية أمثال أولئك الهامشيين، باختزال نظم الزراعة الشديدة التنوع، إلى زراعة المحصول الواحد -الزراعة الأحادية، التى يمكن منها جنى أكبر ربح فى الأسواق الأجنبية. وكان تحويل بلدان بأسرها إلى مواقع إنتاجية لمحصول واحد أو اثنين، يعنى أن البذر والحصاد لم يعد موزعا على طول السنة. ومن ثم تعددت فرص العمل، بدورة محصول أو محصولى التصدير الرئيسيين.

(أ) صناعة الجوع. ص٣٥ مرجع رقم (٢).

وفى الواقع: فإن المزيد من تحول الزراعة الذى يجرى اليوم، فى معظم البلدان المتخلفة، يجعل الناس يبدون هامشيين. فالزراعة التى كانت مصدر حياة الملايين، من الزراعيين الذين يطعمون أنفسهم، **أصبحت أساس ربح المقاولين التجاريين ذوى النفوذ، والمضاربين الزراعيين الحضريين، والشركات الأجنبية**.. وهؤلاء المقاولون الزراعيون الجدد، يستخدمون أرباحهم لزيادة ممتلكاتهم من الأراضى، على حساب المزارع الصغير والمعدمين، وكذلك لميكنة الإنتاج على حساب وظائف العمال.

وإليك بعض الأمثلة:

- **باكستان:** يذكر مسئول بلجنة تخطيط باكستانية، أن الميكنة الكاملة للمزارع، ذات الخمسة والعشرين فدانا فأكثر، يمكن أن تحل محل ما بين ٦٠٠ ألف إلى ٧٠٠ ألف عامل، خلال خمسة عشر عاما.
- **أمريكا اللاتينية:** كل جرار يزيح نحو ثلاثة عمال فى تشيلى، ونحو أربعة فى كولومبيا وجواتيمالا. ويقرر تقدير متحفظ أن مليونى عامل ونصفا، قد أزيحوا فعلا بميكنة الجرارات فى أمريكا اللاتينية.
- **الهند:** كان من المتوقع فى البنجاب أنه بحلول عام ١٩٨٠، سيختفى الطلب **على قوة العمل المأجورة فى إنتاج المحاصيل الزراعية.**

إن إزاحة الآلات للمستأجرين والعمال، تعنى محصولا أكبر للتسويق، وربحا أكثر للزارع التجارى، علاوة على التحرر من المشكلة الإدارية لقوة عمل كبيرة قليلة الأجر.

والاستعاضة عن البشر بالماكينات، فى بلدان تملك موارد عمل ضخمة غير محدودة، ليس لها بالطبع قيمة اجتماعية، فالقيمة لا تعود سوى للمالك الفرد، الذى يمكنه استخدام الآلات، لجعل ربحه من كل عامل تبلغ الحد الأقصى.. إلا أنه مع استثمار هذه العملية، فإن كل ما يراه المشاهد هو المزيد من البطالة، ومن ثم يستنتج أن هناك بشرا أكثر مما يجب.

السؤال الرابع: كيف يقاس النجاح الاقتصادى فى توجيه الاستثمارات؟

يجيب كل من فرانسيس مورلابيه وجوزيف كولينز على ذلك السؤال بقولهما[أ]؟

إن النجاح الاقتصادى لأمة من الأمم، لا يعتمد على الموارد الطبيعية الغنية، بقدر ما يعتمد على الكفاءة فى **حفز شعبها**، وفى **استخدام عمله**. والناس يبدون عقبة فقط فى نوع معين من النظام الاقتصادى: وهو النظام الذى لا يقاس فيه النجاح الاقتصادى برفاهية كل الناس، والذى يتزايد فيه **احتكار الإنتاج** من جانب قلة، والذى تستخدم فيه التكنولوجيا لاستبعاد البشر من عملية الإنتاج، حتى يتم الوصول إلى الحد الأقصى لإنتاج مالك الأرض من كل عامل.

ونحن نقول تعليقا على هذه الإجابة:

من أجل ذلك حرم الإسلام الربا: لتحقيق النجاح الاقتصادى، فى توجيه الاستثمارات فى الأمة الإسلامية.

- **فالربا** يخلق التراخى فى الشعوب، والإسلام يدعو إلى حفزها، لخوض مخاطر الاستثمار، ومجالاته المختلفة.
- **الربا** يؤدى إلى التقاء رأس المال بالمال لتعظيم الربح الفردى، والإسلام يدعو إلى التقاء رأس المال بالعمل لمضاعفة الإنتاج، ومواجهة البطالة وتحقيق التشغيل الكامل.
- **الربا** يؤدى إلى الاحتكار، وزيادة سلطان رأس المال، والإسلام يدعو إلى التعاون فى مجالات الإنتاج لتحقيق الصالح العام للشعب، وتوفير احتياجاته الأساسية.
- **الربا** يؤدى إلى استثمارات تتفق وضمان الربح، لسداد الفوائد والقروض، بصرف النظر عن أهميتها فى تحقيق المنفعة العامة، أو مدى حرمتها فى الشرع. والإسلام يوجه الاستثمار إلى تحقيق مفهوم حد الكفاية حسب أولوياته الشرعية، وحسب إمكانيات الدولة وتطور العصر، للحفاظ على المقاصد الخمسة.
- **الربا** يقوم على نظريات اقتصادية غربية مادية تهدف إلى: تحقيق المنفعة الخاصة، أقصى إشباع فردى، تعظيم الربح للرأسمالى، تقليل أجور العمال إلى أقل حد ممكن، وسيادة سلطان الآلة على العامل و..

(أ) صناعة الجوع. ص٣٧ مرجع رقم (٢).

أما الإسلام فيهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، أقصى إشباع ممكن لجميع أفراد الأمة، زيادة فرص العمل، تحقيق الاستقرار فى الأسعار، العدالة الاجتماعية فى توزيع الدخول و..

وهكذا فإن النظام الذى يطبق التوجيهات الإسلامية فى الاستثمار، هو الذى يحقق النجاح الاقتصادى بكل المقاييس، لأنه يعتمد على موارده الذاتية وعقيدته السامية، فهو:

- **نظام** يحقق للناس حاجتهم إلى العمل، وحاجتهم إلى ماديات الحياة فى نفس الوقت. أى أنه نظام يحقق التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، فى نفس الوقت.
- **نظام** يؤمن بأن البشر أهم مورد فى مصادر الثروة الاقتصادية، وليس مخلوقات ينبغى التخلص منها. فيسهم كل فرد بجهده وخبراته فى وضع لبنة من لبنات التقدم، وعلى قدر إسهامه تتحقق له تنمية جميع ملكاته.
- **نظام** يؤمن بأن العمل والتعاون فى تحقيق متطلبات الحياة، هو أعظم إنجاز حضارى... أما الأنانية والأثرة والاحتكار، فلا تحمل معها أى بشائر للحياة، بل تحمل فى طياتها طوفان المادية، الذى لا يلبث أن يبتلع البشرية كلها..

السؤال الخامس: كيف أدى الاستثمار الاستعمارى إلى الضغط على البيئة والمجاعة فى أفريقيا[أ]؟

- يقترن تدهور النظام الأيكولوجى العالمى وموارده الزراعية، بزيادة فى عدد السكان والماشية.. لكن هل هناك رابطة سببية ضرورية بين الاثنين؟ كان علينا أن نستنتج عدم وجود مثل هذه الرابطة. لقد بدأ الكثير من التدمير الحالى للنظام الأيكولوجى البيئى، فى البلدان المتخلفة مع الاستعمار، إلى مضاعفة العبء على الأرض. حيث نزع ملكية أفضل الأراضى للزراعة المستمرة لمحاصيل التصدير. وكان عادة يدفع الزراع المحليين إلى أراضى هامشية ومنحدره عادة، لا تصلح مطلقا للزراعة الكثيفة. وسرعان ما أفسد التآكل الأراضى، التى كان يمكن أن تفيد فى الرعى أو التشجير.

(أ) صناعة الجوع. ص٤٨ ، ١٠٤. مرجع رقم (٢).

- هذا العبء المزدوج -زراعة المحاصيل النقدية (التجارية) للتصدير، وحشر غالبية الزراع فى أراضى معرضة للتآكل- يتزايد اليوم، وبصورة واضحة فى أفريقيا، حيث نجد المحاصيل النقدية للاستعمار وميراثها المستمر، وليس ضغط السكان، هى التى تدمر موارد التربة. فقد تم تمزيق أجزاء شاسعة من الرسوبيات الجيولوجية القديمة، المناسبة تماما للمحاصيل الدائمة، من أجل زراعة القطن والفول السودانى. وبسرعة تصبح التربة فقيرة فى المواد العضوية، وتفقد تماسكها. وعندئذ تعمل الريح القوية فى موسم الجفاف على تآكل التربة بسهولة.
- لقد كانت مالى الواقعة فى الساحل الأفريقى، تعرف فيما مضى بأنها سلة غذاء أفريقيا. فقد كان يمكن الاعتماد عليها دائما فى تجارة الغلال، فى أوقات احتياج جاراتها. وكانت العادة الساحلية قبل الاستعمار، هى إقامة مخازن غلال صغيرة فى المزارع والقرى، لتخزين الشوفان لعمل الدقيق، وفى بعض الأحيان من أجل استهلاك سنوات أخرى.
- وعبر القرون طور صغار الزراع فى الساحل الأفريقى فهما عميقا لبيئتهم، فعرفوا ضرورة ترك الأرض للراحة، وكانوا يزرعون تشكيلة واسعة من المحاصيل، كل منها يلائم بيئة مصغرة مختلفة لكنها معا تتيح تكاملا غذائيا.. وعادة ما كان الرعاة والزراع يقيمون علاقات نفع متبادل، فيقدم الزراع للرعاة أرضا للرعى فى موسم الجفاف وغلالا، مقابل اللبن، والروث للحقول، والحمير للحرث[أ].

فماذا حدث لنظام تطور عبر قرون لمواجهة الجفاف الدورى؟

- حينما أقام الفرنسيون وجودا دائما فى الساحل الأفريقى، بعد سنوات من القتال الدامى، أخذوا يبحثون عن وسائل يجعلون بها رعيتهم الجديدة، تدفع التكاليف الإدارية للاحتلال. وكان اتجاههم هو إجبار الفلاحين على زراعة المحاصيل للتصدير، وخصوصا الفول السودانى والقطن: لأن الفول السودانى كان لازما لتوفير بديل رخيص لزيت الجوز، الشائع الاستخدام فى فرنسا فى ذلك الحين. والقطن لأنه كان لازما لمصانع النسيج الفرنسية، حيث تسيطر بريطانيا على معظم مصادره.

(أ) تاريخ المسلمين فى أفريقيا ومشكلاتهم مرجع رقم (١٢).

- وعلى حين أصبح على الزراع أن يضحوا بالكثير من الرقعة الزراعية الغذائية، لصالح الفول السودانى والقطن، فإنهم تحولوا إلى فصيلة واحدة من الذرة الصفراء -تلك التى تعطى أكبر محصول، بعد أن كانوا يزرعون فصائل عديدة من الذرة الصفراء، تتطلب كل منها كمية مختلفة من المطر.. وللأسف فإن الفصيلة التى اختاروها، تتطلب أعلى درجة من الرطوبة، مما زاد من خطر فشل كل محصولهم من الذرة الصفراء.. وليست أساليب الإستعمار، وتأثيرها المدمر على الأرض وبشرها، مجرد حقائق من الماضى[أ]، إذ بينما حصلت دول الساحل الأفريقى على استقلال شكلى فى الستينات، كانت الحكومات التالية، تفوق الفرنسيين عادة فى فرض إنتاج محاصيل التصدير.
- ففى مالى عام ١٩٢٩، كان الفرنسيون يجبون ضريبة تتطلب من كل بالغ تعدى الخامسة عشرة، أن يزرع ما بين خمسة وعشرة كيلو جرامات من القطن لدفعها. وفى عام ١٩٦٠، آخر أعوام الحكم الفرنسى، ارتفعت الضريبة إلى ما يعادل أربعين كيلو جراما. وفى عام ١٩٧٠، خلال الجفاف أجبرت الحكومة التالية، كل فلاح بالغ، أن يجنى ما لا يقل عن ثمانية وأربعين كيلو جراما من القطن لمجرد دفع الضرائب. إن الضرائب المتزايدة، وكذلك أسعار التصدير المتناقصة، أجبرت الفلاحين على زيادة إنتاج محاصيل التصدير.. لكن منذ عصور الاستعمار، ووصولا إلى السنوات الأخيرة، بما فى ذلك هذه السنوات، تتحقق هذه الزيادات أساسا بوسائل زراعة مدمرة، وقد سبب الحرث العميق لزراعة القطن، تآكل مساحات شاسعة.
- وهكذا تستمر الحلقة المفرغة: فالزراعة المتصلة تستنزف الأرض بسرعة، مما يستلزم توسعا أكبر فى محاصيل التصدير، على حساب المحاصيل الغذائية وأراضى الرعى، والأسمدة الكيماوية أصبحت الآن مكلفة، لدرجة أن الفلاحين يضطرون فى النهاية إلى تخصيص أرض أكثر للمحاصيل النقدية، والتقليل من الغلال التى يأكلونها، مما لا يبقى لديهم شيئا لاستبداله مع الرعاة مقابل اللبن.
- ومع إنتاج غلال أقل، يدفع المضاربون الأسعار إلى الارتفاع، ويضطر الرعاة إلى جهد أكبر فى تربية الماشية، لمجرد الحصول على نفس الكمية من الغلال.. والنتيجة هى جوع الزراع والرعاة على السواء، وموت آلاف

(أ) صناعة الجوع. ص١٠٧ مرجع رقم (٢).

الحيوانات جوعا و(صحراء زاحفة).

- ومن المحرج لمن يلقون اللوم على الجفاف وعلى زحف الصحراء، كأسباب للمجاعة فى الساحل الأفريقى، أن يفسروا الكميات الضخمة من السلع الزراعية، التى ترسل خارج الإقليم، حتى خلال أسوأ سنوات الجفاف، فقد كانت السفن التى تجلب غذاء (الإغاثة) إلى ميناء داكار، ترحل محملة بالفول السودانى والقطن والخضروات واللحم.
- وخلال سنوات الجفاف ٧٠-١٩٧٤ كانت القيمة الإجمالية للصادرات الزراعية، من بلدان الساحل الأفريقى - وهى رقم مذهل يبلغ ٥ر١ مليار دولار - تعادل ثلاثة أضعاف، قيمة كل الحبوب المستوردة إلى الإقليم.. والسيطرة على التسويق والأرباح، مازالت حتى الآن فى أيدى الشركات الأجنبية الفرنسية أساسا.

وهكذا اتضح لنا أن الجفاف لا يمكن أن يعد سبب المجاعة:

فالجفاف ظاهرة طبيعية، والمجاعة ظاهرة إنسانية، وأية علاقة بين الاثنين، تأتى على وجه الدقة من خلال **النظام الاقتصادى والسياسى**، لمجتمع يمكنه إما أن يقلل العواقب البشرية للجفاف إلى الحد الأدنى أو يضاعفها[١٣].

تعليقنا على هذه الإجابة:

إن الاستثمار الذى يتم حاليا فى الدول الإسلامية، لا يختلف كثيرا عن الاستثمار الاستعمارى، لأن الباعث واحد فى كلا الاستثمارين. وهو اعتبار الربح الهدف الأسمى، بصرف النظر عن أى اعتبار آخر. ولاشك أن هذا الهدف يختلف كثيرا عن الاستثمار الإسلامى، الذى يقوم على مجموعة من الاستراتيجيات، التى تضمن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فى آن واحد ومنها:[١٤]

- التعامل فى الحلال المشروع بالوسائل المشروعة، وتجنب التعامل فيما حرمه الله: مما يشيع روح الخير فى المجتمع.
- الالتزام بالأولويات الإسلامية فى الإنتاج، مما يرفع المشقة عن الناس، بتوفير

---

(١٣) المجاعة هل هى كارثة من صنع الإنسان. تقرير للجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية.

(١٤) منهجية الاقتصاد الإسلامى فى التنمية الاجتماعية. د. حسين شحاته.

احتياجاتهم وتوفير فرص العمل لهم.

- اختيار المشروعات التى تولد رزقا، لأكبر عدد من الأحياء، بما يحقق للمجتمع الأمن والاستقرار، بعكس حالة الجوع، التى يعيش فيها معظم الشعوب الإسلامية، نتيجة مساوئ الاستثمار العصرى.
- تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال المتعاقبة: بما فيه من حماية البنية الأساسية للأمة، وتحقيق التوازن فى استغلال مصادر الثروة الاقتصادية، بحيث لا يطغى الاستهلاك الحاضر، على مصلحة الأجيال القادمة.
- تجنب تلوث البيئة والإضرار بالأحياء: انطلاقا من قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار". وإماطة الأذى عن الطريق صدقة يثاب عليها المسلم.

وإن المقارنة بين بواعث وأهداف ونتائج الاستثمار العصرى، بمثيلها فى الاستثمار الإسلامى: يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الشريعة الإسلامية هى الجامعة لأصول التخطيط العلمى السليم، الشامل لجميع المدخلات والمخرجات وجميع الأزمنة:

- فهى تخطيط للمناخ العام الملائم لعملية التنمية: من تحريم المعاملات الربوية، التى تؤدى إلى شيوع الأنانية، وارتفاع الأسعار والاحتكار، والبطالة وسوء تخصيص الموارد و..
- وهى تخطيط لتشكيل الإنسان القادر على قيادة عملية التنمية، بوعى واقتدار على تحمل المخاطر وخوض الصعوبات لإحياء الأمة.
- وهى تخطيط بعيد المدى، فى الحصول على نتائج مثمرة، للاقتصاد القومى ككل: فلا تآكل فى التربة، ولا تبديد لمصادر الثروة، ولا ضياع للموارد الإنتاجية، فى غير الاحتياجات الضرورية للشعب. ولا عبادة للمال بحيث يطغى على كل الأولويات.
- وهى تخطيط يهدف إلى تحقيق القوة للأمة الإسلامية فى كل مظاهرها: القوة المعنوية والقوة الاقتصادية وبالتالى القوة السياسية.
- وهى تخطيط يحمى المسلمين من الدخول فى الحلقة المفرغة للفقر، وما يتبعها من حلقات لا متناهية من الجوع والتبعية و...

فهل يليق بمسلم بعد كل هذا أن يشجع النظريات الغربية بحجة أنها عصرية؟ فإذا كان العصر يفرض علينا الجوع والهوان، فنحن نرفضه بكل شدة، ونطلب العودة إلى الأصل، لأن فيه حياتنا وعزتنا وكرامتنا. وكلما تغيبنا فى العودة إلى ذلك الأصل، فقد يأتى علينا اليوم الذى نظل فيه ندور فى التيه حتى تتلاشى عزائمنا.

السؤال السادس: الاهتمام بعمليات الاستثمار فى الدول المتخلفة.لصالح من؟

تسود نغمة عالمية بضرورة توفير الغذاء فى الدول المتخلفة، وخاصة أن أرقام الجوعى فى العالم أصبحت مخيفة، يقشعر لها كل وجدان يقظ، حيث أصبح عدد الجائعين فى العالم ٨٤٠ مليون نسمة[أ].. وتعقد لذلك المؤتمرات العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة)، ويجتمع مندوبو شعوب العالم (الجائعة منها والمتخمة) ليدرسوا كيفية زيادة الاستثمارات فى القطاع الزراعى، لتوفير الغذاء للشعوب الجائعة.

ولكن السؤال الذى يفرض نفسه: هل هذا الغذاء الذى يسعى الجميع إلى توفيره وتنميته، يساهم فى إطعام الجياع فعلا؟

هذا هو ما سنحاول معرفته من البحث العملى الجاد، الذى قام به الباحثان الغربيان، بحثا عن الحقيقة المجردة من الدعاية الكاذبة[ب]، حيث يقولان:

- إننا نعيش عصر تغلغل شركات الغذاء المتعددة الجنسية، فى العالم بأسره، وربط مزارع البلدان المتخلفة بأسواق الغذاء العالمية: بحيث تصبح تلك البلدان مزرعة عالمية، تقوم بتزويد سوبر ماركت عالمى.
- وهكذا فإن جياع العالم يلقى بهم فى حلبة تنافس مباشر، مع حسنى التغذية والمتخمين.. أما حقيقة أن غذاءً ما، يزرع بوفرة حيث يعيشون، وأن موارد بلادهم الطبيعية من الأرض والمياه والبشر والأموال، قد استهلكت فى إنتاجه، أو حتى أنهم هم أنفسهم قد كدحوا ليزرعوه، **فلن يعنى ذلك أنهم هم الذين سيأكلونه، بل سيتحول إلى أرباح تجنيها تلك الشركات**، لأنه سوف يذهب إلى سوبر ماركت عالمى، يتعين فيه على كل فرد فى العالم، غنيا كان أم فقيرا، أن يأخذه من نفس الرف.. ولكل صنف ثمن، وذلك الثمن يتحدد بدرجة كبيرة، بما يرحب بدفعه زبائن العالم الميسورون.. ولن يستطيع أى شخص بلا نقود، أن يقف فى طابور الدفع، بل بإمكان كلابنا وقططنا المدللة، أن تقدم ثمنا يفوق ما

(أ) .جريدة الأهرام. ص٥، أخبار العالم (فى ختام قمة الغذاء العالمية) العدد ٤١١٥٩ السنة ١٢١ الاثنين ٧ رجب ١٤١٧هـ - ١٨ نوفمبر ١٩٩٦م.

(ب) كتاب صناعة الجوع. ص٢٩٢ : ٣٣٩. مرجع سابق رقم (٢).

يمكن أن يقدمه معظم جياع العالم.

- **وبقدر ما تتحدث الشركات الزراعية عن إنتاج الغذاء فى البلدان المتخلفة، فإنها لا تتحدث عن الأغذية الأساسية التى يحتاجها الجياع مثل:** الفول – الذرة – الأرز – القمح – الشوفان.. فهى تشير بدلا من ذلك إلى "المحاصيل الترفية": الاسبرجس، الخيار، الفراولة، الطماطم، الأناناس، المانجو، لحم البقر، الدجاج، وحتى الأزهار.. حيثما وجدت سوق مزدهرة، يمكنها شراء هذه المنتجات.
- ومن أمثلة ذلك: زيت النخيل. فقد سمعنا عن تحالف منتجى زيت النخيل، ودرسناه لنرى كيف يمكن أن يساعد البلدان المتخلفة، التى تصدر زيت النخيل. وفى الواقع لم يكن تحالف المنتجين سوى الشركة الأنجلو-هولندية المتعددة الجنسية "يونيليفر Unilever"، وهى من أوائل الشركات التى تربح من الزراعة المدارية، وهى الآن تاسع أكبر شركات العالم. وتسيطر يونيليفر الآن على ٨٠٪ من سوق زيت النخيل الدولية. وأعضاء تحالف المنتجين ستة، لكن زائير-بالم، وهى فرع يونيليفر فى زائير تصدر أكثر من ٨٠٪ من إجمالى المجموعة. وحين ينخفض السعر الدولى لزيت النخيل، فإن الحكومة المحلية والفلاحين المنتجين، هم الذين يعانون، وليس يونيليفر. فالشركة ببساطة (تبطئ من نشاطاتها حين ينخفض السعر، وتتقدم إلى الدولة بالتماسات بشأن الضريبة المركبة وغيرها من الإعفاءات).. وهكذا تعزل يونيليفر نفسها عن تقلبات سوق زيت النخيل العالمية.
- علاوة على ذلك فإن "خبرة" الشركات الزراعية ليست فى الإنتاج، بقدر ما هى فى التسويق. إنها تعرف من هم مشترو العالم الميسورون؟ وأين هم؟ وتعرف ماذا يطلبون؟
- وليست دل مونتى Del Monte سوى مثال واحد على الشركات التى تخلق مزرعة عالمية، لخدمة سوبر ماركت عالمى. فدل مونتى تدير مزارع، ومصايد أسماك، وتصنع النباتات فى حوالى خمسة وعشرين بلدا. وقد كتب رئيس مجلس الإدارة "ألفريد ايمز الأصغر" متباهيا فى تقرير سنوى حديث: إن عملنا ليس مجرد التعليب، إنه إطعام الناس".

ولكن أى ناس؟ إن دل مونتى تدير مزارع الفلبين الضخمة، لتطعم اليابانيين الجوعى للموز، وتتعاقد مع الزراع المكسيكيين، لتطعم المتعطشين للاسبرجس، فى فرنسا والدنمارك وسويسرا، وتفتح مزرعة جديدة فى كينيا، حتى لا يعيش

البريطانيون بدون الأناناس، الذى يأتيهم طازجا بالطائرة.

- وفى عام ١٩٧١ زار السنغال فريتز مارشال، أحد مديرى الفرع الأوروبى لشركة باد آنتل رنكور بوريتيد الممتدة على نطاق العالم، والتى هى الآن فرع لشركة كاسل آندكوك دول.. وأدهش هارشال التشابه بين مناخ السنغال، ومناخ كاليفورنيا الجنوبية. وفكر لماذا لا تكون السنغال هى التى تحل محل كاليفورنيا، كمصدر شركته للخضروات، للسوق الأوروبى الشتوى المجزى الثمن؟ وكما لاحظ تقرير سرى للبنك الدولى: فإن (السنغال هى أقرب بلد للسوق الأوروبية، يمكن فيها زراعة الخضروات خلال الشتاء فى العراء، دون حماية زجاجية أو بلاستيكية).

وبحلول فبراير فى العام التالى، كان مارشال قد أسس شركة "باد سنغال" كفرع لشركة "هاوس أوف باد" التى هى فرع بروكسل لشركة "باد آنتل". واليوم تدير "باد سنغال" مزارع خضروات عملاقة، ولا تستخدم فيها سوى أحدث تكنولوجيا، أقامها المهندسون الإسرائيليون والهولنديون والأمريكيون.

ولما كان المشروع يحمل صفة "التنمية" لم يكن على "شركة باد" أن تقدم شيئا من رأسمالها تقريبا!! فقائمة حملة الأسهم الرئيسيين، ومقدمى القروض الميسرة تضم (الحكومة السنغالية، وهاوس أوف باد، والبنك الدولى، وبنك التنمية الألمانى).. كذلك ساعدت الحكومة السنغالية بإبعاد القرويين، من الأراضى التى كانت ستصبح مزارع شركة باد. بل إن أربعة أعضاء فى "فيالق" السلام، قد عاونوا على تطوير مزارع الخضروات للتسويق من خلال شركة باد.. ورغم الكلمات الرنانة حول التنمية، وواقع سوء التغذية الواسع الانتشار فى السنغال، فإن كل الإنتاج موجه لتغذية المستهلكين فى السوق الأوروبية المشتركة!!.. هذا على الرغم من حقيقة أنه فى عام ١٩٧٤ وحده، أنفق دافعوا الضرائب الأوروبيون مبلغ ٥٣ مليون دولار لإتلاف الخضروات المنتجة أوروبيا، (إخراجها من السوق) لإبقاء الأسعار مرتفعة.

- وما يقال عن الخضروات، يقال عن الدجاج واللحوم والأزهار، إلى آخر مجالات الاستثمار التى لا يسمح المجال هنا بذكرها، ويمكن الرجوع إلى الكتاب الأصلى[1].

---

(1) صناعة الجوع، مرجع رقم (٢).

- ويختتم الباحثان الإجابة على هذا السؤال بقولهما:

إن الشركات الأجنبية فى زراعة بلد متخلف، ليست عونا للجياع أو المعدمين أو الزراع الصغار، بل هى تبحث عن الأرباح الطائلة، ولهذا فهى تحكم على الإصلاح الزراعى فى تلك البلاد بالهلاك، وتحرم الحكومات بصورة متزايدة من القدرة على التخطيط الاجتماعى والاقتصادى المستقل. ويصبح من المستحيل تمييز مصلحة الدولة، عن مصالح الشركات المتعددة الجنسية فوق أراضيها.. والحوافز المالية تؤدى إلى المزيد من الحوافز المالية.. وهناك التهديد الدائم للشركات، بسحب أموالها أو التحول إلى موارد بلد آخر.

وتعليقنا على هذه الإجابة هو قول الله ﷻ:

﴿ألم يئن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾ (الحديد ١٦)

- فالإحصاءات كما ذكرنا تذكر أن ٨٤٠ مليون نسمة يتضورون جوعا، ٨٠٪ منهم مسلمون. فكيف نتقبل ذلك؟ ونحن نملك أغنى مصادر الثروة الاقتصادية، علاوة على أرصدة مالية ضخمة، تحرك المصارف العالمية؟!
- كيف نتحول مثل الذين أوتوا الكتاب، فيكون هدف الأغنياء فى الاستثمار، هو تعظيم الربح، بصرف النظر عن أية اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية؟
- كيف يشبع الأغنياء من المسلمين، ويبيتون أشهرا وسنينا مترفين، وإخوتهم فى الدين يموتون بالملايين من الجوع؟ مع أن النبى ﷺ تكلم عمن يبيت ليلة واحدة شبعانا وجاره جوعان، فكأنه خرج من مالة الإيمان.
- كيف نترك ثرواتنا يستنزفها الأجانب، والحفاظ على الدين والعرض والأرض والمال، من مقومات الإيمان الأساسية؟
- كيف نقنع أنفسنا أن معاملات البنوك شرعية، وتجمع الأموال فيها بهذه الطريقة الجماعية، أغرى بجميع الاستثمارات التى لا تدخل فى أولويات الشرع، من إنتاج الحاجات الأساسية للشعوب الإسلامية؟
- كيف نقرض الشركات الأجنبية أموالا إسلامية، لتحقق أرباحا خيالية، بأرض إسلامية ومياه إسلامية وقوى بشرية إسلامية، ثم يجنى المسلمون الجوع، أو

سلعا رفاهية تزيد وطأة الإحساس بالحرمان؟

- إلى متى سنظل نفصل بين الدين والحياة فى كل ميادينها، رغم أن الدين هو الذى يعطى للحياة مقوماتها الحقيقية، وموازينها العادلة وقيمها النافعة؟
- ألا ندرك فعلا عظمة الإسلام فى تحريم الربا: فهو بذلك يواجه تحديات كل عصر للبشرية جمعاء. لأن الجوعى ضحايا انتشار الربا فى المعاملات هم من العالم أجمع. وسطوة البنوك فى توجيه مصادر الثروة الاقتصادية، لصالح تحقيق الربح للأقلية، أدت إلى انتشار السلع الكمالية، علاوة على أن السلع الأساسية أصبحت للأغنياء القادرين على الدفع، نظرا لانخفاض المعروض منها بالنسبة للطب العالمى.. فالأرض والمياه والأموال أصبحت تحت سلطان رأس المال، والاحتكارات العالمية، وكل هذا من سلطان البنوك الربوية.. وللأسف أن هذا السلطان ينبع من أموال المسلمين!!

السؤال السابع: معونات وديون العالم الثالث من أجل التنمية.. هل هى مجدية حقا؟[أ]

- حين تنشر البلدان الغربية التى تمنح المعونة، أرقام التزامها السنوى بمساعدة العالم الفقير، فإنها تميل إلى المبالغة فى كرمها. لكن أكثر من نصف معونتنا لا يمنح، بل يقرض بفائدة.. وجميعنا نعلم أن القرض ليس هدية، حتى لو كانت معدلات الفائدة منخفضة. ولم تمنع معدلات الفائدة المنخفضة على تلك "المعونة" صكوك الدين للدول المتخلفة، من أن تصبح عبئا غير محتمل، بصورة متزايدة. ففيما بين عامى ١٩٦٧ و١٩٧٦ تضاعف إجمالى عبء الدين العام والخاص، للبلدان المتخلفة غير المنتجة للبترول، أكثر من أربعة أضعاف: من ٧ر٤٣ مليار دولار إلى حوالى ١٨٠ مليار دولار.
- وكل عام يتعين تخصيص نسبة متزايدة من المعونة الواردة، لمجرد سداد الديون التى تم تلقيها فى العام الأسبق. ففى عام ١٩٧٣، تم إنفاق نحو ٤٠٪ من كل القروض والمنح، التى تلقتها البلدان المتخلفة من الحكومات الأجنبية على أقساط خدمة الدين "للمعونة" السابقة.

(أ) صناعة الجوع. ص٣٩٩. مرجع سابق رقم (٢).

- لكن إذا وضعنا فى الاعتبار كذلك أقساط خدمة الديون على القروض، من مقرضين أفراد: يكون مجموع ما دفعته البلدان المتخلفة غير المنتجة للبترول ما يفوق ١٣ مليار دولار - وهو ما يقرب من إجمالى مساعدات التنمية القادمة، من مصادر حكومية فى البلدان الصناعية.
- وفى الحقيقة، وطبقا لما يذكره مسئول وكالة التنمية الدولية الأمريكية (AID) أبلاردول فالديز: فإن المقرضين فى البلدان الصناعية، يتلقون الآن فى بعض الأحيان من تسديد القروض أكثر مما يقرضونه. ويقول فالديز: إن حكومة الولايات المتحدة تلقت عام ١٩٧٧ من سداد الديون من أمريكا اللاتينية ١٥٠ مليون دولار، أكثر مما قدمت فى شكل قروض، لوكالة التنمية الدولية، ولبنك التصدير والاستيراد.
- علاوة على ذلك، فإن أقساط خدمة الديون، تنمو أسرع من معدل زيادة المعونة. ففيما بين منتصف الستينات ونهاية العقد: ازداد إجمالى تدفق المعونة الخارجية إلى الباكستان بنسبة ٥٪، لكن أقساط خدمة الديون ارتفعت بنسبة ٩١٪ (وبالنسبة لكثير من البلدان، يشهد مستوى المعونة انخفاضا، وليس ارتفاعا). كذلك تتزايد أقساط خدمة الديون، بمعدل أسرع مرتين من مكاسب التصدير، التى تجلب العملة الأجنبية اللازمة لسداد الديون. وفى بعض البلدان مثل بنجلاديش، لابد أن يخرج نحو ربع مكاسب التصدير مرة أخرى، لمجرد سداد الديون السابقة. وتتزايد النسبة بسرعة، بينما نسبة الربع أكثر بكثير مما يعده المصرفيون محتملا.
- بديهى أن ما سبق موقف لا تربح فيه البلدان المتخلفة. لكن تبذل المحاولات لجعل الكثيرين منا يظلون على اعتقادهم، بأن كل ما يمكننا المساعدة به هو زيادة المعونة. ولكن المزيد من المعونة من هذا النوع، لن يزيد فقط عبء الديون، بل إنه سيجبر هذه البلدان أيضا، على الاندفاع الكامل المدمر نحو التصدير. فالطريق الوحيد للحصول على العملة الأجنبية لسداد الديون، هى البيع فى السوق الدولية. أما التنمية الداخلية (بناء التسهيلات الصحية والمدارس والعيادات مثلا) فلا تهم، لأنها لا تكسب عملة أجنبية. وهكذا تقود صكوك الدين، معظم البلاد مباشرة، إلى **فخ التبادل التجارى**.
- لا يجب أبدا نسيان هذه الحقائق، فى أية مناقشة لمساعدات التنمية: فالمساعدة تكون عادة قروضا. والدين الذى تخلقه، يمكن أن يكون فى حد ذاته العقبة النهائية، التى تعترض طريق الاعتماد على النفس. والديون تقضم جزءا

متزايدا من موارد التنمية، وتضمن أن يتم تحديد اختيارات البلد الاقتصادية بالأسواق الأجنبية، والبنوك الأجنبية، ووكالات التنمية الأجنبية، التى تعارض عادة احتياجات البلد الداخلية.

وفى تعليقنا على إجابة السؤال الأخير الذى نختتم به هذا المبحث نقول:

إن التحدى الرهيب الذى يواجه الدول الإسلامية فى العصر الحالى هو: أن تكون أو لا تكون.

والقوة الدافعة التى يمكن أن تخرجها من حلقة التخلف الذى تعيش فيه هى: قوة العقيدة.

فهى وحدها القادرة على صنع الإنسان القادر على تفهم تحديات العصر، واستثمار الأموال فيما يعود بالخير الحقيقى على الأمة الإسلامية للأسباب الآتية:

- لأنه استثمار ينبع من توجيهات الإسلام فى تحريم الربا، الذى يؤدى إلى الاحتكار وارتفاع الأسعار وجوع المسلمين.
- لأنه استثمار ينبع من الاعتماد على الذات، المستمدة قوتها من قوة العقيدة وشموخها واستعلائها، على حب المال الذى يعمى عن الصالح العام.
- استثمار يشترك فيه المال والعمل فى عمارة الكون واكتشاف كنوزه، ثم تقاسم الأرباح بما يحقق توازن المصالح، والعدالة فى توزيع الدخول، بما يتناسب مع مسئولية كل منهما، فى تحمل المخاطرة وبذل الجهد.
- استثمار يراعى الأولوية فى احتياجات الأمة الإسلامية، فلا تستغل موارد الثروة الاقتصادية، فى إشباع حاجات الأقلية الغنية، ويترك باقى الشعب يعانى مشقة الحياة وغلاء الأسعار، أو الموت جوعا.
- استثمار يتعاون فيه المسلمون جميعا لرفعة شأنهم، بما يحقق لهم السمو والرفعة، حيث التعاون على البر والتقوى أمر ربانى، والمؤمنون أخوة، ودورهم بالنسبة لبعضهم، كالبنيان يشد بعضه بعضا.

وهكذا فإن **التكامل الإسلامى:** بما يعنيه من سوق إسلامية مشتركة، ومنظمات اقتصادية، وتكتلات اقتصادية، ومشروعات مشتركة، وبنوك إسلامية مشتركة، وتبادل خبرات فى جميع المجالات، وتسهيل انتقال رءوس الأموال والأيدى العاملة، و...

كل هذا أصبح ضـرورة حتمية، وفريضة واجبة، وجهاد لا يقل عن الجهاد العسكرى، لإحياء الأمة الإسلامية من حالة الموات، الذى يذهب بالمقاصد الخمسة للشريعة: وهى الدين والنفس والعقل والمال والنسل.. فهل بعض ضياع هذه المقاصد الخمسة، بسبب تسليم الأمر إلى الشركات الأجنبية، بحجة الاستثمارات العصرية، هل بعد ذلك من موات؟! فالعقل الإسلامى يعيش فى حالة غياب الوعى، والمسلمون يموتون جوعا، ولم يعد الدين يمثل أهمية تضارع الحصول على لقمة العيش، والأموال تضيع بكل المعايير الاقتصادية.. فماذا جنينا من المعاملات العصرية، التى يتشدق البعض بأنها مستحدثة؟!

المبحث الثالث

كيف يستثمر المسلمون أموالهم بعيدا عن الربا؟

مقدمة

بعد استعراض التوجيه الإسلامي للاستثمار، والقائم فى المقام الأول على تحريم الربا تحريما قاطعا، نظرا لأضراره الخطيرة على الاقتصاد القومى فى مجموعه، وعلى كيان الأمة بعد ذلك اجتماعيا وسياسيا.

يكون لزاما علينا أن نستعرض بدائل الاستثمار التى أتاحها الإسلام للمسلمين، وخاصة أن كثيرا منهم قد ظنوا أن السبيل الوحيد لاستثمار أموالهم هو وضعها فى البنوك الربوية، تحت مسميات مختلفة، والحصول على عائد دورى منها، حسب المدة التى يحددها البنك.

صحيح أن المصارف أصبح لها حاليا دور حيوى فى إدارة النشاط الاقتصادى، لقدرتها على تجميع الأموال، إلا أن هذا الدور لم تغفله الشريعة، بل حددت الإطار الذى يجب أن تعمل فى إطاره، هى وجميع منظمات الأعمال الإسلامية، ذلك الإطار يقوم على دعامتين أساسيتين(١٥):

١- **المشاركة:** حيث يضع الشريكان أو الشركاء قدرا محددا من الأموال: تحدد بموجبه مسئوليتهما، كما يجرى اقتسام الخسائر بنسبة راس المال المقدم من كل طرف، كما يمكن الاتفاق بحرية على النسب المئوية لاقتسام الأرباح.

٢- **المضاربة:** وهى ليست مشاركة بقدر ما هى علاقة ثقة، من أجل أداء مهمة محددة. يقدم الشريك الصامت والمضارب رأس المال، بينما يقوم الشريك العامل أو النشيط بالعمل. وتحدد أرباح كل منهما، وفق نسبة مقررة مسبقا، من الأرباح الناتجة عن العمل. والطرف الذى يقدم رأس المال هو وحده الذى يتحمل الخسارة، أما الشريك النشيط، فعليه أن يتنازل عن مكافأته على عمله.

وتوجد عدة أنواع رئيسية من العقود، تقع ضمن النوعين الرئيسيين

---

(١٥) تحليل نظرى ومعيارى للنقود والمصارف فى الإطار الاقتصادى الإسلامى، ص١٦٣. د. راضى البدور مدير دائرة العلوم المالية والمصرفية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/جامعة اليرموك/اربد-الأردن.

المذكورين أعلاه. مع مراعاة نقطة أساسية[أ]:

وهى أن الشريعة الإسلامية لا تعترف بفمهومين غربيين هامين وهما:

١- حرية الأطراف المتعاقدة.

٢- مفهوم الشخصية القانونية أو الاعتبارية، المنفصلة عن الأشخاص العاديين.

هذا علاوة على ما سبق تناوله، من أن التعامل بالربا، وهدف تعظيم الربح، وممارسات الاحتكار والاكتناز، الذى يسود الاقتصاد الغربى، لا يتفق وشريعة الإسلام فى استثمار الأموال، لتحقيق الصالح العام.. فالمجتمع الإسلامى طوال ثلاثة عشر قرنا، ابتداء من ظهور الإسلام فى القرن السابع الميلادى وحتى عهد الاستعمار فى القرن ١٩ لم يمنح الشرعية لمؤسسة الربا أو الفائدة.

وسنقوم فى هذا المبحث باستعراض الصيغ الشرعية الرئيسية للاستثمار فى الإسلام، وذلك باختصار، لتحديد الملامح العامة التى حددها الإسلام، لتحقيق التنمية الحقيقية للمجتمعات، بعيدا عن النظام الربوى، ليوقن المؤمنون أن الإسلام هو منبع التقدم، وليس الجمود كما يدعى البعض، وأن تعاليمه تملك المرونة الكافية للتوافق مع كل العصور، حيث يمكن استحداث الكثير من الصيغ والأدوات الاستثمارية، على أساس فكرة العقود غير المسماة، أى التى لم يقل بها علماء السلف، ولكنها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية: كالتمويل التأجيرى، والبيع التأجيرى والأسهم، وصكوك التمويل أو الاستثمار الإسلامية -المختلفة القيم والآجال ودرجات المخاطرة، بما يتمشى ورغبات المتعاملين[١٦].

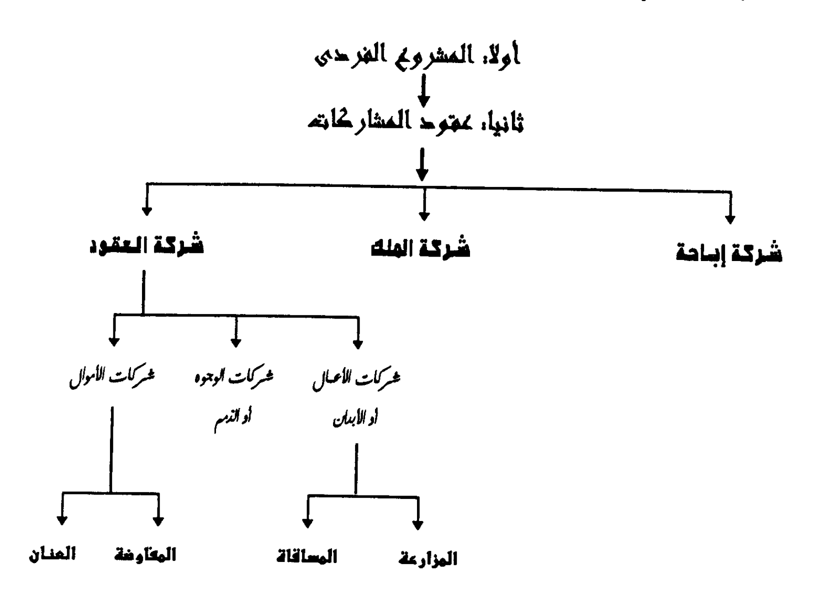
وعلى أساس هذه الصيغ والأدوات المستحدثة: نتيجة إحلال التمويل بالمشاركة محل المداينة بفائدة، يلعب الجانب المؤسس فى النظام الإسلامى: من بنك مركزى وبنوك استثمار وأعمال، وشركات استثمار وتمويل، وشركات تكافل وتأمين إسلامى، وحركة تعاونية، وسوق أوراق مالية.. يلعب دورا أساسيا فى حشد المدخرات، وتوجيهها إلى عمليات الاستثمار، بما يكفل تحقيق نمو متزايد فى معدلات التراكم الرأسمالى، ويحقق بالتالى أولويات وأهداف المجتمع[١٧]. وإذا ما دعت الحاجة إلى التمويل الخارجى -وقد تنشأ فعلا- فليكن ذلك على أساس منهج المشاركة، مع الدول الإسلامية "ذات الفائض" أولا، ثم مع دول ومؤسسات العالم الإسلامى.

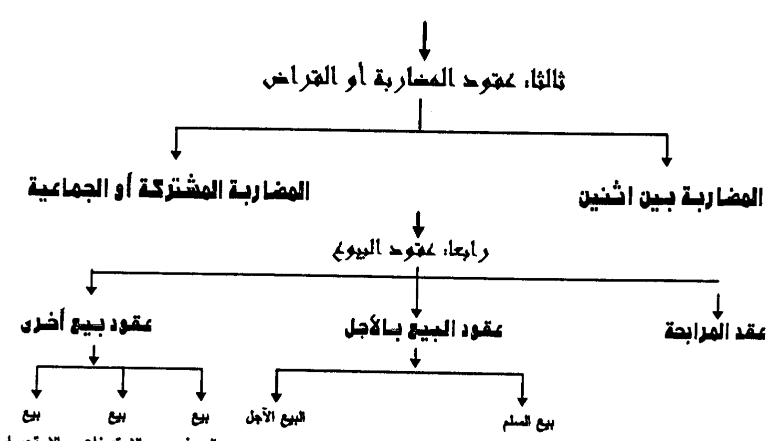
(أ) مرجع سابق. د. راضى البدور.

(١٦) صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال فى الفكر الإسلامى. مركز الاقتصاد الإسلامى. إصدار رقم (١).

(١٧) مقدمة فى الاقتصاديات الكلية. د. عبد الحميد الغزالى.

هيكل تقريبى للصيغ الشرعية الاصطلاحية للاستثمار الإسلامى





هيكل الصيغ الشرعية للاستثمار الإسلامى

أولا: المشروع الفردى:[١٨]

إن المشروع الفردى أجيز فى الإسلام، باعتباره الشكل الأول للمشروعات الاستثمارية، واللبنة الأساسية فى بناء أى مجتمع، مهما كانت حالة التطور التى يعيشها ذلك المجتمع.. والدليل على ذلك أن كبار الصحابة كانوا يتاجرون بأنفسهم، ومنهم أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذى النورين، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، ولقد كان قول عبد الرحمن بن عوف ﷺ عندما عرض عليه الأنصارى نصف ماله، ونصف بيته، وإحدى زوجتيه، أن رفض عبد الرحمن ذلك، وقال له "دلنى على السوق". وفى هذا دليل على أن عبد الرحمن كان تاجرا، وكان يتاجر بمفرده، على الأقل فى بداية الهجرة إلى المدينة. وقد استحسن ذلك الرسول ﷺ.

والمشروع الفردى: تمويله يعتمد على ما لدى صاحب المشروع شخصيا من أموال، ومدى قدرته على جمع رأس المال المناسب.. وفى ظل الإسلام: يحكم المشروع الفردى عدم الاستغلال، والبعد عن الاحتكار والغش، وهو فى هذا يخضع لأوامر الله تعالى ونواهيه، وعلى قدر يقينه، يكون التزامه بتعاليم الشريعة المحرمة لأى تعامل ربوى.

ويحرص المشروع الفردى فى الإسلام على تحقيق هامش ربح، يتناسب مع الجهد والمشقة والتكاليف، بشرط ألا يكون هناك استغلال أو خداع أو انتهاز للفرص والظروف، يحقق فيها الإنسان ربحا على حساب جوع المسلمين، والمتاجرة فى أقواتهم، والمضاربة على أسعار ذلك الغذاء.

ثانيا عقود المشاركات

يكفل مبدأ المشاركة فى الاستثمار، مراعاة الظروف النفسية للمجتمع، ويوفر عنصر العدالة فى المعاملات. ويعتبر التمويل بالمشاركة، أو عقود المشاركات، من أهم البدائل الشرعية للمعاملات الربوية والإقراض بفائدة[أ]. وإذا كان التمويل عن طريق الاقتراض، لا يعتمد عليه أساسا فى الاقتصاد الإسلامى، إلا لمواجهة عجز مؤقت فى الدخل، حيث يكون الاقتراض هنا على أساس القرض الحسن، فإن

---

(١٨) تمويل المشروعات فى ظل الإسلام "دراسة مقارنة". ص١٥٩. على سعيد عبد الوهاب مكى.

(أ) ص٢٦١، من الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. د. أميرة مشهور مرجع رقم (٦).

الاقتراض يمثل -على عكس النظام الإسلامى، أساس التمويل فى النظام الرأسمالى.. ويعنى ذلك ضمنيا، عدم رغبة المستثمرين فى مشاركة الغير فى ثمار مشروعاتهم، نتيجة الأنانية والهدف فى تعظيم الربح، حتى لو كان ذلك عن طريق الربا- هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرى فهو يمثل عدم رغبة أصحاب رؤوس الأموال، فى المشاركة فى تحمل مخاطر المشروعات الاستثمارية، وتفضيلهم للعائد الثابت المضمون والمحدد سلفا -عن طريق النظام الربوى- والذى قد يقل بكثير عما يمكن أن يعود عليهم، إذا ما شاركوا فعليا فى العملية الاستثمارية.

ويقوم التمويل بالمشاركة أساسا على القاعدة الإسلامية: "الغنم بالغرم". "والغنم" بالشئ هو الفوز به، والغرم "هو الدين أو أداء شئ يلزم به"[19].

وفى الاصطلاح الشرعى: يعنى "الغنم بالغرم" تحميل الفرد من الأعباء، بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان.

وفى ذلك تأكيد على حرص الإسلام على تحقيق عدالة التوزيع، وتكافؤ الفرص فى العمل، والمشاركة فى النشاط الاقتصادى.. فالإسلام يرفض المساواة فى اقتسام العائد، أو الغنم بين الأفراد، إذا لم يتحقق ابتداء مساواة فى المشاركة فى المخاطر أو الغرم، وذلك عملا بقول الله تعالى: ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (البقرة ٢٧٩).

كما يرفض الإسلام البطالة والكسل، للقادرين فى المجتمع على العمل وبذل الجهد. وتمويل الاستثمار بالقروض الربوية لأن هذا يتعارض هذه الأهداف التى يحرص عليها الإسلام لتحقيق التنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية[20].

أركان الشركة ومشروعيتها فى الإسلام:

إن أركان الشركة فى الإسلام هى: الصيغة أو العقد، والشركاء، ورأس المال، والعمل. ويشترط فى صيغة المشاركة، ما يدل على انعقاد الشركة عرفا، أى الإيجاب والقبول.. وهما الركن الوحيد للشركة عند الحنفية[21]، إذ يتحقق العقد به، ويكون الإيجاب والقبول بالقول أو بالفعل، فلا يشترط اللفظ، بل يكفى دفع الشركاء للمال، وممارستهم للعمل، حتى تنعقد الشركة. ويشترط الإمام الغزالى أن يكون العقد الذى يستهدف به الكسب، وبالتالى عقد المشاركة، متضمنا لأربعة أمور هى:

---

(١٩) ابن منظور – لسان العرب. المجلد الخامس، ص٣٢٠٤ ، ٣٢٤٧.

(٢٠) الغنم بالغرم فى الإسلام. د. صلاح الغنانى. ص٢٠٦، من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. "الاستثمار". الجزء السادس.

(٢١) الشركات فى الفقه الإسلامى. ص٢٨. على الخفيف.

الصحة، والعدل، والإحسان، والشفقة على الدين[٢٢].

- وقد عرفت الشركة قبل الإسلام: فقد روى أبو داود وابن ماجه، عن السائب بن أبى السائب، أنه قال للنبى ﷺ: "كنت شريكى فى الجاهلية، فكنت خير شريك لا تدارينى ولا تمارينى".. وقد أقر الإسلام عقود المشاركات، لحاجة الناس إليها وتعارفهم إياها، فهى ذات أهمية فى النشاط الاقتصادى[أ].

- عقد المشاركة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

ففى القرآن: قال تعالى: ﴿فهم شركاء فى الثلث﴾ (النساء ١٢).

وقال جل شأنه: ﴿وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ (ص ٣٤)، والخلطاء هم الشركاء.

وفى السنة: قال رسول الله ﷺ عن أبى هريرة: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما»[٢٣].

فالله يبارك للشركاء فى المال، ويحفظه لهم، إلا إذا حدثت خيانة بينهم، فإن خان أحدهم الآخرين نزع الله البركة من المال.

أقسام الشركة فى الفقه الإسلامى:

إن الشركة عند الفقهاء إما شركة إباحة أو شركة ملك أو شركة عقد[ب]:

١ـ شركة إباحة:

وتختص بما يقع فى دائرة الملكية العامة، أى فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعا، وهى كل الأموال التى لم تصل إليها يد الإنسان فتحرزها. فالانتفاع بها مشترك بين الجميع، ولا يختص به فرد دون آخر، إلا أن يحرزها إنسان، فتصير ملكا له، وعند ذلك يختص بمنفعتها. قال تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾ (المائدة ٩٦). وقال ﷺ عن أبى هريرة:

---

(٢٢) الإمام الغزالى – إحياء علوم الدين –الجزء الرابع– الباب الأول– ص٧٦٠.

(أ) على الخفيف (المرجع سابق الذكر).

(٢٣) الإمام السيوطى –المجلد الأول. ص ٢٩٣–١٩٢٤.

(ب) على الخفيف. مرجع سابق رقم (٢١). ص٥.

﴿الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار﴾[٢٤].

وفى القانون الوضعي: تسمى شركة الإباحة: "الملك العام أو الأشياء العامة". أى: اشتراك العامة فى حق تملك الأشياء المباحة، التى ليست فى الأصل ملكا لأحد كالماء. والعامة هم جميع الناس، ويكون لهم حق التصرف بالابتداء، وبإذن من الشارع[٢٥].

٢- شركة الملك:

وهى أن يمتلك اثنان أو أكثر عينا أو شيئا له قيمة مالية، بدون عقد الشركة، كالدار أو الأرض الزراعية أو مال فى ذمة تاجر تجزئة لأصحاب الشركة التى يعاملها. ويكون للشركاء حق التصرف المطلق فى المال، بشرط عدم الإضرار بمصلحة أحدهم. فكل تصرف يقع من الشريك الحاضر فى مصلحة نصيب الغائب يكون نافذا وإذا كان هذا التصرف يضربه لا ينفذ. ويكون بذلك، الحاضر غاصبا لنصيب الغائب. وركن الشركة المللك هو اجتماع النصيبين[٢٦].

وشركات الملك نوعان:

النوع الأول: شركة الملك الجبرية: تثبت دون فعل الشركاء وإرادتهم، وهى أن يجتمع شخصان فأكثر فى ملك عين قهرا. أى دون أن يكون لهم دخل فعلى فى إحداث الملكية كالميراث، أو أن يختلط مالهم قهرا، بحيث لا يمكن تمييزه مطلقا، ولا يحق لأى شريك التصرف فى نصيب الآخرين بدون إذنهم، لأنه لا ولاية لأحدهم على الآخرين.

أما **النوع الثاني:** فهو شركة الملك الاختيارية التى تنشأ بفعل الشركاء، وهى اجتماع شخصين فأكثر فى ملك عين أو مال باختيارهما، كأن يوهب لهم أو يوحى لهما بشئ، فيقبلا، أو أن يشتريا شيئا لحسابهما، فيكون المشترى شركة ملك بينهما[أ].

---

(٢٤) زاد المعاد – لابن القيم – الجزء الرابع. ص٢٥٨.

(٢٥) الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. عبد العزيز الخياط ص٣٥.

(٢٦) أصول الاقتصاد الإسلامى ونظرية التوازن الاقتصادى فى الإسلام. أمين مصطفى عبد اللا، ص١٧١.

(أ) على الخفيف – مرجع سابق – رقم (٢١).

٣ـ شركة العقود:

وهى عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك فى المال وربحه، أو على الاشتراك فى الربح دون رأس المال. وركن الشركة هو الإيجاب والقبول.

وتنقسم شركات العقود فى الفقه الإسلامى إلى ثلاثة أنواع رئيسية هى:

أ - شركات الأعمال أو الأبدان.

ب- شركات الوجوه أو الذمم.

جـ- شركات الأموال.

وتفصيل تلك الأنواع كالآتى:

أ - شركات الأعمال أو الأبدان

وهى اتفاق صانعين أو أكثر على تقبل عمل من الأعمال، والاشتراك فى أدائه معا، ويكون الكسب بينهما تبعا لما اتفقا عليه. وتعقد هذه الشركة بين أصحاب الحرف، كالنجارين والحدادين والخياطين والصاغة. وتصح سواء اتحدت حرفة الشركاء، أو لم تتحد كاشتراك صانعين، تتوقف صنعة أحدهما على صنعة الآخر، كما تصح سواء تساوى قدر عمل الشركاء أم لم يتساوى، بشرط أن يأخذ كل منهم من الأجر على قدر عمله، كما تصح إذا عمل الشركاء مجتمعين فى مكان واحد، أو منفردين فى محلين مختلفين مثلا. وإذا كان لكل واحد من الشركاء آلة "فلا يجوز أن يعمل بها قبل شراء كل منهما نصف آلته بنصف الأخرى، حتى يكون لكل منهما نصف إحداهما، ملكا أصليا والنصف الآخر بالشراء[٢٧].

ودليل مشروعية هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال: "اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشئ". رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

وقد سماها الأحناف شركة تقبل وشركة صنائع. وسماها المالكية شركة عمل، وسماها الحنابلة شركة أبدان.

---

(٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيرى. الجزء الثالث. ص ٧٣-٧٤.

واشترط المالكية لصحتها اتحاد الصنعة وفترة العمل. أما الإمام الشافعي فيرى أنها باطلة، لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده[٢٨]. إلا أن تساوى الصنعة والعمل، وبالتالى تساوى الأجر، يجعلها شركة مفاوضة فى الأعمال. أما شركة العنان فى الأعمال، فيمكن فيها اختلاف الصنعة مع تفاوت العمل والأجر.

ويمكن إدراج شركات المزارعة والمساقاة فى شركات الأعمال[أ].

- **فعقد المزارعة:** هو عقد مشاركة إسلامى بين صاحب الأرض والزارع، يتعهد بمقتضاه الزارع على العمل فى الأرض. ويحدد نصيب كل منهما من الناتج بنسبة شائعة فيه. فهى "عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض". أى عقد بين مالك أرض صالحة للزارعة، وعامل يعمل فيها، حيث يقدم مالك الأرض البذور والأرض، ويشترك تبعا لذلك بنسبة معينة فى الأرباح أو الناتج.. ولا ترجع هذه المشاركة إلى تقديمه الأرض أساسا، بل هى مقابل اشتراكه بالبذور. وفى ذلك تختلف المزارعة عن **المخابرة**، حيث أنه فى المخابرة يكون البذر على العامل[ب].

كما يختلف عقد المزارعة عن **عقد الإجارة**، حيث يقدم صاحب الأرض فى عقد الإجارة أرضه لعامل مقابل أجر معلوم، ولا يشاركه فى ناتج العمل. أما فى عقد المزارعة، فالناتج بينهما متبعا لما اتفقا عليه، وبالتالى فالمزارعة أقرب إلى العدل والأصول من المؤاجرة، لاشتراك الطرفين فى المغنم والمغرم[٢٩].

وينكر بعض الفقهاء -كابن حزم- عقد إجارة الأرض، حيث يشبهون الأجرة التى يحصل عليها مالك الأرض بالربا، لأنها مقابل نقدى محدد، ومعلوم مسبقا، سواء تحقق ربح أو خسارة للعامل فى الأرض[٣٠].

إلا أن هذا الرأى مخالف للإجماع: لأن الأرض عين تنمى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كما يمكن أن يأخذ إيجار الأرض حكم إجارة العامل، الذى يؤجر قوته لرب العمل، ويخضع لإشرافه دون أن يحصل على ربح أو يتحمل خسارة. كذلك فإن إيجار الأموال العينية جائز شرعا، أما الربا فهو محرم لأنه إيجار للأموال النقدية لذاتها، وهى ليست سلعة إنتاجية.

---

(٢٨) الإمام الشوكانى: نيل الأوطار - الجزء السابع - ص٦.

(أ) ص٢٧٥. من الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. د. أميرة مشهور - مرجع سابق رقم (٦).

(ب) عبد الرحمن الجزيرى - مرجع سابق رقم (٢٧). الجزء الثالث، ص ١-٢.

(٢٩) ابن تيمية - الحسبة، ص ١٦.

(٣٠) ابن حزم - المحلى ج٨، ص٢١١-٢٢٤.

والمزارعة جائزة بالسنة والإجماع: فقد روى ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، كما عمل الخلفاء الراشدون بالمزارعة. ولم ينكر عليهم أحد، فكان كالإجماع[أ].

كما جاء أيضا عن رافع بن خديج قال: "إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به" ويعنى "شئ معلوم مضمون" أن نصيب كل من الشريكين مضمون ومعلوم المقدار[ب].

- **وعقد المساقاة:** عقد مشابه لعقد المزارعة، إلا أنه يتضمن دفع الشجر -لا الأرض- لمن يقوم بسقيه ورعايته حتى ينضج ثمره، مقابل جزء معلوم من هذا الثمر، فهو شركة زراعية لاستثمار الشجر. يكون الشجر فيها من جانب والعمل من جانب آخر، والثمر مشترك بين الطرفين، تبعا لما اتفق عليه بينهما.

ودليل مشروعيته: ما سبق أن ذكرناه: ما روى مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وكذلك ما رواه البخارى: أن الأنصار قالت للنبى ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، فرفض، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشركم فى الثمرة؟ قال: نعم. قالوا سمعنا وأطعنا.

أى أن الأنصار أرادوا إشراك المهاجرين معهم فى النخيل، فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى، فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فوافق، لحفز المؤمنين على العمل، وتربية النفس المؤمنة على العزة والإباء، فلا تحصل منفعة إلا مقابل جهد.

وقد أجمع الفقهاء على جواز عقد المساقاة للحاجة إليها، إلا أنهم اختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة: فالبعض حددها على النخل فقط، وزاد الشافعى عليه الكروم، وتوسع الحنفية فأجازوها على الشجر والكروم والبقول، وكل ماله جذور فى الأرض وليس لقلمها نهاية معلومة، بل كلما جزت نبتت. وتجوز المساقاة عند المالكية على كل أصل ثابت كالتين والزيتون، كما تجوز فى الأصول غير الثابتة كالبطيخ مثلا والزرع. وتجوز المساقاة عند الحنابلة فى كل ثمر مأكول[٣١]. ولاشك أن اختلاف

(أ) ابن تيمية. مرجع سابق رقم (٢٩). ص١٥.

(ب) صحيح مسلم بشرح النووى – الجزء العاشر. ص ١٩٧-١٩٨.

(٣١) فقه السنة – الشيخ سيد سابق – ص ٣٠٧- مجلد (٣) – الجزء (١٢).

الفقهاء رحمة، لاختلاف الزروع فى الدول الإسلامية، واختلاف مصادر الثروة فى كل منها.

ب - شركة الوجوه أو الذمم

- وهى أن "يشترك اثنان أو أكثر ليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة، على أن يشتريا سلعا بثمن مؤجل ويكون الربح بينهما"(أ).
- أو أن "يوكل أحد الرجلين الآخر، أن يستدين له مالا ويتجر فيه، ويشتركا فى الربح"(ب).
- وهى مأخوذة من الجاه، حيث أنها لا تقوم على مال، ورأسمالها وجاهة الشركاء ومكانتهم وسمعتهم الطيبة، وثقة المتعاملين فيهم، حيث أن الأفراد لا يبيعون بالدين عادة إلا لمن له وجاهة (أى منزلة) وأمانة بينهم. والمعاملة فيها بالنسيئة أى بالثمن المؤجل.
- ولا يجيز الشافعية هذه الشركة، إذ أنها تقوم على ملكية شئ غير مالى.
- أما المالكية: فيشترطون لصحتها: تعيين السلعة، وحضور الشركاء عند الشراء.
- والرأى الراجح أنها جائزة، لأنها قائمة على عمل، وهو جائز يستحق الربح، وفيها مصلحة للناس، كما أن الركن الأساسى للشركة متوفر فيها، وهو الإيجاب والقبول(ت).
- وفى شركة الوجوه مفاوضة: يشترط فى الشركاء أن يكونوا من أهل الكفالة، وأن يكون المشترى بينهم بالتساوى، وعلى كل منهم ثمنه، وأن يتساووا فى الربح، وأن يتفاوضوا بينهم على العمل والتصرف.
- أما فى شركة الوجوه عنانا: فلا يشترط ذلك.

(أ) عبد الرحمن الجزيرى. الفقه على المذاهب الأربعة. الجزء السابع، ص٦، (مرجع سابق رقم ٢٧).

(ب) سيد سابق المرجع السابق، ص٣٨٠.

(ت) عبد العزيز الخياط - الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى - مرجع سابق رقم (٢٥) - الجزء الثانى، ص٤٩.

هـ - شركات الأموال

وهى اتفاق اثنين أو أكثر، على أن يدع كل واحد منهم مبلغا من المال، لاستثماره بالعمل فيه، على أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح[أ].

وشركات الأموال نوعان:

١- شركة المفاوضة فى المال:

وهى: "اشتراك اثنين فأكثر فى الاتجار بأموالهما، على أن يكون لكل منهما نصيب فى الربح، بقدر رأسماله بدون تفاوت، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للآخر، فى البيع والشراء والكراء والاكتراء.. فى غيبته وفى حضوره"[ب]. أى يشترط التساوى فى: رأس المال والتصرف والدين والتضامن فى الحقوق والواجبات الخاصة بالشركة، فالمفاوضة تعنى لغة: التساوى بين الشركاء فى كل شئ.

٢- شركة العنان فى المال:

وهى اشتراك اثنين أو أكثر بمال لهما على أن يتجرا فيه. والربح بينهما، على أن يتفقا ألا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، ذلك أن كل واحد منهما آخذ بعنان صاحبه.

وإذا كان عقد المشاركة جائز بالقرآن والسنة والإجماع - كما سبق إيضاحه، فإن شركة العنان فى المال جائزة بإجماع الفقهاء، وذلك على خلاف بعض أنواع الشركات الأخرى.. وعلة مشروعيتها أنها صيغة صالحة لتنمية المال واستثماره، وبالتالى ففيها مصلحة الأفراد[٣٢].

وترجع أهمية شركة العنان فى المال باعتبارها صيغة للاستثمار فى الاقتصاد المعاصر:[ت] إلى أنها من أكثر عقود المشاركات ملاءمة لاستثمار الأموال، سواء عن طريق المصارف الإسلامية، أو عن طريق مشاركة الأفراد عنانا فيما بينهم.. فالمصرف الإسلامى يمكنه استثمار الودائع المتجمعة لديه، بإنشاء شركات عنان، أو

(أ) الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيرى- الجزء الثالث، ص٦٧. مرجع رقم (٢٧).

(ب) عبد الرحمن الجزيرى - المرجع السابق - ص٧٣، جزء ٣.

(٣٢) ابن قدامه - المغنى مع الشرح الكبير - الجزء الخامس، ص١٢٤.

(ت) ص٢٨٥ من الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. د. أميرة مشهور مرجع سابق رقم (٦).

المشاركة فى بعض الشركات القائمة فعلا، على أن يقوم بكافة مهام المستثمر من تخطيط ورقابة ومتابعة، وغيرها من الأعمال المرتبطة بالمشروع الاستثمارى.

وتعتبر شركة العنان أنسب أنواع شركات الأموال، إلى جانب عقد المضاربة، بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث تقوم على إشراك الطرفين برأسمالهما، على أن يعملا فيه، والربح بينهما، تبعا لما اتفقا عليه، ولا يشترط فيها تساوى المالين، ويتيح ذلك اشتراك عدد من العملاء أو المودعين فى المصرف، كل بحجم وديعته.

وتتميز شركة العنان فى المال، بأنها أكثر ملاءمة لاستثمار الأموال فى الاقتصاد المعاصر، وخاصة فى المصارف الإسلامية، عن باقى الشركات الأخرى للأسباب الآتية:

- شركة الأعمال أو الأبدان تقوم غالبا بين أصحاب الحرف، وهو ما يستبعد اشتراك المصرف فيها إلا فى صورة عقد مضاربة.
- شركة الوجوه تقوم على وجاهة الشركاء وليس رأسمالهم، بينما يقوم المصرف باستثمار أموال مودعة لديه فعلا، أى أن رأس المال قائم وفى حوزته، باستثناء بعض الأحوال، التى يتميز فيها المشروع الاستثمارى بارتفاع تكاليفه، واحتياجه لرأس مال كبير، حيث يقوم المصرف بتقديم جزء من رأس المال اللازم، ويعطى الشريك جزء آخر، على أن يكون هذا الشريك، متمتعا بثقة عالية فى مجال الاستثمار.
- تبتعد شركة المفاوضة عن طبيعة العمل فى المصارف، حيث تقتضى إطلاق يد كل من الشريكين فى مال الآخر.

ومن الصيغ الحديثة لشركة العنان فى المال: المشاركة الدائمة - والشركة المنتهية بالتمليك.

ففى **المشاركة الدائمة**: يقوم المصرف بمشاركة عملائه فى استيراد أصول ثابتة، أو مستلزمات إنتاج للمشروعات تحت التأسيس، أو للتوسع فى مشروعات قائمة فعلا، بإنشاء وحدات جديدة. ويتفق الطرفان على كافة جوانب المشاركة، الخاصة بالإنتاج والإدارة وتوزيع العائد وغيرها.

ومن صور المشاركة الدائمة أيضا: قيام المصرف بشراء أسهم شركات قائمة، أو المساهمة فى رأس مال مشروعات معينة. إلا أن هذا النوع من المشاركة محدود، فى مجال النشاط الاستثمارى للمصارف، حيث أنه يؤدى إلى تجميد جزء من أموال

المصرف لمدة طويلة[٣٣].

ولذا فإن **الشركة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة تعتبر** من أنسب صيغ شركة العنان فى المال، لتطبيقها فى المصارف الإسلامية، ويتم فيها التمويل مشاركة بين طرفين أو أكثر، وقد يكون أحد الأطراف المصرف الإسلامى.

والشركة المنتهية بالتمليك هى: "مشاركة يعطى المصرف فيها الحق للشريك فى الحلول محله فى الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"[٣٤].

وقد أجازها الفقهاء قياسا على المساقاة والمزارعة، لأنها دفع مال لمن يعمل ببعض نمائه، مع بقاء عينه[ب].

ويمكن أن تأخذ الشركة المنتهية بالتمليك إحدى صورتين:

- كأن يتفق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما، فى رأسمال المشاركة وشروطها، ثم يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق فى بيعها للعميل أو لغيره، وكذلك بالنسبة للعميل، حيث يكون له حرية بيع الحصص للمصرف أو لغيره.
- أو تحديد نصيب كل من المصرف وشريكه فى صورة أسهم، تمثل فى مجموعها قيمة العين موضع المشاركة، ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الأرباح. وللشريك إن شاء أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل عام، بحيث تتناقص الأسهم التى يمتلكها المصرف، إلى أن يتم تملك الشريك الآخر للأسهم بالكامل، وينفرد بذلك بالملكية[ت].

وتعتبر الشركة المنتهية بالتمليك، من صيغ الاستثمار الملائمة فى العصر الحالى، حيث أنها تمثل أسلوبا مناسبا للتمويل، بدلا من الإقراض بفائدة، للأسباب الآتية:

- فهى من جانب لا تمثل عبئا على الشريك الرئيسى، الذى سوف تؤول إليه

---

(٣٣) محمد صلاح الصاوى - مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام. ص٥٤٢.

(٣٤) أشكال وأساليب الاستثمار. صديق الضرير. مادة علمية رقم ١-٤.

(ب) ابن قدامة المغنى - مرجع رقم (٣٢)، الجزء الخامس، ص ١١٦-١١٩.

(ت) مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية. محمد صلاح الصاوى. مرجع رقم (٣٣)، ص٥٤٥.

الملكية فى نهاية المشاركة، ذلك أن رأس المال الذى يحصل عليه، لاستكمال مقدار التمويل اللازم لمشروعه، لن يكون فى صورة قرض بفائدة، يكون ملزما بدفع الفوائد المستحقة عليه، حتى ولو لم يحقق عائدا من المشروع. فالشريك الثانى سوف يحصل على نصيبه من الأرباح، بعد بدء التشغيل وتحقيق عائد.

- كما أن مشاركة الصرف فعليا فى المشروع، تمثل نوعا من الضمان على رأس المال، من الهلاك أو عدم التسديد.
- إن الشركة المنتهية بالتمليك تبعد شبهه الربا عن مجال الاستثمار، وتحقق هدفا رئيسيا للاستثمار الإسلامى: ألا وهو مراعاة أحكام الشريعة فى المعاملات، إلى جانب ما تحققه من مصلحة الأفراد، ومن عدل بينهم. فالشريكان فى الفوز وعدمه على السواء. إن رزق الله ربحا كان بينهما، وإن منعه استويا فى الحرمان.. وهذا غاية العدل، وهو الأساس الذى تقوم عليه عقود المشاركات فى الفقه الإسلامى.

وإذا كانت شركة العنان فى المال، تمثل نوعا هاما من عقود المشاركات الإسلامية، حيث يشترك الشريكان بمدخراتهما فى المشروع الاستثمارى، فإن هناك نوعا آخر لا يقل عنه أهمية وهو **عقد المضاربة** حيث يشترك أحد الشريكين بماله فقط، بينما يشترك الآخر بعمله فى الاستثمار الإسلامى.

ولكن قبل التعرض لهذا النوع من العقود، **نرى أنه من الضرورى الإجابة على سؤالين هامين، لتحديد ملامح واضحة لمفهوم الشركات فى الإسلام**، ومدى مرونة الشريعة فى المواءمة مع تغيرات العصر، فالمهم فى الشريعة هو جوهر الأمور، ومقاصدها النبيلة، ونتائجها النافعة.

سؤالان هامان على أنواع الشركات فى الإسلام:

السؤال الأول: هل أسماء الشركات التى ذكرناها ملزمة لا يجوز التجديد فيها مع احتياجات العصر؟

والجواب على ذلك ننقله من كتاب الروضة الندية[أ]:

(أ) من فقه السنة المجلد الثالث- الجزء الثانى عشر - الشيخ سيد سابق مرجع سابق رقم (٣١)- نقلا عن الروضة شرح الدرر البهية للإمام أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسنى القنوجى البخارى.

- اعلم أن هذه الأسامى التى وقعت فى كتب الفروع لأنواع من الشركات: كالمفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، **بل اصطلاحات حادثة متجددة.**

فلا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا، كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للمالك أن يتصرف فى ملكه كيف يشاء، ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما، مما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن فى اشتراط استواء المالين وكونهما نقدا، واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره، بل مجرد التراضى بجمع المالين، والاتجار بهما كاف.

- وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان فى شراء شئ، بحيث يكون لكل واحد منهما نصيبه من الثمن، كما هو معنى شركة العنان اصطلاحا، وقد كانت هذه الشركة ثابتة فى أيام النبوة، ودخل فيها جماعة من الصحابة، فكانوا يشتركون فى شراء شئ من الأشياء، ويدفع كل واحد منهم نصيبا من قيمته، ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما. وأما اشتراط العقد والخلط، فلم يرد ما يدل على اعتباره.

- وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر، أن يستدين له مالا ويتجر فيه، ويشتركا فى الربح، كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا، ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط.

- وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر، فى أن يعمل عنه عملا استؤجر عليه، كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحا، ولا معنى لاشتراط شروط فى ذلك. والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفى فى الدخول فيها مجرد التراضى، لأن ما كان منها من التصرف فى الملك، فمناطه التراضى، ولا يتحتم اعتبار غيره. وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة، فيكفى فيه ما يكفى فيهما.

فما هذه الأنواع التى نوعوها والشروط التى اشترطوها؟ وأى دليل عقلى أو نقلى ألجأهم إلى ذلك؟ فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل، لأن حاصل ما يستفاد من شركة: المفاوضة والعنان والوجوه: أنه **يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر فى شراء شئ وبيعه، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن.**

- وهذا شئ واحد، واضح المعنى، يفهمه العامى فضلا عن العالم، ويفتى بجوازه المقصر، فضلا عن الكامل، وهو أعم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقدا أو عرضا، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال واحد كل منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولى للبيع

والشراء أحدهما أو كل واحد منهما.

- وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام، التى هى فى الأصل شئ واحد، اسما يخصه، فلا مشاحة فى الاصطلاحات، لكن ما معنى اعتبارهم لتك العبارات، وتكلفهم لتك الشروط، وتطويل المسافة على طالب العلم، وإتعابه بتدوين مالا طائل تحته.
- وأنت لو سألت حراثا أو بقالا عن: جواز الاشتراك فى شراء الشئ وفى ربحه، لم يصعب عليه أن يقوم: نعم.. ولو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟ لحار فى فهم معانى هذه الألفاظ. بل قد شاهدنا كثيرا من المبحرين فى علم الفروع، يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع، ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض. اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه، فربما يسهل عليه ما يهتدى به إلى ذلك.
- وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد.. بل المجتهد من قرر الصواب، وأبطل الباطل، وفحص كل مسألة عن وجوه الدلائل، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق، مخالفة من يخالفه، ممن يعظم فى صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال.. ولهذا المقصد سلكنا فى هذه الأبحاث مسالك، لا يعرف قدرها إلا من صفى فهمه عن التعصبات، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات، والله المستعان" أ.هـ.

نخلص من تلك الإجابة: إلى أن بحر الاجتهاد فى مجال تأسيس الشركات والقيام بالاستثمارات، لا ينضب من روافد الشريعة، حسب احتياج كل عصر: بشرط أساسى أن تبتعد تلك الشركات عن المعاملات الربوية كوسيلة للكسب: بل تتجه إلى التجارة أو الإنتاج لزيادة الناتج القومى، من السلع والخدمات المحددة بضوابط الشريعة. لإشباع الحاجات الأساسية للناس، حسب أولويات الاستثمار لتحقيق مفهوم حد الكفاية، وأن تبتعد الشركات عن احتكار قوت الشعب والمتاجرة فيه.

أى أن العبرة ليست فى مصطلحات الشركات، إنما فى مدى التزامها بأهداف الشرع ومعاييره، فى توجيه الاستثمار.

السؤال الثاني: ما الفرق بين أنواع الشركات في القانون الوضعي، وأنواعها في الفقه الإسلامي؟

الشركة فى القانون الوضعى هى: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع، من ربح أو خسارة"(٣٥).

فالشركة فى القانون الوضعى وحدة قانونية، لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء، ولذا فإن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

وتنقسم الشركة فى القانون الوضعى إلى نوعين هما:

١- **شركة الأشخاص:** وتشمل شركة **التضامن** التى تقوم بين شخصين أو أكثر، وتكون مسئولية كل منهم غير محدودة، بخصوص جميع التزامات الشركة وديونها، حتى لو تحقق ذلك من أمواله الخاصة.. والنوع الثانى هو **شركة التوصية** البسيطة التى تتضمن نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون كما فى النوع الأول، ويقومون بالإدارة الفنية للشركة، وشركاء موصون مسئولون بقدر حصصهم المالية فى رأس المال.. أما النوع الثالث فهو **شركة المحاصة** أو الشركة المستترة، ويتعامل فيها الشركاء مع الجمهور، كل لحسابه وتحت مسئوليته الكاملة، وبانتهاء العمل الذى أنشأت الشركة لإنجازه، تنتهى الشركة، ويتم محاسبة الشركاء على حصيلة الربح(٣٦).

٢- **شركة الأموال:** وتشمل أيضا ثلاثة أنواع هى:

- **شركات المساهمة:** التى يتكون رأسمالها من حصص صغيرة متساوية القيمة، هى الأسهم القابلة للتداول، والتى يشتريها الأفراد من السوق المالية، ويستطيع صاحبها بيعها بسهولة إذا رغب. وهى إما أسهم اسمية يقيد اسم حاملها فى سجلات الشركة، أو أسهم لحاملها، يتم تداولها بمجرد التسليم والتسلم، وبالتالى فالشركاء لا يعرفون بعضهم، ولا يشترط تساوى حصصهم من الأسهم التى يملكونها، وكل شريك مسئول فى حدود ما يمكنه من أسهم، ولا تتعدى خسائره قيمة ما يملكه من أسهم بأى حال، وتسمى الشركة تبعا للغرض من إنشائها(أ).

---

(٣٥) عبد الرازق أحمد السنهورى. الوسيط فى شرح القانون المدنى المصرى الجزء الخامس. ص٢١٧.

(٣٦) الشركات التجارية فى القانون المصرى. ص١٠٢، محمود سمير الشرقاوى.

(أ) مرجع سابق رقم (٢١)، الشركات فى الفقة الإسلامى، ص٩٦.

- **شركات التوصية بالأسهم:** تتشابه مع شركة التوصية البسيطة فى شركات الأشخاص، إلا أن رأسمالها يتكون من أسهم قابلة للتداول، وفيما عدا ذلك فهى تتكون من شركاء متضامنين وشركاء موصين.
- **الشركة ذات المسئولية المحدودة:** ويتكون رأسمالها من حصص متساوية القيمة، ولكنها غير قابلة للتداول، وعدد الشركاء فيها محدود، وقد تجمعهم صلة القرابة ومسئولية كل شريك محدود بقدر حصته فى رأس المال.

وتتشابه **الشركات فى القانون الوضعى مع الشركات فى الفقه الإسلامى،** فى كونها عقدا ذا أركان وأحكام وشروط، وفيه ربح وخسارة. **إلا أن الشركات فى الفقه الإسلامى شركات شخصية، ترتبط بشخصية الشركاء فيها،** فهى عقود شخصية وليست اعتبارية، وذمتها المالية مرتبطة بالذمة المالية لمؤسسيها، لأن المال مال الله، والفرد مستخلف فيه بصفته الشخصية، والأموال المستخلفة أموال شخصية وليست اعتبارية أو معنوية.

أما الشركات فى القانون الوضعى، فالأساسى فيها ما يقدمه الشركاء من حصص فى رأس المال، أى أنها ذات شخصية اعتبارية، وتنتهى بانتهاء غرض الشركة، أو هلاك رأس المال، أو انتهاء مدتها أو انتقال ملكية الحصص إلى أحد الشركاء أو بالتأميم. **أما الشركة فى الفقه الإسلامى، فتنتهى بموت أحد الشركاء، أو ردته، أو الحجر عليه، أو بفسخ أحد الشركاء للعقد**[1].

وبذلك يتبين لنا دقة التشريع الإسلامى فى تنظيم الاستثمار، وذلك بربط شخصية الشركة بشخصية الشركاء، مما يمثل دافعا على العمل والنشاط وحفظ المال، الذى يمتلكه أو يقوم عليه كل شريك، مما يدفع القائمين على المال إلى المحافظة عليه، مع مراعاة سلامة المعاملات، واتفاقها مع الأحكام الشرعية. أما ربط الشركات فى القانون الوضعى بالشخصية الاعتبارية، فيؤدى إلى تعرض الأموال لاحتمالات الإهمال والهلاك، حيث لا تحكم التعاليم الدينية الأشخاص الاعتباريين.

---

(1) عبد العزيز الخياط. مرجع سابق رقم (٢٥). الجزء الأول ص٣٤٦.

ثالثا: عقود المضاربة أو القراض[أ]

القراض أو المضاربة فى الاصطلاح:

هى معاملة أو عقد يتم بين طرفين، على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر -أو المضارب- ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما تبعا لما يتفقان عليه، بشرط أن يكون نصيب كل منهما شائعا ومعلوما فى الربح، كالنصف أو الثلث. والعامل مضارب لأنه يختص الضرب فى الأرض، وتنمية المال فى تجارة أو صناعة أو زراعة، بهدف تحقيق الكسب الحلال. وتبعا لذلك: يمكن اعتبار المساقاة والمزارعة من أنواع المضاربة، حيث أنهما عقدان بين طرفين، أحدهما مالك الأرض أو الشجر، والآخر شريك بعمله، ولكل منهما نصيب من الناتج من الثمر أو المحصول[ب].

والمضاربة بهذا المعنى، تختلف عن المضاربة المتعارف عليها فى الاقتصاد الوضعى، والتى تتم بصفة خاصة فى سوق الأوراق المالية، حيث يضارب الأفراد على الصعود، أو على الهبوط فى أسعار السندات، أو فى سلعة معينة، بهدف تحقيق ربح من تغير أسعارها، فهى مضاربة على فروق الأسعار، وليست استثمارا فعليا، أو حتى رغبة حقيقية فى شراء السلع أو الأوراق المالية[٣٧].

وقد عرف ابن عابدين المضاربة بقوله: "شركة بمال من جانب، وعمل من جانب آخر، والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد أجير"[٣٨].. فالقراض أو المضاربة: هو مشاركة بين صاحب المال والعامل، أو أصحاب الخبرة فى العمل والإنتاج، حيث يقدم الأول ماله، والثانى خبرته وعمله، ثم يتقاسمان أرباح المشروع، بنسب شائعة من الربح ومتفق عليها. أما الخسارة ففى رأس المال فقط، حيث يكفى العامل خسارة جهده.. وتبعا لذلك، يمكن أن يقوم عقد القراض بين صاحب الآلة أو صاحب الأرض والشريك بعمله، حيث تعمم قاعدة المشاركة بين مالك المال ورب العمل، ولا تقتصر على نشاط اقتصادى واحد هو التجارة، كما يرى البعض، بل تطبق فى كافة القطاعات الاقتصادية كالصناعة

(أ) تكلمنا عن المضاربة بين اثنين بتفصيل فى الجزء الثالث (تقييم أعمال البنوك التجارية بميزان الشرع) المبحث الثالث.

(ب) الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيرى. مرجع سابق رقم (٢٧). الجزء الثالث، ص٣٤.

(٣٧) التجارة فى الإسلام. عبد السميع المصرى- ص٧٣.

(٣٨) ابن عابدين - الجزء الخامس - ص٦٤٥.

والزراعة والخدمات. ذلك أن **القراض هو إحدى الصيغ الشرعية لاستثمار الأموال فى الاقتصاد الإسلامى، عن طريق عقد يكفل التعاون العادل، والمنتج والمنظم، بين صاحب المال، والعامل (أو المضارب).**

المضاربة المشتركة أو الجماعية:

تعتبر المضاربة المشتركة أو الجماعية: الصيغة التعاقدية الملائمة، لظروف الاستثمار فى الوقت الحالى، فهى صياغة متطورة لعقد المضاربة الثنائية. حيث أن صلاحية المضاربة الثنائية، أصبحت محدودة للغاية فى الاقتصاديات المعاصرة، والتى تتميز بكبر حجم المشروعات الاستثمارية، واحتياجها بالتالى لرؤوس أموال كبيرة، يصعب توفيرها من مدخرات فرد واحد. ذلك لأن عقود المضاربة الثنائية تقتصر فقط على المعاملات التعاقدية الثنائية الخاصة[أ].

وعلى ذلك: فإن المضاربة المشتركة هى الممارسة المعاصرة للمضاربة الثنائية، حيث أنها مضاربة شرعية أو ثنائية، مع تعدد أرباب المال والمضاربين، بأن يعرض المضارب على كل من يرغب من أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المضارب مرة أخرى -بصفته وكيلا عن أصحاب رؤوس الأموال، على أصحاب المشروعات الاستثمارية، تشغيل رأس المال المتجمع لديه فى مشروعاتهم.

وتبعا لذلك فإن أسس المضاربة المشتركة، والتى لا تتعارض مع أى قاعدة شرعية، ورد بشأنها نص بالتحريم هى:

١- تعدد مجالات استثمار المال، وعدم قصرها على النشاط التجارى فقط، بل شمولها للعمل فى المجالات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية والخدمية[٣٩].

٢- إجازة تحديد مدة المضاربة، وذلك بتحديد تاريخ لأجل العقد عند التعاقد[ب].

٣- تعدد أصحاب المال، وتعدد المضاربين العاملين فى رأس المال.

٤- جواز جمع المضارب بين صفتى المضارب ورب المال فى مضاربة واحدة،

(أ) د. عبد الحميد الغزالى - دراسة جدوى المصرف الإسلامى - ص ٩٣-٩٤، مرجع رقم (٢٠) - الجزء الخامس - المجلد الثانى الشرعى.

(٣٩) البهوتى. شرح منتهى الإرادات. الجزء الثانى. ص٣٢٩.

(ب) ابن قدامة. مرجع سابق رقم (٣٢) - الجزء الخامس ص١٨٥.

بأن يقدم صاحب العمل جزءا من مال المضاربة، فتزيد حصته فى الربح بنسبة مشاركته فى رأس المال، أو بأن يساهم رب المال فى العمل، بحيث تزيد حصته فى الربح، بنسبة مشاركته فى عمل المضاربة.

٥- عدم اقتصار المضارب على الشخص الطبيعى، بل يمكن أن يكون شخصا معنويا كالمصرف، حيث يقوم المضارب أو الشخص المعنوى، بوظيفة رب المال فى المضاربات، بإقرار من أصحاب المال الأصليين.

٦- جواز خلط مال المضاربة لاستثماره فى جميع المجالات(أ).

أطراف المضاربة المشتركة:

تتميز المضاربة المشتركة بقيامها على علاقات جماعية، لا على علاقات فردية، وذلك لاتساع دائرتها بقبول أصحاب رؤوس أموال ومضاربين، أو مستثمرين متعددين. وتضم المضاربة المشتركة ثلاثة أطراف:

١- **أصحاب رؤوس الأموال:** ويمثلون فى مجموعهم رب المال فى المضاربة الثنائية، ولا يتعارض هذا التعدد مع أحكام المضاربة الشرعية، حيث يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بغيره، سواء أكان مال المضارب نفسه، أو مال الغير بشرط موافقة رب المال(٤٠).

ويقدم أصحاب رؤوس الأموال أموالهم للمضارب بصورة انفرادية، سواء فى شكل ودائع استثمارية فى المصرف مثلا، أو بشراء صكوك مضاربة، أو بتقديم مدخراتهم للمضارب المستثمر. ولا يشترط أن يكون مقدار المال المقدم من صاحب رأس المال، كافيا للقيام بمضاربة مستقلة، حيث تمزج الأموال، وتوزع على المضاربات المختلفة، دون تخصيص.

٢- **المستثمرون أو أصحاب الأعمال أو المضاربون:** ويمثلون فى مجموعهم المضارب بمجموع مال المضاربة، وهم أصحاب المشروعات الإنتاجية، الذين يقومون باستثمار مجموع أموال أصحاب رؤوس الأموال. ولا توجد علاقة تعامل مباشرة بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين، ويشترط فى المستثمر أن يكون أمينا وذا كفاءة فى مجال الاستثمار، ولذا يفضل أن يكون قد

(أ) حاشية ابن عابدين. مرجع رقم (٣٨). الجزء الخامس. ص ٦٤٦.

(٤٠) الكاسانى – الجزء الثامن. ص٣٦٣٠.

سبق التعامل معه، سواء مع المضارب الوسيط نفسه، أو مع آخرين.

٣- **المضارب المشترك أو الوسيط:** قد يكون فردا أو مؤسسة أو شركة أو مصرف، ويقوم بتجميع أموال المجموعة الأولى، وإعطائها لمجموعة المستثمرين، فهو يقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال، والمستثمرين، لتحقيق التوافق والانتظام بين المدخرات، ومجالات الاستثمار، وبالتالى فإن دور المضارب المشترك دور مزدوج، فهو مضارب فى علاقته مع أصحاب رؤوس الأموال، ورب المال فى علاقته مع المستثمرين. ويمكن القول: إن المضارب المشترك هو المنظم للمضاربة الجماعية، إذ أنه يضع شروطها، ويتعامل مع أطرافها، منذ بداية التعاقد، حتى مرحلة توزيع الأرباح[٤١].

أهداف ومزايا المضاربة المشتركة:

وتتركز فى مجالين هما:

١- مجال التمويل:

تعتبر المضاربة المشتركة الصيغة الملائمة لتجميع المدخرات من مصادر متعددة، بصرف النظر عن حجمها، كما أنها تمثل مجالا لتشغيل الأموال المكتنزة، دون خوف من شبهة الربا، والتى تجعل كثيرا من الأفراد يسحبون أموالهم من التداول[٤٢]. وبالتالى فإن المضاربة المشتركة هى الصيغة اللا ربوية، التى تناسب المعاملات المصرفية المعاصرة، وتتميز بالمرونة، حيث يمكن لرب المال استرداد ماله عند الحاجة، وبذلك تعطى للأفراد قدرا من الأمان، بخصوص ضمان توفر سيولة نقدية لديهم.

٢- مجال الاستثمار:

تعتبر المضاربة المشتركة الصيغة الملائمة، لاستثمار مدخرات الأفراد مهما

---

(٤١) محمد باقر الصدر: البنك اللا ربوى فى الإسلام. ص٢٦.

(٤٢) تمثل هذه الأموال حوالى ٩٥٪ من رؤوس أموال الدول الإسلامية ارجع إلى: التمويل الداخلى للتنمية الاقتصادية فى الإسلام. ص١٣٩. على خضر بخيت.

كان حجمها، مع تنوع فرص الاستثمار المتاحة أمامهم، ودون تحملهم مشقة البحث عن أصحاب العمل والخبرة. ومن ناحية أخرى، تعتبر المضاربة المشتركة وسيلة لتوفير التمويل اللازم للمستثمرين، مع تجنبهم تكاليف الاقتراض الربوى المحرم. ويؤدى ذلك إلى تنشيط الاستثمار.

ويحقق عقد المضاربة، بصفة عامة، التزاوج الطبيعى بين عنصرى العمل ورأس المال، ومشاركتهما فى الإنتاج، دون تسلط أحدهما على الآخر، أو طغيانه واستغلاله للآخر. بينما يقوم التعامل الربوى على التقاء رأس المال برأس المال، فلا يجد أصحاب العمل الذين لا يملكون رأسمالا، فرصا للكسب سوى العمل المأجور[أ].

تمويل المضاربة المشتركة:[ب]

إن رأسمال المضاربة المشتركة هو مجموع مدخرات العديد من الأفراد، وتأخذ هذه المدخرات عدة أشكال قانونية، عند اشتراكها فى المضاربة الجماعية، وأهم هذه الأشكال هى:

- ودائع استثمارية
- صكوك أو سندات المضاربة.
- صكوك القرض الحسن.
- إعادة استثمار أرباح أصحاب رؤوس الأموال.
- مضاربة المضارب الوسيط بأمواله (سواء كانت حصته من الأرباح أو الودائع الجارية).

توزيع الأرباح فى المضاربة المشتركة:

تقوم المضاربة المشتركة على نظام الخلط المتلاحق للأموال، نتيجة لتعدد مصادر تمويل المضاربة، وتعدد مجالات استثمار هذه الأموال، ويؤدى ذلك إلى الأخذ بمبدأ أن الربح، وقاية لرأس المال، وحفظا لسلامته، بأن تجبر خسائر إحدى المضاربات، بربح المضاربات الأخرى[٤٣].

(أ) د. عبد الحميد الغزالى: دراسة جدوى المصرف الإسلامى. مرجع رقم (٢٠) - الجزء الخامس. الجزء الشرعى - المجلد الثانى ص٩٨.

(ب) الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، ٣١٧. مرجع رقم (٦).

(٤٣) حكم الشريعة فى عقود التأمين. ص٣٩ - حسين حامد حسان.

ويجمع الفقهاء على أنه "لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال" وقال الكاسانى فى ذلك: "ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفى رب المال رأسماله". والأصل فى اشتراط سلامة رأس المال لتوزيع الربح، هو حديث الرسول ﷺ: **«مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأسماله، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله، حتى تسلم له عزائمه»**[أ].

وبالتالى: فإن الربح هو مقدار ما يمكن توزيعه على المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، دون المساس برأس المال، الذى يمثل "الطاقة الإنتاجية لاستخدامات مصادر التمويل". ولذا فالخطوة الأولى التى يجب اتخاذها قبل توزيع الأرباح فى المضاربة المشتركة هى: تحديد مقدار الربح الصافى، بالمقابلة بين الإيرادات والنفقات، على أن تخصم النفقات من الإيرادات، وإن لم تكف تخصم من رأس المال[ب].

المضاربة المشتركة وظروف التنمية فى الدول المتخلفة:

تعتبر الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ركيزة أساسية لاقتصاديات الدول النامية، حيث تمثل الصناعات البيئية، أو الصناعات الصغيرة فى الريف، مجالا أمثل لتشغيل القوى البشرية العاطلة، أو النصف عاطلة، نتيجة للعمل الموسمى فى الريف. كما يمكن أن تكون الصناعات الصغيرة، بمثابة مورد للصناعات الكبيرة ومكمل لها (كما فى التجربة اليابانية).

وتتناسب الصناعات الصغيرة مع ظروف السوق وتغيراته، مما يضعها فى مأمن نسبى من التقلبات العنيفة السائدة فى دول العالم الآن، وإن كانت المشروعات الكبيرة ذات أهمية خاصة فى العملية الإنتاجية، إلا أنها تتميز بكثافة رأسمالية عالية، مقابل انخفاض الكثافة العمالية نسبيا، وهو ما لا يتلاءم مع ظروف الدول النامية، التى ترتفع فيها الكثافة السكانية، إلى جانب انخفاض إمكانياتها التمويلية والمستوى التكنولوجى فيها.

ومن هنا تبرز أهمية الصناعات الصغيرة، لاستيعابها الطاقات البشرية والخامات المحلية، وعدم احتياجها لمعدات تكنولوجية معقدة. على الرغم من ضآلة رأس المال اللازم لهذه الصناعات، إلا أن أصحابها قد يعجزون عن توفيره بالكامل،

(أ) الكاسانى - الجزء الثامن - ص٣٦٥٠ - مرجع سابق رقم (٤٠).

(ب) رأس المال والمحافظة عليه فى الفكر الإسلامى. شحاته شوقى إسماعيل، المسلم المعاصر. العدد ٢٦، جمادى الأولى ١٤٠١هـ - إبريل ١٩٨١م. بيروت - الكويت.

ولذا فهم يلجأون إلى القروض الربوية(٤٤).

ويعتبر عقد القراض من أفضل وسائل تدعيم هذه المشروعات، مما يؤدى إلى دفع عملية التنمية، حيث يمكن تمويل إنشاء صناعات مكملة للصناعات الثقيلة، عن طريق عقود المضاربة المشتركة مع المصارف الإسلامية. ويؤدى ذلك إلى المساهمة فى تحقيق توازن النشاط الاقتصادى، بإقامة المشروعات كثيفة رأس المال، والمشروعات كثيفة العمل.

عقد المضاربة والتكامل الاقتصادى الإسلامى:

درس الاقتصاديون أسلوب التكامل الاقتصادى بين الدول، فبعضهم قسمه إلى أسلوب التكامل الكلى وأسلوب التكامل الجزئى، والبعض الآخر قسمه إلى أسلوب مباشر، وأسلوب غير مباشر(٤٥).

وأسلوب التكامل الكلى: سواء مع التنسيق أو غير التنسيق: يستلزم لنجاحه أن يضم مجموعة من الدول متقاربة فى هياكلها الاقتصادية والتنظيمية، والتى ينتج عنها حجما مناسبا من التجارة، لا يعوقها سوى بعض الحواجز والقيود الجمركية، والتى لو أزيلت، لزاد حجم التجارة الإقليمية، ونشطت القطاعات الإنتاجية القائمة.

وهذا ليس حالة الدول المتخلفة، التى ينتمى إليها العالم الإسلامى -للأسف، ومن ثم فهذا الأسلوب لا يناسبها حاليا على الأقل.

أما أسلوب التكامل الجزئى، فهو ينقسم إلى نوعين:

أ - أسلوب التنسيق الشامل.

ب- أسلوب التنسيق الجزئى والذى ينقسم بدوره إلى نوعين:

- تنسيق على مستوى القطاع.
- تنسيق على مستوى المشروع.

---

(٤٤) بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول الإسلامية. د. أحمد عبد العزيز النجار - ص١٠٣.

(٤٥) Fondements theoriques, perspectives et condtions d'un marché commun effectif.

أ - فبالنسبة إلى أسلوب التنسيق الشامل:

هو يتطلب أيضا عدة إجراءات تساعد على نجاح الهدف، منها: توحيد خطط التنمية، وعمل موازين سلعية حاضرة لمختلف الاستخدامات والموارد، على المستوى الإقليمى والقومى، وتكوين هيئة عليا، لها من السلطات ما يعلو السلطات المحلية للدول المشتركة، حيث تحدث بعض التنازلات بالنسبة للسيادة والاستقلال الداخلى، لكل دولة لهذه الهيئة العليا.

وهذا الأسلوب أيضا لا يتناسب مع الدول الساعية للنمو، ومعظمها من الدول الإسلامية، خاصة وأنها لا يتوافر لديها متطلبات التنسيق الشامل.

ب- وبالنسبة للتنسيق الجزئى:

- فالتنسيق على مستوى **القطاع** يتطلب توافر درجة كبيرة من المرونة، فى القطاعات التى يتفق عليها، حتى إذا ما أعيد تخصيص مواردها، لا تضار إحدى الدول من جراء ذلك. وعادة ما يتم هذا التنسيق على المستوى الصناعى(٤٦).

وهذا يتطلب وجود تنسيق بين السياسات الاقتصادية المختلفة والمتعلقة بالإنتاج، خاصة فى القطاع الصناعى مع تحرير التجارة. ومن ثم فهو لا يتلاءم مع ظروف الدول الساعية للنمو، مثل الدول الإسلامية، حيث لا يوجد لديها الإمكانيات والظروف التى تساعدها على تحقيق هذا التنسيق، وخاصة فى المراحل الأولى لتحقيق التكامل الإسلامى.

- ويبقى التنسيق على مستوى **المشروع**: وهو يعنى تعاون دولتين أو أكثر لتنسيق سياسات الاستثمار فى نطاق إنتاج قائم بالفعل أو إنتاج جديد. ويتميز هذا الأسلوب بأنه لا يتطلب من الدول الأعضاء فى التكامل التخلى عن سياستها أو أنظمتها الخاصة. ولا يتعارض مع حالة وجود اختلاف مستويات النمو والتقدم بين دول التكامل. حيث لديه من الصيغ والنماذج ما يتلاءم مع كل دولة، مهما اختلفت فى مستواها أو نظامها الاقتصادى، ودون أن يتعارض مع مصالحها. كما لا يثير كثيرا من المشاكل التى تثيرها صور التكامل الأخرى، كالاتحاد الجمركى أو السوق المشتركة أو.. الخ.

ويلاحظ أن ضعف نسب التبادل التجارى بين الدول الساعية للنمو، لا يرجع إلى القيود الجمركية وغيرها المفروضة عليها، بقدر ما يرجع إلى وجود قصور

---

(٤٦) U.N. "Problémes actuels d'integration economique".

واختلال فى الهياكل الإنتاجية.. ومن ثم فإن هذه الدول فى حاجة ملحة لإقامة البنيان الإنتاجى وتطويره، بقدر أكبر من حاجتها لإزالة القيود الجمركية، والتى ليس لها تأثير إلا بنسبة بسيطة على حالة التجارة بين تلك الدول.. ولذلك فإن الحل لإزالة هذا القصور والاختلال، يكمن فى قيام المشروعات المشتركة فى المجالات الإنتاجية.

وهنا تبرز أهمية المضاربة الجماعية: فى قيام تلك المشروعات على أساس من الشريعة الغراء لتحقيق التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية: حيث هناك دول تتميز بوجود فائض من العملات الأجنبية يأتى من إيراداتها البترولية، ودول تعانى من وجود عجز فى موازين مدفوعاتها، وتعتمد على مصادر التمويل الأجنبية، رغم توفر مصادر الثروة الاقتصادية لديها، ولكن لا يمكنها استثمارها، لعدم توفر الأموال اللازمة، مما يحتم ضرورة التكامل بين الدول الإسلامية، بقيام مشروعات مشتركة: تشمل المال من جانب، والعمل ومصادر الثروة من جانب آخر[٤٧].

وإن هذا التكامل ضرورة حيوية فى مواجهة التكتلات الدولية، وهذا أعظم دليل على ثراء الشريعة بروافدها العذبة، التى تمد المجتمعات الإسلامية، بأحدث الحلول العصرية، لمواجهة مشكلات التنمية.

وإن من يدعى أن الربا وسيلة لتحقيق الاستثمارات، تحت بند معاملات مستحدثة، فهو يخطئ فى حق عقيدته وحق أمته، والدليل على ذلك أن الأمة الإسلامية تملك ٨٠٠ مليار دولار تدير المصارف العالمية، ورغم ذلك فإن ٨٠٪ من شعوب هذه الدول تعانى الفقر والجوع بكل معانيه[أ].

فأيهما أجدى لتحقيق التنمية الهادفة: وضع النقود فى المصارف، تتصرف فيها كيفما تشاء، حسب نظامها الربوى، أم مشاركة تلك النقود فى زيادة الطاقة الإنتاجية للدول الإسلامية جميعها. بما يحقق متطلبات الشريعة فى عزة الأمة الإسلامية وقوتها، التى ترهب كل من تسول له نفسه، استباحة خيرات المسلمين التى تعمر بها أوطانهم؟!

---

(٤٧) "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" دراسة المركز الإسلامى لتنمية التجارة.

(أ) ذكرنا ذلك فى المبحث الأول من هذا الجزء الرابع.

عقد المضاربة والتأمين:

التأمين بمفهومه المعاصر عبارة عن: تعاقد يتم بين شخص وهيئة أو شركة، على أن يقوم الأول بدفع أقساط معينة، فى نظير قيام الشركة بدفع مبلغ من المال، إذا تحقق خطر أو وقع حادث.." (٤٨).

وللتأمين أنواع مختلفة منها:

١- **التأمين الاجتماعى:** وهو ما تقوم به الدولة أو المؤسسات الاقتصادية، لتأمين موظفيها وعمالها والمستخدمين لديها. حيث يستقطع مبلغ معين من مرتب الموظف أو العامل أثناء فترة عمله، وتضيف إليه الدولة أو صاحب العمل مبلغا آخر، وعند نهاية الخدمة، أو الإصابة بما يعوق الموظف أو العامل، عن الاستمرار فى العمل، يعطى معاشا شهريا ثابتا، أو يصرف للمصاب تعويض مناسب، فضلا عن نفقات العلاج. وهذا النوع من التأمين جائز، وهو من التعاون الاجتماعى المطلوب.

٢- **التأمين التعاونى:** هو عبارة عن "اتفاق بين مجموعة من الأفراد، بشأن التعاون فيما بينهم، وذلك بأن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال، للتعاون فيما بينهم، لدرء ما قد يهدد أحدهم من خطر فى المستقبل". وهذا النظام يقوم -كما هو ظاهر- على التعاون الحميد بين الأفراد المشتركين فيه، حيث يدفع كل منهم مبلغا من المال، ولا ينتظر له عائدا، وإنما يدفعه على سبيل التبرع، للتعاون مع زملائه، والإسهام بدفع ما قد يلحق أحدهم من أخطار. فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، ولا خلاف فى جوازه، وخاصة إذا استثمرت هذه الأموال استثمارا مشروعا، بديلا عن الزيادة الربوية[أ].

٣- **التأمين التجارى:** وهو عقد بين فرد أو هيئة مع شركة التأمين، على أن تقوم هذه الشركة بدفع مبلغ من المال، فى حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر، المبين فى العقد، وذلك فى نظير أقساط أو أى دفعات مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للشركة.. فهو **عقد معاوضة مالية**: يدفع المؤمن له بموجبه أقساطا مالية لشركة التأمين، وتلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

- فإذا فرضنا أن تاجرا أراد أن يؤمن على صفقة تجارية له: فإنه يدفع لشركة

---

(٤٨) التعامل التجارى فى ميزان الشريعة. يوسف قاسم. ص٢١٨.

(أ) المرجع السابق. يوسف قاسم. ص٢٢٠.

التأمين مبلغا من المال على شكل أقساط، وتنتقل ملكية هذا المال إلى الشركة، فإذا وقع حادث لتلك الصفقة، قامت الشركة بتعويض التاجر، بحدود مبلغ التأمين، سواء أكان مساويا للأقساط المدفوعة، أم زائدا عنها. وإذا سلمت الصفقة، أخذت الشركة المبالغ المدفوعة بلا مقابل.. وقس على ذلك التأمين على كل الأملاك، أو التأمين ضد الغرق أو الحريق أو السرقة، حتى أن القانون يشترط التأمين فى بعض الحالات، كالتأمين ضد حوادث السيارات، الذى يعد إجباريا بحكم القانون(٤٩).

- وفى حالة التأمين على الحياة، يدفع المستأمن أيضا مبلغا معينا، على شكل أقساط دورية، خلال مدة معينة.. فإذا انتهت المدة وهو ما زال على قيد الحياة، استرد ما دفعه مضافا إليه فائدة معينة.. وإذا توفى خلال تلك الفترة، كان على الشركة أن تدفع المبلغ المتفق عليه، مع فائدته، للورثة، بغض النظر عن الأقساط الفعلية التى دفعها مورثهم.
- وتقوم شركات التأمين باستثمار الأموال الواردة إليها، وهى تقرضها غالبا بالفوائد الربوية، وتبقى جزءا منها على حالته النقدية، لمواجهة ما قد تلتزم بدفعه للمؤمن لهم، عند حدوث ما يوجب ذلك. مما يجعل تلك الشركات وعاء ماليا كبيرا، تتجمع فيه كميات طائلة من الأموال.

ولاشك أن التأمين التجارى مخالف للشريعة فى أكثر من ناحية:(٥٠)

- لأنه قائم على الغرر والجهالة والمقامرة: حيث لا يدرى كل من الطرفين، كم سيدفع وكم سيأخذ. ففى حالة التأمين على البضاعة أو الأملاك أو الحوادث: فقد لا يحدث أية مخاطر، ويكون المستأمن قد دفع ماله دون أى فائدة، وتأكله الشركة باطلا.. وقد تحدث المخاطر فتدفع الشركة أضعاف ما أخذته.. وكذلك فى حالة التأمين على الحياة: قد يموت المستأمن بعد دفع قسط أو قسطين، فيترتب على الشركة دفع مبلغ التأمين كاملا، وقد يكون باهظا، مما يعنى أكل أموال الناس بالباطل، وهو نوع من القمار، الذى يشيع الفوضى فى المجتمعات.

  وقد لا يموت المستأمن، إلا بعد سداد الأقساط كلها، فتعيد إليه الشركة ما دفع، ويجوز أنه لو كان استثمره بنفسه، لحصل على مبلغ أكثر.

---

(٤٩) شركات التأمين. ص١٦. حسن أحمد غلاب.

(٥٠) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية، ص٤٥٤. د. زكريا محمد الفالح القضاة.

♦ كما يتحقق فى التأمين التجارى الربا المنهى عنه شرعا فى الصور التالية[أ]:

- قد تأخذ الشركة الأقساط دون أن يترتب عليها أى التزام، أو يكون التزامها أقل مما أخذت، كما وأن المؤمن له قد يأخذ أكثر مما دفع.. وهذه الزيادة فى كلا الحالين بلا مقابل فى عقد معاوضة مالية فتكون ربا.
- يتحقق فيه ربا البيوع: لأنه مبادلة نقد (الذى هو الأقساط) بنقد (الذى هو التأمين). ومن شروط صحة المبادلة: تساوى البدلين، وقبضهما فى المجلس، وما عدا ذلك يكون ربا، لقول النبى ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد..**» (متفق عليه وقد تقدم ذكره).

  وفى حالة التأمين: المبلغان غير متساويين، ولا يتم فيهما التقابض، فيكون هذا التعامل ربويا.
- أن شركات التأمين تدفع للمؤمنين على الحياة فائدة، نظير هذا التأخير.
- أنها تأخذ ممن يتأخر عن سداد الأقساط فائدة، نظير هذا التأخير.
- أنها تقرض الأموال بفائدة مسبقة، كطريقة لاستثمار ما لديها من مال.

فما هو البديل الإسلامى؟

إن الكلام هنا عن البديل الإسلامى، للتامين التجارى، والتأمين على الحياة، القائم على المفاهيم الغربية، أما التأمين الاجتماعى والتأمين التعاونى، فتقره الشريعة كما أوضحنا.

وقد قامت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى، بتجربة رائدة فى مجال تطبيق التكافل الاجتماعى كبديل إسلامى للتأمين الغربى على الحياة[ب]:

وأساس الفكرة قائم على عقد المضاربة: كأساس لتحصيل الأقساط من المستأمنين، بحيث تكون هذه الأقساط ملكا لهم، والشركة مضارب بهذا المال. ويتفق المستأمنون على التبرع بجزء من الربح تدفع منه الأقساط المتبقية على أحدهم، إذا

(أ) المرجع السابق. د. زكريا محمد الفالح القضاة.

(ب) المرجع السابق رقم (٤٨)، السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية. د. زكريا محمد الفالح القضاة، ص٤٦٠.

وافته المنية، قبل سداد جميع الأقساط، فيأخذها ورثته كاملة مع نصيب الأقساط المدفوعة من الربح.

وقد أصدرت هذه الشركة صكوكا لهذا الغرض، أسمتها "المضاربة الإسلامية السابعة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين.."، وجاء فى أهدافها ونظامها ما يلى:

تقوم على أساس شركة المضاربة أو القراض فى الفقه الإسلامى. الطرف الأول فيها هم أرباب المال، والطرف الثانى فيها المضارب (الشركة نفسها) الذى يقدم خبرته فى إدارة المال. وقد قبل المشتركون المساهمة فيها بالشروط الآتية:

أ - أن يجمع نصيب كل مشترك فى مال المضاربة، اعتبارا من تاريخ اشتراكه، وحتى بلوغه سن الستين عاما، على أقساط سنوية متساوية، تنتهى بتاريخ الاستحقاق المحدد له بصك المضاربة، وهو (سن الستين).

ب- وأن يتم استثمار ما تحقق من أرباح تخص المشتركين شهريا، كأصول للمضاربة.

جـ- أن يدخر نصيب كل مشترك فى المضاربة، مع ما يخصه من ربح أعيد استثماره لحين بلوغه سن الستين (تاريخ الاستحقاق المحدد له).

د - وأن يتم التكافل بين المشتركين من أرباحهم فقط، تكافلا إسلاميا وتبرعا منهم دون مقابل، ولورثة من وافته المنية، قبل سداد ما تعهد به من أقساط سنوية.

ففى هذه الحالة يدفع لورثة المتوفى الأقساط التى دفعها المتوفى، والأرباح التى حققت له قبل الوفاة. ثم يتكافل كل المشتركين فى المضاربة تكافلا إسلاميا، ليسددوا للورثة الأقساط الباقية التى تعهد مورثهم بأن يسددها حتى تاريخ الاستحقاق المحدد له (سن الستين) تدفع لهم فى الحال، وعلى أن تقسم الأموال بين ورثة المتوفى حسب نظام الميراث الإسلامى.

هذا نموذج من اجتهاد العصر، لتحقيق احتياجات المسلمين مع تعاليم الشريعة الغراء، ولا زال الباب مفتوحا إلى يوم القيامة لتجدد الاجتهاد، لتلبية كل متطلبات الحياة الكريمة.

ولا يظن أحد بالمقارنة الظاهرية، أن النتائج بين التأمين الغربى والإسلامى متشابهة، فنحن نقول له:

- إن الزواج والزنا متشابهان، ولكن شتان بين نتائج وآثار الاثنين.
- وطعام الخبيث والطيب متشابهان، ولكن شتان بين نتائج وآثار الاثنين.
- والسفر، وحمل السلاح، وإنفاق المال، وكل أغراض الحياة، تختلف فى آثارها ونتائجها، إذا كانت موجهة لمرضاة الله، ونبعا من تعاليمه، أو كانت نابعة من البشر، وموجهة لإرضاء الأهواء والشهوات..

﴿قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون﴾ (المائدة ١٠٠)

وما عرضناه هنا عن دور عقود المضاربة، فى إيجاد البديل الإسلامى عن التأمين الغربى، يمكن القياس عليه فى جميع الاستثمارات والمعاملات، التى استوردناها من المفاهيم الغربية، والتى تقوم على الربا، الذى تحرمه الشريعة تحريما مطلقا، سواء فى المصارف، أو صناديق توفير البريد، أو شركات التأمين، أو الشركات الاحتكارية، أو بورصة الأوراق المالية، أو ...

وننتقل إلى النوع الرابع من الصيغ الشرعية للاستثمار الإسلامى وهى عقود البيوع.

رابعا: عقود البيوع

تعريف عقد البيع:

"هو عقد تمليك ما ل بمال على وجه التراضى، أو ملك بعوض على الوجه المأذون فيه"[أ]. والمال كل ما يملك وينتفع به، وسمى مال لميل الطبع إليه.

وعقد البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

- **ففى الكتاب:** ورد لفظ "البيع" ولفظ "الشراء" فى العديد من الآيات القرآنية، للتعبير عن معاملة البيع بالمعنى الواسع، فالنقود لا يمكنها إشباع حاجات الأفراد بذاتها، بل هى وسيلة للحصول على الطيبات بالبيع والشراء، وبالتالى دوران عجلة الإنتاج.

(أ) فقه السنة - الشيخ سيد سابق. مرجع رقم (٣١) - المجلد الثالث. ص٢٢٣

قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة ٢٧٥)

- **بالنسبة للسنة:** قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»** (رواه أحمد والنجار، ورواه الطبراني عن ابن عمر).

ومعنى البيع المبرور: أى الذى لا غش فيه ولا خيانة، وخلا من الحرام (الربا-الكسب الخبيث).

- **بالنسبة للصحابة:** روى أن عمر ﷺ كان يطوف بالسوق، ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه. وإلا أكل الربا شاء أم أبى[أ].

شروط البيع:

بالنسبة **للعاقد:** يشترط فيه العقل والتمييز، وأن يكون له حق الملك والولاية على ما بيده.

بالنسبة **للمعقود عليه** (الشئ المبيع): يكون طاهرا ويمكن الانتفاع به، وأن يكون مقدور التسليم، وأن يكون كل من المبيع والثمن معلوما، حتى لا يحدث غرر، وأن يكون المبيع مقبوضا.

روى جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»** فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن لها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: **«لا هو حرام»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«قاتل الله اليهود. إن الله لما حرم شحومها جملوه[ب] ثم باعوه وأكلوا ثمنه»**.

من أنواع عقود البيوع:

١- عقد المرابحة.

٢- عقود البيع بالأجل.

٣- عقود بيع أخرى.

(أ) المرجع السابق. (فقه السنة). ص٢٢٤.

(ب) أى أذابوه – فقه السنة – الشيخ سيد سابق. مرجع رقم (٣١). ص٢٢٩.

ا ـ عقد المرابحة

يعتبر عقد المرابحة صورة من صور البيع، وهو ثابت بالإجماع، حيث تعامل الناس به فى مختلف الأزمنة، دون إنكار الفقهاء. كذلك فإن الحاجة إليه قائمة، كسائر البيوع المشروعة، حيث لا يستطيع كل فرد أن يقوم بشراء ما يحتاج إليه بنفسه، فيعتمد فى ذلك على الغير، الذى يقوم بالشراء، ثم بيع ما ملكه بقيمته الأصلية، مع إضافة ربح معلوم. فالمرابحة من صور ابتغاء فضل الله[أ].

شروط بيع المرابحة:

تحل المرابحة بما تحل به عقود البيع السابق ذكرها. إلا أن للمرابحة شروط خاصة لصحتها وهى[ب]:

١- أن يكون المبيع عرضا، فلا يصح بيع النقود مرابحة.

٢- أن يكون الثمن مثليا كالجنيه وغيره، من العملات أو المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المتقاربة.

٣- أن يكون ثمن البيع والربح، معلوما لطرفى البيع.

٤- بيان نفقات البائع على السلعة، أى تحديد ما أنفقه البائع عليها.

٥- ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

فالأصل فى بيع المرابحة مراعاة الأمانة فى بيان الثمن والربح والنفقات..، ولذا، فإذا تنازع العاقدان لظهور الكذب فى بيان الثمن، فللمشترى الحق فى رد السلعة أو إمساكها، أى ثبوت الخيار له، وهو رأى أبى حنيفة ومحمد والشافعية. وذهب فريق آخر، وهم أبو يوسف من الأحناف، والحنابلة، بأنه ليس للمشترى الخيار، بل ترفع عنه الخيانة فقط، بأن يأخذ السلعة بالثمن الذى اشتراها به البائع: أما إذا هلك المبيع، أو استهلكه المشترى، أو حدث فيه عيب، وهو عنده، قبل أن يرده للبائع، فقد ذهب الحنفية إلى بطلان الخيار، وإلزام المشترى بكل الثمن[ت]، إلا أن الشافعية والحنابلة أوجبوا رفع الخيانة من ثمن المبيع.

(أ) الكاسانى. مرجع سابق رقم (٤٠). الجزء السابع، ص٣١٩٢.

(ب) الكاسانى. مرجع رقم (٤٠) - الجزء السابع. ص٣١٩٦.

(ت) الكاسانى. مرجع رقم (٤٠) - الجزء السابع. ص٣٢٠٦.

أما إذا أخطأ البائع فى عقد المرابحة، بأن ذكر ثمن السلعة بأقل مما اشتراها، فقد ذهب الحنابلة إلى قبول قول البائع ببينة عادلة، تشهد على صحة قوله. ويرى المالكية أنه إذا ثبت صدق البائع يكون المشترى مخيرا بين رد السلعة للبائع، أو قبولها بالثمن الصحيح. وهذا القول هو الأرجح لما فيه من تحقيق للعدل بالنسبة لطرفى العقد.

أنواع بيع المرابحة:

لعقد المرابحة ثلاث صور هى[أ]:

١- المساومة: أى مساومة المشترى للبائع.. وهى فى نظر كثير من الفقهاء أفضل من المرابحة، بتحديد ربح معين على ثمن السلعة، لتجنب احتمال الغش والخداع، المتمثل فى ضعف النفس البشرية.

٢- بيع البائع سلعته بربح محدد على إجمالى الثمن: كأن يبيع السلعة بثمنها مع ربح عشرة.

٣- بيع المرابحة للآمر بالشراء: وهى طلب الفرد أو المشترى من شخص آخر، أن يشترى سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة. وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقسام، تبعا لإمكانياته وقدرته المالية.

ويعتبر عقد المرابحة للآمر بالشراء من صيغ الاستثمار اللا ربوى، كالمضاربة والمشاركة، مما يدفعنا إلى دراسة أثره فى المعاملات المعاصرة.

أثر عقد المرابحة للآمر بالشراء فى المعاملات المعاصرة:[ب]

يعتبر عقد المرابحة للآمر بالشراء، من صيغ الاستثمار الإسلامى، الملائمة لظروف المعاملات المعاصرة. وهو صيغة مناسبة لاستخدامها فى المصارف الإسلامية، لاستثمار مدخرات أصحاب رؤوس الأموال، حيث يكون المصرف هو الوسيط، الذى يتلقى أمر الشراء من العميل، ثم يقوم بشراء السلعة المطلوبة، ويبيعها بعد ذلك مرابحة للآمر بالشراء أو العميل.

(أ) ابن قدامة. مرجع رقم (٣٢). الجزء الرابع. ص٢٦٤-٢٦٥.

(ب) الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. د. أميرة مشهور. مرجع رقم (٦). ص٣٣٥.

وتتضمن هذه الصيغة الاستثمارية العنصرين الأساسيين للاستثمار الإسلامى، وهما **المخاطرة والربح**، مع مراعاة شرعية المعاملة ذاتها. فالمصرف يتحمل مخاطرة شراء السلعة المطلوبة، وعدم شراء العميل لها بعد ذلك، كما يتحمل مسئولية تعرض السلعة للتلف أو الهلاك قبل بيعها للعميل، أو يتحمل تبعية رد العميل للسلعة، إذا لم تكن مطابقة للمواصفات، التى حددها عند طلبه لها، أو لظهور عيب خفى فيها[٥١].

ومن ناحية أخرى، يتضمن هذا العقد ربحا للمصرف أو الوسيط، ويتم تحديد هذا الربح عند التعاقد، ويستحق المصرف هذا الربح بصفته ضامنا للمال أو السلعة، حيث يتحمل تبعة تلفها أو ضياعها، كما يستحق الربح أيضا، بوصفه مالكا للمال بعد شراء السلعة[أ].

ويمكن للمصرف الإسلامى، وهو مؤسسة اقتصادية متكاملة، أن يقوم بدراسات للسوق، للحد من المخاطر التى يمكن أن تواجهه، وعلى أساس هذه الدراسات، يتخذ قرار شراء السلع اللازمة فعلا للمجتمع، بحيث إذا امتنع العميل عن شرائها منه بعد طلبه إياها، يمكن للمصرف أن يقوم ببيعها لعميل آخر، أو يبيعها المصرف نفسه فى السوق، لتوفر الطلب عليها. كما يمكن أن يأخذ المصرف بمبدأ إلزام الآمر بالشراء، عملا بالمذهب المالكى. وتبعا لذلك يأخذ المصرف مبلغا نقديا من العميل الآمر بالشراء قبل شروعه فى شراء السلعة المطلوبة، وهذا التصرف جائز بشرط: عدم استقطاع المصرف منه إلا بمقدار الضرر الفعلى المتحقق عليه، نتيجة لعدم وفاء العميل بوعده، وعدم إتمام الصفقة أو المعاملة[ب].

ويتضمن عقد المرابحة للآمر بالشراء مزايا عديدة لطرفى المعاملة:

فبالنسبة للعميل الآمر بالشراء: يمكنه بموجب هذا العقد، الحصول على السلعة التى يحتاج إليها، والتى قد لا يتوفر ثمنها بالكامل معه، أى أنه لا يملك رأس المال اللازم لتمويل المعاملة، ولذلك فهو يستعين بالمصرف الذى يقوم بتمويلها. كما أن إمكانيات المصرف المادية، تمكنه من إجراء الدراسات اللازمة قبل إتمام المعاملة، وذلك للحد من المخاطر، إلى جانب ما تعطيه هذه الإمكانيات، من قدرة

---

(٥١) المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى - الكويت - ص٧.

(أ) سيد الهوارى. الاستثمار. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء السادس. ص٥٤. مرجع رقم (٢٠).

(ب) المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى - المرجع سابق الذكر، ص٨.

على التفاوض فى السوق، لإتمام عقد البيع على وجه صحيح وعادل.

أما بالنسبة للمصرف: فإن المزايا التى تعود عليه، تتمثل فى الربح الذى يحصل عليه، بعد إتمام المعاملة. ويعتبر هذا العقد صيغة ملائمة لاستثمار ودائع أصحاب رؤوس الأموال، ولاستثمار أموال المصرف نفسه، ويكون المصرف مضاربا وسيطا، بين أصحاب رؤوس الأموال، والعميل طالب الشراء، كما يكون وسيطا بين طالب الشراء والبائع، المالك الأصلى للسلعة. وبذلك يستحق الربح لعمله فى مال المضاربة، ولتحمله مخاطر إتمام البيع مرابحة للآمر بالشراء، إذ أن المعاملة بهذه الصورة تتضمن عقد مضاربة وعقد بيع للآمر بالشراء.

أما إذا لم يدفع العميل طالب شراء السلعة، الثمن بالكامل عند إتمام عقد البيع مرابحة، بل يقوم باستيفائه على دفعات، يصبح المصرف شريكا للعميل فى ملكية السلعة، إلى أن يتم دفع ثمنها بالكامل، وبذلك تتضمن المعاملة عقد مشاركة منتهية بالتمليك للعميل.

ومن المجالات الاستثمارية التى يمكن فيها استخدام عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء: هى تمويل المصارف الإسلامية للنشاط التجارى، سواء فى الداخل أو الخارج، كأن يطلب العميل من المصرف استيراد سلعة معينة له، ثم يشتريها منه مرابحة، ويصبح هذا العقد بديلا للاعتماد المستندى، الذى تستخدمه البنوك الربوية[٥٢]، للحفاظ على مصلحة المستورد والمصدر، أو البائع والمشترى، على حد سواء، ويقوم المصرف بموجبه بدور الوسيط الموثوق فيه، مقابل الحصول على فوائد وعمولات.

٢ ـ عقود البيع بالأجل

تتضمن عقود البيع بالأجل نوعين هما: بيع السلم حيث يؤجل استلام السلعة، والبيع الآجل حيث يؤجل دفع الثمن.

---

(٥٢) الاعتماد المستندى هو: "الاعتماد الذى يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر، أيا كانت طريقة تنفيذه، أى سواء كان بقبول الكمبيالة، أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة فى الطريق أو معدة للإرسال (المادة ١ من المشروع الفرنسى). د. سامى حسن أحمد حمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. ص٣٠٢.

أ - بيع السلم:

هو شراء آجل موصوف، أو تأجيل المبيع بعاجل، أى ثمن مقبوض عند التعاقد. وعقد السلم من عقود المعاوضة، أى أنه ليس هبة أو صدقة، أو غيرها من العقود التى لا معاوضة فيها[أ].

حكم بيع السلم:

بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فهو "رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه"..

ودليل جوازه فى الكتاب، قول الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (البقرة ٢٨٢)**. ومعنى الدين فى الآية شامل كل دين ثابت فى الذمة ومنه السلم وغيره. وقد جاءت هذه الآية الخاصة بالمعاملات المؤجلة، بعد آيات تحريم الربا، وذلك لبيان جانب آخر للمعاملات والطرق الشرعية، لتنمية المال وزيادته، بما فيه صلاح الفرد والمجتمع[ب].

وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية: "نزلت فى السلم إلى أجل معلوم، وقال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، أن الله أحله وأذن به".

أما دليل جواز بيع السلم فى السنة: ما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ قدم إلى المدينة وهى يسلفون من الثمار، السنة والسنتين والثلاث. فقال الرسول ﷺ: **«من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (فتح البارى ٥: ٣٣٥)**.

وسئل عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبى أوفى عن السلف، فقالا: "كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط الشام، فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى." قال السائل قلت: "أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك." فتح البارى (٥ : ٣٤١).

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرض المزارعين من بيت المال، لينفقوا على زراعتهم، ثم يسددون قروضهم عند الحصاد[ت].

(أ) الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيرى. مرجع رقم (٢٧) الجزء الثانى. ص٣٠٢.

(ب) صفوة التفاسير. محمد على الصابونى - دار القرآن الكريم - بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨١م).

(ت) ابن قدامة. مرجع رقم (٣٢) الجزء الرابع. ص٣١٢.

وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن السلم جائز"[أ].

أثر عقد السلم فى الحياة الاقتصادية:

- عقد السلم فيه رفق وتيسير على أصحاب الحاجات، ورخصة لمن هو فى ضائقة مالية، لتسهيل أموره، بما يعود بالنفع على طرفى البيع، بحيث يحصل البائع على ما يحتاج إليه من مال فى الحال، وتكون منفعة المشترى فى حصوله على السلعة بثمن منخفض. فقد يحتاج المزارع والصانع مثلا إلى الإنفاق على زرعه أو صناعته، إلى جانب حاجته إلى النفقة على نفسه وذويه، ولا يجد المال الكافى لذلك، فيبيع نتاج عمله، على أن يكون التسليم مؤجلا، واستلام الثمن معجلا[ب].
- عقد السلم بديل للقروض الربوية، ولذا فهو من الصيغ الهامة للمعاملات الإسلامية، ويمكن أن تأخذ به المصارف والمشروعات الاستثمارية الإسلامية. وهو نظام ملائم لتمويل الحرفيين والمزارعين، ويشترط ألا يكون عقد السلم وسيلة للتحايل على أحكام الربا، ولذلك يجب أن يكون الثمن قريبا من ثمن المثل.
- يستطيع أصحاب المصانع والمزارع أن يحصلوا على ما يحتاجونه من مال، للنفقة عليها أو التوسع فيها، عن طريق التزامهم بدفع منتجات صناعية أو زراعية موصوفة فى أجل معين (بوصف كل منهم مسلم إليه) ثم يستغلون هذه الأموال فى مشاريعهم، ويكونون مطالبين بدفع تلك المنتجات الثابتة فى ذممهم عند حلول أجل السلم. ولا فرق بين أن يدفعوها من إنتاج مصانعهم أو من غيرها طالما أنها موافقة للمواصفات المشروطة فى العقد. ويمكن إتباع نفس الأسلوب من جهة المصارف الإسلامية، لتمويل إنشاء مشاريع صناعية أو زراعية جديدة، بدلا من تمويلها عن طريق الاقتراض بالربا من المصارف التجارية[ت].

(أ) د. أميرة مشهور مرجع رقم ٦. ص٣٢٩. نقلا عن ابن رشد – الجزء الثانى. ص٢٠١.

(ب) ابن قدامة. مرجع رقم (٣٢). الجزء الرابع. ص٣١٢.

(ت) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية. د. زكريا محمد الفالح القضاة. ص١٤٧. مرجع رقم(٥٠).

- ويستطيع أصحاب المصانع والمزارع أن يسلموا مالا، فيما يحتاجون إليه من سلع ومواد ضرورية لصناعتهم وزراعتهم، بحيث يحصلون عليها فى الوقت الذى يريدونه، وبما تم الاتفاق عليه من سعر مسبق، وهو غالبا أقل مما لو اشتروها عند حاجتهم إليها، وقت حلول أجل السلم. فيستفيدون بهذا فرق السعر، مما يعود عليهم بربح أوفر، بالإضافة إلى ثقتهم فى الحصول على المواد التى يريدونها عند حاجتهم إليها.
- وفى حال ركود بعض المنتجات الصناعية أو الزراعية، يمكن إسلامها فى غيرها، للتخلص منها والحصول على ما يحتاج إليه المشروع من مواد أو نقود عند حلول الأجل.. وهكذا يستطيع بعض التجار. الاتجار فيما أسلم إليهم، لتحصيل ما التزموا بأدائه عند حلول الأجل، ويستفيدون ما قد يتبقى بعد ذلك من ربح[أ].

ب- البيع الآجل:

هو بيع السلعة مؤجل يزيد عن ثمنها نقدا، فهو تأجيل الثمن وتعجيل البيع أو استلام المبيع. والبيع الآجل هو العقد العكسى لعقد بيع السلم، حيث تنتقل ملكية السلعة إلى المشترى فور التسليم، ويصبح البائع دائنا للمشترى بثمن المبيع[٥٣].

حكم البيع الآجل:

هو الجواز بإجماع الفقهاء، سواء حدد العاقدان أجلا واحدا للثمن، أو جعلاه على آجال متعددة، مع تحديد أجل لكل مقدار أو قسط منه. إلا أن بعض الفقهاء منعوا الزيادة فى الثمن لأجل، لما فيه من شبهة الربا، واستغلال لحاجة المشترى إلى السلعة..

ويمكن أن يرد على هذا الرأى: بأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل، وافق على تأجيل الثمن، مقابل انتفاعه بالزيادة، ورضى المشترى بالزيادة مقابل الأجل، مع عدم قدرته على الدفع نقدا فى الحال، وبذلك فكلاهما منتفع بهذه المعاملة[ب].. وقد

(أ) نفس المرجع السابق - رقم (٥٠).

(٥٣) الإمام الرازى. المجلد الرابع- الجزء السابع. ص ٩٠-٩١.

(ب) أوضح الإمام الرازى الفرق بين المبيع الآجل وربا النسيئة: أنه فى البيع الآجل يصبح للسلعة سعران: سعر حال وسعر آجل. أى أن الزيادة فى الثمن هى جزء من سعر السلعة فى الأجل.. أما إذا أقرض

ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن يجهز جيشا، فكان يشترى البعير بالبعيرين إلى أجل، وفى ذلك ما يدل على جواز تأجيل الثمن.. كما تدخل هذه المعاملة فى عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (البقرة ٢٨٢) ويعتبر تأجيل الثمن من المداينات الجائزة فى هذه الآية، وهى مشابهة لبيع السلم الجائز بالإجماع، والحاجة إلى هذه المعاملة ماسة كالحاجة إلى السلم، والزيادة فى السلم كالزيادة فى البيع إلى أجل. والسبب فيهما هو تأخير تسليم المبيع فى السلم، وتأجيل تسليم الثمن فى البيع إلى أجل[أ].

وقد أجاز ابن تيمية تأجيل الثمن، إذا كان الشراء للانتفاع فى المأكل والمشرب والملبس والركوب والسكنى، أو للاتجار فيها، مع اشتراط عدم الزيادة الفاحشة فى الثمن المؤجل، مراعاة للصالح العام[٥٤]. أما إذا كان الهدف من الشراء بتأجيل الثمن هو النقود، حيث يكون قد تعذر على المشترى الاقتراض، فاشترى بمائة مؤجلة مثلا، وباع بسبعين حالة، فهذا غير جائز، وينطبق عليه حكم النهى عن بيعتين فى بيعة أو بيع العينة.

صور البيع الآجل فى الاستثمار المعاصر:

يعتبر عقد البيع مع تأجيل الثمن، من الصيغ الشرعية المفيدة، لاستثمار الأموال فى المصارف الإسلامية، وخاصة عند التعامل مع التجار، الذين لا يمكنهم المشاركة فى تمويل عمليات الشراء، وفى المعاملات التى يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا، مع طول مدة التأجيل، كما فى حالة بيع المساكن بالتقسيط، وعليه **تعد صيغة البيع بالتقسيط، هى أحد البدائل الشرعية للقروض الربوية**، التى تستخدمها بعض المصارف كما فى مجال الإسكان[٥٥].

شخص لآخر مبلغا على أن يسترده بزيادة، فإن هذه الزيادة لا يقابلها عوض، ولا يمكن القول إن العوض هو الإمهال فى مدة الأجل، لأن الإمهال ليس مالا يمكن تقويمه وجعله عوضا عن الزيادة. الإمام الرازى. المرجع السابق رقم (٥٣). ص٩٧.

(أ) د. أميرة مشهور. مرجع رقم (٦). ص٢٤٣. نقلا عن بيت التمويل الكويتى الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، مطابع دار القبس – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٠/١٤٠١هـ – ٨٠/١٩٨١م. ص١٧-١٨.

(٥٤) ابن تيمية. مجموع الفتاوى – المجلد (٢٩). ص٣٠٢.

(٥٥) أشكال وأساليب الاستثمار فى الفكر الإسلامى. مجلة البنوك الإسلامية. العدد ١٩. شوال ١٤٠١هـ – أغسطس/سبتمبر ١٩٨١م. ص ٢٥-٢٦.

ولكن إذا تام المصرف بتمويل شراء سلعة، وتأجيل دفع الثمن، مع تحديد نسبة مئوية للزيادة المضافة على قيمة السلعة، عند دفع كل قسط، فإن هذه المعاملة تكون من المعاملات الربوية، حيث تكون الفائدة الربوية مقابل تأجيل الثمن.

ويختلف هذا الوضع عن البيع الآجل، حيث يتم تحديد الثمن والدفعات التى يقسط الثمن عليها، ولا يدفع المشترى أى فائدة على هذا الثمن المحدد حتى لو تأخر فى الدفع[أ].

ويمكن أن يكون البيع بتأجيل الثمن، جزءا من عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، حين لا يدفع الواعد بالشراء الثمن نقدا، بل يدفعه مؤجلا على أقساط، لعدم توافر السيولة النقدية لديه، لدفع إجمالى قيمة السلعة التى طلب شراؤها من البائع الأول.

ونحب أن ننبه إلى نقطة هامة وهى:

يجب أن يكون كل مسلم حريصا فى معاملاته على تحرى الحلال، والتفرقة بين المتشابهات من المعاملات فى المظهر، ولكن تختلف فى جوهرها اختلافا بينا.. فالحد الأدنى من الفقه الدينى مطلوب لكل مسلم، حتى يعرف كيف يبيع، وكيف يشترى، وكيف يستثمر أمواله.. وللأسف هذا ما يفتقده الغالبية العظمى من المسلمين.. فكيف ينجون إذن من مهاوى الحرام؟!

٣ـ عقود بيع أخرى

أ - بيع الصرف:

هو بيع الدراهم بالذهب أو العكس. وسمى به، لصرفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل من صريفهما، وهو تصويتهما فى الميزان[٥٦].

فالصرف هو عملية تبادل العملات بعضها ببعض.

(أ) بيت التمويل الكويتى. المرجع السابق. ص١٤-١٥.

(٥٦) الإمام النووى - المجموع شرح المهذب. الجزء الحادى عشر. ص١٠.

حكم بيع الصرف:

بيع الصرف جائز، فهو من أقسام البيع الصحيحة، حيث أنه يبيع عملة بعملة أخرى، مختلفة فى النوع، ودليل صحته ما جاء فى حديث رسول الله ﷺ عن عبادة بن الصامت: **﴿فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد﴾**(أ).

وقول الرسول ﷺ عن على كرم الله وجهه: **﴿من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء﴾**(ب).

وتبعا لذلك فإن بيع الصرف نوعان:(٥٧)

١- صرف جنس بنفسه، مع اشتراط التساوى والتقابض فى المجلس.

٢- صرف جنس بجنس آخر، ولا يشترط فيه التساوى، بل يشترط الحلول والتقابض عند التعاقد.

ومن ذلك نتبين أن شروط بيع الصرف، والتى تزيد عن شروط البيع العام، هى شرط تساوى البدلين إذا اتحد الجنس، وشرط الحلول والتقابض أو التبادل عند التعاقد.

أثر بيع الصرف فى المعاملات الاستثمارية المصرية:(ت)

بيع الصرف، أو بيع وشراء العملات، من المعاملات الاستثمارية، التى يمكن أن تمارسها المصارف الإسلامية، **بشرط:** مراعاة شروط بيع الصرف الشرعية، كما يمكن أن تحصل المصارف الإسلامية على فرق السعر بين العملات، عند قيامها بإجراء التحويلات الخارجية لعملائها، وهى إحدى صور بيع الصرف.. ومع ذلك **فيتعين التشديد على حقيقة أن:** بيع الصرف، وإن كان يؤدى إلى استثمار المال ونمائه، إلا أنه لا يساهم فى التنمية وزيادة الإنتاج، وبالتالى يجب **عدم التوسع فيه**، حيث أنه لا يعود بفائدة حقيقية على اقتصاد الدولة. ويمكن استخدامه فقط فى استثمار أموال الودائع، التى لم يجد المصرف مجالا إنتاجيا لتشغيلها فيه.

(أ) الإمام السيوطى – الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير. المجلد الأول، ص٦٦٩/٤٢٥٦.

(ب) يوسف قاسم: التعامل التجارى فى ميزان الشريعة – مرجع رقم (٤٨). ص١٣١.

(٥٧) ابن حجر – فتح البارى بشرح البخارى. الجزء الخامس. ص ٢٨٢-٢٨٧.

(ت) د. أميرة مشهور. مرجع رقم (٦). ص٣٤٧.

ب- بيع الاستصناع:

عقد الاستصناع هو عقد على مبيع فى الذمة، مطلوب عمله على وجه مخصوص، وهو من عقود البيع تبعا للمذهب الحنفى[٥٨].

أى أن عقد الاستصناع هو "شراء ما يصنع وفقا للطلب". أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن. ويكون الطالب أو المشترى بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقا للأوصاف المطلوبة.

حكم الاستصناع:

حكم هذا العقد بالقياس هو المنع، لأنه بيع ما ليس عند الفرد[أ].

أما الإجماع: فقد أجازه استحسانا وتيسيرا على الأفراد، والقياس يترك بالإجماع. وحكمة جواز عقد الاستصناع هو الحاجة إليه، إلى جانب أنه يتضمن معنى (عقدى السلم والإجارة) وهما جائزان[ب]. حيث أن التعاقد بين المشترى والصانع يكون على أساس **عقد السلم**: وذلك بتقديم المال للصانع، مع تحديد مواصفات السلعة، ويتم تسليم المبيع فى موعد لاحق، إلا أنه لا يشترط تسليم الثمن عند التعاقد، ويكفى تقديم جزء منه كعربون.

كما يتضمن عقد الاستصناع معنى **عقد الإجارة**: حيث أن الصانع سوف ينتج الصنعة المطلوبة بنفسه، وفقا للمواصفات التى حددها المستصنع (طالب الصنعة أو المشترى) وذلك مقابل ثمن محدد هو بمثابة الأجر.. والفرق بين العقدين: أن العامل فى عقد الاستصناع يأتى بمادة الاستصناع، أما فى الإجارة، فمادة العمل من طالب الصنعة.

---

(٥٨) على الخفيف. أحكام المعاملات الشرعية: ص١٩٢.

(أ) لعل الذى قاس على حديث رسول الله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك" اقتصر على الظاهر، أما الباطن: فقد يكون مقصود الرسول ﷺ أى لا تبع ما ليس فى إمكانك توفيره لأن هذا يدخل فى باب الغش والاحتيال. بدليل الإجماع على صلاحية هذا العقد.

(ب) الكاسانى. مرجع رقم (٤٠). الجزء السادس. ص٢٦٧٧.

جـ- بيع الاستجرار:

هو شبيه بعقد الاستصناع، ويسمى أحيانا ببيعة أهل المدينة لانتشاره بينهم. ويعنى عقد الاستجرار: شراء الفرد من عامل دائم، كالخباز والجزار، كمية محددة من صنعته، يأخذها على دفعات، كل يوم مثلا قدر معلوم.

وهو عقد جائز، سواء دفع الثمن عاجلا أو بعد أجل معلوم.. واشترط المالكية لجوازه: الشروع فى السلعة قبل خمسة عشر يوما، واستندوا فى جوازه على ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ حيث قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بالمدينة بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة، بشرط دفع الثمن بعد العطاء، وقال مالك: لا أرى به بأسا إذا كان وقت العطاء معروفا[أ].

أثر عقد الاستصناع والاستجرار على الاستثمار الحديث:[ب]

يعتبر عقد الاستصناع وشبيهه (الاستجرار) من عقود البيع الملائمة للاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، وهو وسيلة لحث صغار المنتجين والصناع على الإنتاج، حيث يتم تمويل الصنعة المطلوبة من جانب رب المال، وقد يكون المصرف الإسلامى، مع تحديد مواصفاتها.

ويحقق هذا العقد منافع للطرفين، إلى جانب ما ينتج عنه من إشباع حاجات المجتمع من السلع المنتجة.. ويمكن للمصرف القيام بدراسات السوق، لمعرفة اتجاهات الطلب، وتحديد أولويات الإنتاج، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، مع دراسة إمكانيات المنتجين وكفاءتهم الإنتاجية، وذلك للحد من المخاطر، قبل الشروع فى التمويل.

تلك كانت نظرة مختصرة جدا عن الصيغ الشرعية للاستثمار الإسلامى، الهدف منها مرونة التشريع الإسلامى مع تغيرات العصور، وإتاحته لفرص الاستثمار البديلة، بعيدا عن التعامل الربوى.

ويبقى نقطة هامة فى نهاية المطاف، لابد من إلقاء الضوء عليها، وهى نظرة الإسلام إلى استثمار الأموال فى سوق الأوراق المالية (البورصة) وخاصة بعد

(أ) د. عبد المجيد محمود: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. مرجع رقم (٢٠). الجزء الخامس - الجزء الشرعى - المجلد الأول: الأصول الشرعية والأعمال المصرفية فى الإسلام.

(ب) د. أميرة مشهور. مرجع رقم (٦). ص٣٥٠.

اتساع نطاقها فى العصر الحالى.

موقف الإسلام من استثمار الأموال فى سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

تعتبر البورصة من التنظيمات المستحدثة فى العصر الحديث، أما ما يتم فيها من معاملات، فلا تعتبر مخترعات حديثة، بل هى فى الأصل معاملات لها جذورها القديمة فى البيع والشراء، ولكن تأخذ صورا وأسماء عصرية[أ].

وقد قامت مجلة الاقتصاد الإسلامى[ب]: بعمل ندوة لاستطلاع الآراء حول إنشاء سوق للأوراق المالية فى الإمارات. فكانت النتيجة أن:

- البعض يؤيدونها لأنها وسيلة لتنظيم عمليات التداول، وأنها تمثل وعاء ضخما لامتصاص السيولة النقدية، وأنها جزء من الحركة الاقتصادية المعاصرة، تقاس كفاءتها بقدرتها على توجيه المدخرات لتنشيط الإنتاج، وتسهم فى إنشاء شركات استثمارية جديدة.
- والبعض الآخر يخشون مخاطرها، لأن تأثيرها خطير على الاقتصاد القومى.

وسنحاول هنا تسجيل تلك المخاطر التى ذكرها الاقتصاديون المسلمون، حتى يمكن عمل الموازين الملائمة للشريعة، من ناحية الحل أو الحرمة، فى نظام البورصة.

من مخاطر البورصة:

- إن البورصة عبارة عن سوق تعقد فيها صفقات لمنتجات زراعية وصناعية، ولكن يشترط فى هذه المنتجات شروطا وخصائص معينة، تسجل فى عقد. وهى تختلف عن الأسواق العادية التى تتم الصفقات فيها على سلع موجودة بالفعل، أما فى البورصة، فيحصل التعامل بمقتضى "عينة" أو على مجرد وصف شامل للسلعة، مسجل فى عقود تسمى "الكونتراتات".
- لا تؤثر الأسواق على مستوى الأسعار لقلتها وتفرقها. بينما تؤثر البورصات

(أ) للتعرف على أعمال البورصة وأوجه نشاطها بالتفصيل، وتخريج التكييفات الفقهية لتلك المعاملات، يمكن الرجوع إلى الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع رقم (٢٠) – الجزء الخامس (الجزء الشرعى – المجلد الأول) ص ٣٩٠ : ٤٣٧. بحث للدكتور/ احمد يوسف سليمان.

(ب) مرجع رقم (١) – العدد ١٥٥ – السنة الثالثة عشرة – شوال ١٤١٤ هـ – مارس – إبريل ١٩٩٤م. ص ٤٣ : ٥٦.

على مستوى الأسعار لكثرة ما يعقد بها من صفقات، وهذه الخاصية لها خطورتها، وذلك لأنه إذا أمكن لهؤلاء المضاربين احتكار سلعة معينة لأغراض اقتصادية أو سياسية، فإنه يمكنهم أن يؤثروا على أثمانها، كما حدث أكثر من مرة بالنسبة للقطن المصرى.

- ومن أهم خصائص البورصة: أنه يسمح فيها بالبيع على المكشوف وبالشراء على المكشوف. بمعنى أنه من الممكن أن يشترى بدون ثمن، أو يبيع ما ليس عنده.
- وأخطر ما فى البورصة أن ٩٠٪ من معاملاتها ليست بيعا وشراء حقيقيا، وإنما هى مضاربات على الثمن، من أجل الربح السريع، وهذه الممارسات هى التى أدت إلى انهيار أسواق المال العالمية.
- كذلك فإن بعض البورصات فى البلاد العربية، انساقت هى الأخرى وراء المضاربة، مما أدى إلى أرباح حققها قطاع معين من المستثمرين، على حساب خسارة مستثمرين آخرين.
- يتم التعامل فى البورصة على عدة أنواع هى: التعامل على البضاعة الحاضرة، والتعامل على البضاعة الآجلة. بالنسبة للبضاعة الحاضرة ليس فيها مشكلة. ولكن المشكلة تكمن فى المؤجلة: لأنه تتم المضاربة فيها على الأسعار: فالبائع يؤجل البيع أملا فى زيادة السعر، والمشترى يؤجل الشراء أملا فى هبوط السعر. ويتفق الاثنان على موعد محدد، لإتمام الصفقة على أى وضع كان، مادامت قد رست على مشتر معين وبائع معين. وبالتأكيد فى هذه الحالة فإن السعر قد لا يكون فى صالح واحد منهم: المشترى أو البائع، فيجوز لمن كان السعر فى غير صالحه أن يطلب مهلة، ولتكن مثلا لمدة شهر واحد، على أمل زيادة أو نقصان السعر خلال هذه الفترة. ولكن الطرف الآخر هل سيوافقه؟ هذه الموافقة تكون مقابل مبلغ مادى، يدفعه الطرف المتضرر كتعويض، أو بدل تأجيل. ولكن قد لا يوافق الطرف الآخر على التأجيل، وفى هذه الحالة يكون طالب التأجيل (البائع أو المشترى) بين أمرين: إما أن يرضخ ويصفى بخسارة قد تكون فادحة بالنسبة له، وإما أن يبحث عن ممول آخر أو مشترى، يحل محل المشترى الأصل، ويقبل التأخير مقابل أن يأخذ هو هذا التعويض، أو هذا البدل الذى يتفقان عليه.
- إن المضاربة التى تتم فى البورصة، ليست هى المضاربة بالمفهوم الشرعى (القراض) وهى التى تجمع بين صاحب رأس المال والقائم بالعمل، إنما

المضاربة فى البورصة تعنى المخاطرة أو المغامرة، والاجتراء على القدرة على التنبؤ الصحيح، إضافة إلى أن هؤلاء المضاربين أحيانا يقومون باحتكار سلعة ما، أى يتم الاتفاق فيما بينهم ويجمعون سلعة معينة، ويحجبوها عن الآخرين حتى يستطيعوا التحكم فى سعرها بالزيادة أو النقصان، والاحتكار حرام، لا يجوز اللجوء إليه مطلقا.

- بعض الناس يلجأون أحيانا لافتعال حوادث أو طرائق معينة فى زمن معين، ثم يخفضونها فى زمن آخر، لأن هؤلاء مضاربون محترفون.
- وهناك فئة أخرى تعقد المسألة، وهى فئة السماسرة المحترفين، فهم على دراية واسعة بألاعيب التجار والمضاربين المنحرفين. فالبعض منهم يقوم بعقد صفقات باطنية أو داخلية، تؤثر فى مجريات الأمور فى السعر المعلن للسلع، أو مجرى الأسعار اليومى.

ويعلق د. فتحى لاشين على هذه المخاطر فيقول:[أ]

أعتقد أن ذلك كله من أنواع الميسر والمقامرة، لأن البيع الحقيقى غير موجود، والشراء الحقيقى غير موجود أيضا، فضلا عن الاحتكار، وجميع عملياته ممنوعة وغير مجازة شرعا. وعمليات التأثير فى الأسعار بالارتفاع والانخفاض ممنوعة شرعا. كما أن البدل الذى يدفعه أحد الطرفين للآخر مقابل تأجيل الصفقة هو عبارة عن فائدة لا مسوغ لها، إلا أنها فائدة للمبلغ فى مقابل الأجل، لأن الثمن دين فى الذمة، ومقابل التأجيل لثمن محدد فى الذمة، هو الربا بعينه.

ولذلك فإن هذه العمليات الوهمية ليست بيعا ولا شراء حقيقيا، فالقصد منها هو الاستفادة من فروق الأسعار. وهذا لا مبرر له ويعتبر غررا وميسرا ومقامرة.. وحينما تنتفى الجهالة للسلع المتداولة فى البورصة، بذكر الصفات المنضبطة، يصبح تداولها جائزا شرعا، بشرط أن تكون سلعا هامة واستراتيجية يكثر عليها الطلب والتداول، مثل الثلاجات والغسالات، وأمثالها من السلع المعمرة، والقابلة للتخزين والمحددة الصفات، وأيضا لابد أن تكون كثيرة وموجودة أغلب أيام السنة، وأن تكون من المقدرات المثلية، التى تنضبط بالصفات المدونة فى كتيبات أو عقود خاصة.

(أ) د. فتحى لاشين المستشار القانونى والاقتصادى وعضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك دبى الإسلامى. مجلة الاقتصاد الإسلامى. المرجع السابق. ص٥١.

قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى بشأن سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة):[1]

إن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى، بعد إطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجرى فيها من عقود عاجلة وآجلة، على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية.. ومناقشتها فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلى:

أولا: إن غاية السوق المالية (البورصة) هى إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعا وشراء. وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء. ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها فى الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعا، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعى عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التى تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانيا: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة فى ملك البائع، التى يجرى فيها القبض فيما يشترط له القبض فى مجلس العقد شرعا، هى عقود جائزة، ما لم تكن عقودا على محرم شرعا. أما إذا لم يكن المبيع فى ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشترى بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثا: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم فى ملك البائع، جائزة شرعا، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا، كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد فى أسهمها بيعا وشراء.

رابعا: إن العقود الآجلة بأنواعها، التى تجرى على المكشوف، أى على الأسهم والسلع التى ليست فى ملك البائع، بالكيفية التى تجرى فى السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا، لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه فى الموعد. وهذا منهى عنه شرعا لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿لا تبع ما ليس عندك﴾ وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت ﷺ: "أن النبى ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى

(1) هذا القرار اتخذه المجلس فى جلسته المنعقدة فى الفترة من ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ. برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز بمكة المكرمة. مجلة الاقتصاد الإسلامى. ص٥٤.

يحوزها التجار إلى رحالهم".

خامسا: ليست العقود الآجلة فى السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز فى الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ - فى السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن فى العقود الآجلة فى مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن فى بيع السلم يجب أن يدفع فى مجلس العقد.

ب- فى السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهى فى ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشترى الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار، بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء. بينما لا يجوز بيع المبيع فى عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم: يرى المجمع الفقهى الإسلامى: أنه يجب على المسئولين فى البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة فى بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء فى عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها، أن يفعلوا ما يشاءون. بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة فى الصفقات التى تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون التلاعب الذى يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير فى التزام طريق الشريعة الإسلامية فى كل شئ.. قال الله تعالى: ﴿وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ (الأنعام١٥٣).

خاتمة

الجزء الرابع

بعد أن استعرضنا صور الاستثمار الإسلامى فى الحياة المعاصرة، يتبين لنا بوضوح ما يلى:

- يحق لكل مسلم أن يفخر بانتمائه لهذا الدين القيم، وتلك الشريعة الغراء، التى اختارت لنا سبل الخير فى كل مجال، ولم تتركنا عبيدا للمال، وأسرى شهوات التطاحن على نموه، بأى وسيلة كانت.
- إن الإسلام لم يمنع تداول الأموال على أوسع نطاق، أو استثمار مصادر الثروة الاقتصادية، ولم يضع قيودا تحد من ذلك، بل على العكس: القيود التى وضعها تتيح تداولا أوسع للأموال، وليس بين فئة محدودة من الشعب، بل إن أصل التشريع كله بخصوص الأموال يهدف إلى: ﴿كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (الحشر ٧).
- كما أن تشريعات الإسلام وقوانينه، تهدف إلى استثمار مصادر الثروة الاقتصادية، بما يحقق إشباع حاجات الشعب كله الأساسية، ثم التدرج منها إلى الكماليات، وليس العكس كما يحدث حاليا: بحيث تعيش فئة من الشعب مرفهة ومنعمة، ويعيش عامة الشعب مطحونا بين ندرة السلع الأساسية من جهة، وغلاء أسعارها بالتالى، وبين رؤيته لمظاهر الرفاهية، التى يعيش فيها البعض من جهة أخرى.
- إن استيراد نظم الاستثمار الغربية، والتى تتعارض مع شريعتنا، ظنا من البعض أنها سبب الحضارة والتقدم، لهو من الخطأ الفادح الذى نرتكبه فى حق شريعتنا وفى حق أمتنا، وفى حق أنفسنا. وهو شبيه بالبدوى الذى تمرد على معيشة الصحراء، أو الفلاح الذى تمرد على زراعة أرضه، أو الابن العاق الذى تمرد على معيشة والديه.. فالنجاح الحقيقى للإنسان فى كل مكان: يقاس بمدى قدرته على مواجهة التحديات فى ضوء قيمه التى يستمدها من عقيدته، وظروف الحياة التى يحياها، أو إمكانياته التى وهبها الله له.

- إذا أضفنا إلى ما سبق أن التشريع الإسلامى لا تنقصه المقومات التى تحقق الحضارة فى أروع صورها، عرفنا مدى الجرم الذى نرتكبه فى معيشتنا وتنظيم حياتنا، بالبعد عن أصول ديننا. الغرب لم يحقق حضارته، ولم يخرج من عصور الظلام إلا بتعاليم الإسلام، التى تلقاها فى جامعات قرطبة وصقلية، التى أقامها المسلمون بعد فتوحاتهم، التى امتدت حتى جنوب فرنسا.

فكيف نترك الأصل ونرضى بصورة مهزوزة ببريق زائف؟ حتى إن كان يصلح حال أهله، فهو لا يصلح حالنا، لأننا انسلخنا عن جذورنا الأصلية. ومن انخلع أصله، مات أو ذبل من العطش فى بيداء الجاهلية.

- لقد أجمع أصحاب العقول الناضجة والبصائر المستنيرة أن: التنمية الحقيقية لن تكون إلا: بحفز إرادة الشعب لاستغلال موارده بالاعتماد على نفسه وقدراته الذاتية.

وهذا هو ما دعا إليه الإسلام: صقل إرادة الإنسان، وحفز ملكاته على السير فى الأرض لاستنطاق أسرارها، واستخراج كنوزها، فى إطار شريعة قيمة، ومبادئ سامية، تجعل كل خطوة من خطوات الاستثمار، عبادة يثاب عليها الإنسان، حيث تتصل الأرض بالسماء، وتتضاعف القدرات والخيرات. فلماذا لا يكون جل همنا استخراج كنوز شريعتنا وتوجيهاتها فى الاستثمار، بدل الاستغراق فى البحث عن صيغ الاستثمار فى الحضارة الغربية، التى تكاد تلفظ أنفاسها، ظنا أن فى ذلك تقدمنا وازدهارنا؟

- إن تركيز الجهد فى تشكيل معالم شخصية البلاد الإسلامية، تحافظ على أصالتها وعراقتها، خير لنا ألف مرة من ارتداء ملابس غيرنا، فنصير مسخا مشوها.. ونحن لا نقول فقط: إن فى الإسلام كل صيغ الاستثمار اللازمة لمتطلبات نمونا.. بل نقول: إن فى الإسلام حياتنا وعزنا وكرامتنا.

وهذا هو التحدى الحقيقى المفروض على المسلمين فى هذا العصر: الاجتهاد فى المواءمة بين أهداف الشريعة وبين الاحتياجات المتجددة. فإذا نجحنا فى مواجهة هذا التحدى، فقد نجحنا فى خوض عباب المادية، التى تحيط بنا من كل جانب. وساعتها قد تنعكس الأحوال، ويأتى إلينا الغرب منبهرا للتعرف على كنوز الإسلام الحقيقية. مصداقا لقول الحق ﷻ:

﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين..﴾ (الحجر ٢)

مراجع

الجزء الرابع

(١) أعداد من مجلة الاقتصاد الإسلامى. يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبى الإسلامى. دبى: ص.ب.: ١٢٩٨٨ - هاتف ٢٥٥٣٨ - فاكس: ٢١١٥٧٠

(٢) صناعة الجوع (خرافة الندرة). تأليف: فرانسيس مورلابيه و (جوزيف كولينز). ترجمة أحمد حسان.
عالم المعرفة. سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب - الكويت. العدد ٦٤ (جمادى الآخرة - رجب ١٤٠٣هـ -إبريل ١٩٨٣م).

Foof First: the myth of scarcity by: Frances Moore Lapp and Joseph Collines' A Candor book" souvenir press (E & A) LTD 1980.

(٣) "الاستثمارات المالية الإسلامية" د. على البدرى أحمد الشرقاوى مطبعة السعادة - ميدان أحمد ماهر - شارع الجداوى رقم ١٢.

(٤) الأنشطة المصرفية وكمالها فى السنة النبوية. د. حسن العنانى.
ومن مراجعة "الأموال" لأبى عبيد ٥٤٨ (والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية) - الجزء الخامس- المجلد الأول (الأصول الشرعية والأعمال المصرفية فى الإسلام) - الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

(٥) مجلة الأمة. ص.ب. (٨٩٣) الدوحة - قطر.
تصدر فى غرة كل شهر عربى عن رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر.

(٦) الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. د. أميرة عبد اللطيف مشهور تقديم الشيخ محمد الغزالى. مكتبة مدبولى - ميدان طلعت حرب - القاهرة.

(٧) مجلة الوعى الإسلامى. تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت فى مطلع كل شهر عربى. ص.ب.: ٢٣٦٦٧ الصفاه ١٣٠٧٩ الكويت. فاكس: ٢٤٣١٧٤.

(٨) الموافقات فى أصول الشريعة. أبو اسحاق الشاطبى.
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

(٩) كليات "رسائل النور للإمام النورسى (بديع الزمان سعيد النورسى) ترجمة وتحقيق. إحسان قاسم الصالحى. نشر وتوزيع: دار سوزلر للنشر - فرع القاهرة (١٠ ش يوسف عباس مدينة التوفيق - مدينة نصر - هاتف ٢٦٣٦٦٨٤.

(١٠) أعداد من جريدة الأهرام. القاهرة شارع الجلاء. رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير إبراهيم نافع.

(١١) استرتيجية الاعتماد على الذات - نحو منهجية جديدة للتطوير العربى من خلال التصنيع ابتداء من الحاجات الاجتماعية. د.محمد دويدار - محمد نور الدين - سلوى العنترى - غادة الحفناوى. الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية. حلال حزى وشركاه ١٩٨٠.

(١٢) تاريخ المسلمين فى أفريقيا ومشكلاتهم" للباحثة: خديجة عبد الله النبراوى. فازت به بالجائزة الأصلية عن عام ١٩٩٥م فى مسابقة وقف المستشار د. محمد شوقى الفنجرى - لصالح جائزة خدمة الدعوة والفقه الإسلامى.

(١٣) المجاعة. هل هى كارثة من صنع الإنسان؟
تقرير للجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية تصدير بقلم صاحب السمو الملكى الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود أعد الترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر - مؤسسة الأهرام - القاهرة - ١٩٨٦.

(١٤) مؤتمر التحديات المعاصرة للاقتصاد المصرى من المنظور الإسلامى فى الفترة من ٢ إلى ٣ يونيو ١٩٩٥ - جامعة الأزهر - كلية التجارة - فرع البنات - قسم الاقتصاد.
"منهجية الاقتصاد الإسلامى فى التنمية الاجتماعية". (الأسس والأساليب والأدوات). إعداد د. حسن شحاته. أستاذ المحاسبة - جامعة الأزهر.

(١٥) مشكلات البحث فى الاقتصاد الإسلامى. مؤسسة آل البيت - المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية. (ندوة بالتعاون مع المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب - البنك الإسلامى للتنمية - جدة). ١٥ شعبان ١٤٠٦هـ الموافق ٢٤ نيسان (إبريل) ١٩٨٦م. عمان - البحوث والمناقشات.

(١٦) مركز الاقتصاد الإسلامى. صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال فى الفكر الإسلامى. إصدار رقم(١١). (إدارة البحوث. مركز الاقتصاد الإسلامى. القاهرة).

(١٧) مقدمة فى الاقتصاديات الكلية. د.عبد الحميد الغزالى.
١- النقود والبنوك. (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٧).

(١٨) تمويل المشروعات فى ظل الإسلام "دراسة مقارنة" على سعيد عبد الوهاب مكى. ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربى. (١٩٧٩).

(١٩) الإمام ابن منظور: لسان العرب، (دار هادر، دار بيروت ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).

(٢٠) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. بأجزائها المختلفة (من الجزء الأول - إلى الجزء السادس).

(٢١) على الخفيف: الشركات فى الفقة الإسلامى - بحوث مقارنة - معهد الدراسات العربية العالمية - مطابع دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة ١٩٦٢.

(٢٢) الإمام أبى حامد الغزالى - إحياء علوم الدين. دار الشعب - القاهرة.

(٢٣) السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر: الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير - دار الفكر -بيروت - الطبعة الأولى١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢٤) زاد المعاد فى هدى خير العباد، الإمام ابن القيم الجوزى.
المطبعة المصرية - الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

(٢٥) الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى - عبد العزيز الخياط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الأردن - الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

(٢٦) أصول الاقتصاد الإسلامى ونظرية التوازن الاقتصادى فى الإسلام. أمين مصطفى عبد اللاه - مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيرى - المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٩٧٠م (الجزء الثانى). دار الفكر بيروت (الجزء الثالث).

(٢٨) الشوكانى - نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٧٨م - ١٣٩٨هـ.

(٢٩) الحسبة فى الإسلام - ابن تيمية. دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية.

(٣٠) المحلى - ابن حزم (أبو محمد على بن أحمد بن سعيد)
منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

(٣١) فقه السنة - الشيخ سيد سابق.
دار الريان للتراث - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - القاهرة.

(٣٢) المغنى مع الشرح الكبير - ابن قدامة. مطبعة المنار- مصر - ١٣٤٧هـ.

(٣٣) محمد صلاح محمد الصاوى - مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - القاهرة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣٤) صديق الضرير: أشكال وأساليب الاستثمار. برنامج الاستثمار بالمشاركة ندوات علمية وجلسات تدريبية، جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية. المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ١٤٠١هـ . مادة علمية رقم ١-٤.

(٣٥) الوسيط فى شرح القانون المدنى المصرى. عبد الرازق أحمد السنهورى.
دار النهضة العربية - القاهرة - الجزء الخامس.

(٣٦) الشركات التجارية فى القانون المصرى. محمود سمير الشرقاوى.
دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٠.

(٣٧) التجارة فى الإسلام - عبد السميع المصرى - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة.

(٣٨) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز): حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار - مطبعة مصطفى الحلبى. ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٣٩) شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتى - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

(٤٠) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. علاء الدين بن مسعود الكاسانى.
دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان.

(٤١) البنك اللا ربوى فى الإسلام. محمد باقر الصدر.
دار الكتاب اللبنانى - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧٣م.

(٤٢) التمويل الداخلى للتنمية الاقتصادية فى الإسلام. على خضر بخيت رسالة ماجستير - إشراف د. عبد الحميد الغزالى - جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - شعبة الاقتصاد الإسلامى. المملكة العربية السعودية (١٤٠١ - ١٤-٢هـ).

(٤٣) المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى - حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين - حسين حامد حسان. - مكة المكرمة. ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٤٤) بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول الإسلامية. د. أحمد عبد العزيز النجار - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية. ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

(٤٥) M. Allais "Fondements Theoriques, Perspectives et conditions d'un Marché Commun effectif" Revue d'Economic politiqe, Jenvier, Fevrier 1958,

- Un., Unctad. "Main Problems of Trade Expansion and Economic Integration Among Developing Countries" Report by UNCTAD Secretariat. Third Session, Santiags de Chile, Vol, May, 1972

(٤٦) U.N. Problémes actuels d'integration economique.
"Repartition des avantages et des couts dans l'integration entre pays en vie de développement. TD/B/394, New York, 1973.

(٤٧) دراسة المركز الإسلامى لتنمية التجارة - المقدمة لمؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" جامعة الأزهر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى. القاهرة من ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦.

(٤٨) التعامل التجارى فى ميزان الشريعة - يوسف قاسم.
الطبعة الأولى (١٩٨٠) - دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٤٩) شركات التأمين - حسن أحمد غلاب. مكتبة التجارة والتعاون بالقاهرة. ١٩٧٠م.

(٥٠) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية.
د. زكريا محمد الفالح القضاة. الطبعة الأولى ١٩٨٤.
الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان - ص.ب.: ١٨٣٥٢٠.

(٥١) فتاوى وتوصيات لجنة العلماء: المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى.
الكويت - ٦/٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ - ٢١/٢٣ مارس ١٩٨٣م.

(٥٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
د. سامى حسن أحمد حمود - مكتبة دار التراث. ٢٢ ش الجمهورية - القاهرة.
الطبعة الثالثة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٥٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازى).
الإمام محمد الرازى - دار الفكر ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٥٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. (أبو العباس أحمد بن تيمية).
المجلد ٢٩ الجزء ٩ - البيع - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

(٥٥) مجلة البنوك الإسلامية - يصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.
٤٧ ش العروبة - مصر الجديدة - القاهرة.

(٥٦) المجموع شرح المهذب - للإمام النووى (أبو زكريا يحيى بن شرف).
إدارة الطباعة المنيرية.

(٥٧) فتح البارى بشرح البخارى - ابن حجر (الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلانى) مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م).

(٥٨) أحكام المعاملات الشرعية. على الخفيف.
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

الجزء الخامس

كيف تحقق المصارف الإسلامية دورها الرائد؟

مقدمة

إن دور المصارف الإسلامية الرائد يعبر عنه بوضوح د. أحمد النجار قائلا[1]:

لم تكن قضية البنوك الإسلامية، قضية جهاز أو منشأة أو تكوين إدارى، يعتبر نبتة طيبة، وسط أجواء خانقة ومناخات مسمومة، يحاول أن يشق طريقه بين ركام الصعوبات الحادة، الطبيعي منها والمصطنع.. بل القضية أعمق وأخطر من ذلك بكثير، لأنها تتعلق بعقيدة أمة، طالما حاول أعداؤها أن يطمسوها، لتكون أمة لقيطة نهبا لكل وارث، وهدفا لكل طامع.

لذلك فإن دور المصارف الإسلامية يتلخص فى:

- إحياء العقيد الإسلامية وإزالة الغبار المصطنع من حولها، وهذا أمر يخطط له عالميا، فأعداء هذه العقيدة يختلفون على كل شئ، ولا يتفقون على شئ بقدر اتفاقهم على مهاجمة تلك العقيدة.
- رد الثقة لأفراد هذه الأمة، ووصلهم بمصدر قوتهم ومجدهم وعظمتهم، وتحويلهم إلى آحاد كاملة فاعلة مترابطة واثقة مؤملة، وبذلك يفتح الطريق أمام الأمة، لاستعادة الروح والتعرف على الأصالة.
- فتح الطريق لمساعدة الإنسان المسلم، على أن يبحث عن نفسه من جديد، ويجد ذاته التائهة الضائعة، فيولى قلبه وبصره نحو خالقه، يتلقى منه منهجه وهداه، وأن يكسر قيود الاسر الفكرى واللبس العقائدى، الذى أورثنا الاستعباد العقلى والوطنى.
- وضع التشريع الإسلامى فى مكانته التطبيقية، ليترك المسلمون دور التابع الخاضع، ويبدأون رحلة الرائد الأصيل، الذى يملك فى يديه كل مقومات

---

(١) منهج الصحوة الإسلامية. د. أحمد النجار. (المقدمة)

الحضارة الحقيقية، المبرأة من العرج الروحى أو الكساح المادى.

- تقديم نموذج يجسد تعاليم الإسلام الاقتصادية تجسيدا حيا ملموسا، لإثبات قدرة الإسلام على مسيرة المجتمعات، مهما اختلفت العصور والأزمان، وأن هذه المسيرة يتحقق فيها استثمار المال، حسب ضرورات تلك المجتمعات، فى ضوء المفاهيم الشرعية، التى تمنع الضرر والتسلط والنفوذ، فى سبل تنمية الأموال.
- إن دور المصارف الإسلامية باختصار هو: الرد العملى، على كل من يتعجب عن كيفية تطور الحياة الاقتصادية، بدون المعاملات الربوية (سعر الفائدة).

فلقد طغى طوفان الربا على المعاملات كلها، حتى حجب رؤية الحقيقة الأصيلة:

فالأصل فى المعاملات ألا تقوم على الربا، بل على أساس من القيم والمعايير الخلقية، التى تحقق العدل والرشادة، فى استخدام موارد الثروة الاقتصادية. وهذا ما يضع على كاهل المصارف الإسلامية، أمانة جسيمة، تتطلب مساندة جميع المسلمين، لأن الاحتكام إلى منهج الله ليس تطوعا أو اختيارا، بل هو من أساسيات الإيمان وفرائضه.

من أجل توضيح هذا الدور وترشيده، ينقسم هذا الجزء إلى ثلاثة مباحث رئيسية، تتفاعل فى مضمونها، لتجيب على العنوان الرئيسى وهو: كيف تحقق المصارف الإسلامية دورها الرائد؟

فهذا الدور هو تطهير للمجتمع الإسلامى من أكل الربا، وحمايته من موبقاته المهلكة، وجعل كلمة الله هى العليا، وأذان للعالم الإسلامى، ببدء تحرره من التبعية الاقتصادية، والتخلف بكل معانيه، واستعادة الشخصية الإسلامية، القادرة على بناء مجتمعاتها، بخطى ثابتة، تنبع من الضمير المخلص، المؤمن بقدرته على صنع الحياة، وتشكيلها وفق إرادته، النابعة من إرادة الله.

ومباحث الجزء الخامس:

المبحث الأول : الأسس النظرية التى قامت عليها المصارف الإسلامية.
المبحث الثانى : مشكلات على طريق التطبيق العملى.
المبحث الثالث : فى مواجهة المشكلات وتدعيم المسار.

المبحث الأول

الأسس النظرية التى قامت عليها المصارف الإسلامية

إن التقدم الاقتصادى الحديث عامة، وتطور سوق النقد خاصة، شهد من تنوع أدوات التمويل وتعدد مؤسساته، واتساع نطاق التخصص فيه، ما أدى إلى تسهيل تحرك الأموال، بين المدخرين والمستثمرين فى قنوات متنوعة، ولاغنى لمن يستشرف آفاق التقدم والرخاء، أن يعرفها ويتبناها(٢).

ولكن مع هذا التقدم، نشأت أزمة لابد أن تواجهها الإنسانية كلها، حتى تخرج من سلبياتها. فقد فرض الواقع مؤسسات وعلاقات وأعراف، تقوم على سعر الفائدة، وتوهم البعض أنه لامناص ليعيش عصره أن يتعامل مع واقعها، وأن يخضع لشروطها، بل نشأ زيف فى عقول البعض أن هناك صلة عضوية بين سعر الفائدة، والمصرفية الحديثة.

إن سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض، عملية دخيلة على النظام البشرى، تضخم معها النشاط التمويلى، بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة، وانكمش فيه النشاط الإنتاجى بما فيه من تنمية ووفرة.

والحق أنه **لا صلة عضوية إطلاقا بين صور التعامل الحديثة، ومؤسسة الربا**، بل قد وضح لنا بجلاء، مدى السلبيات التى تسببها للتنمية والتوزيع والاستقرار، بعد أن تشعبت كأداة خبيثة فى أنسجة التمويل المعاصر، فأصبحت واسطة طاغية، لكل القنوات التى تصل بين الادخار والاستثمار.

ومن هنا نرى الأهمية القصوى التى يجب أن تبذلها الإنسانية، لحماية الجسم الاقتصادى من هذا المرض الخبيث، وتحرير البشر من زحفه الطاغى، وذلك بتحويل أسلوب التعامل والتمويل، من الربا إلى المشاركة، حتى نحقق تنمية مستمرة، واستقرارا دائما، وتوازنا عادلا. فأسلوب المشاركة بطبيعته، يغلب النشاط الإنتاجى على النشاط المالى.

وهذا يعنى منهج ونظام جديد لسوق النقد، للتحويل من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة، يترتب عليه طبيعة تمويلية، ونشاط مالى مختلف.. والأسلوب

---

(٢) فقه الاقتصاد النقدى. يوسف كمال محمد. ص١٦١.

الإسلامى وحده، هو القادر على أن يحدث التحول التاريخى للبشرية، من أسلوب الضمان والعائد الثابت، إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة.

وهنا تثور تساؤلات عدة، حول العمل المصرفى الإسلامى، تعتبر الإجابة عنها ضرورة حيوية، قبل الدخول فى أية تفصيلات.

تساؤلات حول قيام المصارف الإسلامية

السؤال الأول: ما أهمية المصارف بوجه عام؟

تظهر أهمية المصارف فى العصر الحديث، بإدارتها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة، على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير، وذلك لما يلى:[1]

١- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب، والعكس، بالشروط والمدة الملائمة للاثنين. وعندئذ سنجد تعقيدا فى التبادل، كنظام قريب من نظام المقايضة، إذا قورن بتوسيط النقود فى علاقات الاستثمار والإنتاج. ووساطة المصارف تقوم بهذا نيابة عن أصحاب الأموال، بخبرة ودراية بأحوال السوق.

٢- بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر، لاقتصار المشاركة على مشروع واحد، أما فى حالة المصارف فتتنوع المشروعات، مما يقلل من المخاطرة، فضلا عن أن تكاليف الإدارة والتعاقد، تتوزع على حجم كبير من الأموال فتقل التكلفة.

٣- ونظرا لتنوع استثمارات المصارف، فإنها توزع المخاطر، مما يجعل فى الإمكان الدخول فى مشاريع ذات مخاطر عالية، وهذا يفتح مجالات رحبة لقدرات الابتكار والتجديد.

٤- ويمكن للمصارف، نظرا لكبر حجم الأرصدة، والاسترشاد بمعامل السيولة، أن تدخل فى مشاريع طويلة الأجل. فالمستثمر الفردى يضطر إلى بيع أصول مالية إذا احتاج نقودا، ولكن البنك لا يبيع إلا إذا زادت المسحوبات على الإيداعات.

٥- ولهذا نجد أن هذه الوساطة تزيد سيولة الاقتصاد، بتقديم أصول قريبة من النقود، تدر عائدا، مما يقلل الطلب على النقود، ويزيد سرعة تداولها داخل

---

(١) فقه الاقتصاد النقدى. مرجع سابق (رقم). ص١٤٦.

المجتمع.

٦- بتقديم أصول مالية متنوعة، بمخاطر مختلفة، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين، فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

٧- تشجيع السوق الأولية التى تستثمر وتصدر الأصول المالية، التى يحجم عنها الأفراد، جهلا أو خوفا من المخاطرة. وهذا يشجع المشاريع على الدخول فى أكبر قدر من الاستثمار.

ويمكن الحكم على كفاءة النظام المصرفى بمقياسين متكاملين:

١- سرعة إتمام المعاملات المصرفية بكفاءة وتكنولوجيا عالية، وتكلفة منخفضة.

٢- المساهمة فى تحقيق الأهداف القومية، من تنمية اقتصادية واستقرار نقدى.

ويمكن تحقيق الوظيفة الأولى بالمنافسة، أما الوظيفة الثانية فتكون بالتشريع الملائم.

السؤال الثانى: هل العمل المصرفى دخيل على الإسلام؟

يثير بعض المتحمسين لاستقلال الشخصية المظهرية للمؤسسات الإسلامية، مسألة العمل المصرفى من الأساس. حيث يرى فريق منهم أن فكرة البنوك الإسلامية، ما هى إلا تقليد إتباعى للبنوك الربوية.. وأنه لا يوجد مجال فى الإسلام للنشاط المصرفى، وليس للمسلمين حاجة للمؤسسات المصرفية، حيث يحل بيت المال محل هذه المؤسسات. فهل المسألة كذلك فعلا؟[٣]

الرد على ذلك: أنه لابد من إدراك أن أساس الاقتصاد الإسلامى هو أساس نقدى. كما يستدل من حديث بلال فى التمر الذى أمره الرسول الكريم ﷺ ببيعه نقدا بدراهم (التمر الجمع) وأن يشترى بالدراهم (التمر الجنيب) بدلا من مبادلة أحدهما بالآخر مباشرة.

ويمكن بسهولة من استقصاء التاريخ الاقتصادى للحضارة الإسلامية: التعرف على أصول العمل المصرفى، فإن دعاة النفور من ظنون التقليد، بحاجة إلى التوعية أولا بالمنطق المنهجى لمفاهيم الشريعة الإسلامية، واستنباط الأحكام فى الحلال والحرام، فقد بعث النبى ﷺ وكان الناس يتبايعون بالمشاركة والمرابحة والمساومة فى

---

(٣) مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات. د. سامى حسن حمود. من مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية". ص٨٤.

البيع والمناجشة.. إلى آخر ما كانوا يعرفون من معاملات، على شكل اتفاقات ومراهنات ومقامرات.

فكان منهج التوجيه الشرعى واضحا، فى إقرار ما يتوافق مع الشريعة من معاملات، وإبطال ما يخالفها. وهكذا أثبت البيع وأبطل الربا، وصارت الاتفاقيات التعاقدية ترد إلى الأصل الشرعى فى العقود وهو: مبدأ الرضائية، دون غبن ولا تدليس ولا احتكار ولا غش.

وهكذا استطاعت الضوابط الشرعية فى المعاملات المالية، أن تستوعب احتياجات المجتمع فى المدينة المنورة، ولم تضق عن استيعاب احتياجات الأمصار الجديدة، عندما وصلت الفتوحات إلى بلاد الشام ومصر وفارس وما وراء النهرين حتى بخارى وطشقند وسمرقند.. وعندما استجدت احتياجات الصرف والتحويل ظهر الصرافون، وكانت لهم ضوابط فى العمل، لدرجة أن الإمام مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – لفت نظر العامة، إلى أنه لا يحل لمسلم أن يعمل بالصرف إلا أن يكون عالما بأحكام الحلال والحرام فى المعاملات المالية(٤).

فكان أن عرفت الحضارة الإسلامية منذ العهد الأول للإسلام، نظام الحوالات من مكة والمدينة إلى الكوفة والبصرة. ثم تطورت الأمور، فصار للصرافين مكاتب تسحب عليها الحوالات والصكوك، والتى هى أصل الشيكات. وكان سيف الدولة الحمدانى، هو أول من سجل له التاريخ المصرفى، حالة الشيك المشترى بالمقاصة بين بغداد وحلب(٥).

وقد حفلت كتب الفقه الإسلامى بالكلام عن الصرف وضوابطه وشروطه، فى ضوء ما روى عن النبى ﷺ من أحاديث مبينة لشروط التعامل فى الذهب والفضة وغيرها من الأصناف الربوية.. ويتبين من تتبع الروايات المنقولة، أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة، لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدى، كان أمرا معروفا ومقبولا، سواء فى نطاق التحويل الشخصى، أو التحويل التجارى داخل البلد، أو من بلد أخرى.

إن مثل من ينكر العمل المصرفى فى تاريخ الحضارة الإسلامية، بسبب عدم وجود البنوك بصورتها المعروفة، هو مثل من يقول بأن الناس لم يكونوا يتنقلون، لأنه لم توجد لديهم سيارات، ولم يكونوا يعرفون بناء البيوت، لأنه لم تكن لديهم

---

(٤) المنتقى بشرح الموطأ –سلمان الباجى الأندلسى– الجزء الثالث. ص٢٧١.

(٥) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. د. سامى حسن أحمد حمود. ص٤٦.

مصانع الأسمنت والحديد.

فالعمل المصرفى إذن: هو حاجة حقيقية، وليس المهم هو شكل البنك، وإنما المهم هو عمله.. وإن الأعمال فى الإسلام لها معيار تعرض عليه، فمتى وافق الشرع أخذ به، وما خالفه رفض.. والبنوك هى مجرد وسيلة لتنفيذ العمل، والوسيلة لا تكون حلالا أو حراما، وإنما العمل الذى تستعمل فيه الوسيلة، هو المحك والميزان[أ].

السؤال الثالث: هل ينبغى أن تقوم البنوك الإسلامية بدور التاجر؟

يظن غير العارفين بالعمل المصرفى، وقليل من العاملين فى إدارة البنوك الإسلامية، أن البنك الإسلامى يجب أن يكون تاجرا، لديه مستودعات وبضائع وشركات تابعة فى النقل والشحن والتفريغ.. الخ.

والأمر ليس كذلك. والحقيقة أن البنك الإسلامى هو كالبنك التقليدى: وسيط للتمويل، وليس تاجرا. وحكمه هو حكم (المضارب) الذى بحثه الفقهاء. والوساطة المالية ليس فيها مخالفة شرعية: فالبنوك الإسلامية تستعمل أموال الجماعة لمصلحة نفسها، فى إطار شرعى من المشاركة بين رأس المال وجهد الإنسان، لأن المهم هو العمل فى المال وفق ما شرع الله.

ثم لو كان البنك الإسلامى تاجرا، فماذا يبقى للتجار أن يعملوا؟ إن البنك بقوته المالية، يستطيع أن يحتكر السوق، ويطرد التجار من السوق[ب].

السؤال الرابع: هل البنوك الإسلامية مجرد حيلة للتهرب من أحكام الشريعة التى تنهى عن الربا؟

يدعى البعض بلا دليل، بأن البنوك الإسلامية هى مجرد حيلة، للتهرب من أحكام الشريعة التى تنهى عن الربا. ويسوق هؤلاء الناس أمثلة وحالات مبالغا فيها. ومن ذلك مثلا: القول بأن المرابحة هى مجرد حيلة للإقراض بفائدة، وخاصة أن هامش الربح فى عقد المرابحة، هو نفسه سعر الفائدة السائد فى السوق، إن لم يكن أكثر.

(أ) د. سامى حسن حمود (مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات). مرجع رقم (٣). ص٨٥.

(ب) نفس المرجع السابق. د. سامى حمود. ص٨٥، ٨٦.

وكذلك القول: إن البنوك الإسلامية تتعامل مع البنوك الأجنبية، بالفائدة أو بالمرابحة الصورية، وهذه ادعاءات بلا دليل. فالبيع حلال وما أحله الله لا يحرمه إنسان. فطالما كان عقد المرابحة صحيحا من الناحية الشرعية، دون تحايل مقصود أو صورى، فليس فيه مخالفة للأحكام الشرعية.

لكن إذا استطاعت البنوك الإسلامية أن توزع استثماراتها، حسب الأنواع الممكنة، من صور المضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع والإجارة، فإن ذلك يكون أفضل من ناحية سلامة العمل والتعامل.. والبنوك الإسلامية نفسها تتحمل جانبا كبيرا من المسئولية، لتوضيح الصورة دائما، والبعد عن مواطن الشبهات بحرص ووعى ودراية[أ].

السؤال الخامس: هل المصرف هو المظهر الوحيد للمؤسسات المالية الإسلامية؟

خارج المجموعة المصرفية، يوجد وسطاء ماليون، مهمتهم الأساسية فى النظام الوضعى: الوساطة بين المدخرين والمستثمرين، ولكن النشاط الغالب عليهم هو الإقراض. من هؤلاء الوسطاء: بيوت الخصم، وشركات التأمين والادخار والتوفير والمعاشات، وبيوت توظيف الأسهم والسندات، وشركات مؤسسات التمويل على اختلاف أنواعها، والجمعيات التعاونية، وبيوت التسليف والرهونات ..الخ.

هذه المؤسسات ليست مصرفية اسما، إنما فى الواقع تقوم بتعبئة المدخرات وإتاحتها للمستثمرين، كما تقوم أيضا بتوفير القنوات بين من لديهم فائض مالى، وبين من يحتاجون، وذلك بتقديم أدوات جديدة تتباين مع أجل الحاجة للتمويل، وتوفير منافذ الاستثمار المدروسة والمأمونة حسب ذلك[ب].

ومصادر أموال هذه المؤسسات هم المساهمون، والودائع بأنواعها، وتوزع الأرباح بين المساهمين والمودعين، طبقا للائحة التنظيمية. والمفروض أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة البنك المركزى، ورقابة المودعين فى إدارتها وأعمالها. وهذه المؤسسات تتنوع بين بلد وآخر حسب النظم الاقتصادية.

وتتكون المؤسسات المالية الإسلامية من:

أ – مصارف إسلامية.

ب– شركات استثمار إسلامية.

(أ) د. سامى حسن حمود. مرجع سابق (رقم ٣). ص٨٦. (مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات).

(ب) فقه الاقتصاد النقدى. يوسف كمال محمد. ص١٧٧. مرجع سابق رقم (٢).

جـ- شركات تكافل (تأمين) إسلامية.
د - شركات أعمال إسلامية.

أى أن المصارف ليست هى المظهر الوحيد، للمؤسسات المالية الإسلامية، ولكنها العنصر الفعال والمهيمن على بقية المؤسسات، باعتبارها الأكثر قدرة على تجميع المدخرات، وعلى أداء الخدمات التى لا تقدر عليها بقية المؤسسات.. لذلك سنقتصر على تعبير المصارف، على أن يكون مفهوما أن الوظائف التى تقوم بها والمشاكل التى تواجهها، يندرج فى معظمها بقية المؤسسات المالية الإسلامية.

مفهوم المصرف الإسلامي

يمكن تعريف المصرف الإسلامى بأنه: مؤسسة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفى المتطور، وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجارى وتنشيط الاستثمار، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية. وعلى ذلك: يحل نظام المشاركة فى الأرباح محل نظام الفائدة، وتبرز الأوراق المالية (الأسهم دون السندات) سواء لغرض السيولة أو الاستثمار. وتظهر بالتالى الطبيعة الإنمائية لكل أنشطة المصرف(٦).

فإذا كان أساس العمل المصرفى الربوى هو: التعامل بالربا بهدف تحقيق أقصى ربح، وذلك بقيام البنك بدور **الوسيط بين رأس المال ورأس المال**.

فإن جوهر العمل المصرفى الإسلامى هو: تحريم الربا، وتحقيق الربح، بقيام المصرف بدور **الوسيط بين رأس المال والعمل**، وذلك وفقا لمبدأ المشاركة، الذى يقوم عليه أساسا النشاط الاستثمارى فى الإسلام.

وبالتالى تصبح المفاهيم الأساسية للعمل المصرفى الإسلامى هى:(٧)

١- الغنم بالغرم: أى ارتباط العائد بالعمل، وتحمل المخاطرة واحتمالات الخسارة.
٢- المشاركة فى الأرباح بدلا من الفوائد على القروض.
٣- الربح وقاية لرأس المال.
٤- إتباع الصيغ الشرعية للاستثمار، لتنمية رؤوس الأموال المتجمعة لدى

---

(٦) د. عبد الحميد الغزالى: دراسة جدوى المصرف الإسلامى. ص٨٦.
(٧) د. عبد الحميد الغزالى: الاقتصاديات الكلية. ص٢٧٧.

المصرف، وهى عقود المشاركات، وعقد المضاربة، وعقود البيوع.
٥- استحقاق الأجر أو العمولة، مقابل الخدمات المصرفية للعملاء.

تصادم منبع التصور للانطلاق فى كل من المصرف الإسلامى والمصرف الربوى:

يقول د. أحمد النجار:[أ]

عندما طرحت -مع الصحوة الإسلامية المعاصرة- فكرة البنوك اللاربوية (التى يقوم نظام عملها بغير سعر فائدة) ظن البعض، تأثرا بسيطرة الفكر الغربى، أن الأمر لا يعدو أن يكون شكليا، بمعنى إضافة كلمة "إسلامى" إلى اسم البنك، وتغيير بعض المسميات المستخدمة، فتتغير كلمة فائدة إلى كلمة عائد.. ولاشئ أكثر من ذلك.

وقد فشلت هذه المحاولة.. وكان طبيعيا أن تفشل، لأن النظام الربوى فى البنوك، ليس عنصرا قائما بذاته، وإنما هو مشتق من نظرية ونظام معين، يستمد فاعليته منهما، ولكل مفرد من مفرداته وظيفة تؤدى دورها فى ظل النظام ككل، ولذلك فإن تغيير مفردة واحدة، بمعنى نزع التعامل بسعر الفائدة فحسب، مع بقاء بقية المفردات على ما هى عليه، وعدم تغييرها، يؤدى بالضرورة إلى الفشل.. والفشل هنا إنما نقصد به فشل التركيبة المجتزأة، وليس فشل فكرة عدم التعامل بسعر الفائدة فى حد ذاتها.

إن النظرة والتصور الذى تنطلق منه البنوك الربوية، يختلف تماما عن النظرة والتصور الذى تنطلق منه البنوك الإسلامية، مما يؤدى إلى الصدام المباشر فى التصور بين كلا النظامين:

- فالبنوك الإسلامية تنطلق من تصور مؤداه أن المال لله، وأن البشر مستخلفون فى هذا المال، وأن المالك الأصلى للمال، قد وضع قيودا وشروطا للنيابة عنه فى هذا المال، وأن هناك عددا من التحديات تقيد الأسلوب والكيفية التى تمارس بها ملكية هذا المال، والتسلط عليه واستخدامه، وطرق كسبه، ووسائل صرفه[ب].
- بينما تنطلق البنوك الربوية من تصور مختلف اختلافا بينا، ومجمله: أن المال إنما جمع بجهد الفرد وحده دون أى تدخل، وأنه بذلك حر حرية مطلقة فى

(أ) منهج الصحوة الإسلامية. ص١٩. مرجع سابق رقم (١).

(ب) يمكن مراجعة ذلك بالتفصيل فى الجزء الأول -المبحث الأول- تحريم الربا ويقظة الأمة عقائديا.

وسائل الكسب، وطرائق جمع هذا المال، وحر كذلك فى كيفية صرفه أو استهلاكه، أو تنميته أو كيفية الاستمتاع به.

وهذا الصدام فى التصور، هو الذى أوجب بالضرورة أن تكون تركيبة البنك الإسلامى، مختلفة عن البنك الربوى، كما حتم كذلك أن تكون هذه التركيبة قادرة على أن تفى وفاء كاملا بأمور ثلاثة:(٧)

١- أن يكون البنك الإسلامى قادرا على أداء كل الوظائف التى تقوم بها البنوك الربوية، من تمويل وتيسير للمعاملات وجذب للودائع، وتحويلات وصرف، وما شاكل ذلك من العمليات المصرفية التى لم يعد المجتمع قادرا على الاستغناء عنها.. ليس قادرا فحسب، ولكن كان ضروريا أن يتميز فى مقدرته وكفاءته فى أداء هذه العمليات عن البنك الربوى، الذى هو أكثر منه قدما وأوسع انتشارا.

٢- أن يكون البنك الإسلامى منسجما مع الشريعة، ملتزما بكل مبادئها، وقادرا فى الوقت نفسه على تلبية مطالب العصر الحديث، ومتطلبات التنمية فى المجتمعات الإسلامية.

٣- أن يكون البنك الإسلامى ملتزما بالأسس الاقتصادية السليمة، التى تتفق مع المبادئ الإسلامية. بحيث تشتق الأسس المصرفية مدلولاتها ومضامينها وأنظمة عملها، من تلك الأسس والمبادئ.

ما هى الخصائص الأساسية للبنوك الإسلامية؟

يمكن إجمال تلك الخصائص فى ثلاث نقاط رئيسية:(٨)

أ- استبعاد التعامل بالفائدة (أخذا أو إعطاء):

وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسى للبنك، وبدونها يصبح البنك أى شئ آخر، غير كونه بنكا إسلاميا.. وأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا. ويعنى وجود هذه الخاصية ابتداء فى البنوك الإسلامية: أنها تنطلق من ذات التصور، الذى يراه

(٧) د. أحمد النجار. منهج الصحوة الإسلامية. ص٢١. مرجع رقم (١).

(٨) ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية. ص٥١. وكذلك ص٢٣، من كتاب منهج الصحوة الإسلامية. د. أحمد النجار مرجع سابق رقم (١).

ويحدده الإسلام للكون والحياة، ويعنى وجودها كذلك أن هذه المؤسسة (البنك) تنسجم مع غيرها من المؤسسات الأخرى، التى تشكل فى مجموعها المجتمع الإسلامى، وأنها لا تتناقض معها، ولا تكون كذلك سببا أو علة لخلق تناقض فى بنية المجتمع بشكل أو بآخر.

ب- توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات:

وهذا يتفق مع تصور الإسلام ومنهجه الخاص فى الحياة، ويتم ذلك عن طريقين تقرهما الشريعة هما:

- الاستثمار المباشر: بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية، فى مشروعات تدر عليه عائدا.
- الاستثمار بالمشاركة: بمعنى مساهمة البنك فى رأس مال المشروع الإنتاجى، مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا فى ملكية المشروع، وشريكا فى إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا كذلك فى كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، بالنسب التى يتفق عليها بين الشركاء.

وفى هذا يختلف البنك الإسلامى عن البنك الربوى كلية: حيث الطريق الوحيد الذى يقره العرف المصرفى فى البنوك التجارية هو: تمويل المشروعات بواسطة الإقراض بفائدة. فلا نجد أثرا لقاعدة "الحلال والحرام" ولا نجد أثرا للحرص على مصلحة المجتمع، إنما نجد فقط الحرص على الحرية المطلقة للفرد، فى أن يحافظ على مصالحة، وأن يعمل على تحقيق أهدافه الخاصة فحسب. فلا يهتم البنك الربوى بماهية المشروع الذى يموله، أو دوره الذى سيؤديه فى المجتمع، طالما أنه سيحقق من وراء تمويله لهذا المشروع فائدة ربوية.. والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشى أنفع المشروعات للبشرية، بل همه أن ينشئ أكثرها ربحا، ولو كان الربح إنما يجئ من القضاء على المجتمع وتدمير معنوياته.. وهكذا يلعب التعامل الربوى دوره، فى توجيه رأس المال إلى أحط وجوه الاستثمار. ولهذا حرمه الله. مما يفرض على استثمارات البنك الإسلامى أن تخضع لمعايير الحلال والحرام التى يحددها الإسلام.

ج- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

فالإسلام دين الوحدة الذى لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر. والاهتمام بالنواحى الاجتماعية أصل من أصول الإسلام، ويتبدى هذا الأصل بشكل خاص فى السياسة المالية، عند النظر إلى ما يدل عليه نظام الزكاة

ومصارفها، من أهمية الوظيفة الاجتماعية للدولة الإسلامية. وإذا خرج البنك عن أساسيات الإسلام، ونظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية، فإنه يقع فى فخ الاهتمام بالعائد الفردى، دون مراعاة العائد الاجتماعى، الذى هو أحد المعايير الرئيسية التى تحتمها تلك الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم، والتنظيم الاقتصادى فى الإسلام، بحيث لا تؤتى التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بالتنمية الاجتماعية أولا..

وبهذا يختلف البنك الإسلامى عن البنك الربوى أيضا: الذى يتجه فحسب إلى المشروعات التى تضمن له أكبر قدر من الربح، دون النظر لأى اعتبار آخر يتعلق بالتنمية أو بغيرها.

مقارنة بين الممارسات المصرفية التقليدية والإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية فى مباشرة أعمالها على ثلاثة أركان:[أ]

١- تقرير العمل كمصدر للكسب، بديلا عن اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب، وأن المال لا يلد المال، وإنما العمل هو الذى ينمى المال ويزيده.

٢- تقرير مبدأ المشاركة فى الغرم والغنم، بديلا عن مبدأ الغنم المضمون، المتمثل فى سعر الفائدة الثابت.

٣- تصحيح وظيفة رأس المال فى المجتمع كخادم لمصالحه، وليس سيدا -يتحكم فى البشر. أى تهذيب شراسة رأس المال بأسلوب علمى، وتقرير قاعدة ملكية المال عليه وحده. وأن دور البشر فيه لا يتجاوز دور الوكالة والاستخلاف، على شريطة الالتزام بما أورده مالك المال، من ضوابط وقيود واشتراطات.

وفى ضوء هذه الأركان نبدأ بسرد الأعمال التى تقوم بها البنوك، مع استعراض الخطوط الأساسية للبنك الإسلامى، والفكر الذى يرتكز إليه، لتحقيق الآثار الإيجابية للعمل المصرفى الإسلامى، بما يحقق الدور المطلوب للبنوك فى المجتمعات الإسلامية:[ب]

(أ) ص٣٢٣، من منهج الصحوة الإسلامية. د.أحمد النجار. مرجع سابق رقم (١).

(ب) ص٣٢٤، ٣٤٢. من منهج الصحوة الإسلامية. د. أحمد النجار. مرجع سابق رقم (١).

ا- قبول الودائع

وتنقسم هذه الودائع إلى ثلاثة أنواع أساسية:
أ - ودائع تحت الطلب.
ب- ودائع ادخارية.
جـ- ودائع لأجل.

أ ـ الودائع تحت الطلب:

وهى التى تنشئ ما يسمى الحساب الجارى، ويسحب منها المودع متى شاء، وله أن يسحبها كلها فى أى وقت. وقد جرى عرف البنوك، على ألا تعطى عملاءها فى هذا الحساب الجارى، أية فائدة، كما تفرض عليهم عمولة زهيدة، مقابل العمليات الدفترية ومصاريف البريد.

ويقوم **البنك الإسلامى** بأداء هذه الخدمة لعملائه على نفس الوجه، إلا أنه يتميز بنقطتين محورتين فى معاملته وإدارته لهذا النوع من الودائع:

أولهما: بينما تمثل هذه الودائع الوعاء الأساسى لعمليات التمويل فى البنوك الربوية (وخاصة التجارية) وبالتالى اضطرارها للالتزام بعمليات التمويل القصيرة الأجل، تمشيا مع طبيعة الحسابات الجارية.. إلا أن البنك الإسلامى لا يدير هذه الحسابات بهدف تحقيق أرباح، بقدر ما يسعى إلى الاستفادة منها فى تيسير عمليات التمويل القصير الأجل، وتيسير التبادل لعملائه من أجل صالح المجتمع أساسا.

ثانيهما: أن المصاريف والعمولات فى البنك الإسلامى، تحتسب على أساس التكاليف الفعلية، استنادا إلى نظام دقيق لحسابات التكاليف.. أى أنه لا يحقق من وراء ذلك ربحا له.

ب ـ الودائع الادخارية:

وهى ودائع صغيرة غالبا، ويكون لصاحبها بموجب دفتر التوفير الذى يمنحه البنك إياه -الحق فى سحب كل أو بعض هذه الوديعة، وتدفع البنوك على هذه الودائع فوائد، بحسب الوديعة والمدة التى مكثتها فى البنك.

والبنك الإسلامى يخير صاحب هذه الوديعة: بين أن يودعها فى البنك فى حساب الاستثمار بالمشاركة فى أرباح هذه الوديعة، وبين أن يودع جزءا منها فى حساب الاستثمار، ويترك جزءا آخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته، وبين أن يودع

هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها.

وقد يثار في هذا الصدد: أن الدافع للإيداع سوف يكون معدوما، حينما لا يحصل صاحب الوديعة على فائدة.

ويرد على ذلك: بأن حجم الوديعة الادخارية في الغالب الأعم صغيرا، وصاحبها ليس من كبار أصحاب الأموال، ومن ثمن فإن دافعه إلى الإيداع لا يتمثل أساسا في غرض الحصول على ربح، وإنما هو يقوم بالإيداع، ليجنب جزءا من دخله، ويبعده عن متناول يده، ويضعه في مكان أمين مضمون، يستطيع بعد حين من الزمان، أن يحقق به رغبة يسعى إليها بشراء سلعة، أو مقابلة التزام يقدر حدوثه في وقت مستقبل.

ومكافأة الواحد من هؤلاء: أن يستشعر الرضا النفسي، الناشئ عن أن ينجو من إثم الاكتناز، فيما لو احتجز ما يوفره بعيدا عن البنوك.. وفي أن يعلم أن ماله -وهو مضمون- إنما يستخدم في تنمية مجتمعه وفي خدمة مصالحه. وقد تأكد من خلال الممارسة العملية، أن هؤلاء المدخرين ينجذبون للإيداع بحسن المعاملة، وبالعلاقات الطيبة التي يقدمها لهم البنك.

وإلى جانب ذلك فإننا نقول:[أ] إن بإمكان البنك الإسلامي أن يدخل في عملياته الاستثمارية، جزءا من هذه الودائع، وبإذن أصحابها، ولا يحول ذلك دون التزام البنك الاستجابة لطلبات السحب، من هذه الودائع في أي وقت. وذلك من الأموال السائلة التي لديه، وبهذا فإن صاحب الوديعة الادخارية، يستحق ربحا على وديعته، بمقدار الجزء الذي تبقى منها لنهاية العام. ووديعته برغم استثمار البنك لها مضمونة. إذ من المعلوم: **أن الودائع طالما اختلطت ببعضها فإن البنك ضامن لها.**

جـ - الودائع لأجل:

وهي ودائع يودعها أصحابها لدى البنوك، وتقوم البنوك بدفع فائدة لأصحابها، والفائدة التي يدفعها البنك، إنما تأتي من الفائدة التي يحصل عليها، من إقراض هذه الأموال بفائدة، تزيد على مثل الفائدة التي يدفعها لصاحب الوديعة.

ويستبدل **البنك الإسلامي** هذه الفائدة، بالاتفاق مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها -بالمشاركة في ناتج الاستثمار (إن غنما وإن غرما) ويقوم البنك الإسلامي وكيلا أو نائبا عن أصحاب هذه الودائع: إما باستثمارها مباشرة بواسطته،

(أ) الكلام للدكتور أحمد النجار - المرجع السابق ص٣٢٦.

أو بأن يدفعها إلى من يعمل فيها، على شروط العقود التى يقرها الإسلام.

وقد يثار حول استبدال المشاركة بالفائدة أمران:

- **أولهما:** صعوبة حساب الأرباح فى نظام المشاركة.
- **ثانيهما:** المخاطر التى قد يتعرض لها المشارك، فى مقابل الأمن الكامل، الذى يجده فى حالة الفائدة المحددة.

وسنناقش هذين الأمرين فى موضعهما من البحث بإذن الله.

٢- القروض والسلفيات

تقوم البنوك بمنح قروض وسلفيات بضمانات مختلفة، وتتقاضى فوائد عن هذه القروض، وتكاد تكون هذه هى الصورة الوحيدة للاستخدامات بالبنوك، وهى تختلف كلية عن الصورة التى يقيم عليها البنك الإسلامى تمويله:

- فالبنوك الربوية تقدم القروض إلى من يملك أن يقدم لها الضمان، ولا يعنيها أن تستخدم هذه القروض فى أى مجال، ولكن يعنيها أن تسترد هذه القروض بفوائدها الربوية.
- **أما البنك الإسلامى:** فهو لا يقدم أمواله على هذه الصورة، وإنما هو يبحث بين أصحاب المشروعات المتقدمين إليهم: أكثرهم خبرة، وأوسعهم معرفة بالمجال الذى يستثمر فيه، كما يبحث بين المشروعات التى لديه، عن أكثرها نفعا ومصلحة للمجتمع، ثم يقوم بالتمويل على شروط العقود التى تقرها الشريعة، فيدفع للعامل من المال ما اتفق عليه، ويأخذ هو الباقى ليوزعه بينه وبين صاحب المال.

ويوضح لنا ذلك أن البنك الإسلامى يختلف عن البنوك الأخرى، فى أن الموارد والاستخدامات فيه تندمجان فى علاقة واحدة، لا تنفصل إحداهما عن الأخرى.

٣- الشيكات

وهى أوامر من العميل إلى البنك، ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون فى الشيك من حسابه الجارى فى البنك. والشيك على هذه الصورة: يعتبر تنفيذا لشروط عقد الوديعة بين البنك والعميل، وهو تصرف برئ من إثم الربا، ويستخدمه البنك الإسلامى.

٤- تحصيل الكمبيالات

يستحق البنك أجره بمجرد قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبيالة، ولا يقدح فى استحقاقه لهذا الأجر تحصيل الدين أو عدم تحصيله.. فاستحقاق البنك للأجر مبنى على تشخيص ما أنيط به.. والأجرة تتوقف صحتها على كون الفعل المستأجر عليه مقدورا للأجير. ولما كانت الكمبيالة لا يتم تحصيلها إلا إذا كان مؤشرا عليها بقبول الدفع، فإن الدين يكون مضمون التحصيل، كما وأن عملية التحصيل مقدورا عليها من البنك.. وقبول البنك بتحصيل الكمبيالات على الصورة المتقدمة، يكون بريئا من إثم الربا. ولذلك يضطلع **البنك الإسلامى** بهذه المهمة.

٥- التمويل مقابل كمبيالات

وهو ما يسمى فى البنوك الأخرى بخصم الكمبيالات: حيث تقوم البنوك بدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم الكمبيالة، مخصوما منها سعر الفائدة عن مدى الانتظار.

ويقوم **البنك الإسلامى** بعمليات تمويل قصيرة الأجل مقابل كمبيالات، على أحد الوجهين التاليين:

أ) أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة، ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذى قام البنك بسداده -بمثابة تمويل، يشارك المدين فى ناتجه، على شروط أحد العقود الصحيحة فى الإسلام.

ب) إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا فى البنك، له حساب جارى فيه، فإن البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد، قيمة الكمبيالة كاملة، بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الأخرى عن مدة الانتظار، وليس فى ذلك غبن على البنك، وتحقيق ذلك: أن البنك يستخدم الحساب الجارى لهذا المودع فى أنشطته، كما يدعم سيولة البنك.

وبهذا فإن جواز قيام البنك الإسلامى بهذه العملية يرتهن بثلاثة شروط:

أ - أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة، حساب جارى فى البنك.

ب- أن يكون هذا الحساب - فى المتوسط السنوى- لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة، التى تقدم للبنك لصرفها. وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع قيمتها، بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدى.

جـ- أن يرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند، الدال على موضوعها ضمانا للجدية.

٦- الاعتمادات المستندية

وهى باختلاف أنواعها، تمثل تعهدا من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة، مقابل تقديم المستندات التى تثبت أن الشحن قد تم. وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.

وتحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية، على ما يعتبر أجرا على ما قام به البنك من تعهد بدين المشترى، واتصال بالمصدر ومطالبته بالمستندات، وإيصالها إلى المشترى، ونحو ذلك من الخدمات العملية.. كذلك يحصل البنك على ما يعتبر فائدة، على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة.. وهذه فائدة ربوية، ويحصل كذلك على فوائد المبالغ المستحقة، طوال الفترة التى تسبق تحصيلها فى الخارج، من قبل البنك المراسل.

ويقول د. أحمد النجار فى ذلك:[أ] وقد يكون هذا هو الوجه الوحيد من نشاط البنك، الذى تتدخل فيه الضرورة، مملية اضطرار **البنك الإسلامى إليه**.. ذلك أننا إذا كنا نستطيع أن نقول للعالم الإسلامى امتنع عن الربا، فإنا لا نملك فرض هذا الحكم، على البلاد غير الإسلامية، التى نتعامل معها، وما دمنا مضطرين إلى التعامل مع هذه البلاد، فى استيراد سلع **لم نصل بعد إلى إنتاجها** - فلا مناص من التغاضى عن وزر الربا الذى يشوب معاملاتنا مع المصرفية الخارجية، أخذا بالقاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات" على أن هذه الضرورة سوف تزول وتنقص، عندما تستطيع البنوك الإسلامية أن تنتشر ويقوى مركزها، ويستطيع بنكها الإسلامى الدولى، أن يفرض نصوص شروط معاملة المثل، على البنوك الأخرى.

ونحن نعلق على رأى د. أحمد النجار -رحمه الله- بقولنا:

يجب أن يكون الأخذ بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على ضوء حدود الضرورة الذى تحدده الشريعة فعلا[ب]. وفى ضوء مفهوم حد الكفاية الذى يعتبر مفهوما استراتيجيا، لإدارة الأمة الإسلامية، بحيث يكون ما نستورده، ونرتكب فى سبيله الربا، يدخل فى حدود الضرورة القصوى، التى لا يمكن لعامة الشعب الاستغناء عنها، وغيابها يعرض كيانه للمخاطر، بما يزلزل أركانه، ويؤدى به إلى هاوية الضياع.

(أ) منهج الصحوة الإسلامية. ص٢٣٠. مرجع سابق رقم (١).

(ب) سبق شرحه فى الجزء الثالث - (آخر المبحث الثانى).

فالأمة إذا أرادت الإصلاح فيجب أن تأخذ بالعزائم فى بداية الأمر، وليس بالرخص، وهذا يستدعى تكاتف الأمة الإسلامية جميعها، لتطبيق الشريعة صحيحة نقية، لا تشوبها أية انحرافات عن أساسيات العقيدة وأصولها: فلا تقبل الدنية فى دينها.

٧- خطابات الضمان

يهدف هذا النوع من العمليات المصرفية: إلى مد المقاولين الذين رست عليهم أعمال حكومية، بجزء من التمويل اللازم لهذه العمليات، مقابل تنازل العميل المقاول للبنك، عن المستخلصات التى يحصل عليها من الجهات الحكومية. ويقوم البنك بتحصيل هذه المستخلصات، وصرف نسبة منها إلى المقاول، لحين انتهاء العمل بالمشروع، ويمول البنوك هذا النشاط، عن طريق فتح اعتمادات للعميل بمقادير معينة، تنخفض تدريجيا كلما تقدم العميل فى المشروع، وتتقاضى البنوك فوائد، مقابل هذا التمويل.

ويقوم البنك الإسلامى بممارسة هذا النشاط، فيصدر خطاب الضمان بالشروط الآتية:[1]

أ) أن يكون لطالب خطاب الضمان وديعة لدى البنك، تغطى قيمة الخطاب بالكامل، وطالما أن الوديعة مجمدة لدى البنك، فإنه يستطيع أن يعمل فيها، ويمنح لصاحبها خطابا بالضمان المطلوب.

ب) أن يكفل طالب خطاب الضمان عميل لدى البنك، ويشترط فى ذلك: أن تغطى وديعة الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه فى خطاب الضمان بالكامل.

جـ) إذا لم يكن العطاء كافيا من طالب الخطاب، ولم يقدم عميلا آخر لدى البنك يكفله، فإن البنك الإسلامى يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لطالبه، على **شروط المشاركة**. وتحقيق ذلك: أن البنك بضمانه يقبل المشاركة فى الغرم، أو يقبل تحمل الغرم كاملا، فيكون الخطاب فى هذه الحالة، بمثابة تمويل لعامل يقوم فى المال بعمله.

٨- حفظ الأوراق المالية

تقوم البنوك بحفظ الأوراق المالية وخدمتها أحيانا: بمعنى صرف المستهلك

(أ) د. أحمد النجار -منهج الصحوة الإسلامية. ص٣٣١. مرجع سابق رقم (١).

منها، واستبدال الأوراق المجدد إصدارها، وتحصيل كوبوناتها نيابة عن العميل.

ويقوم **البنك الإسلامي** بهذا النشاط.. غير أن **مناط الجواز** فى قيامه بهذا النشاط، مرتهن بمشروعية الربح. فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحا تجاريا، كربح الأسهم، جاز قيام البنك بهذه الخدمة. وإن كان ربحا ربويا، كفائدة القروض التى تمثلها السندات، فلا يجوز.

٩- عملية الاكتتاب

إن مناط قبول **البنك الإسلامى** بدور الوسيط، فى عملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات، مرتهن كذلك بصحة تركيب الشركة من الناحية الشرعية، ومشروعية النشاط الذى تقوم به الشركة. ويكون البنك فى قيامه بعملية إصدار الأسهم، وكيلا عن الشركة، بإمكانه أخذ أجرة لقاء عمله، الذى وكلته الشركة فيه.

١٠- التحويلات

وهى على صورتين:

أ - أن يدفع الشخص إلى البنك فى بلد مبلغا من المال، ويأخذ المبلغ تحويلا على البنك فى بلد آخر.

ب- أن يأخذ الشخص من البنك المبلغ المعين فى بلد، ويخوله فى تسلم هذا المبلغ من مصرف فى بلد آخر.

وأخذ البنك عمولة أو أجرا على القيام بهذه العملية جائزة.. وتحقيق ذلك: أن عملية التحويل إذا كانت تعنى أن البنك يريد أن يسدد الدين الذى عليه للآمر بالتحويل، عن طريق دفعه إلى الدائن، فهو يأخذ أجرا لقاء قيامه بتسديد الدين فى مكان آخر، غير المكان الذى نشأ فيه الدفع بينه وبين الآمر بالتحويل. فالبنك وإن كان مدينا للآمر بالتحويل، وملزما بالسداد، فإنه غير ملزم بالدفع فى أى مكان غير المكان الطبيعى للوفاء، فإذا أراد الدائن من البنك أن يسدد ديونه فى مكان آخر، كان من حق البنك أن يتقاضى أجرا على ذلك.

ويستوى فى كل ذلك: أن يقدم الآمر بالتحويل المبلغ فعلا إلى البنك ليقوم بتحويله، أو أن يكون حسابه مع البنك على المكشوف، أو أن يكون له رصيد دائن، يتمثل فى حساب جارى مع البنك.

وينسحب نفس الحكم فى حالة التحويل لأمره (خطابات الاعتمادات الشخصية) عندما يريد شخص أن يحصل على مبلغ من النقود فى بلدة أخرى، فيدفع إلى البنك

فى البلدة الأولى القيمة نقدا، ثم يتسلمها فى البلدة الأخرى، من أحد فروع البنك، أو من بنك آخر مراسل.

١١- بيع وشراء العملات الأجنبية

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، بغرض توفير قدر كاف منها، لمواجهة حاجة العملاء، ولأجل الحصول على ربح فيها، إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع.

وليس هناك ما يمنع من قيام **البنك الإسلامى** بهذه العملية، بشرط ألا يكون ذلك جل همه، أو أن يطغى ذلك النشاط عن حدود الضرورة، التى تفرضها حاجة المجتمع المسلم فى تعاملاته.

١٢- القروض لأغراض استهلاكية

تقوم البنوك أحيانا بتقديم قروض للموظفين بضمان مرتباتهم، وتتقاضى فائدة على هذه القروض.

والبنك الإسلامى لا يقوم بهذه العملية إلا فى فترات لاحقة، ومن أرباحه، وعلى نطاق ضيق. إذ لا يمكن إدماج هذه العمليات فى أية صيغ المشاركة. ولكن ينظر إليها كنشاط اجتماعى إنسانى، يخصص لمباشرته جزءا من صافى أرباحه..

وبهذا نكون قد استعرضنا الممارسات المصرفية بوجه عام، والدور الذى يلائم المصارف الإسلامية، بما يتفق وأحكام الشريعة، لتحقيق متطلبات العصر، ودوران رأس المال بسهولة ويسر، بما يساهم بصورة إيجابية وفعالة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كوسيلة لزيادة الناتج القومى، ووصولا إلى تحقيق مجتمع الكفاية والعدل.

ولمزيد من إلقاء الضوء على دور البنوك الإسلامية، وإبراز الفرق بينها وبين البنوك التقليدية، حتى لا تختلط المفاهيم فى عقول الكثيرين، نقوم بتجميع أوجه الشبه وأوجه الاختلاف، بين البنوك الإسلامية والتقليدية، فى الممارسات المصرفية.

أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

يلمس المحلل لميزانيتى كل من البنكين الإسلامى والتقليدى، اختلافات كبيرة فى مكونات كل منهما والمتمثلة فيما يلى:(٩)

(١) غياب بند "القروض" من ميزانية المصرف الإسلامى، فيما عدا بعض السلفيات ذات الطبيعة الخاصة.

(٢) غياب بند "الأوراق التجارية المخصومة" من ميزانية المصرف الإسلامى.

(٣) ظهور بنود "المشاركات والمضاربات والمرابحات" فى ميزانية المصرف الإسلامى، باعتبارها البدائل للقروض والاستثمارات، فى ميزانية البنك التقليدى.

(٤) ظهور بند "ودائع الاستثمار" أو "حسابات الاستثمار" فى ميزانية المصرف الإسلامى.

ورغم هذه الفروق المذكورة سلفا، إلا أن أوجه الاختلاف وأوجه الشبه، أوسع مساحة من هذا الحيز المشار إليه، والتى تتمثل فيما يلى:

أولا: أوجه الاختلاف:

١ ـ معاملة الودائع:

إن من أهم الودائع لدى المصرف الإسلامى هى **"حسابات الاستثمار"** والتى تختلف جذريا عن "الودائع الآجلة فى البنك التقليدى، حيث تختلف الأولى عن الأخيرة، من حيث ما يؤدى عنها من عائد، فى نهاية فترات محددة، وفقا لنشاط البنك خلال تلك الفترة، ومن حيث درجة المخاطر، حتى أن صاحب هذا النوع من الحسابات هو كالمساهم، فى درجة تحمله للمخاطر، التى قد تواجه هذه الحسابات الاستثمارية.

أما **"حسابات الادخار"** فى المصرف الإسلامى: فنجد أنه يقابلها "ودائع التوفير" فى البنك التقليدى. فتستحق الأولى عائدا على نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها، خلال الفترة التى يوزع عنها العائد، ويكون متغيرا حسب نتيجة نشاط المصرف خلال تلك الفترة.

---

(٩) إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "مدخل مقارن". د. محمد سويلم. ص٦٠٩.

وبالنسبة **"للحسابات الجارية"**: نجد أن أهمية هذه الحسابات من حيث وزنها إلى إجمالى الودائع فى المصرف الإسلامى، أدنى بكثير منها فى البنك التقليدى، حيث تحظى بنسبة عالية فى البنك الأخير بالنسبة لإجمالى الودائع، وذلك عكس الحال فى المصرف الإسلامى.

٢ ـ أشكال التوظيفات:

إن أشكال التوظيفات فى كلا النوعين، تختلف جذريا: على مستوى الهيكل، وعلى مستوى الأهمية، وعلى مستوى الأهداف.

فنجد أن التوظيفات فى المصرف الإسلامى: تقوم أساسا على **التوظيف الاستثمارى ولا وجود إطلاقا للتوظيف الائتمانى.**

أما التوظيف فى البنك التقليدى: فيقوم أساسا على التوظيف الائتمانى والإقراض، دون التوظيف الاستثمارى.

وبالتالى فهذا اختلاف هيكلى فى مجال التوظيف: حيث أن التوظيف الاستثمارى يحتل أهمية متميزة فى المصرف الإسلامى، على عكس الحال فى البنك التقليدى، حيث يحتل التوظيف الائتمانى الأهمية القصوى للبنك.

وعلى مستوى **أهداف التوظيف**: نجد فى المصرف الإسلامى أن الهدف الذى يحتل الأهمية الأولى بلا منازع، هو "تعظيم العائد الاجتماعى" أو "تعظيم العائد الإسلامى". أما هدف التوظيف فى البنك التقليدى فهو أساسا: "تعظيم الربح" أو "تعظيم العائد الربحى" بالدرجة الأولى.

كما أن **مكونات هذه التوظيفات**: تختلف فى المصرف الاسلامى جذريا عنها فى البنك التقليدى، حيث نجد أنها تتمثل فى المضاربات -بالمفهوم الإسلامى- والمشاركات، والمرابحات، والاستثمار المباشر، والاستثمار فى أوراق مالية إسلامية.. وذلك على عكس الحال تماما، فى التوظيف الائتمانى فى البنك التقليدى، والمتمثل فى القروض المقدمة بالضمانات المختلفة، سواء بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو آلات أو عقارات ..الخ.

٣ ـ مجموعة الخدمات الإنسانية:

وهذه تنفرد بها **المصارف الإسلامية** دون المصارف التقليدية، حيث تختلف أهداف الأخيرة عن أهداف الأولى اختلافا جذريا، مما يجعل من "الخدمات الإنسانية" نشاطا مصرفيا، يتمشى مع أهداف المصارف الإسلامية.

ومن أهم هذه الخدمات الإنسانية:

خدمة المدين والتيسير عليه -الاهتمام بالفقراء -إكرام اليتيم -رعاية كبار السن والعاجزين عن العمل من المسلمين -رعاية كبار السن والعاجزين عن العمل من أهل الذمة -رعاية المساكين -خدمة الزكاة -خدمة القرض الحسن.

ثانيا: أوجه الشبه:

تتمثل أوجه الشبه بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، فيما يقدمه كلا البنكين من خدمات مصرفية لعملائهما، والمتمثلة فيما يلي:(١٠)

١ - خدمات التحصيل:

والتى تشتمل على **تحصيل الشيكات** نيابة عن العملاء، وإيداعها بحساباتهم، وتحصيل **الحوالات الداخلية** الصادرة من العملاء، بدفع مبالغ معينة لأشخاص مقيمة بأماكن بعيدة.. **وتحصيل الأوراق التجارية** كالكمبيالات والسندات الإذنية لحساب العملاء، وتحت مسئوليتهم عما يرد بها من بيانات.. **والتحصيلات المستندية** المتعلقة بالعمليات التجارية بين البائعين والمستثمرين، سواء فى الداخل أو فى الخارج، حيث يقوم البنك باستلام المستندات -المبينة لملكية البضاعة من البائع - ثم إرسالها إلى فرعه أو مراسله فى جهة وصول البضاعة عند التصدير، لمطالبة المشترى أو المستورد بقيمتها، ثم تسليم المستندات بعد سداد القيمة، ليتسنى له استلام البضاعة بواسطة تلك السندات.

وكذا تقديم **خدمة القبول** كخدمة مرتبطة بالتحصيل: حيث يوقع البنك على الشيكات والكمبيالات بأنها مضمونة منه، وأنه سيدفع قيمتها متى قدمت إليه للصرف، مما يكسب هذه الأوراق قوة إضافية تيسر تداولها، وتسهل استخدامها كوسيلة للتسويات والاقتراحات.

وكذا خدمة **التحصيل نيابة عن الغير**: مثل أن تعهد هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو هيئة الكهرباء أو هيئة المياه إلى البنك، لاستلام قيمة فواتيرها من عملائها، نظير أجر أو عمولة يتقاضاها البنك مقابل ذلك.

---

(١٠) د. محمود عساف. إدارة المنشآت المالية: البنوك ومنشآت التمويل الدولية ومنشآت التأمين والبورصات. ص٧٤.

٢ـ خدمات مصرفية مقابل أجر أو عمولة:

وتتمثل هذه الخدمات فى: **بيع وشراء الأسهم** -وذلك بالنسبة للمصرف الإسلامى، حيث لا يتعامل فى السندات باعتبارها صكوك تمثل جزءا من قرض تم طرحه للاكتتاب، لتمويل الحكومة، أو إحدى منظمات الأعمال، أو أحد المصارف المتخصصة مثلا. وقد يتم الشراء والبيع إما لحسابه والاحتفاظ بها فى محفظته، أو لحساب أحد عملائه.

وتتمثل الخدمات أيضا فى: **حفظ الأوراق المالية** فى خزائن مأمونة، مقابل أجر زهيد، كنسبة من تلك الأوراق- وتحصيل وسداد **قيمة الكوبونات**: وذلك بأن يحصل نيابة عن عملائه قيمة الكوبونات المستحقة، ويدفع نيابة عن الشركات المصدرة للأسهم، قيمة الكوبونات المستحقة عليها للمساهمين، وتقديم **خدمة الاكتتاب** لصالح المنظمات المصدرة للأسهم، بأن تتلقى الاكتتاب من جمهور المساهمين، وتأجير الخزائن الخاصة للعملاء، الراغبين فى حفظ مستنداتهم ومجوهراتهم فى مكان أمين، **وإصدار خطابات الضمان**.

٣ـ خدمات مصرفية متنوعة:

ومنها إصدار الشيكات السياحية، وإدارة أعمال العملاء عند تغيبهم عن مقار أعمالهم، أو فى حالة عجزهم الصحى، أو فى حالة وجود أية أسباب أخرى تحول دون ذلك، وسداد الالتزامات نيابة عن العملاء مثل: فواتير التليفونات، أو رخصة القيادة، أو إيجارات المساكن أو أقساط التأمين ..الخ والتيسير على العملاء عند تعاملهم مع المصرف بفروعه المختلفة، مثل القيام بالتحويلات التى يحتاجها العاملون بالخارج، سواء بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية، وكذا تقديم الخدمة المصرفية لأصحاب السيارات الخاصة، دون مشقة الخروج منها.

وباستعراض ما سبق، يتبين لنا مدى عظمة الشريعة فى الوفاء بمتطلبات المجتمعات الإسلامية، مهما تغيرت العصور وتطورت:

- فالإسلام لا يمنع قيام البنوك، وأدائها الخدمات اللازمة، لتسهيل عمليات تبادل الأموال واستثمارها، فى المجتمع المسلم.
- ولكنه يقف بشدة فى مواجهة أن تستغل أموال المسلمين فى تحقيق صالح طائفة معينة، دون بقية أفراد المجتمع، للقضاء على سلطان رأس المال، الذى يتحكم فى مصير المجتمعات.

- ولذلك حرم الإسلام تعاملات البنوك الربوية، التى تتمثل فى إقراض الأموال بفائدة، بل يفرض على البنوك التى توجد فى أمة إسلامية، أن تستثمر تلك الأموال فى ضوء أهداف ومكونات التوظيف الإسلامى، بما يحقق تعظيم العائد الاجتماعى.

وهذا هو الدور الذى تضطلع به البنوك الإسلامية، والمفروض أن تتبعها فيه كل البنوك داخل الأمة الإسلامية، لأنها أولا وأخيرا تعتبر وعاء لمدخرات المسلمين، الذين من حقهم أن تستثمر أموالهم وفقا لمرضاة ربهم.

كيف يتميز العمل المصرفى الإسلامى تحديا للفكر التقليدى؟

رغم أن الظاهر الذى يسيطر على مفهوم الغالبية، هو اتفاق أهداف كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فى قبول الودائع بأنواعها، وتوظيفها فى سبيل زيادة الدخل القومى، وزيادة دخول الأفراد.. إلا أن الحقيقة فى دور كل منهما، يختلف كلية فى صياغة شكل المجتمع النهائى، وأسلوب تعامله والمفهوم الذى يسيطر على أفراده.. حيث هناك فروق استراتيجية متعددة الجوانب ذلك أن للبنوك الإسلامية سمات مميزة منها:[١١]

١- أنها بنوك متعددة الوظائف، فهى تؤدى دور البنوك التجارية، وبنوك الأعمال، وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية. ولا يقتصر عملها على الأجل القصير كالبنوك التجارية، ولا على الأجل المتوسط والطويل، كالبنوك غير التجارية.

٢- أنها بنوك لا تتعامل فى الائتمان، فهى ليست مقرضة أو مقترضة، ولا تتعامل بالفوائد أخذا أو إعطاء، وإنما تقدم التمويل على أساس تحمل المخاطر والمشاركة فى النتائج، ربحا أو خسارة.

٣- أنها بنوك تربطها بعملائها -سواء أكانوا أصحاب الموارد أو مستثمرين لهذه الموارد- علاقة مشاركة ومتاجرة، وليس علاقة دائنية ومديونية، كالحال فى البنوك التقليدية.

٤- أنها بنوك تقدم تمويلا عينيا، بمعنى أنها بصدد استخدام الأموال، لا توجهها بصورتها النقدية إلى الغير، كالوضع فى البنوك التقليدية، فهى لا تتاجر فى

(١١) هيكل مصادر الأموال واستخداماتها بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٥٧، من بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية.

الديون.

تلك السمات التى تتميز بها البنوك الإسلامية تمثل تحديا للفكر التقليدى من ناحيتين رئيسيتين:

أولهما: تحرير الإنسان من سيطرة الفكر المادى[أ]

فسيادة الربا فى المصارف التقليدية، أعطت السيادة لفئة قليلة من رجال المال، فى عصر الآلة، فأصبحوا يسيطرون على مقدرات المجتمعات، ويحركونها بوازع من حبها للمادة، وطلبا فى المزيد منها، ضاربين بالقيم والأخلاق عرض الحائط. فالمؤسسات المالية لا تعترف إلا بالهدف المادى، كحافز لها على تحقيق تقدم فى الصناعة والتجارة.. وهى المسئولة أيضا ومن خلال الممارسات الفعلية، عن كل أنواع الاستغلال والقهر، واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، كما أصبحت المؤسسات المالية تسيطر على كل قيم المجتمع، وتصنع السياسة والاجتماع والإدارة، وتحرك الأدوار والأحداث، بل وتصنعها فى نسق منظم عن طريق قيادات.

ولذلك فالمصارف الإسلامية تعلن الثورة على الفكر المادى، بمنطق الشريعة السمحاء، فلا عبودية إلا لله وحده، والمال مال الله، والإنسان استخلف فى الأرض لعمارتها، من خلال اتباع قواعد الشريعة، وإنكار المصالح المادية الذاتية، وجعل الحافز الإسلامى (المادى والمعنوى) لا يتعارض مع الحافز الفردى، طالما أن هدف الإنسان وهدف المجتمعات، هو إعلاء كلمة الله، والقضاء على كافة أنواع الاستغلال والقهر.

ثانيهما: النتائج المادية الإيجابية لنظام المشاركة فى الاستثمارات

- هناك الإغراء الرئيسى للمضارب للتعامل مع المصرف الإسلامى: وهو مساهمة المصارف الإسلامية فى مخاطرة الخسارة، على عكس المصارف الربوية، وهذا يؤدى إلى أن معدل العائدات على المال المقدم من المصارف الإسلامية، يكون أعلى منه فى حالة المصارف الربوية[١٢]. فلا مجال للمقارنة بين بنك مرابى، وبنك إسلامى يشترك فى الغنم بالعزم.

(أ) د. رفعت على الرميص. دور بنوك التنمية فى مجتمع إسلامى. ص٢٣٠، من مرجع رقم (١).

(١٢) د. ضياء الدين أحمد. تعليق على مقال "ربحية المصارف الإسلامية" المسلم المعاصر. عدد ٤٣، ص١٥٨-١٥٩ سنة ١٤٠٥هـ.

- أكد منسكى أن النظام المالى فى المجتمعات الرأسمالية المتقدمة، غير مستقر فى حد ذاته، وحيث أن الاستثمار مرتبط بالعمليات المالية، فإن عدم الاستقرار ينتقل إليه. والسبب فى هشاشة النظام المالى: اضطراب العلاقة بين التزامات المدفوعات النقدية، التى تتكون أساسا من خدمة الدين (أقساطا وفوائد) وبين الإيرادات النقدية من الأعمال الدورية، والتى تتكون أساسا من الربح.

وتلك الفجوة بين الإيرادات والمدفوعات تتسع، مما يحد من الاستثمار والعمالة والإنتاج والأرباح.. والسبب فى ذلك هو غلبة الوسائل المالية، القائمة على التزامات الدين من جهة، ومن جهة أخرى عدم التأكد من الأرباح. وهذا يؤدى وفق آلية الدورة إلى بيع الأصول، للوفاء بالتزامات القروض، بعد العجز عن دفعها بقروض أخرى، مما يحدث اضطرابا فى الاستثمار والأسعار.

أما فى النظام الإسلامى الذى يقوم على علاقة المشاركة: فإن الإيرادات النقدية تتحرك فى نفس اتجاه المدفوعات، مما يتلاشى معها شبح الاضطرار، على المستوى الكلى لا الجزئى، لتصفية الأصول سدادا للالتزامات. وهذا يؤدى إلى استقرار الاستثمار والتنمية(١٣).

- إن سلبيات الربا على الاستثمار والادخار، وعلى التوزيع والاستقرار، نتيجة التحول من النشاط الإنتاجى إلى النشاط المالى، يمثل خطورة على مستقبل التنمية فى العالم.. فلا يمكن مناقشة مسألة عائد المصرف (وهى مسألة جزئية) منعزلة عن الاقتصاد الكلى والعالمى. بل أصبحت قضية سلبيات الربا تشغل المفكرين والمصلحين لتصحيح المسار.

موقف الشريعة من تعامل المصرف الإسلامى مع المصارف الأخرى(١٤)

التعامل مع الغير **بالحلال**: ليس فيه غضاضة، ولا فرق بين المسلم والكافر فى ذلك. ولكن الشارع يحرم كل تعامل يدخل فيه **الحرام**.. ولا فرق فى ذلك التعامل بين الأشخاص العاديين، أو الأشخاص الاعتباريين كالشركات والمؤسسات والمصارف.

---

(١٣) Relative stability of intrest free economy. Salim U. Chisti. p. 3-5.

(١٤) د. عبد الله عبد الرحيم العبادى. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. ص٣٢٩ : ٣٣٤.

ولذا فإن تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى، ليس فيه ما يشين إذا اجتنب المصرف الإسلامى التعامل بالربا والمحرمات الأخرى.

ورغم أن د. العربى يرى أننا لا نملك فرض هذا الحكم على البلاد غير الإسلامية، فى حالة الاعتماد المستندى، لتمويل بعض نشاطنا الإنتاجى، وفى استيراد سلع لم نصل إلى إنتاجها بعد.. وتابعه على ذلك د. أحمد النجار فى مؤلفه منهج الصحوة.. إلا أن د. عبد الله العبادى يقول: ومع احترامنا لرأى الأستاذين، إلا أننا نرى أن المسألة ليست بهذه البساطة، لكى نقف أمام الغير أذلاء، ونقرر التعامل بالحرام بحجة الضرورة. فالقضية قضية مبدأ، ولا يحق لنا أن نستسلم للتيارات والظروف المحيطة بنا.. فعلينا أولا، وقبل كل شئ أن نجد الحلول الحاسمة والإيجابية للمشكلات التى تواجهنا، ونبحث عن المخرج الصحيح، فإذا عجزنا ولم نتمكن.. فحينئذ نلجأ إلى مسألة الاضطرار، كاللجوء إلى أكل الميتة والمحرمات الأخرى:[أ] ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾ (البقرة١٧٣). فلابد أولا أن نثبت وجودنا كمسلمين، وندرك أننا أمة لها كيانها بين الأمم، ولها دين تعتز وتفتخر به، ولابد أن نرفع راية الإسلام خفاقة، لكى يعرفها الدانى والقاصى، مصداقا لقول الرسول ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

والحل فى أيدينا وممكن، إذا صدقت النيات، وخير دليل هو: "بيت التمويل الكويتى" عندما صمم القائمون على إبعاد الربا من معاملاته، واشترط على مراسليه فى الخارج من البنوك الأجنبية، بعدم التعامل بالفائدة.. فاستجابت تلك البنوك لطلبه واعترفت به[ب].

وهناك رأى أفتى به الفقهاء فى العصر الحديث، لحل مشكلة الاعتماد المستندى:

لما كانت المصارف الأجنبية المراسلة فى الخارج، تأخذ فائدة عن مبلغ البضاعة المستوردة، طيلة المدة التى تسبق تحصيلها فى الخارج، إذا لم يكن للمبلغ تغطية فى تلك المصارف. وهذه الفائدة هى الربا المحرم.

فقد جاء فى مجلة "المال والاقتصاد"[ت] استفسار حول ذلك، وجواب لهيئة

(أ) يمكن الرجوع إلى ص١٣٢ وما بعدها من نفس المرجع (رقم ١٤). لمزيد من التعرف على حكم الضرورة.

(ب) مجلة (المدير العربى) ص١١ (٣١ إبريل ١٩٨٠م).

(ت) مجلة اقتصادية شهرية، تصدرها إدارة البحوث الاقتصادية والإحصاء والإعلام لبنك فيصل الإسلامى السودانى. ص٢٧.

الرقابة الشرعية، حيث تضمن هذا الجواب:

إن الاتفاق الذى يقترح بنك فيصل إبرامه مع البنوك الأجنبية، وإن لم يكن فيه قرض بفائدة، إلا أنه يقال إن فيه نفعا للمقترض، فيشمله المنع، فى حالة اشتراط بنك فيصل الإسلامى، على البنك الأجنبى، أن يقرضه عندما ينكشف حسابه، لأن المبلغ الذى يضعه فى البنك الأجنبى، إذا اعتبرناه قرضا، فإن البنك الأجنبى (المقرض) ينتفع بهذه الوديعة، فيكون إقراضه لبنك فيصل جر له نفعا، وهو ممنوع أيضا.

والمخرج من هذا المنع هو: أن يضع بنك فيصل الإسلامى المبلغ فى البنك الأجنبى لحسابه، من غير فائدة، وأنه لا يشترط على البنك الأجنبى أن يقرضه إذا انكشف حسابه، ويكفى فى الاتفاق بألا يدفع بنك فيصل الإسلامى أية فائدة للبنك الأجنبى، إذا أصبح الأجنبى دائنا له.

وترى الهيئة كذلك أن هناك وجها آخر لجواز هذا الاتفاق: لو اشترط فيه بنك فيصل الإسلامى على البنك الأجنبى أن يقرضه من غير فائدة، عندما ينكشف حسابه. ذلك لأن القصد من رواء ذلك الاتفاق هو: تجنب أخذ الفائدة الربوية، وتجنب إعطائها كذلك. وليس القصد ما يجده البنك من نفع له، أو للبنك الأجنبى.. والشرط الذى يشترطه على البنك، وإن كان منصبا على القرض، وعلى كونه من غير فائدة، فإن القصد الأساسى منه هو عدم دفع الفائدة، لأن البنك الأجنبى لن يقبل منه ذلك، وحينئذ يبحث عن بنك آخر يوافق على استبعاد الفائدة، أو يعتمد على رصيده وحده، ويترك شرط الإقراض، فالقصد من الشرط إذن قصد حسن متفق مع مقاصد الشريعة، ومحقق للمبدأ الإسلامى، الذى تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه، وهو استبعاد الفائدة.

ويضيف د. العبادى:[أ] أنه بإمكان المصرف الإسلامى أن يتم الاتفاق بينه وبين البنك الأجنبى: أنه بمجرد أن ينكشف حساب المصرف الإسلامى فى البنك الأجنبى المراسل، أن يشعره الأخير بذلك، فيحول مبالغ أخرى لتغطية حسابه، وبذلك لا يصبح المصرف الإسلامى مدينا، من جانب البنك الأجنبى المراسل. ونكون قد خرجنا من تلك المشكلة بسلام.

وهكذا يجب ألا نقف أمام الصعاب مكتوفى الأيدى، بل كل مشكلة ولها حل يتناسب مع شريعتنا، إذا صحت العزائم، وخلصت النيات، وتحررت النفوس من هوى المادة والمكاسب السريعة.

(أ) ص ٣٣٤، من المرجع السابق رقم (١٤).

وفى ختام هذا المبحث، وقبل الانتقال إلى دراسة المشكلات التى صادفت تلك البنوك، على طريق التطبيق، نريد أن نلقى نظرة على المعايير التى تقوم بها كل من الرقابة الشرعية، والأداء المصرفى، فى البنوك الإسلامية.

معايير تقويم الرقابة الإسلامية ومعايير تقويم الأداء المصرفي الإسلامي: (أ)

أولا: الرقابة الإسلامية

من الخطأ تصور الرقابة الشرعية على أن وظيفتها الرئيسية هى الفتيا، فالرقابة نوع من علوم العصر الحية، لها قواعدها وأدواتها ودورها الحيوى، فى كل مؤسسة حديثة. وأسلمتها ضمن أسلمة علم الإدارة، مطلب ضرورى للممارسة الإسلامية. ولا يمكن أن يكون للرقابة الشرعية فاعلية، إلا إذا خصصت للفتيا إدارة مستقلة، وأعملت الرقابة الشرعية فى بنية الرقابة العصرية، بالتنظيم لها، وتنمية معارف أفرادها، بدورات مكثفة فى فقه المعاملات.

وبذلك تنتشر الرقابة العصرية بالإمكانات المتاحة، لإمداد الإدارة العليا بالموقف الشرعى، جنبا إلى جنب مع الموقف المالى والإدارى، بشرط أن يمر التقرير مسبقا على إدارة الفتيا، لمراجعته شرعيا بصفة نهائية. وللأسف أطلقت الرقابة الشرعية خطأ على غير مسماها، فى تجربة مصرفية إسلامية، لتعنى وظيفة غير ذات فاعلية، تماما كالخطأ الذى حدث بتركيز الاهتمام من المشاركة إلى المرابحة، ثم التنظير لذلك كله فى نظم ولوائح، تؤكد هذا الخطأ وتنميه.

لقد حرص أصحاب القرار فى المصارف الإسلامية، أن يحيطوا التجربة بنوع من القداسة، حماية لها من النقد، وحصنوها بوهم المؤامرة والتربص، ومن هنا أطلقت أيديهم فى التصرف دون حساب أو نقد.. ولازلنا إلى اليوم بعد هذه السنين الطويلة من التجربة نعانى من هذا، وأبسط أعراضه: حجب البيانات والإحصاءات الصحيحة عن متناول الباحثين، والاقتصار بنشرات إعلامية، وأرقام إجمالية فى الموازنات.. وعلى سبيل المثال: لا تستطيع أن تعرف حجم بيع المرابحة، من رقم إجمالى تحت عنوان المشاركات. ولا ننكر أن أصحاب القرار ملاك لجزء من المال، ولا نطمع أن نحجب عنهم خيره، ولا أن نشاركهم فى نفعه، ولكن عليهم أن يعرفوا أن الموقف جعلهم ممثلين للإسلام، مستفيدين من مشاعر الناس نحوه، وهذا

(أ) فقه الاقتصاد النقدى. يوسف كمال محمد. ص٢٣٧. مرجع سابق رقم (٢).

يلزمنا ذكر بعض الملاحظات وهى:(أ)

١- إن حقوق المساهمين لا تمثل إلا نسبة ضئيلة بالنسبة لإجمالى الودائع، أى أن أصحاب القرار يتحكمون فى أموال ضخمة، أودعها الناس ثقة فى الشعار المرفوع، وانتماءات بعض القائمين بالعمل. وهذا بطبيعته إن لم يكن خاضعا للرقابة والتقويم، يعنى الإضرار بأصحاب الحق باسم الإسلام.. فنحن نعلم من التجربة المصرفية العالمية، أن هذا الوضع يؤدى إلى استغلال مراكز القوة بالمصرف لهذه الأموال لمصالح شخصية، وهذا يملى على الحريصين على التجربة، إخضاعها للرقابة والتقويم، لحماية المودعين من أهواء البعض، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

ولا يعنى هذا أننا نتهم أحدا، وإنما نلتزم بهدى ربنا فى المعاملات، وأقرب دليل على هذا، قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (البقرة٢٨٢).

حتى ذهب البعض إلى فرضية الكتابة فى الحقوق، حماية للناس من زيغ الشيطان.

٢- إن الأمر طرح على أنه نموذج إسلامى رائد فى التطبيق الاقتصادى، وبذلك نسب إلى الإسلام. لهذا كان من أكبر الواجبات تبرئة الإسلام، من انحراف البعض إن انحرف، ومن أخطاء آخرين إن أخطأوا، رعاية لديننا وتنزيها له.. وإلا لوضعنا الإسلام فى قفص اتهام المغرضين، ولأعطيناهم الفرصة لينالوا من ديننا وهو برئ.

ثانيا: تقويم الأداء

تقويم الأداء ينقسم إلى:

١- فاعلية الأداء: وهى تقارن النتائج المحققة مع الأهداف المقدرة.

٢- كفاءة الأداء: وهى تبحث كفاءة الأساليب التى استخدمت فى تحقيق الأهداف.

ومعايير تقويم الأداء لا تضع تخطيطا للمشروع، ولا تقوم بالمراقبة المالية أو المحاسبة، وإنما هى تقويم للنتائج بالأهداف.

(أ) فقه الاقتصاد النقدى. مرجع سابق، ص٢٣٧. يوسف كمال محمد.

فهى تحليل لنتائج التخطيط والتنفيذ معا.. وللقيام بالتقويم: لابد من وضوح الأهداف، وتحديد المعايير والمؤشرات المناسبة، قبل جمع البيانات وتحليلها. والمعايير تنبثق من الأهداف، وفى البداية تكون الأهداف وصفية عامة، وعلى ضوئها نصل إلى معايير كمية قابلة للقياس.

ويتنوع التقويم بين أهداف كلية، إلى أهداف تتفرع منها. ومن ناحية التدرج، تبدأ بأهداف نهائية تعمل من خلال أهداف مرحلية يسهل تقويمها دوريا.

والتقويم الداخلى وحده لا يكفى، حيث أنه يبرز أخطاء الإدارة القائمة وانحرافاتها، ولهذا لا يطمأن إلى حياديتهم فى جمع البيانات وتحليلها. ويلزم تقويم الأداء خارجيا، من مؤسسة متخصصة يضمن حيادها.

والموازنة التقديرية وبرامج التشغيل المنبثقة منها، هى موضع تحديد الأهداف، سواء كانت نهائية أو مرحلية، وحجم النشاط بمدخلاته ومخرجاته، ونتائج الأعمال والمركز المالى هى مجال المقارنة.

ويلزم هنا لصحة التقويم استخدام الأساليب العلمية، والتركيز على سلامة البيانات بعد مراجعتها، ودقة التحليل، وحسن التبويب، للوصول إلى الأسباب والمسببات الحقيقية، وتحديد المسئوليات واقتراح العلاجات.

ويلزمنا هنا باختصار أن نشير إلى معايير أداء المصارف الإسلامية، وهى تختلف ابتداء عن معايير البنوك التجارية، التى تتركز أهدافها فى الربحية والسيولة والأمان، وخاصة فى النظام المالى المعاصر الملئ بالمضاربات والتضخم والأزمات.

ويمكن أن نجمل أصول هذا الخلاف فيما يلى:

١- اختلاف النشاط من نشاط إقراض إلى نشاط مخاطرة، واختلاف العائد من فائدة محددة إلى مشاركة غنم بغرم، وما يترتب عليه من اتساع الدور الإنتاجى وتحجيم النشاط المالى.

٢- اتساع الأهداف بالالتزام الإسلامى عامة، وضوابط المعاملات خاصة.

٣- طموحات المصرفية الإسلامية فى تغيير النظام المالى والنقدى القائم، والقيام بإرساء أعراف مصرفية جديدة.

ويبقى الآن السؤال الذى يلح على كل مسلم مخلص غيور على دينه:

هل نجحت البنوك الإسلامية فى القيام بدورها الرائد، أم هناك ما يحول دون تحقيق هذا الدور؟

ونظرا لأن هذا السؤال من الأهمية بمكان، فقد أفردنا المبحث القادم، من أجل دراسة المشكلات التى تعترض المصارف الإسلامية على طريق التطبيق.

المبحث الثاني

مشكلات على طريق التطبيق العملى

استعرضنا فى المبحث السابق الأسس النظرية التى قامت عليها البنوك الإسلامية، حيث أنها فى الأصل والأساس أجهزة تستهدف التنمية، ولأنها تعمل فى إطار الشريعة، فالمفروض أنها لا تقف عند حد الامتناع عن الربا، بل مكانها بالضرورة وبأمر الشرع، فى قلب العملية الإنتاجية. بل إن قربها وبعدها عن الإسلام الذى تنتمى إليه، إنما يقاس بدرجة إسهامها فى العملية التنموية والإنتاجية واتصالها أو انفصالها عنها.. وتلك هى أساسيات مؤسسة البنك الإسلامى، التى تجسد المبادئ والأركان والتصورات، التى جاء بها الفكر الإسلامى فى الاقتصاد، لتحقيق التقدم والرقى للأمة الإسلامية.

فهل قامت البنوك الإسلامية بدورها المنشود، لإعادة بناء مجتمعاتنا الإسلامية؟ وإن كانت الإجابة بالنفى.. فما هى العقبات التى حالت دون القيام بهذا الدور، وفاء لتطلعات ملايين الشعوب المسلمة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث، باذلين الجهد فى التعرف على آراء الباحثين المسلمين فى هذا الصدد.

البنوك الإسلامية بين الأسس النظرية والتطبيقات العملية

يقول د. أحمد النجار تحت عنوان: الحق المر: مفارقات التطبيق:[١٥]

هناك حملة على البنوك الإسلامية، وهناك تشويه متعمد، وهناك كذب واختلاق، وهناك كيد وافتراء.. كل هذا صحيح ومشهود. ولكن هناك أيضا أخطاء وانتهاكات، مصدرها بالدرجة الأولى هو: **عدم الالتزام الواجب من جانب تلك البنوك والعاملين فيها، بمقتضى الأسس التى تقوم عليها نظرية البنك الإسلامى.**

---

(١٥) حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل. وأوهام الصورة. ص٥٨٨.

فالحاصل أن هناك عديدا من العمليات والممارسات، لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالعملية التنموية أو العملية الإنتاجية مثل:

١- **التعامل فى العملات الأجنبية** بيعا وشراء، وهو ما أدى إلى إهدار عشرات الملايين من الدولارات.. **والتجارة فى الذهب والمعادن النفيسة** والمضاربة عليها. وقد خسرت دال المال الإسلامى عشرات الملايين من الدولارات، من جراء المضاربة على الذهب، وواجه بيت المال الكويتى خسارة مماثلة بسبب مضاربة على الفضة.

أمثال هذه العمليات لا تبتعد فقط عن العملية الإنتاجية، وإنما بالإضافة إلى ذلك تحجب المال عن أداء الدور المنوط به شرعا فى التنمية والإعمار، فضلا عن أنها تسقط المجتمع تماما من حساب البنك، حيث تصب المصلحة المتحققة فى اتجاهين فقط هما: البائع والمشترى، وهو الأمر الذى يلغى أية وظيفة اجتماعية للمال، ويحبسه فى مجرى المنفعة الفردية.

٢- زيادة نسبة **الاستثمار بالمرابحة**، والتوسع فى استعمال هذه الصيغة إلى حد كبير، على حساب الصيغ الأخرى ذات الطابع الإسلامى، المميز والمرتبط بصورة واضحة بالأساس النظرى فى الاقتصاد الإسلامى، مثل صيغة المضاربة والمشاركة.. ويترتب على زيادة نسبة الاستثمار بالمرابحة ما يلى:(١٦)

أ - المفارقة الأساسية للتطبيق العملى عن الأساس النظرى، الذى يقوم عليه مشاركة المال فى نتيجة النشاط، خلافا لما تجرى عليه البنوك التقليدية من اقتضاء عائد التمويل (فى صورة الفائدة المحددة مسبقا) بصرف النظر عن نتيجة النشاط. وصيغة المرابحة لا تختلف عن ذلك، إذ أن عائد التمويل يتمثل فى صورة هامش مرابحة محدد مسبقا، ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل الذى اشترى البضاعة بالمرابحة.

ب- إن المجال الرئيسى لبيع المرابحة هو فى القطاع التجارى، وإن كان يستعمل كذلك فى تمويل رأس المال العام فى القطاعين الصناعى والزراعى، إلا أن ذلك محدود إذا قورن بالتجارة.

جـ- إن المجال الرئيسى للتمويل بالمرابحة، هو فى التجارة الخارجية، أكثر منه فى التجارة المحلية، وإنه بالذات فى مجال الاستيراد، أكثر منه فى

(١٦) د. جمال الدين عطية -البنوك الإسلامية -كتاب الأمة. ص١٨٧.

مجال التصدير. ولا يخفى أن تنشيط مجال الاستيراد -على ما فيه من إغراء في الربح السهل الوفير- فيه إسهام غير مباشر في اختلال الميزان التجاري للبلدان المستوردة.

٣- من الحاصل أيضا في مجالات التشغيل والاستثمار في البنوك الإسلامية:[أ] **توظيف نسبة كبيرة من الأموال المتجمعة لديها خارج البلدان الإسلامية**، مما لا يفيد الواقع الإسلامي في شئ: فعلى الرغم من أن البلاد الإسلامية في مجملها من دول العالم النامي، التي تشتد حاجتها إلى مشروعات استثمارية على مختلف المستويات والقطاعات، وعلى الرغم من أن الالتزام بالأسس الصحيحة للبنوك الإسلامية، يلزمها بأن تعطي أولوية استخدام الأموال المتجمعة لديها، للمشروعات المحلية بالدرجة الأولى، ثم توجه ما فاض عن حاجة البنك المحلية، إلى باقي البلاد الإسلامية، ولا يبقى للاستثمار خارج العالم الإسلامي، سوى ما تدعو الضرورة إلى الاحتفاظ به، لتغطية الحسابات مع البنوك المراسلة، وما تحتاجه الاعتمادات المستندية والتحويلات الخارجية من غطاء.. إلا أن الواقع يسير في اتجاه آخر: إذ يتراوح رصيد عمليات التوظيف الخارجي للبنوك الإسلامية ما بين ١٨-٤٣٪ من إجمالي توظيفاتها (بلغت في سنوات ٧٩، ٨٠ في بعض البنوك نسبة ٦٩٪ من إجمالي التوظيفات).. وهي نسبة عالية جدا، لا تبرر الهجوم على البنوك الإسلامية فحسب، بل قد تبرر الموقف المتحيز الذي تقفه بعض السلطات منها.

٤- ومن الحاصل كذلك في استثمارات البنوك الإسلامية: **الاهتمام بتمويل المشروعات الكبيرة، وإهمال توجيه التمويل إلى صغار الحرفيين، وصغار رجال الأعمال**. فحيث يؤكد النموذج النظري للبنك الإسلامي، على إعطاء الأولوية لتعريض قاعدة أصحاب المهن الحرة، وصغار الحرفيين، والعاملين بأجر لدى غيرهم. فأساس النموذج أن: "البنك الإسلامي حين يمارس منح القروض الإنتاجية، إنما يسعى إلى تأكيد التوجيهات الروحية في إقرار دور العمل، وما يمكن أن يترتب على ذلك، وليوسع قاعدة العاملين الذين يستطيعون أن يقدموا إلى مجتمعهم إضافات، كم هو في حاجة إليها، وليضع رأس المال في موضعه الصحيح.. حيث ينبغي أن يكون خادما ووسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على استثمارها والإفادة منها.. لا كل متخم يستطيع أن يشتريها ليزداد

(أ) الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية. ج١، ص٥.

ثراء وشرها"[أ]. ولكن البنوك الإسلامية تأخذ نفس الاتجاه الذى تنتقده النظرية فى مسلك البنوك التقليدية، حيث تقوم بتمويل الأغنياء ليزدادوا غنى.

كما أن البنوك الإسلامية لم تهتم كثيرا بتطوير خدماتها المصرفية -فى بعض الاتجاهات المطلوبة اجتماعيا، إلا فى حالات نادرة جدا. فقد بقى موضوع إدارة التركات والوصايا وشئون اليتامى، خارج اهتمام البنوك الإسلامية، رغم أهميته الشرعية، ورغم أن عددا من البنوك الغربية قد بدأت منذ الستينات بإنشاء إدارات متخصصة للتركات والوصايا[ب].

٥- يؤخذ على البنوك الإسلامية عدم الانفتاح على بعضها، لتحقيق التعاون المشترك فيما بينها، رغم أهمية تعاليم الشريعة فى التعاون على البر والتقوى، ورغم السعى الدؤوب من جانب البنك الإسلامى للتنمية، لجمع كلمة البنوك الإسلامية، وتقريب بعضها من بعض بقدر الإمكان. والأمثلة التالية تكفى لإثبات ذلك:[ت]

- ليست جميع البنوك الإسلامية أعضاء فى "الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية" ولم يستطع الاتحاد أن يوحد نظمها، ولم يبن جسور الثقة والتفاهم فيما بينها. وقد ظلت فكرة بنك البنوك الإسلامية حبرا على ورق، مع أن الحاجة إليه ماسة، وكانت نتيجة غيابه: خسارة البنوك الإسلامية لمئات الملايين، بسبب انهيار بنك الاعتماد والتجارة.
- والمال الإسلامى لا يزال يتسرب بمئات الملايين، لبيوت الاستثمار العاملة فى الغرب، مع تعطش العالم الإسلامى لموارد الاستثمار.
- وأموال المغتربين من البلاد الإسلامية، لم تجد طريقها للعودة الآمنة إلى بلد المواطن، للإسهام فى تنمية أوطانهم الأصلية.
- والتجارة البينية للعالم الإسلامى معطلة، حيث يسير نظام التمويل الإسلامى مع المسار التقليدى، لتمويل الواردات من الدول الأجنبية، دون إعطاء أية أفضلية لمنتجات العالم الإسلامى. ويولى البنك الإسلامى للتنمية فقط، اهتماما وعناية لضرورة المعاملة التفضيلية

(أ) د. سامى حسن حمود. مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات. ص٨٧. دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع رقم (٣).

(ب) د. سامى حمود. المرجع السابق مباشرة.

(ت) د. سامى حمود. المرجع السابق مباشرة.

لمنتجات البلدان الإسلامية.

تلك كانت أهم الممارسات، التى تخرج فيها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عن الالتزام بالأسس الصحيحة والسليمة للفكرة.. وقبل أن نحدد أسبابا مطولة لمفارقات التطبيق عن النظرية، وخروج الممارسات عن الالتزام، لابد أن نستعرض رأى د. أحمد النجار المجمل فى هذا الموضوع.

السبب الأصيل لمفارقات التطبيق عن النظرية:

يقول د. أحمد النجار:[أ] لقد طرح هذا الموضوع للمناقشة فى ندوات ولقاءات عديدة، وكان الطرح غالبا يتم تحت عنوان "المشكلات التى تواجه البنوك الإسلامية" واجتهد الكثيرون ممن عنوا بهذا الموضوع، فى عرض المشكلات واستكشاف أسبابها.

لكن إمعان النظر وتعمق جوانب الأمر، يؤدى إلى القول صراحة: إن هناك خروجا عن الوظيفة الأصلية للمؤسسة المالية الإسلامية، وانتهاكا للأسس النظرية، التى تشكل كيانها وتميزها، فى خدمة التنمية والإنتاج.. وهذا الخروج له سبب واحد أصيل، هو الذى يصنع المشكلات للبنوك الإسلامية، وهو الذى تتفرع عنه كل الصعوبات التى تصادف هذه البنوك، وتحول دون قدرتها على الاستمرار، فى أداء مهمتها.. وبما حالت فيما بعد بينها وبين الحفاظ على حياتها. **هذا السبب الأصيل الذى تتفرع عنه كل الأسباب هو:** أن كل أصحاب البنوك الإسلامية (كلها بنوك أفراد، فيما عدا بنك ناصر: فهو بنك حكومى- وبنك التنمية الإسلامى: فهو بنك حكومات) هم واحد من اثنين:

- إما رجل أعمال، شغله الأساسى هو الربح.. فهو ليس صاحب قضية، وقد شكل الإقبال الكبير من الجماهير، على التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية، فرصة نادرة لا تغيب عن حس رجل الأعمال، ولا يجيز لنفسه أن يفرط فيها.
- وإما رجل أو مجموعة من الرجال ليسوا رجال، أعمال، ولاهم مؤهلين لذلك، لا بالطبيعة ولا بالتعليم. وأفضل ما يمكن أن يقال فيهم: إنهم بعاطفة إسلامية

(أ) حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل.. وأوهام الصورة. ص٥٩٣. مرجع سابق رقم (١٥).

دافقة، سلكوا طريق إقامة المؤسسات المالية الإسلامية، كعملية تعبدية تلقائية، وليس كإجراء مخطط، اتقاء للعقوبة المغلظة، التى وردت فى الكتاب والسنة، للذين يأكلون الربا.

وذلك هو التفسير الوحيد لذلك الفهم المنقوص، لحصر وظيفة البنوك الإسلامية، فى مجرد الامتناع عن التعامل بالربا.. والتفسير الوحيد لشيوع ذلك الفهم، لدى أكثر العاملين فى ذلك الميدان، من الإسلاميين.. والتفسير الوحيد أيضا لعدم إدراك الكثيرين، من الذين يباشرون العمل فى البنوك الإسلامية، لحجم المسئولية الملقاة على عاتقهم.

وقد ترتب على ذلك، كل ما يخطر على البال، من أسباب الخروج عن الالتزام، وانتهاك الوظيفة:

- ترتب عليه المغامرة بتسليم القيادة والإدارة العليا، لهذه المؤسسات المالية الإسلامية، إلى رجال وكوادر، لم يتح لها أن تتربى فى المدرسة الإسلامية.
- وترتب عليه غياب الفهم والإدراك، لأهمية انتقاء العناصر البشرية، وأهمية إعدادها وتدريبها وصياغتها.
- وترتب عليه الترخص فى تربية العاملين، وعدم الصبر على مناهج التدريب، التى تلزم لإعداد الجيل المناسب لحمل الرسالة.

ونجم عن هذه المجموعة من العلل، مشكلات ارتبطت بالقوى البشرية العاملة فى البنوك الإسلامية منها: نقص المعرفة الفنية والشرعية لدى بعض العاملين، وانخفاض مستوى المهارة الفنية، وضعف أو عدم الاقتناع لدى البعض بالعمل المصرفى الإسلامى، ووجود بعض السلوكيات السلبية لدى بعض العاملين بما لا يتفق والسلوك الإسلامى.

- كذلك ترتب على السبب الأصيل، والذى يتمثل فى نوعية أصحاب البنوك الإسلامية: ضعف إمكانيات أجهزة الاستثمار، وعدم وجود استراتيجيات للتوظف، وعدم وضوح خصائص الاستثمار الإسلامى، وصيغ التعامل فى إطاره، لدى الكثير من البنوك الإسلامية، والبطء فى اتخاذ القرارات، والتوزيع الربع سنوى -بل والشهرى- للأرباح على الإيداعات الاستثمارية، بما يخالف منطقها وطبيعتها، والقصور فى استحداث الأدوات الشرعية، التى تساير العصر وتحقق المصلحة، ووقوع كثير من التصرفات المالية، التى تقدح فى انتساب هذه البنوك إلى عظمة الإسلام، ووقوع بعض الممارسات والتصرفات

الشخصية، لبعض من ممثلى البنوك، تدمغ أنشطة البنك، وتفتح باب الإساءة للتجربة كلها.. وأخيرا وليس آخرا، الركون إلى نفر من أهل الفقه، يثيرون العديد من علامات التعجب وعلامات الاستفهام.

ولكنه على الرغم من كل ما ذكرناه[أ]، وعلى الرغم من كل ما يذكره الساعون إلى تشويه الفكرة وإجهاضها.. فإن الخطر مازال محدودا وقابلا للتطويق، لأنه خطر -مهما بلغ- فإنه كالمرض العارض، يتعلق بالأداء والممارسة، ولا يمتد إلى جوهر الفكرة، التى تستمد، أصولها وجذورها من نص موحى، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وذلك الذى يجعلها بكل تأكيد، قادرة على الثبات والمقاومة والانتصار. لأن الاضطراب الذى أصاب الأداء، لن يؤثر على المقياس الذى نتناول به الأعمال.

وانطلاقا من الأمل فى قدرة البنوك الإسلامية، على الانتصار على العقبات التى تواجهها، لتحقيق شرف الانتماء للاسم اللامع الذى تحمله، نعرض المشكلات التى صادفتها على طريق التطبيق، لأن تشخيص الداء ضرورة، قبل وصف الدواء.

المصارف الإسلامية والمشكلات التطبيقية

لقد أظهرت التجربة أن المصارف الإسلامية تواجه حتى الآن مشكلات، يمكن إدراجها تحت ثلاثة أقسام رئيسية.. يضم كل منها فروعا كثيرة:

القسم الأول : مشكلات تتعلق بالمفهوم.
القسم الثانى : مشكلات تتعلق بالتطبيق والتنفيذ بوجه عام.
القسم الثالث : مشكلات إدارة الاستثمار.

على أن يكون مفهوما أن معظم هذه المشكلات تقابل جميع المؤسسات التى تعمل لنفس الهدف، والاختلاف فى درجاتها، يتوقف على تباين الرقابة على النقد، والسياسة المالية والنقدية من بلد لآخر، ووجود هذه المصارف فى بلد قامت حكومته بأسلمة نظام الصيرفة، أم سمح فيها فقط لعدد من البنوك أن تعمل حسب الشريعة الإسلامية.

وسنحاول أن تستعرض تلك المشكلات بوجه عام، حسبما تناولها الباحثون، داعين الله مخلصين له الدين أن تتقلص مشكلات الأمة الإسلامية. فى أضيق

(أ) د. أحمد النجار. ص٥٩٥، من مرجع رقم (١٥).

الحدود، بما يسمح بحرية الحركة والنمو الازدهار فى جميع المجالات، وبما يسمح لهذه الأمة أن تخطو خطواتها فى الحياة بعزيمة وإصرار، لتحتل مكانتها اللائقة بسمو عقيدتها ورفعة مبادئها وتشريعاتها.

القسم الأول: مشكلات تتعلق بالمفهوم

١ - حداثة الفكرة:

- على الرغم من عراقة ورسوخ المبادئ والأسس، التى تقوم عليها المصارف الإسلامية، إلا أنها ما تزال فى أول عهدها العملى التطبيقى فى عالمنا الحديث. ومن الناحية الأخرى، فإن البنوك التقليدية التى قبلها العالم، قد استحوذت على الحجم الكامل للتجارة والأعمال التجارية، كما استحوذت على الصناعة أيضا. ومن الواجب أن يخطط لهذه الأنشطة، لكى تتحول عن مسارها الحالى، وذلك بالإعلام المستمر عن فضل النظام المصرفى الإسلامى، وتميزه عن الأنظمة الأخرى، وإظهار الدلائل على ذلك.. ومعظم الذين يعنيهم هذا الأمر، ليسوا على استعداد بأن يضحوا بمصالحهم التجارية، على الرغم من أنهم يقبلون فكرة الصيرفة الإسلامية، من الناحية النظرية(أ).

- أضف إلى ذلك أن هناك نقصا فى الكتب والمطبوعات، التى تتناول الصيرفة الإسلامية، وتشرح النظام المالى الإسلامى. وهذه الكتب كان يجب أن تصل إلى من يهمهم هذا الأمر، حتى تساعدهم على التخلص من البلبلة العقائدية، التى قد يتعرضون لها. فمعظم رجال المصارف التقليدية، الذين يتمتعون بالخبرة المصرفية، قد انتقلوا إلى البنوك الإسلامية لإمكانياتها. أو لثقتهم فيها، ولكنهم من الناحية العملية الواقعية، لم تتغير الزاوية التى ينظرون منها إلى المعاملات التجارية والمالية.

- إن الفجوة التى حدثت منذ أن توقف علماء المسلمين عن العطاء، بينما سارت الحياة العملية والعلمية وفق النظم الوضعية، لا يمكن سدها وتخطيها فى عالمنا المعاصر، إلا من خلال فقيه فى علوم الدين، ويحيط علما بالاقتصاد والأعمال المصرفية والمالية، على آخر ما تم التوصل إليه فى التطبيق العملى. ومثل هذا العالم قليل ونادر، فإذا كان فقيها فقط، أو اقتصاديا وحسب، فسوف لا تحقق

(أ) نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلى. م.أ. رشيد شودرى: ص١٧٦، من بحوث مختارة .. مرجع رقم (١١).

المصلحة[أ].

- وبمفهوم أوسع، فإن نجاح البنوك الإسلامية هو فى حقيقته: عقيدة وإيمان، ثم عمل وتنفيذ، وبدون الجدية فى التوجيه والتدريب المستمرين: النظرى والعملى. فإن الصعوبة فى التمييز بين الفائدة والربح، والحلال والحرام، وما هو مباح وغير مباح.. سوف تظل قائمة، لا يمكن التغلب عليها[ب].. لذلك على أولى الأمر أن يراعوا رجالا يعلمون شئون دينهم أولا، ثم ينهلون من العلم فى مجالاته المختلفة، ومن خلال الربط بينهما، يمكن توفر كوادر تتخطى الصعاب، ويلتئم بها الشتات[ت].

٢ ـ سطحية مشاعر الولاء:[ث]

- لقد بينت التجربة أن بعض الحكومات أو الأشخاص، الذين يمثلون المصارف الإسلامية، على المستويات المختلفة، ليسوا فى معظمهم على درجة الإخلاص المطلوبة، لهذه القضية النبيلة، فهم إما عن قصد أو عن عدم مبالاة، لا يحملون الولاء المطلوب لمفهوم هذه البنوك، والمؤسسات المالية الإسلامية، وفى بعض الأحيان، فإنهم يسيئون تمثيل أهداف هذا النظام بوجه عام.
- ويأتى بعد ذلك أن بعض الباحثين عن الثروة من رجال الأعمال، قد يستغلون المزايا التى تمنحها المصارف الإسلامية لنفعهم الشخصى. وفى بعض الأحيان يلبسون قناع الدين ليخدعوا الهيئة الإدارية. وهم قد نسوا أن مجالات كسب العيش واسعة ومتاحة، ولكن الأمر الأعلى قدرا والأكثر أهمية، من كسب العيش، هو العمل على الفوز بمرضاة الله العلى القدير.
- هناك بعض الناس الذين يأخذون مكانهم فى موقع الإدارة، أو بين مخططى السياسات فى البنوك الإسلامية، لهم اتجاهات سلبية خطيرة، لأنهم لا يؤمنون إيمانا راسخا مخلصا، بعظم القضية الملقاة على كاهلهم، أو المفروض أنهم يحملون أمانة السؤال عن إنجازاتها، ورفعة شأنها أمام الواحد الديان.

لذلك فإن عملية التعيين فى الوظائف الرئيسية، واختيار الهيئات التنفيذية، لابد أن تتم

(أ) المؤسسات المالية الإسلامية.. معوقات التطبيق وكيف نواجهها إعداد: أحمد محمد خليل الإسلامبولى. ص١٩٣، من بحوث مختارة.. مرجع رقم (١١).

(ب) نظرة تقويمية (مرجع سابق) م.أ. رشيد شودرى. ص١٧٧. مرجع رقم (١١).

(ت) المؤسسات المالية الإسلامية (مرجع سابق) أحمد الإسلامبولى. ص١٩٣، من مرجع رقم (١١).

(ث) نظرة تقويمية (مرجع سابق) م.أ. رشيد شودرى. ص١٧٧، ١٧٨. مرجع رقم (١١).

بكل عناية ودقة، لأن العامل البشرى هو أهم العوامل جميعها، وخاصة إذا توفرت لديه العقيدة القوية، والطاقة التى لا تكل، والتفانى والإخلاص.

٣ـ حدود الشريعة:

لابد أن تدار المصارف الإسلامية حسب تعاليم الإسلام، ولا يمكن التضحية بمبدأ من مبادئ الشريعة، مقابل أى عملية تجارية.. وهذا يعنى أنه لا يوجد مجال للترخص فى هذا النظام، فهذه الحدود الشرعية، غير الوضعية، ملزمة فى ذاتها، وتأتى فوق الضوابط الأساسية القانونية العادية، التى يضعها مثلا البنك المركزى، أو تفرضها قوانين البلاد.

ولكن المشكلة قد تضخمت، بسبب النقص الذى يعانيه المصرفيون والمستثمرون فى معاملاتهم، عن الشريعة الإسلامية، وكذلك النقص الذى يعانيه رجال الشريعة فى معلوماتهم عن الأعمال التجارية. ويمكن أن يتضاءل حجم هذه المشكلة، عن طريق اكتساب التجربة العملية والتدريب، للتعرف على المعلومات الأساسية للشريعة الإسلامية، وبالتالى استكشاف أساليب الحلال البديلة فى الأعمال التجارية، على أن تكون هذه الأساليب عملية حسب المضمون الحديث، وإلا فإن الانقسام فى الرأى، سوف يحيل كل هذه الأساليب، إلى الشكل النظرى على الورق، دون التطبيق العملى، ويؤدى إلى عجز الإدارة عن اتخاذ القرارات الفعالة، التى تحقق للمصرف الإسلامى تطوره المنشود[أ].

٤ ـ المفهوم الأساسى للفكرة:

- يجب أن يعى جيدا العاملون بالمصارف الإسلامية: أن النظام المالى الإسلامى هو جزء متكامل، من المنظومة الاقتصادية الاجتماعية الشاملة للإسلام.

فالإسلام أسلوب كامل للحياة بكل جوانبها، وهو كل لا يتجزأ ولا ينقسم ولا يقبل الانفصال، إلى أجزاء متباعدة متعارضة.. فالمؤسسات المالية الإسلامية، تتعامل مع الإنسان بطريقة لا تتعارض قنوات نشاطها مع بعضها البعض.

- كما أن كلا من الرأسمالية والاشتراكية، لا يمكن أن تتلاقى مع المنظومة الاقتصادية الإسلامية، فإن بذور الرأسمالية ذاتها، لا يمكن أن تنمو دون اللجوء إلى الربا واستغلال الآخرين، وتركيز الثروة فى أيدى حفنة قليلة من الأفراد، وهذه

(أ) نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلى. م. أ. رشيد شودرى، ص١٧٨، ١٩٩. من بحوث مختارة. (مرجع رقم (١١).

الرأسمالية لا يمكن أيضا أن تتلاقى وتتواءم مع الزكاة أو الصدقات أو نظام الفرائض فى الإسلام.. كذلك **الاشتراكية** لا يمكن أيضا أن تتواءم مع نظام التوزيع والتكافل الاجتماعى فى الإسلام، والعجيب أن الاشتراكية بطريقة ما غامضة، قد قبلت نظام الربا، وهو السلاح الأساسى للاستغلال وتركيز الثروة.. وهكذا فإن عابدى الثروة، المعتنقين للرأسمالية، وكذلك دعاة النزاع الطبقى، وهم معتنقوا الاشتراكية، لابد أن يفتعلوا الأخطاء فى النظام المالى الإسلامى.

- لابد للعاملين فى البنوك الإسلامية أن يفهموا تماما العلة الأساسية فى تحريم الربا، كما يجب أن يلموا تمام الإلمام بالرذائل الاجتماعية الأخرى. وكذلك يجب أن يكون لديهم اعتقاد راسخ: أن الأهداف الاجتماعية لهذا النظام، تأتى قبل الأهداف الاقتصادية من حيث الأهمية، والنظام المالى الإسلامى أرفع الأنظمة سموا، وأكثرها خيرا لمنفعة ورفاهية البشرية. حيث المقصود به: بناء مجتمع العدالة الذى يعيش فيه الناس شرفاء مسئولين عن أفعالهم، دون أن يتعدوا الحدود التى رسمتها الشريعة الإسلامية.

القسم الثانى: مشكلات تتعلق بالتطبيق والتنفيذ بوجه عام

١ ـ علاقة المصارف الإسلامية مع السلطات النقدية:(أ)

- نشأت البنوك المركزية والسلطات النقدية، لتحقيق مصلحة تتفق والنظام المصرفى السائد، وذلك من خلال استخدامها لأساليب معينة.
- ولما كانت بنية البنوك المركزية التقليدية قد أسست على نظام الفوائد، فإن أنظمتها الرقابية بالتالى، قد بنيت على أساس الفوائد، مما يمثل مشكلات فى التنفيذ بالنسبة للمصارف الإسلامية منها:

- ♦ عندما تفرض البنوك المركزية على البنوك التقليدية سقوفا للائتمان، معنى هذا أن هناك أموالا لن تستثمر إلا فى حدود معينة، بصرف النظر عن معدل ودائع الاستثمار، ويستطيع البنك التقليدى أن يحتفظ بفائض الأموال فى بنوك أخرى، فى صورة حساب ودائع تسحب تحت الطلب، تستحق بعض الفوائد، فى وقت تقييد الائتمان، ولكن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تنهج نفس الطريق. وهكذا

(أ) يمكن الرجوع فى هذه النقطة إلى المرجعين السابقين:
- م.أ. رشيد شودرى، ص١٧٩، من مرجع رقم (١١).
- أحمد محمد خل الإسلامبولى، ص١٩٧، من مرجع رقم (١١).

فإن فائض السيولة بالنسبة للبنوك الإسلامية، تعني ربحية أقل.

♦ فيما يخص الاحتياطي القانوني:(أ) فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع أيضا أن تستثمره، عن طريق السندات الحكومية ذات الفائدة، ولا عن طريق أذونات على الحكومة قصيرة الأجل، تعامل كجزء من الاحتياطي القانوني.. وبذلك فإن البنوك الإسلامية تخسر كثيرا، بإيداعها ٢٥٪ أو ٣٠٪ من ودائعها في البنوك المركزية، لتظل أموالا معطلة، وهذا يؤدي إلى تقليل ربحيتها، لأن أغلب الأموال المودعة لدى المصارف الإسلامية، ودائع استثمارية (أكثر من ٩٠٪) بينما تشكل الودائع التجارية لدى البنوك التقليدية، ما يزيد عن ٤٠٪ من إجمالي الودائع.

♦ إن البنوك المركزية بصفتها المقرض الأخير، لا تستطيع أن تمنح تسهيلات للبنوك الإسلامية، لأنها لن تتقاضى فائدة عن هذه التسهيلات، ولن تقبل هذه البنوك المركزية، أن تتبادل الأموال عن طريق حساب جاري، سواء التبادل في حالة حاجة البنوك الإسلامية للأموال، أو في حالة وجود فائض للأموال لديها.

- إن مطالبة المصارف الإسلامية للبنوك المركزية - وخاصة في البلاد الإسلامية- بضرورة إدخال بعض الأساليب الرقابية، المبنية على أساس المشاركة، بدلا من الأساليب المبنية على تقاضي الفوائد، لهو أمر من الأهمية بمكان، لمواجهة عقبة كبرى، من معوقات مسيرة المصارف الإسلامية.. فيمكن ألا تفرض القيود الائتمانية على البنوك الإسلامية، وهذا لن يؤدي إلى التضخم، نظرا لأن البنوك الإسلامية لا تدفع بفائض النقود إلى التداول، بدون أن تخلق خدمات، أو توجد بضائع مساوية لها في القيمة.

ولا شك أن اجتماع المسلمين على الحق، يحقق لهم أهدافهم السامية المنشودة، ويمكن لهم ربهم في الأرض.

(أ) هو نسبة يحددها البنك المركزي من إجمالي أرصدة المودعين لدى أي بنك، بهدف حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم. ويغير البنك المركزي هذه النسبة من فترة إلى أخرى إذا دعت الظروف إلى ذلك.

٢ ـ علاقة المؤسسات المالية الإسلامية مع بعضها البعض:(أ)

- من الملاحظ أن بعض المؤسسات الإسلامية، تنظر إلى العلاقة بينها وبين شقيقاتها من المؤسسات الإسلامية الأخرى، على أنها علاقة تنافسية، خاصة حينما تتشابه أوجه النشاط، رغم أن نوعا من التكامل والتعاون، يمكن أن يسود خاصة مع البعد الجغرافى لهذه المؤسسات.
- كما أن هناك علاقة تكاملية بين أنشطة بعض هذه المؤسسات مثل: علاقة شركات الاستثمار مع المصارف، حيث تغطى كل واحدة ما تحتاج إليه الأخرى، الأمر الذى يدعو إلى مزيد من التعاون بين المؤسسات الإسلامية.
- وإذا كان هناك تعدد فى الآراء الفقهية، التى تستند إليها هذه المؤسسات، فإن المصلحة تستدعى الفهم السليم لحكمة التعدد، الذى ينبغى ألا يحول دون المزيد من التعاون، لأن كافة الآراء واجبة الاحترام، وهى مثل إثراء وجبة الطعام، يمكن أن نتناول منها ما يكفى أغراضنا، ويشبع احتياجات تعاملاتنا.
- وحتى لا نبخس الحركة حقها، فإن بعض هذه المؤسسات أثبتت بالواقع العملى وجود هذا التعاون، حيث تضافرت مع بعضها، لتمويل مشاريع مشتركة، إضافة إلى شراء بعضها لجزء من أسهم البعض الآخر، وهذه ظاهرة طيبة تتفق مع أساسيات الشريعة، فى ضرورة التعاون على البر والتقوى.
- ومن أجل أن تعم المصلحة: فإن كافة المؤسسات أعضاء الاتحاد، يجب أن تنهج نفس النهج، وتبدأ من حيث اتفقت، وترسى دعائم التعاون الواجب، الذى يلم شمل المسلمين، من خلال الاتحاد، ومن خلال الاجتماعات، وتشكيل اللجان، لتحقيق أكبر قدر من التعاون، يتيح استخدام شبكة أوسع على المستوى العام، بدلا من اعتماد كل مؤسسة على أفرعها وحسب، فنحن فى حرب شرسة، نحتاج فيها إلى تعبئة الجهود، كما يجب أن نكون على قلب رجل واحد، خاصة وأن المبدأ أقوى، والعاطفة الدينية متوفرة عند الأغلبية.
- وإذا كانت البنوك التقليدية –التى تتشابه فى أوجه نشاطها– تتعاون فيما بينها، فإن المؤسسات المالية الإسلامية أولى منها بهذا التعاون وزيادة.

(أ) المؤسسات المالية الإسلامية.. معوقات التطبيق.. وكيف نواجهها؟، ص١٩٦، من مرجع رقم (١١)

٣ـ علاقة المؤسسات المالية الإسلامية مع المصارف التقليدية:(أ)

دعت الحاجة فى بداية الأمر إلى استخدام المؤسسات الإسلامية للبنوك التقليدية، فى تحقيق بعض الخدمات التى يطلبها الجمهور، وذلك فى إطار حكم الشريعة، حيث يحصل البنك على أجر نظير أداء الخدمة المطلوبة، والتى يستطيع البنك أن يؤديها من خلال الإمكانيات الهائلة المتوفرة لديه، خاصة من ناحية الانتشار الجغرافى.

ومن المعروف أن البنك التقليدى يقبل هذا التعاون من عدة منطلقات مثل:

١- الربح الذى يحصل عليه نتيجة أدائه لخدمة معينة.

٢- موافقة البنك التقليدى على عدم تحصيل فوائد على المؤسسة، إذا قدم كشف حسابها، لأنه يحقق أرباحا تفوق الفوائد التى كان يود تحصيلها، وذلك من جراء توظيفه للإيداعات الجارية، الخاصة بالمؤسسات الإسلامية.

٣- غريزة حب البقاء أمام المد الهائل الذى تحظى به المؤسسات الإسلامية، والذى حدا بكثير من هذه البنوك إلى فتح أفرع للمعاملات الإسلامية.

ونظرا لأن البنك التقليدى لا يراعى أحكام الشريعة فى معاملاته، وحيث أن الذى يودع لديه، حتى دون عائد، إنما يدعم نشاطه بذلك الإيداع. وحيث أن الحاجة إلى استخدام هذه البنوك تتقلص يوما بعد يوم، حينما تزداد شبكة المصارف الإسلامية. فإنه من الواجب على المؤسسات المالية الإسلامية: أن تعتمد قدر الإمكان على شبكة المصارف الإسلامية الحالية، من منطلق "**الضرورة بقدرها**" لتدعيم الفكر الاقتصادى الإسلامى، وكسب ثقة الجمهور المسلم.. وفى المقابل فمن الواجب على المصارف الإسلامية: أن تكون عند حسن الظن وتقدم خدمة تنافسية.

٤ ـ عدم كفاية الحماية القانونية:(ب)

- فى معظم البلاد الإسلامية: تعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دون حماية قانونية، ولهذا فقد ظهرت فى طريقها بعض المشكلات. ولهذا ينبغى إقناع الحكومات المعنية -عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامى- أن تصدر القوانين

(أ) نفس المرجع السابق. ص١٩٧، من مرجع رقم (١١).

(ب) نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلى. م.أ. رشيد شودرى. ص١٨٠، مرجع رقم (١١).

والتشريعات المناسبة، لتضفى مظلة من الحماية القانونية، تساعد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أن تتطور وتنمو صحيا.

- وفى معظم البلاد الإسلامية: تقف القوانين المصرفية، كما تقف القوانين المنظمة للشركات، وقوانين نقل الملكية، وغير ذلك من القوانين الأخرى، تقف كلها فى طريق أداء وتطور النظام المالى الإسلامى بوجه عام. ونتيجة لذلك، فإن معظم استثمارات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تعتمد اعتمادا تاما على إخلاص وأمانة المستثمرين، وبصراحة تامة نستطيع أن نقول: إنه فى ظل القوانين الحالية لهذه الدول، فإن استثمارات البنوك الإسلامية ليست فى مأمن تام.

- بالإضافة إلى ذلك: هناك بعض العوائق القانونية، تواجه التجارة والاستثمار بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهذا الأمر يشكل الآن اهتماما واضحا من قبل الحكومات المعنية، وذلك بفضل الجهود التى تبذلها البنوك الإسلامية المختلفة. وفى هذا المجال: تظهر الحاجة ملحة لمجهودات مشتركة، تبذلها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لمنحها حماية قانونية، وعن طريق الحماية القانونية، تستطيع هذه المؤسسات: المضاربة والمشاركة والمرابحة، والقيام بعمليات البيع المؤجل وبيع السلم، .. الخ وبذلك تستطيع أن ترسخ أقدامها فى مجال المعاملات المالية.

- وهكذا: بدون إعداد إطار قانونى يكفل الحماية القانونية للمصارف الإسلامية، وموافقة الحكومات عليه، فسوف تظل تلك المصارف تصادف العديد من المشكلات، التى تعتبر حجر عثرة، فى طريق تطورها ونموها.

٥ ـ هيكل ضرائب غير واقعى:(أ)

- تواجه المؤسسات المالية الإسلامية مشكلات فى الهيكل الضرائبى، والسياسة المالية الواقعية بالنسبة لحكومات الدول التى تعمل فيها.. ففى معظم البلاد الإسلامية تفرض ضرائب عالية على عائدات الاستثمار.. وهذا بدوره يدفع أصحاب الأعمال أن يخفوا الأرباح الحقيقية، وأن يغالوا فى المصروفات بدرجة غير منطقية، وهذا يمثل تحديا لوجود البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

- إذا لم يعدل هذا الإجراء، فإن الصيرفة الإسلامية الحقيقية، بأسلوبى المضاربة والمشاركة، لا يمكن أن تعمل بدون عوائق: لأن أصحاب المشروعات التجارية المربحة، سوف يتجنبون البنوك الإسلامية، لأنهم عن طريق المشاركة، لن

(أ) نفس المرجع السابق. ص١٨٠، ١٨١، من مرجع رقم (١١).

يستطيعوا أن يخفوا الأرباح الحقيقية.

- كما أنه لابد أن تمنح الاستثمارات من الدول الإسلامية، بعض الامتيازات الضريبية، على أن تقوم منظمة المؤتمر الإسلامي بمبادرة، تستهدف تجنب الازدواج الضريبي، كما تستهدف تفادى السياسات الضريبية غير الرشيدة للحكومات المعنية.

- وهكذا: فلابد من إعادة صياغة الهيكل الضريبي والسياسات المالية، لأن هذا يؤدى إلى زيادة الدخل الحكومي.. فالتهرب من الضرائب، فى معظم البلاد النامية، قد أصبح ظاهرة عادية مقبولة، لان الدفاتر والحسابات تخضع تماما لرغبات أصحاب المشروعات والأعمال التجارية، مما يعرض النظام الإسلامى لظاهرة خطيرة.. فإذا تم إعداد الهيكل الضريبى المناسب، فإن البنوك الإسلامية عليها أن تشجع المستثمرين، الذين لم ينخرطوا بعد فى صفوف الذين يخدعون حكوماتهم، وهذا يؤدى إلى زيادة حجم الدخل الحكومى، عن طريق اقتلاع عادة التهرب الضريبى.

٦ ـ تدفق وانسياب الأموال بين الدول الإسلامية:(أ)

- نظرا لاختلاف التشريعات وتباينها بين الدول الإسلامية، واختلاف العملات التى تتداولها هذه الدول، وتذبذبها المستمر أمام العملات العالمية، فإن انتقال فوائض الأموال بين المؤسسات الإسلامية فى البلاد المختلفة، يواجه عقبات ومخاطر كثيرة، تدفع هذه المؤسسات إلى الإحجام عن نقل هذه الفوائض لاستخدامها فى أماكن أفضل، رغم حاجة هذه المؤسسات إلى مزيد من التعاون.

- ولذلك فإنه يجب على الدول الإسلامية: أن تعلن، أو يعلن بعضها قيام عملة موحدة، يتعامل بها المسلمون رسميا، بغض النظر عن اسمها (ولتكن مثلا: الدينار الإسلامى) وهذه العملة الموحدة، تعمل على تجنب التذبذبات الناتجة عن استخدام عدة عملات، تتأثر بشكل شديد بأسعار الصرف، إضافة إلى سهولة انسياب الأموال بين الأقطار المسلمة، وما يترتب على ذلك من تنمية الموارد اقتصاديا واجتماعيا وفنيا، بما يعود بالنفع على الجميع.

- كما يجب على الدول والمؤسسات الإسلامية: أن تلتقى على ما اتفقت عليه،

(أ) المؤسسات المالية الإسلامية.. معوقات التطبيق.. وكيف نواجهها؟ إعداد: أحمد الإسلامبولى. ص١٩٩. من مرجع رقم(١١).

وتتقارب فيما لم تتفق عليه، وبعد ذلك تستطيع أن تتفرغ لمواجهة المعوقات التى تخرج عن سيطرتها، وتقع فى البيئة الخارجية.

٧ـ سلبيات البيئة:(أ)

ظهرت فى الآونة الخيرة حملات تشكيك، يقودها بعض المنتفعين من ذوى النفوس الضعيفة، ومن تحركهم قوى أخرى، تهدف أن تنال من النجاح الذى تحققه المصارف الإسلامية، حيث يستخدمون بعض جوانب من الحقيقة ويريدون بها باطلا.

حقيقى أنه ليس بمستبعد أن تقع بعض الأخطاء فى الأسلوب، دون الإطار العام، عند التطبيق نتيجة الاجتهاد، ولكن أن يبحث البعض عن مثل هذه الصغار، ويضعونها تحت المجهر، فهذا أمر ترفضه الشريعة.. لأن الإسلام جعل للمجتهد أجرا إن أخطأ، وأجرين إن أصاب. كما أن هناك فرقا بين ما يدعيه البعض، من كون ما يقوم به نصيحة أو فضيحة. لأن النصيحة لا تكون على رؤوس الأشهاد.

كما أن هناك فريقا آخر لا يتهم بسوء النية: وهم الذين يتناقلون حديث المشككين دون توثيق، أو يتناقلونه مع خبثه بنظرة سطحية، فيسيئون بذلك إلى التطبيق والفكر، ويروجون الحملات دون أجر.

ولمواجهة هذه التيارات المعاكسة، لتطبيق الفكر الاقتصادى الإسلامى، لابد من وقفة صادقة، نخلص منها بالنتائج التالية:

١- أن الإعلام الخاص بالفكر الاقتصادى الإسلامى، مقصر إلى حد بعيد فى نشر دوره وتوعية جمهوره، رغم أهمية ذلك الفكر فى إحياء الأمة من مواتها ودفعها للتقدم.

٢- إن الأمر يحتاج إلى مزيد من التعاون والترابط بين المؤسسات المالية الإسلامية، ليجد المتربصون أنفسهم أمام موقف إسلامى موحد، يغلق ثغرات التشكيك.

٣- لابد من التنسيق الإعلامى بين المؤسسات أعضاء الاتحاد، ويمكن أن تتضافر الجهود فى تبنى مشروع إنشاء محطة إذاعية، لتوعية المسلمين عن الفكر الاقتصادى الإسلامى، فالصراع بين الدول حاليا أصبح صراعا اقتصاديا فى

(أ) نفس المرجع السابق. ص٢٠٠، من مرجع رقم (١١).

المقام الأول.

وننتقل بعد ذلك إلى تقسيمنا الأخير، للمشكلات التطبيقية التى تواجه المصارف الإسلامية.

القسم الثالث: مشكلات إدارة الاستثمار

تواجه البنوك الإسلامية فى كل مكان مشكلة إدارة الاستثمار. فالبنوك الإسلامية هى فى حقيقتها: إدارة للاستثمار الإسلامى. وفى هذا الميدان تواجه هذه البنوك والمؤسسات المالية المشكلات التالية:

١ ـ عدم وجود سوق إسلامى لرأس المال والأوراق المالية:[أ]

تعتبر هذه مشكلة حادة تواجهها البنوك والمؤسسات الإسلامية.. رغم أن توفر تلك السوق من ضروريات الاستثمار الصحى، والنمو فى التشغيل.. ولقد نوقشت هذه المشكلات فى لقاءات دولية كثيرة، ولكن دون نتيجة تذكر. ومع النمو التدريجى للسوق الإسلامى، لرأس المال والأوراق المالية، فإن ميادين الاستثمار يمكن أن تتواجد لكل مجالاتها، ذات الأبعاد المتعددة.

وسوف نناقش فى المبحث القادم بإذن الله "دور البنوك الإسلامية فى تنشيط سوق المال الإسلامى" فى إطار الحلول التى اقترحها الباحثون، لمواجهة المشاكل التى تعوق تلك البنوك فى المجال التطبيقى، عن القيام بدورها الرائد.

٢ ـ نقص المصرفيين أصحاب الخبرة العملية ونقص المستثمرين:[ب]

تواجه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية نقصا حادا فى المصرفيين، الذين يتمتعون بالمهارة العملية، وكذلك نقصا فى النوعية المناسبة من المستثمرين. هناك بعض المصرفيين والمستثمرين، الذين يدركون بوضوح تام، المميزات التى يتميز بها النظام الإسلامى، ولكن تنقصهم الناحية المصرفية العملية، والمعلومات الكافية عن الاستثمار.. وفى الندوات التى تعقد، نجدهم مطلعين وملمين بالناحية النظرية، ولكنهم يقعون فى حيرة وارتباك فى الميدان العملى التطبيقى، ولا يدرون ماذا يفعلون. ومن ناحية أخرى، فهناك مصرفيون ومستثمرون مطلعون وملمون بالناحية

(أ) نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلى. م.أ. رشيد شودرى. ص١٨١، مرجع رقم (١١).

(ب) نفس المرجع السابق. ص١٨٣.

النظرية للصيرفة والاستثمار، ولكنهم يرتبكون، فلا يعرفون أى وجهة إسلامية يتبعونها ويطبقونها، على كل عملية تجارية.

ويمكن سد هذه الثغرة أو تضييقها، باستمرار عمليات التدريب النظرى والعملى. ومع استمرار تطوير عمليات الإعداد والتدريب، فإن كثيرا من المشكلات يمكن أن تحل، عن طريق إدخال الأدوات والأساليب الحديثة.

٣ـ مخاطر رأس المال فى التوظيف المتوسط وطويل الأجل:

إن إحدى السمات الخاصة التى تميز البنوك الإسلامية عن غيرها، أنها تتحمل عن المستثمر مخاطر رأس المال، فالبنوك التقليدية لا تشارك فى المخاطر المالية، للأعمال التى يقوم بها المقترضون.. فضلا عن ذلك، فإن البنوك الإسلامية بطبيعتها هى بنوك استثمارية، فهى لا تستطيع أن تقصر نشاطها على الاستثمارات قصيرة الأجل وحدها. ولسوء الحظ فإن معظم البنوك الإسلامية يخيفها هذا الميدان، وما من شك فى أنها يجب أن تكون على حذر تام، فيما يتعلق بهذا الأمر. ولكن هذا لا يعنى أنها لا تشجع هذه القناة من النشاط أو تمتنع عنها.

وإن الدعوى بقبول ودائع لا يزيد أجلها عن ثلاث سنوات، دعوى مرفوضة، لأنه بالنظر إلى تدفق الودائع فى آجال ومواعيد مختلفة ومتفرقة، فإنه يتعذر تحديد مال معين، من وديعة معينة، قد تم توظيفه فى مشرع معين. ويساعد هذه المقولة القاعدة الشرعية التى تقول: "إن النقود لا تتعين بالتعيين".. والمصرفيون الإسلاميون المتحفظون، يستشعرون إرباكا فى هذه النقطة، لتصورهم أنه من غير المسموح به توظيف المبلغ المودع لمدة ثلاث سنوات، فى مشروعات يتجاوز أجلها هذه المدة المحددة.

ولا نستطيع أن ننكر أن مواردنا، وكذا احتياطنا المالى وقدراتنا محدودة، ومع ذلك فعلينا أن نخصص جزءا من هذه الموارد لهذا القطاع من الاستثمار، وإلا فإن المؤسسات النقدية الدولية، لن تنتظر طويلا حتى تقوى إمكاناتنا الاقتصادية.. وبسبب الحاجة إلى رأس المال المخاطر، والتمويل طويل الأجل، بالإضافة إلى المخاطر التى تنشأ عن سعر المبادلة الخارجية (الصرف) بالنسبة للدولار الأمريكى، فإن فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية، لن يوجه للدول النامية فى العالم الإسلامى، التى هى فى أمس الحاجة إلى النقد، مما يجعل هذه الدول تقع فريسة لاستغلال

المؤسسات المالية الدولية، وما يتبع هذا الاستغلال من جميع أنواع التبعية[أ].

٤ ـ التمويل ومشاكله مع أصحاب المشاريع:[ب]

يلاحظ أن المؤسسات الإسلامية حينما تتوجه نحو تمويل المشاريع، على أى وجه من أوجه التمويل الإسلامى المختلفة، حيث تتحمل المخاطر، فإنها تضع عدة ضمانات مثل:

١- طلب تقديم دراسة جدوى اقتصادية.
٢- طلب تقديم ميزانية السنوات الأخيرة (بالنسبة للمشاريع القائمة بالفعل).
٣- التأكد من توفر الحد الأدنى من الخبرة الفنية والإدارية اللازمة.
٤- بعض المراجع والشهادات المالية.

ويستطيع صاحب المشروع أن يقدم أغلب هذه الضمانات، حيث تؤكد الأوراق جديته، وبعد أن يقوم المصرف بتمويله. تظهر من البعض مشاكل: كخسارة أو مماطلة فى الدفع أو غير ذلك.. وهذا بسبب أن المصرف يتعامل على اعتبار توفر السلوك الإسلامى من قبل أصحاب المشاريع، من صدق وأمانة والتزام بالعهد، وإن كانت هذه الصفات موجودة لدى البعض، فإنها تنقص البعض الآخر، مما يستلزم الحذر والاحتياط.

كما أن دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، قد تتناول الجانب التسويقى فحسب، دون النظر أو الاهتمام بباقى الجوانب الهامة، التى تؤثر على المشروع عند التنفيذ، فيقابل صاحب المشروع أمورا لم تكن فى الحسبان، وكان من الممكن تلافيها، أو يترتب على ذلك خسائر وإعسار، تتعرض له المؤسسة الإسلامية، وبأموال المودعين.

والواجب هنا: أن يتوخى المصرف الحذر فى تمويل المشروعات، ويهتم بواقعية دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة إليه، على أن تعنى هذه الدراسة بكافة الجوانب المحيطة بالمشروع، وتتأكد من صدق وواقعية الأوراق المقدمة دون تفريط

(أ) المرجع السابق، ص١٨٣، من مرجع رقم (١١).

(ب) يمكن الرجوع فى هذه النقطة إلى:
- ص١٩٨، من مرجع رقم (١١).
- وكذلك: تطوير أدوات مالية فى إطار إسلامى. رودنى ويلسون -كلية الاقتصاد- جامعة درهام- انجلترا.ص١١٩، من مرجع رقم (٣)

أو إفراط، ولا مانع من أخذ بعض الضمانات العينية، لتستوفى بها المؤسسة حقها، حال إهمال صاحب المشروع، أو تقصيره فى حفظ المال.

كما ندعو المؤسسات أعضاء الاتحاد، إلى المحافظة على جغرافية التمويل، والتأكد من اعتذار المؤسسة صاحبة الحق عن التمويل، حتى تحل محلها مؤسسة أخرى، وأن تتعاون مثل هذه المؤسسات مع بعضها البعض، فى تمويل المشاريع، متى كان ذلك ممكنا لتحقيق المصلحة، وتنمية المجتمعات المسلمة، اقتصاديا واجتماعيا وتكنولوجيا.

٥ ـ عدم وجود نظام محاسبى مناسب:

لقد تم التركيز فى بداية إنشاء المصارف الإسلامية على مشاكلها الشرعية والقانونية والإجتماعية، ولم يعط اهتماما ملحوظا للمشاكل المحاسبية، وهذا لأسباب عديدة منها:(١)

١- اعتقاد فريق من المحاسبين أن المحاسبة هى المحاسبة، وأنه لا فرق بين الفكر المحاسبى الإسلامى والفكر المحاسبى الوضعى.. ومن ثم طبق فى المصارف الإسلامية أسس ونظم محاسبة البنوك الربوية، ولقد أظهر التطبيق العملى العديد من المشاكل، والتى أكدت خطأ هذا الاعتقاد.

٢- أدى الانتشار السريع للمصارف الإسلامية، إلى تأخر أساتذة الاقتصاد الإسلامى، فى استنباط الأسس، ووضع النظم المحاسبية التى تلائم المصارف الإسلامية.

وكان من مؤدى عدم وجود إطار فكرة ونظم تطبيقية، لمحاسبة المصارف الإسلامية، وتطبيق الأسس والنظم الوضعية، ظهور العديد من المشاكل المحاسبية، والتى أصبحت تمثل الشغل الشاغل لقيادات المصارف الإسلامية والمحاسبية العاملين بها، وكذلك لمراقبى الحسابات والمفتشين الماليين. وكان من آثار هذه المشاكل: وقوع المصارف الإسلامية فى أخطاء شرعية، واحتكاكات مع المستثمرين ورجال الأعمال، والبنوك المركزية.

---

(١) الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات فى المصارف الإسلامية (دراسة فكرية ميدانية) إعداد د. محاسب/ حسين حسين شحاته. ص١١٣. من مرجع رقم (١١).

أهم المشاكل المحاسبية التي تواجه المصارف الإسلامية:[١٧]

١- مشكلة عدم وجود أسس وسياسات محاسبية، تمثل الإطار الفكرى لمحاسبة المصارف الإسلامية، حيث ما زال يطبق الإطار الوضعى.

٢- مشكلة قياس نصيب المستثمر من عائد الاستثمارات فى المصرف الإسلامى، حيث تبين من الدراسة الميدانية اختلاف فى الأسس والإجراءات المتبعة من مصرف لآخر.

٣- مشكلة قياس الربح فى المصارف الإسلامية، ومعالجة الخسائر. وهذه المشكلة ناجمة من المشكلة الأولى.

٤- مشكلة معالجة المخصصات والاحتياطيات، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ومكافآت أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، عند توزيع الأرباح.

٥- مشكلة المعالجة المحاسبية لزكاة المال، فى ظل النظم الوضعية التى تخضع لنظام الضرائب.

٦- مشكلة تحديد تكاليف الخدمات المصرفية طبقا للمنهج الإسلامى.

٧- مشكلة أسس وأساليب الرقابة الداخلية والخارجية فى المصارف الإسلامية.

وهكذا يتضح أن هناك ضرورة شرعية وواجب حتمى، لدراسة وتحليل المشاكل المحاسبية، التى تواجه المصارف الإسلامية، وتقديم الاقتراحات والتوصيات التى تساعد على حلها.

وهنا تثور الأسئلة التالية: هل المحاسبة تختلف حقا فى النظام الربوى عن النظام الإسلامى؟ وما هى أوجه الاختلاف هذه؟ وما مدى انتماء ذلك العلم إلى الفكر الإسلامى، وما هى المفاهيم المحاسبية الأساسية فى العمل المصرفى الإسلامى؟

وسنحاول أن نلقى نظرة سريعة على تلك الأسئلة لنثبت حقيقتين أساسيتين:

أولاهما: أن الإسلام هو دين الحياة حقا، وأنه أصل العلوم جميعا.

ثانيهما: أن الإسلام له شخصيته المتميزة الأصيلة، فلا يمكن إلباسه ثياب أى نظم

---

(١٧) د. حسن شحاته.. نقلا عن د. إبراهيم الصعيدى "دراسة تحليلية لبعض المشاكل المحاسبية فى المصارف الإسلامية -مركز التدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية -بنك دبى الإسلامى -دورة سنة ١٩٨٥.

وضعية أخرى، وننتظر نتائج مثمرة.

أسئلة على النظام المحاسبى:

السؤال الأول: هل المحاسبة كعلم ترتبط بالقيم والعقائد والأخلاقيات؟

يرد على هذا السؤال: د. شوقى إسماعيل شحاته فيقول:[أ]

لا خلاف فى أن المحاسبة إذ تعبر كعلم من العلوم الاجتماعية، عن النشاط الاقتصادى فى مجتمع ما، ترتبط ارتباط وثيقا بفكرة الاقتصادى والاجتماعى، وبيئته والقيم والعقائد والأخلاقيات والسلوكيات السائدة فيه.. وما الفرضيات والمفاهيم والمبادئ المحاسبية، إلا انعكاس لذلك كله، كما نشهده فى عالمنا المعاصر من اختلاف طبيعة، ووظائف وأهداف المحاسبة -كعلم اجتماعى- فى المجتمع الرأسمالى عنها فى المجتمع الاشتراكى.

لذلك من الطبيعى، بل من المنطقى، أن يكون للمحاسبة فى الفكر الإسلامى مفاهيم ومبادئ ومعايير وطبيعة وأهداف، تتناسب مع التركيب الاقتصادى والمالى والاجتماعى والسياسى والعقائدى والأخلاقى، والسلوكيات الإسلامية فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد كان للعرب (أفراد وشركات) تجارة مزدهرة، بيعا وشراء ومرابحة ومشاركة ومضاربة وصرفا. بل كانت الجزيرة العربية مركزا دوليا للتجارة العالمية بين الشرق والغرب، احتل فيه الدينار الشرعى مكانا مرموقا، طوال خمسة قرون مع الصولا البيزنطى.. كما كان تعلق الحقوق الواجبة فى المال من زكاة وخراج وغيرها، من صنوف الأموال التى تليها الأئمة للرعية، مع قيام بيت المال كمؤسسة اقتصادية مصرفية، تصون الأموال العامة فى الدولة الإسلامية من موارد واستخدامات، وقيام بيت المال كمؤسسة مالية اجتماعية، مدعاة لنشأة وازدهار المحاسبة كعلم وفن.. وقد كان العرب يطلقون عليها "كتابة الأموال".

(أ) تحليل وتشخيص الإطار الفكرى للأسس والسياسات المحاسبية فى المصارف الإسلامية. ص٨٩، من مرجع رقم (١١).

السؤال الثاني: ما مدى انتماء علم المحاسبة إلى الفكر الإسلامي؟(أ)

الجواب:

ليس صحيحا ما يقال أن لوكا باتشيلو، عالم الرياضيات الإيطالى، هو الذى وضع أسس علم المحاسبة فى كتابه عام ٩١٢هـ-١٤٩٤م. فقد سبقه فقهاء وعلماء المسلمين فى المحاسبة (كتابة الأموال).. والدليل على ذلك كتابات المسلمين، منذ القرن الثالث الهجرى، حتى القرن التاسع الهجرى ومنها على سبيل المثال:

- قدامة بن جعفر المتوفى سنة (٣٧٧هـ-٩١٨م) وكتابه: "الخراج وصنعة الكتابة".
- الماوردى المتوفى سنة (٤٥٠هـ-١٠٣١م) وكتابه: "الأحكام السلطانية".
- الحريرى المتوفى سنة (٥١٥هـ-١٠٩٦م) وكتابه: "المقامات الحريرية" وتعريفه للمحاسبة.
- النويرى المتوفى سنة (٧٣٣هـ-١٣١٤م) وكتابه: "نهاية الأرب فى فنون الأدب" الجزء الثامن من الصفحات (١٩١-٢٧٢) الذى ناقش فيه فصلا عن محاسبة بيت المال، أى المحاسبة الحكومية بلغة العصر -أنشطة تجارية وصناعية منها: المراعى، المصايد، الأحكار، الحمامات، أقصاب السكر ومعاصرها ومنتجاتها وعملياتها الصناعية وتشغيلها، بل عالج المنتجات الفرعية من مخلفات الاعتصار والطبخ، وأطلق عليها "أوساخ القصب" وغير ذلك مما لا يتسع له المجال.

لذلك فإن المحاسبة فى الإسلام لا تبدأ من فراغ، وبالتالى فإن العمل المصرفى الإسلامى لا يبدأ أيضا من فراغ: فقد كشفت أوراق البردى بدار الكتب المصرية، أن المجموعة المحاسبية المستندية فى بيت المال المركزى، وبيوت المال الفرعية، فيما بينها وبين بعضها، تضم أدوات للمعاملات المالية والنقدية، تشكل عملا مصرفيا، ونقودا مصرفية بلغة العصر. من أهمها:

- "**السفتجة**" التى ذكرها الخوارزمى المتوفى سنة (٣٨٧هـ-٩٦٨م) ويعرفها أ. جروهمان بأنها تساوى الشيك.
- "**التحاويل**" وكان يعتبر بالإحالة عند احتساب النفقة والإيراد والمقاصة.

(أ) د. شوقى إسماعيل شحاته. المرجع السابق. ص٩٠، من مرجع رقم (١١).

وهكذا فإن المحاسبة كعلم وفن: قد انتقلت من العرب إلى الغرب، من خلال الفتوحات الإسلامية لأسبانيا، وجنوب فرنسا، وسويسرا، وإيطاليا وألمانيا وجزر البحر المتوسط، مع دخول الإسلام والحضارة الإسلامية إليها، واستمرارها بها لعدة قرون.. ومما لاشك فيه أن الغرب قد تطور، وأن المحاسبة قد تطورت، وللأسف درسها فيما بعد المسلمون من منابعها الغربية، في إطار من المفاهيم والمبادئ والقيم، المستقاة من حضارة الغرب.

فجوة يتعين عبورها:

لما لم يحدث تطور مماثل في دراسة المحاسبة وتجليتها من المنابع الإسلامية، تولدت فجوة ازدادت اتساعا حتى وقتنا الحاضر، كما تولدت صعوبات في البحث في المصادر الإسلامية، وغموض لغتها على المتخصص في علم المحاسبة.. وهذا يمثل تحديا يفرض نفسه، ليس على المصارف الإسلامية فقط، بل على جميع الباحثين المسلمين، للرجوع بمجالات الفكر عموما، إلى منابعها الأصيلة في الإسلام مع إحاطتها بسياج التطور الذي يفرضه العصر.

السؤال الثالث: ما أهمية تطوير النظام المحاسبي التقليدي في المصارف الإسلامية؟[أ]

الجواب:

تقوم البنوك المعاصرة الربوية بتطبيق نظام المحاسبة التقليدية "محاسبة البنوك" الذي يتمشى في طبيعته وأهدافه، مع طبيعتها ونشاطها الذي يحكمه نظام سعر الفائدة، وعلاقة الدائن والمدين، ومفهوم النقود كسلعة، وأساليب توظيف النقود والأرصدة النقدية، التي تركز على العروض والتسهيلات الائتمانية، والتي تحكم أيضا الموارد الخارجية للبنوك الربوية.

ولما كانت المصارف الإسلامية تختلف تماما في طبيعتها ومفاهيمها ومبادئها، وممارستها للأنشطة التجارية والاستثمارية، وأساليب توظيف الأموال وصور الاستثمار، فضلا عن مصادر الأموال الخارجية والتمويل الخارجي.. تختلف في كل هذا عن البنوك التقليدية، إلا أنها في المرحلة الحالية متأثرة بالنظام المحاسبي التقليدي "محاسبة البنوك الربوية" سواء في المجموعة الدفترية، أو المجموعة المستندية، أو القوائم المالية.. الأمر الذي يتعين معه تطويره في ضوء المحاسبة

(أ) د. شوقي إسماعيل شحاته. المرجع السابق. ص١٠٧، من مرجع رقم (١١).

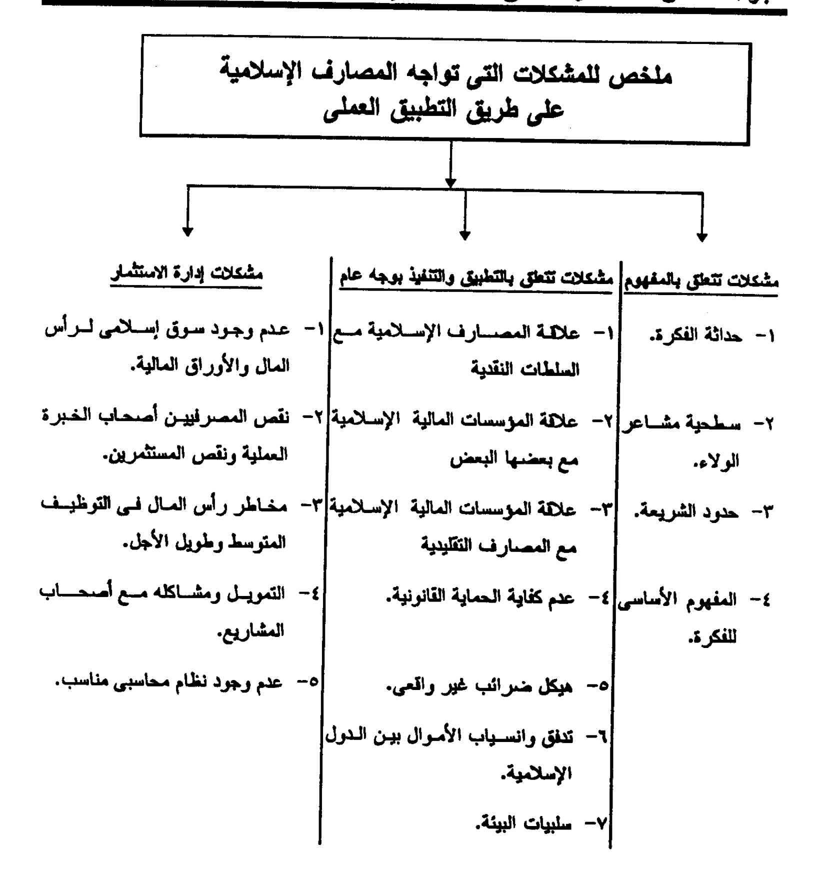
المالية وفروعها، من منظور إسلامى، مع التركيب الاقتصادى والتجارى والمصرفى والمالى والنقدى، فى المصارف الإسلامية، ولكى يفى بالمتطلبات المحاسبية فى شتى مجالات التجارة والإنتاج والصناعة.

ويكون ذلك مثلا: بإعداد وتصوير حـ/ متاجرة، وحـ/ تشغيل.. وغيرها من حسابات النتيجة، وقياسها فى مجالات الزراعة والإسكان والمقاولات والتأجير التمويلى، إلى غير ذلك. ومتابعة صور وأساليب التوظيف المستحدثة من: مضاربات، ومشاركات، ومرابحات، ومساهمات، محاسبيا وليس إحصائيا فحسب.

إن النظرة إلى علم المحاسبة فى طوره الحالى كنظام للمعلومات، يتحتم معها أن يتسع الإطار الفكرى المحاسبى للمصارف الإسلامية، وفقا لطبيعة وأهداف ومعايير وصور الاستثمار، وأساليب التوظيف فيها، ليشمل المحاسبة عن ممارستها التمويلية والنقدية، وعملياتها المالية والتجارية، وأنشطتها الاقتصادية والإنتاجية، والمشروعات الاستثمارية، وقياس العائد من المنظور الإسلامى.

فإذا كانت مدخلات النظام المحاسبى متفقة مع الشريعة الإسلامية، فلابد أن تعطى مخرجاته معلومات كافية للقياس الصحيح لنتائج الأعمال، والدلالة بوضوح عن المراكز المالية فى المصارف الإسلامية، وقياس وتقويم أدائها، واتخاذ القرارات الرشيدة الملائمة.. وفى هذا عبور عظيم لمسيرة المصارف الإسلامية. ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ (البقرة ٤٥).

وبهذا نكون قد استعرضنا بصورة مجملة المشكلات التى تواجه المصارف الإسلامية على طريق التطبيق العملى، وهى غالبا مشكلات قابلة للحل، لأن الله لم يخلق داء إلا وجعل له دواء، وخاصة إذا خلصت النيات، وشحنت العزائم والإرادات، فالمصارف الإسلامية أصبحت ضرورة حيوية، للحفاظ على كيان الأمة الإسلامية.



وبعد تشخيص الداء بناء على اجتهاد الباحثين، نحاول أن نتعرف على الدواء، بناء على اجتهادهم أيضا.. وهذا هو مبتغانا فى المبحث القادم، الذى نختتم به رحلة بحثنا عن عظمة الشريعة الإسلامية فى تحريم الربا، لمواجهة تحديات كل عصر، وكيفية تنفيذ تلك الشريعة فى ضوء متطلبات العصر الحديث ومتغيراته.

المبحث الثالث

في مواجهة المشكلات وتدعيم المسار

تنمية التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية

إن النظام المالى الإسلامى وقد تحرر من الفائدة، ليسمو على نظيره التقليدى من حيث الكفاءة فى توزيع الموارد، ومن حيث النمو والتطوير، والتوزيع العادل للدخول.

وإن القطاع المالى للأمة الإسلامية بأسرها، لفى حاجة إلى التحول التدريجى لهذا النظام، وسوف يتضمن ذلك: تحويل المؤسسات المبنية على أساس الفوائد إلى نظام إسلامى، وإنشاء مؤسسات مالية إسلامية تبنى على معايير وقيم مأخوذة من الشريعة الإسلامية.. وحتى يحين التغيير السياسى المناسب، ليجعل هذا التغيير ميسرا، فإن أسلمة النظام المالى، وتحويله إلى النظام الإسلامى، سوف يعتمد كل الاعتماد على ظهور المؤسسات المالية، التى تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية، وتوسيع قواعدها(أ).

ولذلك فإن مجرد ظهور هذه المؤسسات، يعتبر بادرة طيبة وخطوة على الطريق، تتطلب مزيدا من التشجيع والتدعيم من كل المسلمين.. على أن يكون معلوما: أن بقاء المؤسسات المالية الإسلامية، ونموها وتطورها فى وسط مالى غير نقى وغير ملائم، **يعتمد من بين الأشياء التى يعتمد عليها، على العلاقة القائمة فيما بينها**.. فهذه المؤسسات يمكن أن تشد من أزر بعضها البعض، ولكنها فى نفس الوقت، يمكن أن تضعف من شأن بعضها البعض.

إن وحدة الفلسفة والأسس والأسلوب والأهداف للمؤسسات المالية الإسلامية، يتطلب أن تتعامل مع بعضها كأفراد فى أسرة واحدة.. ويصبح لزاما عليها: أن يشد بعضها أزر البعض، وأن يساند بعضها بعضا، وأن تتعاون فيما بينها لكى تصمد

(أ) التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية (القواعد والأسس). أ. د/ أ. هـ.م. صادق. الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. ص١٥٥، من مرجع رقم (١١).

وتنمو.

كما يجب ألا يكون هناك تنافس بين هذه المؤسسات، بل ينبغى أن تترابط بنوع من التكامل، فلا يوجد بينها تنافس، فيما يتعلق برأس المال أو التمويل، بل يجب أن يسودها روح التعاون.. كما يجب ألا تتباعد عن بعضها البعض، وأن يجمعها تنسيق فيما بينها، حتى تحقق الغرض المشترك النبيل، الذى يهدف إلى أسلمة أسواق العملة، وكذلك أسلمة أسواق رأس المال بكل ميزاتها، كما تحقق الأهداف الاقتصادية الأخرى. وهذا على جانب كبير من الأهمية، وخاصة بالنسبة للمؤسسات حديثة التأسيس، حتى تستطيع هذه المؤسسات الحديثة، أن تقف فى وجه المنافسة، من جانب المؤسسات التقليدية المقابلة الراسخة.

إن القواعد التى يجب أن ترتكز عليها العلاقة الأساسية، التى تجمع بين المؤسسات المالية الإسلامية تتمثل فى التعاون المتبادل والتنسيق فيما بينها. وهذه ليست مسألة اختيارية، ولكنها ضرورة حتمية، تفرضها الظروف العصرية، وحالة الجوع التى تعيشها الشعوب الإسلامية، رغم توفر موارد الثروة الاقتصادية فى بلادها.. هذا علاوة على ما فرضته تلك الظروف من تبعية مهينة للدول الإسلامية، ترفضها أساسيات العقيدة، التى جعلت العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

فالتعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية، معناه الوصول إلى نظام إسلامى متطور قوى، قابل للتطبيق، ومثمر من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.. وإلا فسوف تغرق تلك المؤسسات ومعها جميع الشعوب الإسلامية، فى طوفان المادية الرهيب، الذى يحيط بنا فى موج كالجبال.. ولا عاصم من ذلك إلا بتنفيذ أمر الله بالتعاون على البر والتقوى.

الأسس والقواعد الأساسية للتعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية[أ]

إن المفاهيم الشرعية التى تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية، يؤدى إلى بعض المشكلات التى شرحناها فى المبحث السابق، وخاصة فى حالة بلد لا تطبق النظام المالى الإسلامى فى كافة النواحى، بل تسمح فقط بقيام مؤسسات مالية إسلامية، تعمل جنبا إلى جنبا مع المؤسسات الربوية.. وتلك المشكلات يمكن التغلب عليها، بالتعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية داخل البلاد وخارجها، لتدعيم

(أ) يمكن الرجوع فى ذلك إلى المرجع السابق، ص١٦٠، من مرجع رقم (١١)، ص٣٢، من نفس المرجع.. وكذلك ص٩١، من مرجع رقم (٣).

وجودها، وإثبات إمكانية التجسيد العملى لفكرة المنهج الإسلامى، وسبل التعاون تتمثل فى المجالات التالية:

١- تبادل السيولة فى حالة عدم توازن ميزان السيولة:

من الصعب على أى مؤسسة مالية إسلامية، أن تتعامل مع المشكلات التى يمكن أن تنشأ عن عدم توازن ميزان السيولة لديها، فى حين أن المصارف التجارية التقليدية تستطيع أن تواجه ذلك، بأن تودع أموالها الفائضة لدى بنوك تقليدية أخرى، لتحصل على فوائد منها، كما تستطيع أن تقترض منها فى حالة نقص السيولة لديها، على أساس الفائدة.. ولكن المؤسسة الإسلامية لا تستطيع أن تتبع نفس الوسائل، أو تطبق نفس الأساليب، فيما يتعلق بانتقال الأموال وتبادلها، وذلك لاختلاف الأسس والمنهج الذى يميز هذه المؤسسات المالية الإسلامية.. وهذا يخلق مشكلتين، على جانب كبير من الأهمية، وهما:

أ - المشكلة التى تتعلق بوجود **فائض من السيولة**: فإن جزءا من الأموال التى تودع للاستثمارات، تظل معطلة، بما يترتب على ذلك من نتائج عكسية، تؤثر على الربحية العامة للمؤسسات الإسلامية، كما تؤثر على أدائها.

ب- المشكلة التى تنشأ عندما تواجه المؤسسة الإسلامية **نقصا فى السيولة**: فإذا لم تستطع أن تواجه احتياطيات المودعين، فإنها تفقد ثقتهم. هذا علاوة على مشكلات أخرى، تترتب على نقص السيولة، من نقص تمويل المشروعات، وتقلص حجم الاستثمارات، وانخفاض الربحية و..

ولذلك فإن التعاون المتبادل، بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، يمكن أن يساعد إلى حد كبير فى حل مثل هذه المشكلات، فتستطيع المؤسسة المالية الإسلامية أن تنتفع بفائض السيولة، فتودعها لدى المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، التى تواجه نقصا فى السيولة.. ولما كان هذا الإيداع لن يتم بطبيعة الحال على أساس الفائدة، فإنه يمكن أن تتعدد الأسس الشرعية، التى يمكن أن ينبنى عليها هذا الانتقال فى السيولة.. منها:

١- المضاربة.
٢- القرض الحسن.
٣- الوديعة.

بالنسبة للمضاربة: فهى تعنى اقتسام الربحية بين المؤسسات المالية الإسلامية، سواء التى تقوم بتزويد السيولة، أو التى تقوم بقبولها.. أما الخسارة -إذا وجدت- تتحملها المؤسسة الممولة لهذه السيولة وحدها.

أما القرض الحسن: فلا يؤخذ عنه عائد مباشر، أو رسوم تشغيل، أو مصاريف أخرى.. ولكن هناك عائد غير مباشر، يتمثل فى الأجر الأخروى، وفى الوفورات الخارجية للاستثمارات، على مستوى الأمة الإسلامية ككل.

وكذلك **الوديعة:** فهى نوع من الأمانة، تسمح لمن يقبل هذه السيولة أن يستخدمها، متحملا مخاطر التشغيل، على أن يرد الوديعة كاملة لموردها عند الطلب.

ولا يظن أحد أن المبدأين الآخرين يخلوان من الميزات: فعلاوة على ما ذكر، فإن مواقف السيولة لكل المؤسسات الإسلامية تتذبذب وتتقلب، بين الحين، والحين ومن ثم تستطيع كل مؤسسة أن تتلقى فى حالة عجز السيولة لديها، أموالا خالية من الرسوم والإضافات.. بما يشكل نوعا من التأمين التعاونى، فى المجال المالى الإسلامى.

ولتحقيق ذلك: يجب أن يكون هناك تنظيم أو مؤسسة منسقة، تتولى جمع السيولة من المؤسسات المالية الإسلامية، التى لديها فائض سيولة، وتعيد توجيهها للمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، التى تواجه نقصا فى السيولة. ومثل هذا التنظيم أو المؤسسة المنسقة، لابد أن تكون كفئا، قادرة على تنسيق مجهودات المؤسسات المالية الإسلامية كلها، فيما يحقق منفعتها.

ومن المفيد أيضا: أن تنشأ مؤسسة غير إقليمية، لتقوم بالتنسيق خارج إطار الإقليمية، لتحقيق التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية بعضها البعض، وذلك داخل الإطار القانونى، للدول التى تتواجد فيها هذه المؤسسات.. وهذه المؤسسة الدولية يمكن أن تجمع صافى الفوائض الإقليمية، من المؤسسات المالية الإسلامية، وتعيد توجيهها للمؤسسات المالية الأخرى، التى تعانى نقصا فى السيولة، مع تحويلها إلى العملات المناسبة. وقد يحتاج هذا الإجراء إلى مساندة من السلطات النقدية، فى الدول التى توجد فيها المؤسسات. ويستطيع بنك التنمية الإسلامى، والاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، إلى جانب منظمة المؤتمر الإسلامى. أن يقوموا بدور كبير الأهمية فى هذا المجال.

٢ـ إدارة محافظ الأموال:

يمكن أن تتعاون المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها: فى ميدان إدارة محافظ الأموال، وذلك لحل مشكلة عدم توازن السيولة. وخاصة إذا كانت ظروف المؤسسة عادية. حيث أنه من المفيد والمربح للمؤسسة المالية الإسلامية، أن تحتفظ ببعض الأموال السائلة، فى حسابات المضاربة أو المشاركة، لدى مؤسسات مالية أخرى، لتستطيع هذه المؤسسات أن تشارك فى الأرباح، التى تحققها المؤسسات الأخرى. والأهم من هذا كله: أنها تستطيع فى حالة حاجتها للسيولة، أن تنتفع بسيولة نقدية من المؤسسات الأخرى الإسلامية، التى تتعاون معها. وهكذا تستطيع المؤسسة المالية الإسلامية، أن تتجنب الاحتفاظ بقدر زائد خامل من السيولة، بحجة مقابلة أى ظروف مفاجئة أو غير متوقعة، قد تطرأ علىموقف السيولة بها.

إن محافظ الأموال فى البنوك التقليدية تتضمن: الاستثمار فى شبه الأصول السائلة، والإيداعات لدى البنوك الأخرى. وهكذا فإنها تجنى عائدين من هذا الإجراء: فهى تحصل على عائد (فى صورة فوائد) وهو مكسب مادى، ثم أنها تستطيع الحصول بسهولة على السيولة عند الحاجة إليها.

والشريعة الإسلامية تسمح للأدوات المالية المصرفية شبه السائلة، أن تتطور لتلائم متطلبات الصيرفة الإسلامية. وطالما أن هذه الأدوات المصرفية لم تتطور بعد، فإن محافظ الأموال الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، يمكن أن تشمل إيداعات فى صورة حسابات مشاركة، ذات طبيعة شبه سائلة، تودعها فى مؤسسات مالية إسلامية. ومن الواضح أن أساس هذا التوظيف للأموال، هو المشاركة فى الربح والخسارة (مضاربة أو مشاركة).

٣ـ تنمية وتطوير السوق المالى الإسلامى:[أ]

إن كفاءة الأداء للمؤسسة المالية، يحتاج إلى كل المكونات الأساسية للسوق المالى.. والمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة، يمكنها بشئ من التنظيم والتنسيق، أن تكون كل مقومات السوق الأساسى والسوق الثانوى، بكل الأدوات المالية الإسلامية. فلن تستطيع أى مؤسسة مالية إسلامية، أن تحقق كل أهدافها، دون أن يكون هناك سوق مالى إسلامى كامل التطور. ومثل هذا السوق لا يمكن أن يتطور

(أ) يمكن الرجوع إلى: الدكتور: أ.هـ.م. صادق، ص١٥٨، من مرجع رقم (١١)، وكذلك: إسماعيل حسن محمد: تطوير سوق مالى إسلامى ص٤٣ : ٥٦، من نفس المرجع (بحوث مختارة).

بين يوم وليلة، إذ يتطلب كثيرا من الجهد والمثابرة، من جانب المؤسسات المالية الإسلامية الموجودة فى السوق، ولابد من بذل المحاولات على المستويين المحلى والدولى فى هذا الميدان.. ومما يشجع على ذلك تلك المحاولات التى تبذل على المستوى العالمى، لابتكار أدوات مالية تتمشى مع الشريعة الإسلامية، كما أنها تصلح من وجهة النظر الاقتصادية. كما أن المؤسسات المالية الإسلامية الموجودة مطالبة أيضا، أن تبذل محاولات مماثلة على المستوى المحلى، بهدف تطوير هذه الأدوات.. كما أن هذه المحاولات يمكن أيضا أن تهدف إلى بناء مؤسسات مالية مشابهة، تكمل أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى: فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنشأ مؤسسة مالية إسلامية للتأجير، لتسهيل التأجير التمويلى، الذى تطور فى عدد من الدول النامية، وكذلك فى دول العالم الثالث.

ومن الواضح أن هذه المؤسسات المقترحة: لابد أن تبنى على أحكام الشريعة الإسلامية وأسسها، وواضح أيضا أنه من المستحيل على مؤسسة مالية إسلامية بمفردها، أن تقوم بتطوير مثل هذا السوق المالى.. ولهذا فإنه من المهم، لكل المؤسسات الإسلامية الموجودة، أن تتعاون مع بعضها البعض، لتكوين شركات مشتركة، وذلك لتنمية السوق على أساس المشاركة فى التكاليف والموارد التى تتعلق بذلك.. ومن المهم أيضا لهذه المؤسسات المالية الإسلامية، أن تعمل معا لكى تحصل على المساندة القانونية من الدول التى توجد فيها، لإيجاد الأدوات المالية اللازمة، ولكى تنشئ مؤسسات جديدة.

٤ـ تطوير النظم والأجهزة المصرفية:(أ)

من المعروف أن المؤسسات المالية الإسلامية ظاهرة حديثة، وهى تمثل بديلا فعالا ومؤثرا، لنظام الصيرفة التقليدى المبنى على الفائدة. فالنظام الصيرفى الإسلامى خال من الفائدة، مبنى على القواعد الشرعية. وهكذا فإن أسلوب هذه المؤسسات يختلف عن أسلوب النظير التقليدى.. وبالرغم من أن هذه القواعد والأسس الشرعية، معروفة بدرجة لا بأس بها، إلا أن إجراءات التشغيل فى المؤسسات المالية الإسلامية لم تتطور بعد، لتلائم ميدان عملها، وفق الظروف التى تعمل فيها هذه المؤسسات. ويبدو أن المؤسسات المالية الإسلامية ليس لديها بعد، دليل مقنن لسير العمل ووسائل التشغيل الملائمة. ولهذا ظهرت الحاجة إلى بذل كل الجهود الممكنة، لتطوير نظم المؤسسات المالية الإسلامية، لتشمل وضع وثائق

(أ) المرجع السابق، ص١٥٩، من مرجع رقم (١١).

لإجراءات ونظم المؤسسات المالية الإسلامية، ونظم العمل لكل نوع وكل قناة من قنوات الأنشطة المصرفية التى تمارسها، وتوثيقها فى دليل مقنن.

لذلك لابد أن تتعاون المؤسسات المالية الإسلامية الموجودة لتطوير نظم العمل، وهذا التعاون يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة: فعلى سبيل المثال، يمكن وضع دليل للعمل فى مؤسسة مالية إسلامية، ثم يقنن ويطور، وينقل ليطبق من جانب المؤسسات المالية الأخرى. وهذا من شأنه أن يوفر الوقت والطاقة والموارد، ويمنع الازدواج والتداخل فى العمل.

إن تبادل المعلومات والمعرفة والخبرة بين المؤسسات المالية الإسلامية، من شأنه أن يزيدها استبصارا، كما يساعد على تطوير نظم العمل والأداء.. كما أن التعاون فى مجال تطوير نظم العمل عن طريق البرامج والأبحاث المشتركة، يوفر كثيرا من المال. إذ أن التكاليف ستكون موزعة فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية، وأن تبادل الاستشارات سوف يساعد فى تحسين إسلاميته، ثم يقنن ويطور وينقل، ليطبق من جانب المؤسسات المالية الأخرى.

وكل هذا معناه فى النهاية: تحسين نوعية الأداء والإنتاج، والمساعدة فى تبادل المعلومات والخبرات، واكتساب الخبرة الفنية، والمشاركة فى نتائج الأبحاث.

هـ- المشروعات المشتركة:(أ)

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى مزيد من التعاون فى ميدان الاستثمارات المشتركة، عند القيام بالمشروعات المشتركة لعدة أسباب، نذكر منها هذين السببين لأهميتهما الخاصة:

أ - المشاركة فى المخاطرة:

لا تنصب كل اهتمامات المؤسسة المالية الإسلامية على الكسب والربح فقط، بحكم الشريعة الإسلامية، والأهداف العقائدية. لذلك فعليها واجبات تجاه المجتمع، تتطلب منها القيام بمشروعات فيها جانب من المخاطرة، علاوة على أن عائدها المادى أقل. وأحيانا تتطلب مثل هذه المشروعات رأس مال كبير، كما أنها تأخذ وقتا طويلا حتى يظهر الإنتاج.

(أ) ص١٦٠، من مرجع رقم (١١) د.أ.هـ.م. صادق وكذلك د. سامى حمود. ص٩١، من مرجع رقم (٢).

ولما كانت معظم المؤسسات المالية الإسلامية الموجودة، ما تزال فى مرحلتها الأولى من النمو، فلا تستطيع مؤسسة بمفردها، أن تقوم بتنفيذ مثل هذه المشروعات. فى الوقت الذى يستطيع البنك التقليدى أن يقوم بالاستثمار فى مثل هذه المشروعات، إذا طلبت منه المؤسسات المصرفية المركزية ذلك، لأن أى خسارة محتملة فى هذا النشاط، يمكن أن يوازنها البنك التقليدى، عن طريق شبكة فروعه الموجودة فى البلاد.

لهذا فإنه من الضرورى أن تشترك المؤسسات المالية الإسلامية فى إقامة مشروعات مشتركة، وذلك لتوزيع المخاطر، ولتأمين القدرة التجارية لهذه المؤسسات، ولتدعيم مسيرتها التى فيها تجسيد عملى، لقدرة الإسلام على مواجهة تغيرات كل العصور والأزمان.

ب - المشاركة في الاستثمارات الضخمة:

إن بعض المشروعات ذات الربحية العالية، قد تتطلب رأس مال كبير، كما تتطلب فترة طويلة من التجهيز، قبل أن تعطى عائدا، وقد لا تستطيع مؤسسة مالية إسلامية بمفردها، أن تستثمر مثل هذا المبلغ الكبير، لهذه الفترة الطويلة، وحتى لو استطاعت ذلك، فإن سقف الاستثمار الذى تفرضه السلطات النقدية، قد يعوق ذلك.. ولنأخذ فى الاعتبار أن المؤسسة المالية الإسلامية، تهدف دائما إلى تنويع النشاط، لتجنب أى مخاطرة محتملة، وبطبيعة الحال لن تقبل المؤسسة الإسلامية، أن يشترك معها بنك تقليدى، فى مثل هذه المشروعات، لاختلاف طبيعتها عن البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة.

ولذلك فإن الاختيار الوحيد أمام المؤسسة المالية الإسلامية: هو أن تتعاون مع مؤسسة أخرى، تعمل حسب نفس الأسس، التى تحكم عمل المؤسسة فى ميدان الاستثمار، على أساس المشاركة فى الأرباح والخسائر. وليوقن الجميع أنهم يحملون على عاتقهم مهمة مقدسة تتعدى الاستثمار الدنيوى إلى الاستثمار الأخروى، فالحياة الدنيا ما هى إلا معبر للآخرة، فيجب ألا تكون المسارعة فى جنى الأرباح هى جل همهم، بل هناك ما هو أجل وأهم، وهو إعلاء شريعة الله، لتكون دستورا للحياة.

٦ - إنشاء الشركات:(١)

تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية، أن تنشى شركات كبيرة، لتقوم بالمشروعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية، أو التى تحقق أهدافا اجتماعية من منظور إسلامى. وهذا أمر يختلف عن شركات المشاركة التى تحدثنا عنها قبل ذلك، والمقصورة على المؤسسات المالية الإسلامية. فإن شركات المشاركة الأخرى، التى نحن بصددها، تشمل أفرادا يمتلكون أسهما متداولة فيها، على أن تشترى المؤسسات المالية الإسلامية ما يتبقى من أسهم، بعد شراء الأفراد للأسهم المطروحة. وميزة هذا النوع من الشركات: أنها تشمل أفرادا مستثمرين، يضيفون إلى أنشطة المؤسسات المالية، فى إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.. ويترتب على هذا الأمر عاملان هامان:

أ - تعبئة الموارد بهدف تمويل التنمية.
ب- توزيع الموارد وتوجيهها إلى قطاعات، حسب أسبقية أهميتها.

وغنى عن البيان، أن إنشاء مثل هذه الشركات عن طريق مؤسسة إسلامية منفردة، سوف يكون فى غاية الصعوبة، بل يكاد فى بعض الأحيان، أن يكون أمرا مستحيلا، بسبب حجم رأس المال الذى تتطلبه مثل هذه المشروعات، أو بسبب القيود التى تفرضها السلطات النقدية المتخصصة على التسقيف، بالإضافة إلى أن رغبة المؤسسات المالية الإسلامية، فى توزيع المخاطر وتنويعها، يجعلها غير راغبة فى أن تقوم بهذا العمل وحدها. ولهذا فمن الناحية العملية، يصبح أمرا مرغوبا فيه، أن تتجمع المؤسسات المالية الإسلامية، لتنشئ شركات كبيرة، لتحقق أغراض التنمية والنمو، وتوزع كفاءات التشغيل والعدالة، كما أن هذا الإجراء من شأنه، أن يخلق فرصا لضم المستثمرين القادرين، إلى المؤسسات المالية الإسلامية.

إن نظام المشاركة سوف يكون مناسبا للتطبيق، بالنسبة لهؤلاء الذين يسهمون برأس المال فقط، مما يوسع قاعدة الاستثمار الإسلامى، وتطبيقاته العملية.

---

(١) نفس المرجع السابق.

٧ـ الهيئة الشرعية:(أ)

تقدم الشريعة الإسلامية دستورا كاملا للحياة، وليس مجرد نظام اقتصادى.. فالقيم والقواعد الشرعية التى تتصل بالاقتصاد، ترد فى الشريعة كجزء من كل كامل، ولا ترد منفصلة فى أسلوب أو صيغة مستقلة، بحيث توضع مباشرة.. لذلك لابد من البحث والدراسة حتى تترجم مبادئ الشريعة، التى تتصل بالدراسات الاقتصادية، لتلائم التطبيق العملى فى المؤسسات، وخاصة أن البحث فى هذا الميدان، يعتبر إلى حد ما ظاهرة حديثة.. وقد أنشئت المؤسسات المالية الإسلامية، فى كثير من الدول، انطلاقا من تطور المضمون الشرعى. والحاجة ما تزال مستمرة إلى فيض مثمر من الأبحاث، لمعالجة القضايا التى تطفو على السطح، وتتطلب حلولا من منظور إسلامى.

وطبقا لهذا الرأى، فإن كل مؤسسة مالية إسلامية تقريبا، لها هيئتها الشرعية، لتجد الحلول الإسلامية للمشكلات التى قد تظهر إلى الوجود.. ولكن عمل تلك الهيئات الشرعية منفردة، كل على حدة، كان له آثاره السلبية على مسيرة النظام المالى الإسلامى.

لذلك فإن التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية فى هذا الميدان، يمثل أهمية كبرى. ويعود ذلك لسببن رئيسيين:

أولهما: إن اختلاف الآراء للهيئات الشرعية المختلفة، إزاء قضية من القضايا، قد يعود إلى نوع القدرة أو الكفاءة فى الغوص فى أحكام الشريعة، أو قد يعود إلى اختلاف ترجمة النصوص الشرعية، من الناحية التطبيقية.. وقد يؤدى ذلك إلى وضع قواعد غير موجودة، وتنفيذ إجراءات تشغيل غير متناسقة، تختلف من مؤسسة لأخرى.. وهذا بدوره يؤدى إلى كثير من الإرباك بالنسبة للعملاء، كما يضر بثقة الناس فى المؤسسات المالية الإسلامية، ويؤثر بالتالى على أداء ومجهودات، المؤسسات المالية الإسلامية ذاتها، كما يمكن أن يؤثر على الجهد الذى يبذله الناس لتحسين أحوالهم.

ويمكن تجنب كل ذلك، عن طريق إيجاد التعاون بين هذه المؤسسات، كما يمكن إجراء مناقشات وحوار، تتبادل فيها وجهات النظر، فيما يتعلق بالقضايا التى تطفو إلى السطح، دون إصدار قرار شرعى، تتفرد به مؤسسة من

(أ) التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية، ص١٦١، من مرجع رقم (١١).

المؤسسات المالية الإسلامية.. وقد يكون من الأفضل: إلغاء هذه الهيئات الشرعية المنفردة لكل مصرف، وإدماجها كلها فى هيئة واحدة، وهذا يستلزم إنشاء هيئة شرعية واحدة، لكل المؤسسات المالية الإسلامية، فى كل قطر من الأقطار.

ثانيهما: إن إدماج هذه الهيئات الشرعية يوفر أبواب الإنفاق: حيث نتائج البحث الفقهية فى الهيئة الشرعية الموحدة، يمكن أن تطبق فى باقى المؤسسات.. فالأمور الشرعية أمور عامة، لا يطبق بشأنها حق الاحتكار، وإيجاد الحلول الشرعية المنفردة، لن تضفى ميزة على أى مؤسسة، بل على العكس، قد تكون عاملا معوقا لأدائها، لأن أساس الإسلام الاجتماع، ويد الله مع الجماعة، والشورى دعامة من دعائم الفكر الإسلامى.

ويجب أن تكون الهيئة الشرعية الموحدة، متضمنة خيرة المتخصصين المشهود لهم بالكفاءة، من داخل المؤسسة وخارجها، للحصول على أحسن الآراء، التى تجعل بحق "كلمة الله هى العليا".

٨ - الارتقاء بمستوى العاملين:(أ)

لكى تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بوظائفها بجدارة وكفاءة، فإن ذلك يتطلب الارتقاء بمستوى العاملين. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدريب الملائم.. وهذا يرجع إلى أن فلسفة وأهداف وأسس وأساليب هذه المؤسسات، يختلف اختلافا متميزا، عن الحال فى المؤسسات المالية التقليدية.

إن المطلب الأساسى الذى يجب أن يتوفر فى العاملين، لكى يتم الارتفاع بمستوى أدائهم، هو أن يكون لهم صفتان أساسيتان:

- الصفة الأخلاقية من حيث التأصيل الخلقى.
- الصفة المهنية فى توافر متطلبات المهنة.

إن التعليم العام الذى قد يلائم العاملين فى المؤسسات التقليدية، قد لا يكون أو يؤهل العاملين فى المؤسسات المالية الإسلامية، بمعنى أنه قد لا يكسبهم هذه الصفة المزدوجة.. ولهذا فمن الأهمية بمكان أن توجد تسهيلات فى التدريب، لإكسابهم هذه الصفة المزدوجة.

(أ) يمكن الرجوع إلى ص١٦٢، مرجع رقم (١١)، وكذلك ص٤٣٧ من مرجع رقم (٩).

وقد أدركت المؤسسات المالية الإسلامية هذه الأهمية، ولهذا فهى تميل إلى أن تمنح هذه التسهيلات، حتى لو اختلفت هذه الصفة، من حيث درجتها من مؤسسة لأخرى.. وهذا يشكل بدوره ميدانا هاما من ميادين التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية. وبدلا من إنشاء مراكز تدريبية منفصلة، فإن المؤسسات تستطيع أن تتعاون معا، لإنشاء أكاديمية أو معهد مشترك للتدريب.

وأهمية هذا الأمر تعود إلى سببين رئيسيين:

أ – إن البرامج التدريبية المشتركة توفر النفقات.
ب– قلة أو ندرة أهل العلم والثقة الذين يقومون بهذه المهمة.

وهكذا فإنه يمكن أن تتركز الإمكانات المتاحة، لإنشاء برنامج تدريبي مشترك شامل، فإن عدد الخبراء المتخصصين فى هذا المجال، لا يكفى معه أن تنشئ كل مؤسسة مالية إسلامية، معهدا خاصا بها.. وبالتى فالتعاون فى ميدان الارتقاء بالعاملين، بتطوير أدائهم، سوف يحسن نوعية التدريب، ويوفر التكاليف كذلك، لأن المؤسسات المالية الإسلامية سوف تتقاسم النفقات فيما بينها.

٩ ـ تبادل المعلومات:(أ)

إن النظام الإسلامى الاقتصادى المثالى، يمكن أن يخضع للتدريب، كما يصلح للتشغيل الكامل، ولكن الحذر والحرص مطلوبان فى ممارسة أنشطته، وهذا يتطلب قدرا كافيا من المعلومات، حول الأمور والمسائل التى تتعلق بالاقتصاد الإسلامى. وإن حداثة المؤسسات المالية الإسلامية فى السوق، يجعل ذخيرتها من المعلومات والتجربة محدودة، وخاصة إذا تعاملنا مع كل مؤسسة على انفراد. ولهذا كان لابد للمؤسسات المالية الإسلامية الموجودة، أن تتعاون فيما بينها وأن تتبادل هذه المعلومات.

ونذكر مثالا يوضح هذا الأمر، وهو يتعلق بالاستثمار:

تقوم كل مؤسسة مالية إسلامية، بتقييم المشروع بكفاءة عالية، قبل أن تقدم الأموال المستثمرة، على سبيل المضاربة.. وهذا التقييم يحتوى على نقطتين أساسيتين:

(أ) ص١٦٣، من مرجع رقم (١١).

أ - صلاحية المشروع من الوجهة الاقتصادية والربحية.

ب- تحديد مركز العميل من وجهة النظر الائتمانية.. وهنا يجب أن تتعاون المؤسسات المالية الإسلامية، فى تزويد بعضها البعض بمعلوماتها الخاصة، فيما يتعلق برجال الأعمال ومراكزهم من الوجهة الائتمانية.. وهكذا فإن رجال الأعمال الذين لا تتوافر فيهم صفة الأمانة، لن يستطيعوا الالتفاف حول المؤسسات المالية الإسلامية، وخداعها واحدة بعد الأخرى، مستغلين حداثة وجود المؤسسة، وقلة المعلومات والخبرات لديها، فيما يتعلق بهذا المجال.

إن تبادل المعلومات سوف يساعد المؤسسات المالية الإسلامية، مساعدة فعالة فى أداء وظائفها، فى كفاءة واقتدار، كما سوف ينقذها من بعض المشكلات والخسائر المحتملة، كما يزيد من ربحيتها وصلاحيتها لأداء مهامها.

١٠ - تحقيق المصالح المشتركة بتنظيم الجهود الجماعية:(أ)

إن الإطار القانونى والظواهر الاقتصادية والنقدية، التى تتعلق بالعمليات الموجودة فى معظم البلدان، لم تكن موضوعة أصلا لتشغيل النظام المالى الإسلامى.. ولكن بعض الأقطار -لحسن الحظ- قد قدمت للمؤسسات المالية الإسلامية، إسهامات قانونية فى ظل تشريعات مناسبة. وتبقى المشكلة فى البلاد التى لم تقدم تلك الإسهامات، حيث تعمل المؤسسات المالية الإسلامية، بجانب المؤسسات المالية الربوية.. لذلك لابد فى هذه الحالة من إقناع السلطات المختصة، بإحداث بعض التغييرات الضرورية فى هذا الميدان، وهذا يتطلب قدرا كبيرا من الجهد، من جانب المؤسسات المالية الإسلامية، قد لا تقدر عليه كل مؤسسة بمفردها.. لذلك فإن التعاون فيما بينها فى هذا المجال، من الممكن أن يساعد فى دفع عجلة المصالح المشتركة، كما يجعل تحقيق هذا الصالح أكثر يسرا.

وعلى سبيل المثال للمشاكل التى تقابلها المؤسسات المالية الإسلامية: فإن أى مبلغ من المال يدفعه صاحب العمل إلى البنك التقليدى، يخصم من الوعاء الضريبى، ولكنه فى بعض الدول، تخضع الأموال التى يدفعها رجل الأعمال للمصرف الإسلامى للضرائب. وهذا يشجع أصحاب الأعمال أن يقترضوا الأموال من البنوك التقليدية، كما أن ذلك لا يشجعهم على الحصول على أموال من البنوك الإسلامية.. وهذا بدوره يسبب للبنوك الإسلامية مشكلة تتمثل فى استخدامات الأموال، لأن قلة

(أ) ص١٦٤، من مرجع رقم (١١).

الطلب على أموالها، ينتج عنه أن يبقى جزء عاطل من الأموال، دون استخدام أو توظيف، وهذا ينقص من ربحية المصرف الإسلامى.

وفى هذا المجال: يتعين على المؤسسات المالية الإسلامية، أن تبذل جهدا مضاعفا لإقناع السلطات الضريبية، أن تضع الحلول المناسبة، ويمكن للمفاوضات الجماعية والسعى الجماعى، أن يحقق بعض المصالح المشتركة. وفى هذا خير لها، كما أن الإنفاق فى هذا المجال، سوف يكون مشاركة فيما بينها.

١١ ـ الترويج للأنشطة والمشروعات:(أ)

إن المؤسسات المالية التقليدية الموجودة، وخاصة البنوك التقليدية، تبذل كثيرا من الجهد، فى مجال الترويج لأنشطتها بكل الوسائل، بما فى ذلك وسائل النشر والإعلان، لأن النظريات الحديثة التى تنظم تكوين المؤسسات، تؤكد على تخصيص جزء كبير من الإنفاق لأغراض الدعاية.

ولما كانت المؤسسة المالية الإسلامية، ليست مجرد تنظيم دينى، يربط الناس بها الوازع الدينى فحسب، ولكنها فى الواقع مشروعا اقتصاديا.. ولهذا فمن الأهمية بمكان، أن تخصص لمشروعاتها وأنشطتها حصة معقولة، لكى يعرف الناس ما تتميز به المؤسسات المالية الإسلامية، عن غيرها من الناحية الاقتصادية، وكذلك من الناحية الدينية.. وتظهر أهمية الدعاية والإعلان بصفة خاصة، إذا كانت المؤسسة حديثة الإنشاء، مثل حال المؤسسات المالية الإسلامية، فهى حديثة الدخول إلى السوق المالى.

ومن الوسائل الفعالة التى من شانها أن توفر الإنفاق فى هذا المجال: أن تشترك تلك المؤسسات فى الإنفاق على هذا النشاط، كما تشترك فى تدعيمه. ومن صور هذا التعاون: إنشاء صندوق مشترك ينفق منه على الترويج للأنشطة والمشروعات، وهذا يتطلب تنسيقا على قدر كبير من الكفاءة ، لأنه سوف يفيد بدوره كل المؤسسات التى تشترك فيه، من حيث تنمية وتطوير نفسها، لتنافس المؤسسات التقليدية الموجودة.

وهناك ميادين ومجالات أخرى، تستحق التعاون المتبادل لإقامة بعض التسهيلات، مثل: بناء قاعة أو مبنى للاجتماعات العامة، أو إنشاء دور لتعليم أطفال الرؤساء والموظفين، أو أندية للأعضاء وأسرهم، أو إنشاء مجمع كامل للحسابات

(أ) نفس المرجع السابق.

الآلية، أو تبادل المعلومات الفنية عند الحاجة إليها، وتبدو الحاجة إلى أهمية هذا المجال فى التعاون، عندما تكون المؤسسة فى أول عهدها أو وليدة.. ويمكن أن تكون هذه المساعدات الفنية فى حقول إعداد المذكرات، والقوانين الهيكلية التى تنظم عمل المؤسسة.. وهذا الحديث يمكن أن يقال أيضا بالنسبة للمؤسسات التى تعتزم الدخول إلى السوق المالى، فتحصل على المساعدات الفنية، بأجر تتقاضاه المؤسسة التى تقدم هذه المساعدة، أو بدون، حسب الاتفاقيات المبرمة.

وإن التعاون المشترك بين المؤسسات، لن تتولد عنه أى خسارة، بل على العكس من ذلك، فله كثير من الفوائد والميزات: لأنه يسهم فى تنمية المؤسسات، وفى الارتقاء بكفاءة الأداء بها، كما أنه يقوى مركز هذه المؤسسات ووجودها، وخاصة أننا فى عصر التكتلات الدولية.

كيف يتم تنسيق الأنشطة فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية؟[أ]

إن التعاون فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية، يستلزم التنسيق فيما بينها فى ميادين أنشطتها، لتوسيع شبكتها دون تداخل وتشابك، وتدعيم نموها.

وهذان التعبيران: التعاون والتنسيق يسيران معا، وغياب أحدهما يضعف الآخر، ولهذا فمن المهم أن يكون هناك إطار ينظيم تنسيق كل ما يتعلق بشئون المؤسسات، بغية تحقيق المصالح المشتركة، ومواجهة منافسة النظام المالى التقليدى.

ويمكن القيام بتنظيمات مدروسة، لتسهيل التنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية:

- فقد يكون البنك المركزى هو الذى يقوم بتنسيق نشاطات المؤسسة، وهذا اقتراح مقبول، إذا كان البنك المركزى مصرفا إسلاميا، أو إذا أنشأ البنك المركزى إدارة خاصة، وخولت لها السلطة، لكى تنسق بين نشاطات هذه المؤسسات، على أن تقسم تكاليف إنشاء مثل هذه الإدارة، بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- أو إنشاء مؤسسة إسلامية لتقوم بتنسيق أنشطة هذه المؤسسات، وتقوم بتسهيل التعاون، كما تقوم بالتنسيق بين هذه المؤسسات. فعلى سبيل المثال:

يمكن تنسيق التعاون فى ميدان تبادل السيولة، عن طريق توجيه السيولة

(أ) ص١٦٥، من مرجع رقم (١١).

الفائضة، لتتجمع فى صندوق مشترك لدى هذه المؤسسة، ثم إعادة توجيه هذه السيولة الفائضة، إلى المؤسسات المالية الإسلامية التى تواجه نقصا فى السيولة. وتشترك المؤسسات فى تحمل نفقات إنشاء هذه المؤسسة التى تشترك فيها جميعا، أو يمكن تمويل هذه المؤسسة، عن طريق احتجاز نسبة من عائد فائض السيولة، أو عن طريق فرض مصاريف إدارية مصرفية، على الخدمات التنسيقية التى تمنح إلى البنوك الأعضاء.

- أو أن يكون فى كل مؤسسة إدارة تختص بهذا التنسيق، أو تخصص كل مؤسسة مجموعة من الموظفين والرؤساء، يعهد إليهم بالمهام التى تتعلق بتنسيق الأنشطة، ويجتمع هؤلاء الموظفون والرؤساء بين الحين والحين للقيام بما يتصل بهذا التنسيق.
- وأخيرا على المستوى الدولى: يمكن أن يلعب الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية دورا حيويا، فى تسهيل التعاون والتنسيق على المستوى الدولى، وهذا سوف يتضمن بالضرورة ثلاثة أشياء هامة:
  1- نظم لتوجيه المعلومات.
  2- إصدار مجلة أو دورية.
  3- إنشاء هيئة عليا شرعية.

وهذا يساعد كثيرا على أن تتعرف هذه المؤسسات على مشكلاتها ومرئياتها، والخبرات التى لديها وإمكانياتها، كما يساعد أيضا فى مجال التعاون الدولى، لتطوير العاملين وفى تقنين الإجراءات التشغيلية. وممارسات هذه المؤسسات فى العالم كله، مما يوجد مجالات أخرى للتعاون والتنسيق فيما بينها.

ويجب أن يدعم الاتحاد ماليا، ليقوم بكل هذه الخدمات. وقد يضطر الأمر إلى تعديل قيمة الاشتراك تبعا لذلك.

- ويستطيع بنك التنمية أن يقوم بالتنسيق، فيما يخص الاشتراك فى رأس المال العادى، للمؤسسات المالية الإسلامية على النطاق الدولى، ليعادل تأثير التذبذب فى معدل أسعار النقد الأجنبى. وهكذا يجنب بنك التنمية هذه المؤسسات النتائج العكسية، التى تصاحب عدم استقرار أسعار النقد الأجنبى. وقد ينصحها باتباع طرق مقبولة بهذا الصدد. ويستطيع أيضا أن ينسق تبادل السيولة على المستوى الدولى، إذا استدعى الأمر ذلك.

أهمية التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية:

- إن التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات المالية أمر هام، لبقاء ونمو وتطوير النظام المالى الإسلامى فى العالم كله، ولابد أن تدرك تلك المؤسسات هذه الأهمية، وتشجع وتسهم فى ميادين التعاون، لأن الهدف المشترك للمؤسسات المالية الإسلامية هو: أن تخلص الإنسانية من شرور النظام المالى التقليدى، المبنى على الفوائد، وإدخال نظم ومعايير إسلامية، فى طريق أدائها لإنجازاتها الاقتصادية.
- إن تماسك المؤسسات الإسلامية، سوف يحميها ويضمن بقاءها، ويؤدى إلى انتشار فلسفتها وأصولها وقواعدها، ويدفعها إلى طريق النمو والتطور.
- إن تحقيق أو عدم تحقيق المؤسسات المالية الإسلامية لأهدافها، سوف يكون محسوبا لصالح -أو على حساب إمكانية التجسيد العملى لفكرة المنهج الإسلامى. وبالتالى فإن تعاون تلك المؤسسات خطوة إيجابية، نحو تدعيم تلك الإمكانية، لتطبيق المنهج الإسلامى[أ]. فى خضم التحديات العصرية.
- إن تعاون المؤسسات المالية الإسلامية معناه قدرة أكبر على مواجهة حالة التخلف والفقر، التى تعيشها معظم الشعوب الإسلامية، رغم ثراء أوطانها بموارد الثروة الاقتصادية. فالتعاون معناه الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج، والاستفادة من السيولة التى تتمتع بها بعض المصارف الإسلامية.
- والتعاون يساعد على تذليل الصعوبات التى تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية، من المنافسة القوية للمؤسسات التقليدية، ليس على المستوى المحلى فقط، بل على المستوى العالمى، نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات، وسقوط الأنظمة المقيدة للتدفقات المالية، واندماج الأسواق المالية على مستوى العالم، بحيث أصبح العالم كله بمثابة سوق مالية واحدة[ب].
- وباختصار شديد إن التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية، هو الفيصل بين الحياة والموت لتلك المؤسسات: فإما أن تبقى، وترتفع هامتها، وترتفع معها راية الشريعة وأحكامها، ويستشرى نور النظام المالى الإسلامى حاملا الرحمة للعالم كله.. وإما أن تندثر أمام الضغوط والتحديات التى تواجه كلا منها منفردة، ويضيع معها أمل جميع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، فى

(أ) ص٤٣٧، من مرجع رقم (٩).
(ب) ص٤١٢، من مرجع رقم (٩).

أن تكون لهم شخصيتهم المتميزة، ويعيشون شريعتهم واقعا حيا مضيئا.

المستقبل للمصرفية الإسلامية

لقد استعرضنا فيما سبق(أ)، دراسة فعالية سعر الفائدة فى الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، وتبين لنا اتجاه جمهور من الاقتصاديين الغربيين، إلى أن سعر الفائدة لا يعتبر على المستوى العملى، أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة، والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار، بصفة خاصة، بل العكس تماما هو الصحيح.. ويؤكد هؤلاء الاقتصاديون أن "الربح" وليس "الفائدة" هو المحرك الأساسى لديناميكية الإنتاج والنمو، فى الاقتصاديات الرأسمالية، وفى غيرها من الاقتصاديات، وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات.

وهذا الاتجاه الذى اتجه إليه الاقتصاديون حديثا، هو ما نادت به الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرنا، حيث بتحريمها للربا (سعر الفائدة) تعطى للربح الناتج عن الاستثمار، مكانته اللائقة به كأداة لترشيد الاقتصاد القومى. -وبهذا فإن المؤسسات المالية الإسلامية، التى تقوم على استبعاد سعر الفائدة من تعاملاتها، وتستبدل نظام المشاركة والمضاربة فى استثمار الأموال لتحقيق التنمية، هى التى ينتظرها المستقبل فى تحقيق رخاء البشرية بوجه عام، إذا هى صمدت فى مواجهة المشكلات التى تقابلها، فلم تحبط عزائمها إيمانا بقول الحق جلّ وعلا: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ (آل عمران ١٣٩). وحتى لا يكون كلامنا نابعا من العاطفة فقط، بل تسنده الأحكام العلمية حسب موازين العصر، فإننا نعرض هنا أدلة أخرى، علاوة على ما ذكرناه سابقا فى المبحث الثانى.

ربحية مصارف المشاركة الإسلامية المتنافسة مع المصارف الربوية:

حاول الدكتور فولكر نينهاوس أن يقدم صورة قاتمة لمستقبل المصرفية الإسلامية، فاعترض على المقولة التالية:(ب)

"إن لدى المؤيدين للنظام الاقتصادى الإسلامى، بوجه خاص، توقعات طموحه تتعلق بدور المصارف الإسلامية، فى عملية التحول من الاقتصاد الرأسمالى الربوى، إلى نظام إسلامى لا ربوى، حيث تقوم هذه التوقعات على الأمل فى أن

(أ) الجزء الثانى -المبحث الثانى- تحت عنوان (أيهما أجدى: الربا وسعر الفائدة أم الربح؟).

(ب) د. محيى الدين عطية، ص٨٨ : ٩٢ من المسلم المعاصر (مرجع رقم ١٢)، العدد ٤٣ سنة ١٤٠٥هـ.

المصارف الإسلامية، سوف تتحول إلى مصارف ناجحة بالمصطلح الاقتصادى، أى أنها ستكون مربحة جدا لأصحاب رؤوس الأموال، وللمودعين على السواء، بدون أى آثار سلبية على الودائع، التى تتطلب شركاء مضاربين للمصارف، لدرجة أنه فى الأمد الطويل سوف يتحول كل إنسان، تاركا المصرف الربوى وراء ظهره، موليا وجهه شطر المصرف الإسلامى.."

فقال نينهاوس ردا على ذلك:

"إن عوائد المصرف الإسلامى من جراء تمويل المشروعات بالمشاركة، لن تزيد على العوائد التى يحصل عليها مصرف ربوى متوسط، من جراء قروضه الربوية، مع أنه، من أهم متطلبات المصارف الإسلامية تحقيق عوائد عالية. وهناك أسباب جيدة، تجعلنا نعتقد فى وجود خطر كبير، سيؤدى فى الأمد الطويل، إلى تناقص عائدات المصارف الإسلامية، عن عائدات المصارف الرأسمالية، بشكل ملحوظ، بينما مصاريف الأولى، سوف تكون أعلى، من مصاريف الثانية. ويرجع هذا إلى الفرق بين الأرباح المتوقعة، والأرباح المحققة، وإلى دوافع المضاربين فى مساوماتهم"[أ].

وقد قدم فى تأكيد رده معادلات رياضية، غير موضوعية ولا مسلمة، حتى على جميع الافتراضات التى كان يفترضها، وكذلك كثرة الافتراضات الغير لائقة، وعدم البحث العميق والتحليل الدقيق للمعادلات.. **وقد قام بالرد على نينهاوس بعض الباحثين المسلمين، نوجزه فيما يلى:**[ب]

إن هذا الفرض يتجاهل حقيقة هامة: وهى أنه، فضلا عن العامل الدينى، يوجد الإغراء الرئيسى للمضارب للتعامل مع المصرف الإسلامى: وهو أن المصرف الإسلامى على استعداد لمشاركته فى خسارته أيضا. ولذلك، فمن أجل هذه الميزة التى ينفرد بها المصرف الإسلامى، لن يتصرف المضاربون بالطريقة المسلم بها فى النموذج.

(أ) فولكرنينهاوس "ربحية مصارف المشاركة الإسلامية المتنافسة مع المصارف الربوية". ص٨٨، من المسلم المعاصر، العدد ٤٣ سنة ١٤٠٥هـ. وكذلك: فهد عبد الله الحسينى "المشاركة فى الربح والخسارة" رسالة ماجستير جامعة أم القرى. حيث فند المعادلات الرياضية لنينهاوس بالتفصيل، ص٢٢٣، من مرجع رقم (٢).

(ب) د. ضياء الدين أحمد، د. محيى الدين عطية - المسلم المعاصر (العدد ٤٣ سنة ١٤٠٥هـ).

ولما كان من المعترف به -حتى في النظرية الغربية- أن تحمل المخاطر يستحق عائدا، فمن المناسب أن معدل العائدات على المال المقدم من المصارف الإسلامية، يكون أعلى منه في حالة المصارف الربوية، لأن المصارف الإسلامية ستساهم في تحمل مخاطرة الخسارة، على عكس المصارف الربوية.

ويؤكد منسكي أن النظام المالي في المجتمعات الرأسمالية المتقدمة، غير مستقر في حد ذاته، مما يؤثر على الاستثمار.. والسبب في عدم استقرار النظام المالي: اضطراب العلاقة بين التزامات المدفوعات النقدية (التي تتكون أساسا من خدمة الدين أقساطا وفوائد) والإيرادات النقدية من الأعمال الدورية، والتي تتكون أساسا من الربح.. وينتج عن تلك الفجوة بين الإيرادات والمدفوعات النقدية واتساعها: الحد من الاستثمار والعمالة والإنتاج والأرباح. والسبب في ذلك هو غلبة الوسائل المالية القائمة على التزامات الدين من جهة، ومن جهة أخرى عدم التأكد من الأرباح.. وهذا يؤدي وفق آلية الدورة، إلى بيع الأصول للوفاء بالتزامات القروض، بعد العجز عن دفعها بقروض أخرى، مما يحدث اضطرابا في الاستثمار والأسعار.

وفي النظام الإسلامي، الذي يقوم على علاقة المشاركة: يجعل الإيرادات النقدية تتحرك في نفس اتجاه المدفوعات، مما يتلاشى معها شبح الاضطرار، على المستوى الكلي وليس الجزئي، لتصفية الأصول سدادا للالتزامات. وهذا يؤدي إلى استقرار الاستثمار والتنمية.

والحقيقة أنه لا مجال أبدا للمقارنة بين بنك مرابي رأسمالي، وبين بنك إسلامي يشترك في الغنم بالغرم، وإن كان هذا واقعا مؤقتا، فإنه لا يمكن الحكم به على واقع دائم، يجرم فيه الربا، ويجتث من جذوره.. وقد أثبت الواقع: أنه رغم تدني عوائد المصارف الإسلامية لسوء الإدارة، والاتجاه إلى أسلوب البنوك التجارية، فإن المودعين لم يتحولوا عنها، رغم هذا الواقع المؤلم، كما أن النماذج الإيجابية التي ظهرت في بعض المصارف الإسلامية، قد أعطت مؤشرات مشجعة في العائد، لا يمكن أن يتجاهلها إلا متحامل.

ورغم هذا كله: فعلى المستوى الجزئي، يمكن أن نصل إلى حقيقة لاشك فيها، بعملية حسابية بسيطة بديهية لا تحتاج جدلا: نفرض أن مستثمرا يستخدم ماله وعمله، يذهب ليقترض مبلغا من المصرف يساوي رأس ماله.. وهناك مصرفان: أحدهما ربوي والآخر إسلامي، والبنك الربوي يأخذ ١٤٪ على قرضه، أما البنك

الإسلامى فيعطى المستثمر ٢٥٪ نظير عمله، وباقى العائد يوزع بالتساوى.

فإن احتمالات العائد يوضحها الجدول التالى:

موقف المستثمر من الربح أو الخسارة	صافى العائد للعميل مع البنك الربوى	عائد المضارب على عمله من البنك الإسلامى	عائد كل من العميل والبنك الإسلامى بالمشاركة
خسارة ٦٪	خسارة ٢٠٪	-	خسارة ٣٪
لم يحقق ربحا ولا خسارة	خسارة ١٤٪	-	-
ربح ٨٪	خسارة ٦٪	٢٪	ربح ٣٪
ربح ١٤٪	-	٤٪	ربح ٥٪
ربح ٢٠٪	٦٪	٥٪	ربح ٧ر٥٪
ربح ٢٨٪	ربح ١٤٪	٧٪	ربح ١٠ر٥٪

ومن الجدول يتضح أنه:(أ)

- إذا حدثت خسارة: زادت على المقترض فى حالة تعامله مع البنك الربوى، بما يدفعه من ربا (فوائد ١٤٪) بينما تنخفض بما اتفق عليه من مشاركة مع البنك الإسلامى. فكأن البنك بذلك شركة تأمين، نظمها الله دون دفع أقساط.
- وفى حالة تحقيق أرباح: فإن المقترض لا يحصل على أى ربح على المال المقترض، طالما كان الربح لا يتجاوز معدل الربا، بينما هو يحصل على عائد عمله بمعدل ٢٥٪ المتفق عليه، ثم هو يحصل أيضا على ربح على ماله، إذا اشترك به مع المصرف، ولا يبدأ البنك المرابى يمتاز عند العميل عن المصرف الإسلامى، إلا بعد معدلات ربح عالية، تتجاوز الأرباح العادية، وهذا لا يتحقق إلا بالنشاط السلبى، الذى يضر بالاقتصاد القومى كالتهريب والاحتكار(ب)..

(أ) درس (فهد عبد الله الحسينى) هذا النموذج بقسم الاقتصاد جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٢. ونشر بمجلة الاقتصاد الإسلامى (بنك دبى الإسلامى) عدد ٦ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ. تحت عنوان "البنك الإسلامى شركة تأمين إلهية". ص٢٣٦ من مرجع رقم (٢).

(ب) وهى من الاقتصاديات السوداء التى تكلمنا عنها فى الجزء الرابع.

- وهكذا فإننا نقع فى خطأ كبير، حين نقارن عائد مصرف مرابى، مع عائد مصرف إسلامى، وإذا أخذنا الطريق الصحيح: فإنه بلا شك سيكون أجدى للعميل، أن يتعامل مع مصرف يشترك معه فى الربح والخسارة، فى ظل ظروف نظيفة، تتفق مع المبادئ والقيم ومصلحة المجتمع، عن التعامل مع مصرف ربوى، لا يهدف فى المقام الأول إلا إلى تعظيم الربح، والتراكم الرأسمالى، والمنفعة الذاتية.

ولما كانت القضية الأساسية التى كان توضيحها، هو المحور الرئيسى لبحثنا وهى: سلبيات الربا على الاستثمار والادخار، وعلى التوزيع والاستقرار، نتيجة التحول من النشاط الإنتاجى إلى النشاط المالى، بحيث لم يعد هناك شك فى خطورة الظاهرة على مستقبل التنمية فى العالم.. فهى ليست مسألة جزئية، نناقش فيها عائد المصرف، منعزلا عن الاقتصاد الكلى والعالمى، بل هى قضية مبدئية، تتصل بقيم جديدة يلتف حولها المفكرون والمصلحون لتصحيح المسار. لذلك يهمنا هنا مناقشة عوامل نجاح عملية التنمية، كتأكيد على أن المستقبل للمصرفية الإسلامية.

دور المصرفية الإسلامية فى تحقيق التنمية الحقيقية

يقول د. أحمد النجار فى تقديمه لكتاب رئيس المعهد الدولى للعلوم السلوكية بواشنطن: [١٨] قد يرى رجال الاقتصاد -وأنا واحد منهم- أن معالجة التنمية، يجب أن ترتكز أساسا على تفكير اقتصادى مسبق، وقاعدة من الإمكانيات المادية، يجب أن تتوفر أولا لنجاح التنمية، وخاصة فى جوانبها الاجتماعية. أو بمعنى آخر: أن عمليات التغيير الاقتصادى فى الدولة النامية، هى القنطرة التى يعبر عليها التقدم الاجتماعى ليحقق رفاهية المواطن.. ولكننى مع ذلك، ونتيجة لفهم محدد للعملية المتكاملة فى التنمية: **أجد أن الفصل بين الاقتصاد والاجتماع، والقاعدة النفسية، يفتت وحدة التنمية**، ويعوق مرونتها، ويؤخر بلوغها الأهداف المخططة لها. ذلك لأننى من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية فى مصر، ومن موطن انطلاقها الأول فى مدينة ميت غمر وقراها، أيقنت أن ربط الدوافع الموجهة للتنمية، على أساس قيم عميقة الجذور فى نفس المواطن، ومتصلة اتصالا بنائيا بتكوينه الروحى، هى التى تدفعه -لا إلى الادخار اللازم للاستثمارات فحسب -بل إلى التضحية والاستشهاد إذا لزم الأمر.

---

(١٨) د. حسن شحاته.. نقلا عن د. إبراهيم الصعيدى "دراسة تحليلية لبعض المشاكل المحاسبية فى المصارف الإسلامية -مركز التدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية -بنك دبى الإسلامى -دورة سنة ١٩٨٥.

إن شعبنا مازال متمسكا بالجوانب الفكرية والروحية، ذات الصلة الوثيقة بالقيم التى يؤمن بها. فالفائدة عنده حرام، واسمها الشرعى عنده "الربا". ومشروع كهذا يعتقد أن الله يبارك فيه، لأنه ينفذ تعاليم الرسالة السماوية.. ولهذا انطلقت هذه الآلاف من المواطنين بالقروش القليلة، تسلمها فى ثقة واطمئنان، دون أن تكون هناك جوانب مادية تحفزها إليها، وقد مزق هؤلاء الآلاف المشدات التى كانت تعود بهم القهقرى، إلى العزلة والسلبية وانعدام الثقة.

ويقول د. أحمد النجار فى كتاب آخر تحت عنوان: الفروض التى يرتكز عليها نموذج "بنوك بلا فوائد":(١٩)

لاشك أن الدين يعتبر فى جميع مناطق العالم العربى، عاملا حاسما ومحددا للسلوك، الأمر الذى يحتم ألا نغفل أثره بالنسبة لجميع أوجه النشاط والمشروعات. ولقد اعتقد كثيرون -وبخاصة فى أوروبا- أن الدين بصفة عامة، يمثل عقبة فى سبيل التنمية الاقتصادية الحديثة.. وبينما يتصف هذا القول بالعمومية، فإن هناك فريقا آخر مثل (أرنست رينيه وريان شارلز) يقول بأن الإسلام بصفة خاصة يعوق التنمية والسلوك البشرى، من أن يصبح سلوكا ديناميكيا.

ويذهب فريق ثالث إلى القول بأن الدين قد ساهم فى تحقيق التنمية فى أوروبا إلى حد كبير، ومن هؤلاء "ماكس فيبر ومولرارمك".

ويؤكد فريق رابع بأنه لا تعارض على الإطلاق بين الإسلام والتنمية الاقتصادية الحديثة، وينادون بالطريق الثالث.. ومن أمثال هؤلاء (جاك استروى وأبو الأعلى المودودى وباقر الصدر) وعشرات غيرهم من المفكرين الإسلاميين. ونحن هنا لا نناقش صلاحية هذا الاتجاه أو ذاك، ولكن الأمر الذى يعنينا هو: **أن هناك إجماعا واتفاقا على أن الدين عامل هام ومؤثر، وسلاح فعال إن سلبا أو إيجابا**.. وليس ذلك غريبا أو عجيبا، فقد كان الدين دائما على مدار التاريخ: القوة الدافعة للتأثير على المشاعر، والوقود الذى يغذى العواطف، والراية التى كان الإنسان يضحى فى ظلها سعيدا بحياته، وبكل عزيز لديه. **فإذا ما أردنا أن نكسر حلقة التخلف والفقر، فإنه يتحتم البحث عن السبل، من خلال التراث الدينى، وما يتفق معه**.. فإذا كان الدافع الذى يمنع الناس من التعامل بالفائدة -وهو بلا شك (العقاب الدينى)- أقوى من المزايا التى تعود على الفرد، من التعامل به مع المؤسسات المالية القائمة. فلا سبيل إذن سوى التغلب على مشكلة تكوين رأس

(١٩) بنوك بلا فوائد. د. أحمد عبد العزيز النجار. ص٤٢.

المال، بوساطة مؤسسات مالية تتفق والتعاليم الدينية.

وهنا تبرز أهمية المؤسسات المالية الإسلامية فى تحقيق التنمية الحقيقية، بما يتفق مع التعاليم الدينية، وفى نفس الوقت الاستفادة من المؤسسات الاقتصادية الحديثة.. وهذا ما يجعل المستقبل يبدو مشرقا لتلك المؤسسات، إذا هى واصلت سعيها فى حل المشكلات التى تقابلها على طريق التطبيق، وأهم وسيلة فى ذلك هى: التعاون والتنسيق بين جميع المؤسسات الإسلامية، سواء على المستوى المحلى أو المستوى الدولى.

الدور المستقبلى المتوقع للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(أ)

رغم المشكلات التى تواجه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن سمو النظام الإسلامى، يكمن فى إمكانياته، وضع تلك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فى مكانة رائدة، تفرض عليها القيام بتلك المهام الأساسية:

الأمر الأول:

تستطيع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن تلعب دورا هاما، فى سبيل زيادة حجم التجارة بين الدول الإسلامية. فنحن نعلم جيدا أن الدول الأوروبية قد قامت بتأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية، لتسهيل المعاملات التجارية والتبادل التجارى -على نطاق أوسع- بين الدول الأعضاء، هذا مع أن اقتصادياتها متنافسة فى الأسواق.. ورغم أن اقتصاديات الدول الإسلامية تتكامل بقدر كبير، مع التجارة الدولية، فإن حجم التجارة بين الدول الإسلامية، أقل بكثير عن ١٠٪ من كل المعاملات التجارية السنوية.. والناحية الإحصائية توكد لنا تماما: أننا نستطيع أن نرفع هذه النسبة من المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية، إلى ما لا يقل عن ٥٠٪ ويمكن أن يغير هذا من التركيب الاقتصادى بأسره للدول الإسلامية.

وفى هذا الميدان تستطيع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بدور رائد، لأن التجارة الدولية يتم توجيهها من خلال المصارف، وعلى البنوك الإسلامية أن توجهها بين البلاد الإسلامية. وفى سبيل إنجاح هذه المجهودات، فإن التعاون بين الحكومات الإسلامية أمر ضرورى بلاشك. وعلى الأقل تستطيع البنوك الإسلامية

(أ) نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلى م.أ. رشيد شودرى. ص١٨٤، من مرجع رقم (١١).

أن تمهد الطريق لهذه الغاية. وعندما نستكشف إمكانات التجارة، وكذلك حجم التبادل التجارى بين الدول الإسلامية، من حيث اقتصادياتها المتكاملة، فإنه يتعين على التجار والحكومات المعنية، أن يبادروا بالعون بما يحقق مصالحهم. ومن المفروض أن تبادر البنوك الإسلامية، إلى إنشاء قسم خاص، يعمل فى هذه القناة من قنوات النشاط، وذلك لإظهار الثمار التى يمكن أن تجنى من ذلك. وسوف يؤدى هذا بالتأكيد إلى تحسين موقف الميزان التجارى، بهدف الوصول إلى قوة شرائية ثابتة بالعملات التى يتسبب عدم استقرار سعرها من الجانب الآخر، إلى التهام كل المجهودات التنموية للبلاد الإسلامية.

الأمر الثانى:

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أن تجتذب فائض السيولة الموجود فى العالم الإسلامى، وأن تستثمره عن طريق توظيف دولى، يتم بين الأقطار الإسلامية. وبذلك تقوم بدورها الإيجابى فى التنمية بمفهومها الشامل، وتحقيق الغرض الأساسى من قيامها فى إطار الشريعة وأهدافها.. ونحن نعلم أن العالم الإسلامى لديه كميات ضخمة من السيولة فى المصارف الأجنبية[أ]. وهذه السيولة يعاد دورانها فى أشكال مساعدات للعالم الإسلامى، بشروط مربحة للدول مانحة هذه المعونات.. فهذه الموارد تقوم البنوك العالمية الكبيرة بتوظيفها، على أساس الفوائد، وتربح منها أرباحا طائلة. وهذا مما يتنافى مع عزة الإسلام وكرامته: فكيف نترك أموالنا فى يد غيرنا يستعبدوننا بها؟

ولذلك فإن الجهاد المفروض على البنوك الإسلامية: أن تنظم خطواتها الإيجابية، للدخول فى هذا الميدان، ولا تشغلها الصراعات الجانبية، أو الأطماع المادية، عن تكاتفها وتكثيف جهدها، لتحقيق تلك الغاية المقدسة، مهما كانت الصعاب والتحديات التى تواجهها.. فهى لن تزيد بأى حال من الأحوال، عن الأهوال التى خاضها الرسول ﷺ وأصحابه الأبرار، لإعلاء كلمة الله، ورفعة شأن الإسلام والمسلمين.

(أ) شرحنا فى الجزء الرابع كيف أن العالم الإسلامى يمتلك ٨٠٠ مليار دولار، تحرك المصارف العالمية، ورغم ذلك فإن ٨٠٪ من فقراء العالم من المسلمين.

الأمر الثالث:

تستطيع البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية، أن تغير النظرة السائدة فى مجتمعاتنا، حيث ترتبط معظم الأنشطة الاقتصادية بالكبائر، التى يشدد الإسلام تحريمها، ولكن من شدة شيوعها، أصبحت لا تثير الاستنكار فى القلوب. وتأتى الفائدة فى مقدمة هذه الكبائر، وتليها المقامرة والمضاربة فى قوت المسلمين والاكتناز والانتهازية، والاتجار فى السوق السوداء، والغش والتطفيف فى الميزان، والإعلام الكاذب، وتركيز الثروة فى أيدى القلة، وتعدى حدود الله، والتعالى على الآخرين بما أمدهم الله به، وجمع الثروة على حساب الآخرين، والاستهلاك الترفى الذى يفوق الحد، فى مجتمع يئن الغالبية فيه تحت وطأة الحرمان، ثم زيادة تلك الوطأة بالإعلان عن تلك السلع بطرق دعاية غير لائقة..

ومن هنا كان على العاملين فى البنوك الإسلامية أن يثبتوا أن المعاملات التجارية يمكن أن تقوم وتزدهر، بعيدا عن الكبائر التى يحرمها الإسلام.. وحينئذ فإن الناس جميعا -دون النظر إلى جنسياتهم وطبقاتهم ودياناتهم - سوف يرحبون بهذا النظام المالى، الذى يتفوق على غيره من الأنظمة، والذى هبط على هذا العالم لإنقاذه. فإذا نجحت المؤسسات المالية الإسلامية، فى تقديم النظام المالى الإسلامى كنظام تطبيقى ناجح على المستوى العالمى، فإنها تكون بذلك قد أسهمت فى الحضارة الحديثة، بما يتوافق مع عظمة الإسلام وعراقته، وقدرته على صياغة الحضارة فى كل زمان ومكان.

كما أن اقتلاع الكبائر من أنشطتنا الاقتصادية، يعنى أن كثيرا من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية السيئة، سوف تختفى بالتدريج من المجتمع، مما يحقق راحة البال والسلام والرخاء والسعادة، فى هذا العالم، وفى العالم الآخر أيضا. ورغم أن هذا الإجراء سوف يستغرق كثيرا من الوقت والجهد، إلا أنه من المهم أن نبدأ بداية مناسبة، يمكن بها أن تتغير النظرة للحياة وللملكية وللثروة ولمعايير الاستثمار فتصير كلها فى مفاهيم الناس حسب مفاهيم الشرع.. وحينئذ لن تقاس كرامة الإنسان بمعيار المال أو الذهب الذى يمتلكه، بل بقيمة ما يضيفه للحياة من نتاج مادى أو معنوى. وإن العاملين فى البنوك الإسلامية، يستطيعون هذا النوع من الجهاد فى ميدان الاقتصاد، دون أن ينخرطوا فى السياسات الحزبية، كما يستطيعون أن يقوموا بهذا العمل بطريقة هادئة، ليس فيها مواجهة ولا إجبار، بأسلوب يتسم بصبغة تدريجية متطورة، وليس بصبغة ثورية.

كيف تستعد المؤسسات المالية الإسلامية للقيام بدورها المستقبلي؟

يقول د. أحمد النجار فيما يختص بالإجابة على ناحية من هذا السؤال:(أ)

أريد أن أشير إلى أمر قد تكون الغفلة عنه سببا من أسباب الصعوبات والعراقيل، التى توضع فى طريق إقامة النموذج الصحيح، وقد تسهم مناقشته بجلاء ووضوح، فى إزاحة الهواجس والإسقاطات. ذلك الأمر هو: أن البنوك الإسلامية، فى الوقت الذى تمثل فيه مشروعات اقتصادية وتنموية، تعبر عن عقيدة ووجدان الأمة الإسلامية، باستنادها إلى الإسلام، فإن لها بعدها السياسى شئنا أم أبينا، باعتبار أنها وسيلة من وسائل التغيير، وصياغة الواقع على نحو جديد. وذلك هو سر أهميتها ومصدر خطورتها، وسبب الحملة التى تشن عليها، من الذين يعرفون حقا، ما الذى تعنيه وما الذى تمثله.

وأؤكد عن يقين ومعرفة أن ذلك البعد السياسى غير مقصود على الإطلاق، من مؤسسى البنوك الإسلامية. وآية ذلك كما قلت فى مقام سابق، أن نشأة البنوك الإسلامية لم يكن إجراء مخططا ومنظما، إنما كان: إما مشروعا تجاريا ناجحا عند البعض، أو فرارا من الربا والتعامل به عند البعض الآخر.

وأقول بصراحة: إن الذى فتح عينى على الأثر السياسى لحركة البنوك (الإسلامية) هم سفراء عدد من الدول الغربية، أثناء مقابلاتهم لى، إبان عملى بمنظمة مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى، فترة السعى لإنشاء البنك الإسلامى للتنمية، وما كنت ألحظه من اهتمامهم الكبير، بتتبع أخبار هذا البنك. فأدركت منذ ذلك الحين، أن الحملة التى تشن ضد البنوك الإسلامية، إنما هى انعكاس للصراع الشرس، بين المشروع الغربى والمشروع الإسلامى.

والحال كذلك.. والمهمة السياسية مختلطة ومتلبسة بالمهمة الاقتصادية والتنموية، فى عمل البنوك الإسلامية، فإن هنالك واجبا مفروضا على دعاة البنوك الإسلامية وقياداتها، ذلك هو التأكيد بإخلاص، وتقديم الدليل من خلال العمل، وليس بالقول، **على إقامة الحاجز الفاصل بين البنوك الإسلامية والحركة الإسلامية، والتصرف بصورة تبعث على الثقة وتزيل أى شبهة.**

والتهاون فى هذا الأمر، مدعاة لتنمية الهواجس، وإلحاق الضرر بالبنوك الإسلامية، وبالحركة الإسلامية فى ذات الوقت.

(أ) حركة البنوك الإسلامية. حقائق الأصل وأوهام الصورة، ص٥٩٨. مرجع سابق رقم (١٥).

وربما كان وضوح هذا الجانب أمام نظرى، هو السر الذى لم يفهمه كثيرون، وراء الصيغ المتواضعة التى أقترحها للعمل المصرفى الإسلامى، **الذى يركز على التنمية المحلية فى مناطق محصورة محدودة.. كبدايات تكون فى متناول الرصد والملاحظة، حتى تتاح فرصة التأكد الكامل من القصد الإعمارى والتنموى.** وأحسب أنه عندما تسقط الهواجس وتقل الحساسية، فإن الأمر سوف يختلف فى رأى أصحاب السلطة، فى الدور الذى لا بديل عن البنوك الإسلامية فى القيام به، فى مجتمعاتنا النامية.. ولا يهم كم يستغرق ذلك من وقت.. وعلينا أن نختار.

وفى ناحية أخرى من الإجابة على السؤال السابق ننقل رأى د. محمد هاشم عوض:(١)

- إن الصورة التى تبدو لنا بعد استعراض تطور البنوك الإسلامية: أن هذا النظام البنكى، قد نشأ وتطور بطريقة غير منظمة، أعوزها التخطيط والتنسيق، على الرغم من وحدة الرؤية والهدف.. إذ افتقدت إلى التوجيه المركزى، أو حتى وجود جهاز للتخطيط يمدها بالخطط والتوجيهات المرشدة.. ورغم أن إنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى عام ١٩٧٧، خلق جهازا، المفروض أن يكون مركزيا، مهمته تنسيق نشاطات البنوك الإسلامية، وتدعيم التعاون بينها -إلا أن هذا الاتحاد هو رابطة اختيارية، لا تلزم قراراتها أى عضو من أعضائها - وهكذا لم يكن تطوير البنوك الإسلامية، هدفا من أهداف الاتحاد.
- **إن هذا الموقف يتطلب ويلح بضرورة التصحيح**، نظرا لوجود عوامل عديدة داخلية وخارجية، تحتاج إلى التنسيق والتعاون لمعالجتها.. فضلا عن أن حركة البنوك الإسلامية تحتاج إلى التدعيم والانتشار فى منهج لا يمكن أداؤه، إلا برعاية وإشراف هيئة مركزية للتخطيط والرقابة.. فعلى سبيل المثال:
  - نشعر أن هناك حاجة متزايدة إلى سوق إسلامى للأوراق المالية، حيث يتم التعامل والتبادل بسهولة للأسهم والسندات والشهادات وغيرها، مما تصدره البنوك الإسلامية -لأنه فى الوقت الحاضر، فإن التصرف فى هذه الأوراق لا يتم بمعرفة حامليها، إلا إلى البنوك المصدرة ذاتها، أو إلى طرف ثالث يجد لنفسه مصلحة ما فى اقتنائها، وعلى البائع أن يتصل به أو يبحث عنه شخصيا.

---

(١) البنوك الإسلامية. نموها ومستقبلها.. بحث قدمه الأستاذ محمد هاشم عوض (الأستاذ بجامعة الخرطوم ورئيس مجلس إدارة بنك التنمية التعاونى الإسلامى بالسودان) إلى المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول (تركيا)، ص٢٠٥، من مرجع رقم (١١).

- وهناك حاجة أخرى لا تقل عنها أهمية وهى: **الافتقار إلى هيئات إسلامية لإعادة التأمين** تخلص البنوك الإسلامية من ضرورة التجائها إلى شركات غير إسلامية، بترتيبات هى فى غاية التعقيد، وضعت لتفادى أرباحا ربوية أو دفعها.
- كذلك هناك من يرغبون فى رؤية البنوك الإسلامية **تتعامل بوحدة نقدية واحدة فى حساباتها** كالدينار مثلا، والذى ربما مع مرور الزمن، يصبح عملة كاملة الحقوق.

واستكمال مثل هذه المشروعات، يتطلب وجود جهاز مركزى، له سلطة تنفيذية على درجة عالية.

- **إن الحاجة لإصلاح نظام البنوك الإسلامية، أمر محسوس جدا:** نشعر به من خارج البنوك، ومن داخلها.. ولا تزال الاتهامات الموجهة إليها قائمة، سواء كانت صحيحة أم زائفة، ولا يزال الجدل قائما بدرجة أقل، فيما يتصل بالاتهام الشائع أن البنوك الإسلامية تقوم بدور دون ما ينتظر منها، بشأن تنمية الثروات، أو التوظيف الإنتاجى، أو التنمية الاجتماعية.. ورغم أن خضوع البنوك الإسلامية لرقابة وإشراف مجالس الشريعة، يحسن من هذه النعرات، إلا أن هذه المجالس هى فى أساسها هيئات استشارية، واختصاصها ضيق جدا، ومن هنا كان دورها محدودا لأى إصلاح.

وما لم يجر هذا الإصلاح من الداخل عاجلا أم آجلا: فسوف يفرض عليها من الخارج.. وإذا ما جاء خارجيا، فقد يعتمد على معلومات مغرضة أو يشوبه التحيز والهوى.

ولهذا لكى نتجنب أى تدخل خارجى، **علينا أن نقوم بحركة إصلاح ذاتية**. ولا يمكن للاتحادات والهيئات الاستشارية، أن تقوم بهذه الوظيفة.. وعلى ذلك: يجب خلق جهاز مركزى، له القدرة على تنفيذ الإصلاحات المطلوبة، ولن يكفينا إصدار ميثاق شرفى أخلاقى، يقول للبنوك ما يجب أن تقوم به، وما يجب أن تنتهى عنه، لأن الحاجة أكبر من ذلك.. وذلك نراه قائما فيما يتصل بالبنوك التقليدية: إذ تقوم بنوك الدولة المركزية، أو سلطات النقد، بدور الإشراف والحراسة، ولها سلطة مجازاة المخالفين لقواعدها.. وما لم يتوافر للبنوك الإسلامية، أجهزة تتولى هذه الوظيفة، فلن ننتظر طويلا، حتى نرى تدخل الهيئات الخارجية.

وهناك اعتبارات أخرى تحتم على نظام البنوك الإسلامية، أن يكون لها نوع من سلطة مركزية للتخطيط والرقابة: فالبنوك الإسلامية سوف تكون مضطرة على الدوام، للتعامل باضطراد مع الهيئات الوطنية كالبنوك المركزية، وهيئات التخطيط الحكومية، كما هى مضطرة للتعامل مع الوكالات الدولية: مثل صندوق النقد الدولى، ومنظمة التعاون، والبنك الدولى- وكلها تعمل على تطوير سياستها للتعامل مع البنوك الإسلامية كنظام شامل.. كل هذا يستتبع أن **تتكاتف البنوك الإسلامية** عند تفاوضها مع هذه الهيئات، أو تعاملها معا على أنها وحدة واحدة. بحيث تمثل تلك البنوك نفسها بوفد واحد، لديه خطة متفق عليها، له تفويض أن يتحدث باسمها ونيابة عنها

- إن خلق مثل هذا الجهاز ليس أمرا سهلا، وعلى الأخص أنه يتضمن تنازل هذه البنوك عن بعض سيادتها، وتفويضها إلى هذا الجهاز -ولكن: أليس التنازل الجزئى عن بعض السيادة، أفضل من الخضوع الكلى لسلطات غريبة عنها، وقد تكون معادية لحركتها؟ ويمكن أن تكون سلطة هذا الجهاز فى أضيق الحدود، إذا سبق إنشائه، توقيع اتفاق على شاكلة اتفاق **"برتن وود"** ينص فيه على طبيعة نظام البنوك الإسلامية، وقواعد العمل التى يجب أن تتبع، والسلطات الممنوحة، والأجهزة الإشرافية، وكيفية تدخل سلطات النقد فى الدول المضيفة.. تتضمن تمسك جميع البنوك ببنود هذا الاتفاق.

مثل هذا المنهج، قد يؤدى إلى منظمة جديدة – وقد يفضل آخرون أن يمنحوا هذا الدور إلى مؤسسة قائمة مثل بنك التنمية الإسلامى. ولكن حتى الآن: فإن هذه المؤسسة المحترمة من الجميع، والتى يمتدحها الجميع، لا تزال رافضة لتولى هذه المهمة. ومع ذلك فهى تستطيع أن تقود المجهود لخلق مثل هذا الجهاز، بمعاونة البنوك الأخرى الرائدة.

خاتمة

الجزء الخامس

لقد تتبعنا خلال هذا الجزء: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها وأهدافها، والأسس النظرية التى قامت عليها، والمشاكل التى تواجهها، مما خلق فجوة بين النظرية والتطبيق، بين الأصل والصورة، بين الأمل والحقيقة.

وفى النهاية: إذا حاولنا أن نستجلى الحقائق، من خلال تراكمات الأبحاث والمناظرات وغبار الشائعات والظنون، فإننا يمكن أن نسجل وجهة نظرنا فى النقاط التالية:

- إنه مما يثلج صدور المؤمنين، أن المناقشات كلها حاليا تدور حول إمكانية تدعيم البنوك الإسلامية لمسيرتها، والتغلب على مشكلاتها.. وانتفى كلية جهود الباحثين المستميتة، وهم يحاولون جاهدين مجرد إثبات إمكانية قيام بنوك إسلامية، وسط خضم البنوك الربوية.. فقد قامت البنوك الإسلامية بحمد الله وفضله، واستطاعت أن تثبت أن منهج الله يمكن تنفيذه، مهما تطورت العصور، وجدت معاملات واحتياجات.. وهذا فى حد ذاته نصر عظيم من الله.
- ليس من المستغرب أو المستبعد، أن تواجه البنوك الإسلامية عثرات على طريق التطبيق، بل المستغرب هو ألا يقع الوليد مرات ومرات، وهو يخطو أولى خطواته فى الحياة، ثم يتعلم المشى بسهولة، ثم يتدرج فى النمو إلى أن يصير شابا يافعا ورجلا ملء العين، بنضجه وحيويته وإسهاماته فى الحياة.
- لقد ولدت البنوك الإسلامية لتبقى، ولتكون أول علامات على الطريق، لسيادة النظام المالى الإسلامى. لذلك فهى تحتاج المساندة والتشجيع من كل المؤمنين المخلصين: سواء المؤسسين لها أو العاملين عليها، أو المتعاملين معها من مودعين ومستثمرين. فإذا كان لكل عصر جهاده، فهذا العصر هو عصر الجهاد الاقتصادى، والتنمية بكل صورها، والبنوك الإسلامية هى رائدة هذا الجهاد، فى عصرنا الحالى.

- إن الصراع العالمى الآن: يدور حول التفوق الاقتصادى، وقوة كل دولة تقاس بمدى ما تحققه من سبق فى هذا المضمار. فالجميع أصبحوا يعبدون المادة بصورها المتعددة.. ونحن يمكن أن ندخل حلبة هذا الصراع، بتقديم نموذج متميز فى كل أبعاده، يعتبر إسهاما حقيقيا فى تحقيق الحضارة بشقيها المادى والمعنوى. والبنوك الإسلامية هى الرائدة فى ذلك، إذا أدرك الجميع عظمة المهمة الملقاة على عاتقهم.

- إن المفكرين الاقتصاديين فى الغرب، المتحررين من هوى المادة والتعصب، يقررون فى حزم (بعد دراسات تطبيقية عميقة) أن الربح وليس الفائدة هو الأداة الفعالة فى آلية النظام الاقتصادى وترشيده.. وهذا هو ما نادى به الإسلام، وهو الأساس المتين، المفروض أن تقوم عليه البنوك الإسلامية، فإذا تقاعست تلك البنوك عن أداء دورها الرائد، وتحقيق المهمة الملقاة على عاتقها.. فإن أخشى ما أخشاه، أن يتجه الغرب بعلمه وعقله إلى تطبيق النظام الإسلامى، مثلما لجأ إلى تحريم الخمر وإباحة الطلاق، وغير ذلك مما قررته الشريعة، ليس عن يقين بالعقيدة الإسلامية، ولكن لتحقيق المصلحة الاجتماعية، فتظل البنوك الإسلامية تتخبط فى متاهات البحوث والنظريات ومشاكل التطبيقات، بدون أن تأخذ خطوات عملية على طريق التنفيذ.

وهنا الطامة الكبرى، حيث يؤدى تقاعسنا عن تطبيق شريعتنا، إلى الدخول فى إطار آخر من التبعية للغرب، لأن التاريخ يعيد نفسه، فهم قد خرجوا من عصور الظلام التى سادت أوروبا بتعاليم الإسلام، وسيخرجون من الظلام الربوى بتعاليم الإسلام أيضا.

- إن المشاكل التى تصادفها البنوك الإسلامية يمكن مواجهتها وتخطى عقباتها، عن طريق التعاون والتنسيق بينها، على كل المستويات المحلية والدولية. وهذا التعاون ليس بدعا أو اختراعا جديدا ستقوم به، بل هو أمر من أساسيات الشريعة الإسلامية.. ويقوم به الغرب رغم تفوقه الحضارى عنا، لأنهم عرفوا عن طريق الخبرة والتجربة، أن التكتلات الدولية هى أفضل السبل لمواجهة التحديات العصرية.

- كلمة أخيرة أقولها بصدق لمؤسسى البنوك الإسلامية، والعاملين عليها والمهتمين بأمورها: إن كنتم تريدون الحياة الدنيا: فعليكم اتباع أوامر الله ورسوله، وإن كنتم تريدون الآخرة: فعليكم انتهاج نفس السبيل، وإن كنتم

تريدون الاثنين: فعضوا على تلك الأوامر بالنواجذ، وأنصتوا معى إلى قول الحق بعقول واعية وقلوب خاشعة ونفوس متحررة من الهوى:



قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين

(التوبة ٤٣)

النتائج والتوصيات

ما كاد قلمي يخط ذلك العنوان، حتى وجدتنى أريد البحث من جديد، فى نفس الموضوع، لأن الأمر جد خطير، ومثلى كمثل الواقف على شاطئ البحر، اغترف منه غرفة، لا تطفئ ظمأ ولا تشفى غليلا.. فكل نقطة كتبتها من خلال هذا البحث، تحتاج إلى أبحاث وأبحاث. ولا يستهين أحد بتلك الكلمات، فالبحث العلمى الجاد وتواصله، هو أساس حضارة الغرب وتفوقه علينا، ثم استعبادنا فى جميع المجالات سواء منها الفكرية أو العملية، حتى لم يعد لنا هوية متميزة، أو شخصية أصيلة نعتز بها، فتاهت الشعوب الإسلامية فى خضم المادية، فلم تعد تعى: هل هى شرقية أم غربية؟ هل هى من شعوب عدم الانحياز أم الحياد الإيجابى أم الحياد السلبى؟ هى تنتمى إلى وطن جزئى منطوية على نفسها، أم تعيش فى عالمية التواصل الإسلامى؟ وهل وهل؟ إلى مئات الأسئلة القادرة بلاشك، على تحقيق الانفصام النفسى بكل جدارة.

ولن نكون مبالغين إذا قلنا إن شيوع الربا -وخاصة على المستوى الرسمى- بين الشعوب الإسلامية، هو معول الهدم الأساسى، لتحقيق ذلك التيه، الذى تعيش فيه تلك الشعوب، بل والعالم أجمع، إنما يخفف وطأة التيه الذى يعيش فيه الغرب، التقدم العلمى الذى حققه. لذلك فإذا قلنا إن تحريم الربا هو الحل الأمثل لمواجهة تحديات العصر، فنحن نعى تلك الكلمات جيدا، بكل معانيها وأبعادها.. وقد أكدت لنا رحلة البحث ذلك الوعى، حتى حولته إلى يقين جازم. ونستطيع أن نترجم هذا اليقين فى نتائج البحث والتوصيات التالية:

أولا: نتائج البحث:

- الربا فى أعم وأشمل تعريفاته هو: الزيادة فى رأس المال التى لا يقابلها عوض مشروع.

ومعنى كلمة عوض مشروع: أى زيادة سلعية أو خدمية تتفق ومحددات الشرع.. وبهذا فإن الإسلام بتحريمه للربا، يحرم الزيادة النقدية التى تنتج عن تجارة النقود، التى وتقتصر على مبادلة النقود عن طريق الديون أو البيوع، بزيادة نقدية، لا تتضمن زيادة الناتج القومى من سلع وخدمات، تسهم فى إشباع الحاجات الأساسية للمسلمين.

- إن تحريم الإسلام للربا معناه: فتح المجال واسعا أمام دوران رأس المال فى المجتمع، بطريقة تحقق له الرخاء والتقدم، حسب مفهوم حد الكفاية الإسلامى، الذى يعتبر استراتيجية أساسية فى مجال السياسة والاقتصاد والاجتماع، حيث على ولى الأمر توفير: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات لأفراد الأمة جميعها، حسب موارد الثروة الاقتصادية المتوفرة، وحسب تطور العصر، فقد تكون الحاجيات فى زمن، ضروريات فى زمن آخر وهكذا.
- وبالتالى فإن تحريم الإسلام للربا يهدف إلى: توجيه عناصر الإنتاج بما يحقق التوازن فى احتياجات مجموع الشعب، فلا تنتج السلع الرفاهية على حساب قوت المسلمين، أو تتنعم طبقة منعمة على حساب أغلبية كادحة، أو يدور رأس المال بين الأغنياء، فيصير دولة بينهم، وما يتبعه ذلك من سيطرة الطبقة الرأسمالية على مقاليد الأمور، وتوجيهها لصالحها ومنفعتها.
- إن تحريم الإسلام للربا يعنى: يقظة النفوس من رقدتها ومساهمتها بإيجابية فى عملية التنمية، وتحريرها من الوهن والاعتماد على الغير، فى استثمار أموالها، حتى لو كان الغير يستثمر تلك الأموال فى السلع المحرمة.

فمعنى تحريم الربا: أى دعوة رأس المال والعمل، للمشاركة الكاملة فى علمية الإنتاج، وليس تعامل رأس المال مع رأس المال، كما يحدث فى البنوك: حيث عملية الاستثمار تعنى إقراض المال للمستثمرين ذوى النفوذ والثقل المالى مقابل فائدة، فأصبح المهندس الماهر والحرفى الكفء والصيدلى الأمين و.. لا يجدون من يشاركهم للقيام بمشروعات هادفة، وزاد العبء بالتالى على عملية التوظيف الحكومى.

- إن تحريم الإسلام للربا ينزع عن المال صفة أنه "جبان" التى خلعها عليه الغرب: فكلما كان رأس المال متحملا مخاطر الهلاك والتلف والخسارة، كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة فى نظر الإسلام: ربحا مشروعا، ودخلت العملية الاقتصادية فى مرضاة الله، التى يكافئ عليها المسلم أخرويا، علاوة على الربح الدنيوى.. وكلما كان رأس المال دينا مضمونا فى الذمة، آمنا من الخسارة، بعيدا عن مخاطر الهلاك والتلف: كانت الزيادة فيه بغير عوض، لا تمثل زيادة فى الناتج القومى من سلع وخدمات، بمعايير الشرع، وكان ربا محرما.
- إن الربا، أو الفائدة (بمفهوم العصر) نقد تولد عن نقد، بدون الدخول فى أى عملية اقتصادية، تشبع احتياجات الشعب الأساسية، ولذلك فقد عرف البعض

الفائدة بأنها "إيدز" الحياة الاقتصادية الذى يفقدها المناعة ويهددها بالهلاك والدمار، لأنها تؤدى إلى زيادة سلطان رأس المال، الذى يعشقه **الفكر اليهودى**، حيث المال غاية وأمل ومبتغى، بعكس **الفكر الإسلامى** الذى يجعل العبودية لله وحده، والمال ما هو إلا وسيلة لمرضاة الله، والبرهنة الفعلية على الإحساس بتلك العبودية.

- إن تحريم الإسلام للربا: يعنى تحريم داء دفين، يستشرى فى جسد المجتمع كله فيحوله إلى أشلاء متناثرة، أو أوصال مفككة، وليس كما يتصور البعض، أن الإسلام يحرمه لأنه يعنى الظلم أو الاستغلال فقط، بل المصيبة أعظم وأدهى من ذلك، لأنه يعنى ضياع الأمة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، رغم غناها بموارد الثروة الاقتصادية.. وما القروض التى تئن تحت وطأتها البلاد الإسلامية، ما هى إلا صورة من آثار الربا على الأمة.. ومما يرثى له أن تلك القروض التى نأخذها من الغرب، تأتى ومعها شروط استغلالها، فتقوم الدولة الأجنبية المقرضة، باستخراج خيراتنا من أرضنا، نتيجة خبراتها التكنولوجية المتقدمة، وتحويلها إلى بلادها.. فتجنى فوائد القروض أضعافا مضاعفة.

- إن محاولة بعض العلماء اللجوء إلى تحليلات الفقهاء الجزئية، لتحليل عمليات البنوك التجارية، يتناقض أساسا مع الشعار الذى يرفعونه فى بداية كلامهم، وهو: "أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى". فالتشريع الإسلامى يهدف دائما إلى المقاصد السامية، ومصلحة الأمة الكلية فعلى سبيل المثال: يمكن تجاوز حدود الزنا إذا ستر مسلم مسلما، أما إذا رفع الأمر للحاكم فلابد من القصاص، حفاظا على هيبة الأمة وسلطان القانون الإسلامى.. وكذلك فى كل الحدود.

  وهكذا الربا: تتعاظم أهميته وخطره إذا كان على مستوى الأمة ككل، لأن آثاره خطيرة كما شرحناها خلال البحث. وآراء الفقهاء الأوائل فى مناقشة القرض المضمون والوديعة والمضاربة و.. كانت فى وقت سيادة الأمة الإسلامية وعظمتها وهيمنة الشريعة فى أرجائها.

- أما فى حالة ضعف الأمة الإسلامية وتخلفها، وتبعية البنوك المحلية للبنوك الأجنبية روحا ومعنى، فلا يمكن أن نتخذ آراء بعض الفقهاء فى تحليلات جزئية، وقت سيادة الشريعة الإسلامية، ونحاول أن نحلل بها المعاملات الربوية للبنوك التجارية.. ففى حالة المصيبة الكبرى، التى تعيشها أمة الإسلام، يجب البحث عن العلة الكبرى، واللجوء إلى المصدر الأصلى للتشريع وهو

القرآن والسنة، وإجماع الصحابة والفقهاء.. لأن نفس فقهائنا الأجلاء –رحمهم الله جميعا– لو بعثهم الله فى عصرنا، لناقشوا موضوع الربا والاستثمار فى ضوء التحليل الكلى وليس الجزئى.. وفى ضوء التخلف المهين والتبعية التى تعيشها الأمة الإسلامية. ولأرغموا البنوك التجارية على اتباع منهاج الشريعة، وليس إخضاع الشرع لمنهاجها، بحجة أنه جدت معاملات مستحدثة..

فالزنا: لا تتغير حدوده مهما تغيرت فنونه.

والسرقة: لا تتغير حدودها مهما ابتكر السارقون من أساليب عصرية.

وكذلك الربا: لا يتغير مقصوده فى نظر الشرع والهدف من تحريمه، مهما جد من أساليب ومعاملات ونظم مالية.

- إن إغلاق باب الاجتهاد الفكرى خلال فترة ثلاثة قرون تقريبا، خلق تلك الهوة بين متطلبات الشرع ومستحدثات العصر: ولو نظر المتأملون قليلا، لعرفوا أن ما نسميه مستحدثات: ليست فى جوهر المعاملات، ولكن فى الأساليب الخارجية التى تتم بها تلك المعاملات:

فالسكن: لا يمكن أن يتغير مفهومه، ولكن يمكن أن تتغير مظاهره ووسائل تكوينه وبنائه من عصر إلى آخر، وكذلك الطعام والشراب والملبس.

والصناعة والزراعة والتجارة: لا يتغير مفهومها حسب تغيرات العصور، ولكنها تتطور وسائلها ومنتجاتها حسب التطور التكنولوجى.

وكذلك الربا: لا يتغير مفهومه حسب العصر، لأنه زيادة نقدية لا تقابلها زيادة سلعية أو خدمية، تتفق ومقتضيات الشرع.. فسواء كانت هذه الزيادة عن طريق إقراض فرد لفرد بفائدة، أو بنك لمؤسسة أو مستثمرا أو.. فالمهم أنها تسخير النقود لغير وظيفتها، أو اعتبارها سلعة. فالنقود وسيلة للتبادل وليست سلعة للتجارة، والفرق بين الكلمتين كبير، مثل الفرق تماما بين الزواج والزنا، والذى سبق شرحه فى الجزء الأول – المبحث الأول.

- إن الذين يقفون متحيرين خائفين من تغيير النظام الربوى إلى النظام الإسلامى، ظنا منهم أن هذا سيؤدى إلى انهيار النظام الاقتصادى ككل، نقول لهم: كيف يستطيع نظام لم يتم تطبيقه مائة عام (حيث بدأ رسميا مع إنشاء البنك الأهلى عام ١٨٩٨م) أن يسيطر على وجدانكم واقتصادكم بهذه الدرجة؟ إلا إذا كان يملك من سطوة الإعلام، ما يستطيع به أن يغير مفاهيم الناس، وطريقة تفكيرهم، حتى ظنوا أن هذا هو الأساس، وأن ما حققه الإسلام من حضارة

زاهرة بمبادئه وتشريعاته السامية هو العرض الزائل.. وليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل تخطاه إلى محاولة إقناع المسلمين بأن الإسلام هو سبب تخلفهم، لتظل عملية الانسلاخ عن العقيدة، وتظل معها عملية استغلال البلاد الإسلامية، بما فيها من مصادر ثروة وفيرة، وإرادة واهنة، وعقول ساهمة، وقلوب خاوية من اليقين.

- أكاد أعتقد أن حصر قضية الربا فى دائرة ضيقة جدا: بإثارة النقاش دائما بين العلماء حول معاملات البنوك وصناديق التوفير، وهلى هى حرام أم حلال.. كل هذا أمر مفتعل ومدبر لشغل الناس عن قضايا أهم وأخطر:

  - فتحريم الربا: معناه الاعتماد على أنفسنا فى استغلال مواردنا التى حبانا الله بها، بقيام مشروعات على جميع المستويات، حسب أهمية الاحتياجات لكل قرية وكل مدينة وكل حى.. مما يحمى الشعوب الإسلامية من الجوع وذل الاحتياج للغير.

  - وتحريم الربا: معناه تحرير الناس من السلبية والوهن، وخوف خوض مخاطر الاستثمار، والاكتفاء بإيداع النقود فى البنوك، التى تستسهل هى أيضا، وتضع جزء منه فى البنوك الأجنبية، للحصول على فائدة عالية.. وتترجم العملية فى النهاية أن نقود المسلمين تذهب إلى الأجانب، ليستثمروها هم بمعرفتهم، فتزيد طاقتهم الإنتاجية، ونحصل نحن على بعض الزيادة النقدية، التى لا يقابلها زيادة إنتاجية، فنعانى ويلات التضخم والتعرض للمجاعات.

  - ولذلك فحصر قضية الربا فى النقاش حول شهادات الاستثمار، وفوائد الإيداع بكل أشكاله، يشبه كمن انشغل عن عدو يهاجمه بخيله ورجله، بمحاربة ذئب يهاجم أفراخه.. وهذا غاية ما تريده الدول الأجنبية من الشعوب الإسلامية: أن تظل تتصارع إلى قيام الساعة حول القضايا الفرعية، والتفصيلات الجزئية جدا، تاركة القضايا الكلية، ليسهل لهم تحقيق مآربهم الاستغلالية لخيرات الأرض التى تعيش فوقها تلك الشعوب، بحجة أن تلك الشعوب متخلفة، وتحتاج إلى مساعدة الدول المتقدمة تكنولوجيا.. وفى الحقيقة أن التنمية لا يمكن أن تتحقق، إلا بالاعتماد على الذات. كما شرحنا فى الجزء الرابع – المبحث الثانى، استنادا إلى رأى الباحثين الغربيين المنصفين.

ثانيا: التوصيات:

- من منطلق أن كل نظام له ثوابته ومتغيراته. ونظرا لأن النقود والبنوك من متغيرات أى نظام. فلا يستطيع أحد أن يفرض على النظام الإسلامى، أن يتخلى عن ثوابت نظامه الاقتصادى، بدعوى أن البنوك وهى من المتغيرات، لا يمكن أن تعمل بكفاءة إلا من خلال أداة سعر الفائدة. فالإسلام لا يعارض البنوك بصفتها مؤسسات مستحدثة، تساهم فى تنظيم الحياة الاقتصادية، ولكنه يعارض أسلوب سعر الفائدة كآلية لإدارة النظام الاقتصادى.

  وبالتالى فعلى المسلمين أن يفرقوا جيدا بين البنوك كمؤسسات عصرية، وبين الأسلوب الذى تتبعه فى استثمار الأموال بالطرق الربوية..

- يجب على الباحثين المسلمين بذل المزيد من الجهد، فى سد الفجوة الفكرية، التى نتجت عن توقف الاجتهاد ما يقرب من ثلاثة قرون، وهى الفترة التى تحققت فيها الثورة الصناعية فى الغرب، وما صاحبها من تطورات مذهلة فى جميع المجالات. فوقف المسلمون حيارى تائهين، كيف يصلون ماضيهم بحاضرهم؟ وكيف يستمدون من تراث الشريعة ما يتواءم مع احتياجاتهم المتجددة، ويواجه المفاهيم المتغيرة؟ فلم يعد الكثيرون يعرفون ما هو الربا؟ وما هو مظاهره العصرية؟ ولماذا اتخذ ثيابا وهمية؟ بل حتى غاب عنهم، لماذا حرمت الشريعة الربا أصلا؟ وما هى المقاصد الكلية لهذا التحريم؟ وما هى أضرار الربا الكلية على الأمة فى مجموعها؟

  كل هذه الأسئلة تحتاج دراسات متواصلة لتوفيها حقها، ولوصل جسور الفهم بين الماضى والحاضر، وإزاحة الغطاء عن ينبوع الشريعة المتدفق، ليجرى أنهارا تحيى الأمة الإسلامية من مواتها، وتجدد حياتها.

- إذا كان الربا قد تسلل إلى الشعوب الإسلامية وهى فى غفلة عن أمور دينها، فقد آن الأوان ليقظة الشعوب الإسلامية، ومعرفة تعاليم ربها، وأن يكون لتلك الشعوب نظرتها المتميزة للمال والاستثمار ولكل مكونات الحياة، وتتحرر من التبعية الفكرية للشعوب الغربية، فيما يشبه العبودية. فليس هناك وصفة محددة للتقدم والتنمية، إذا طبقها شعب من الشعوب، ساد وعلا وارتفع، فكلها دراسات وضعية، تضع أسسا نظريا تتفق مع درجة التفكير العصرية.. لذلك فإن التحدى الحقيقى الذى يواجه الشعوب الإسلامية هو: أن يكون لها شخصيتها الأصيلة النابعة من عقيدتها السامية، وأول معالم تلك الشخصية: أن تسخر جهدها

وأموالها فى استخراج الكنوز من باطن أرضها، اعتمادا على الذات ونبعا من معايير الاستثمار الإسلامى.

- إن الفروق الجوهرية فى معالم الاستثمار، بين المنهج الربانى والاقتصاديات الوضعية، تحتم دراسة الربا فى إطار الاقتصاديات الكلية، وليس كقضية جزئية تتناول المؤسسات المالية، ومدى حرمة أو حل معاملاتها.. فآثار الربا تمتد لتشمل كيان الأمة بأسرها: عقائديا وعلميا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا. لذلك فلا يصح بأى حال من الأحوال، دراسة قضية الربا منفصلة عن تلك القضايا الكلية.

- لقد أثبت الواقع والتجربة والدراسة الواعية أخطار الربا (أو سعر الفائدة) على العالم كله، وخاصة البلدان الإسلامية:

فهو سبب التخلف الذى تعيش فيه، وسبب الجوع الذى يعانى منه ٨٠٪ من المسلمين، وسبب كابوس الديون الذى يئن تحت وطأته العالم الإسلامى، وسبب التيه والوهن وضعف الإرادة الذى تعيش فيه معظم الشعوب الإسلامية، وسبب الاستعمار والاستغلال، الذى تعرضت ومازالت تتعرض له تلك الشعوب بصور مختلفة، حيث يتكلم عنه بعض الكتاب تحت عنوان: "السقوط فى فخ الأفاعى".. فكيف نرضى بمعاملة مالية فيها هلاكنا؟ وكل هذا يبرز حقيقة أساسية: خطورة الربا على كيان الأمة الإسلامية، وإلا لما أنذر الله المسلمين بحرب منه ورسوله، إذا استشرى بينهم هذا الداء اللعين.. مما يستلزم تضافر جهود العلماء لبيان حقيقة الربا فى كل صوره، والتى تبلغ "اثنان وسبعون بابا" كما نبأنا الحبيب المصطفى ﷺ فى حديث رواه الطبرانى عن البراء بن عازب ؓ: مثل الشرك تماما الذى هو أخفى من دبيب النمل، مما يستلزم الوعى التام من علماء المسلمين، ذلك الوعى النابع من معرفة فقه التشريع ومقاصده، وفقه المعاملات الاقتصادية العصرية.

- إن البنوك الإسلامية خطوة بارزة على طريق التحول التدريجى، نحو تطبيق النظام المالى الإسلامى: وهذا يتطلب وعى أكبر من القائمين عليها بعظم الأمانة التى يحملونها: فالأموال التى يعملون فيها أموال مسلمين، يحدوهم أمل كبير فى إمكانية تجسيد المنهج الإسلامى، مما يفرض عليهم طرح النزاع والهوى جانبا، للقيام بجهاد العصر المطلوب منهم، وسط تحديات كثيرة.. ولن تستطيع البنوك الإسلامية مواجهة تلك التحديات إلا بالتعاون والتنسيق بينها.

- إن التغيير من النظام الربوى إلى النظام الإسلامى، لن يتم فجأة بلاشك، بل يستلزم أولا وقبل كل شئ، التمهيد الإعلامى الذى يعرف الناس مدى الفرق بين الاثنين، ومزايا النظام المالى الإسلامى وكيف أن التحول إلى ما يرضى الله، لن يحقق انهيار النظام الاقتصادى، كما يدعى أنصار النظام الربوى، بل على العكس، سوف يحقق التقدم الحقيقى الذى تنشده جميع الشعوب، لأنه يقوم على مفهوم حد الكفاية، بما يعنى الاهتمام بإشباع الحاجات تدرجا حسب الإمكانيات الاقتصادية المتاحة.. وهذا التمهيد الإعلامى يجب أن يكون مدروسا دراسة جيدة، ليواجه السطوة الإعلامية للبنوك الربوية.
- إن استشراء داء الربا فى المجتمعات الإسلامية، لا يعنى اليأس من الإصلاح، بل على العكس: يستلزم ذلك التدرج، مثلما فعل القرآن فى الأمراض المستشرية فى أول عهد الإسلام: مثل شرب الخمر والتعامل بالربا.. المهم قبل التدرج، هو النجاح فى تحديد معالم الربا فى التعاملات العصرية، وإجماع العلماء فى هذا التحديد.. وبعدها تهون كل الخطوات.
- أهم ما نوصى به فى هذا المجال هو سرعة التحرك، حتى لا تفوتنا تلك الفرصة الذهبية، فى إثراء الحضارة الحديثة بالنظام المالى الإسلامى.. وإلا فسوف يتحرك عقلاء الغرب ومفكروه من علماء الاقتصاد، نحو ذلك النظام – ليس إيمانا منهم بالإسلام– ولكن اقتناعا منهم بعد تجارب عديدة ودراسات عميقة، أن هذا هو النظام الأصلح.. فكيف يكون موقفنا بعد ذلك أمام الله وأمام أنفسنا غير الخزى والحسرة على ما فرطنا فى أمور ديننا ودنيانا؟!

وختاما أدعو الله أن يتقبل عملى هذا، وأن يجعله بداية طيبة فى مجال دراسة الربا بصورة كلية تشمل أبعاد تأثيراته الحقيقية، على كيان الأمة ككل.. ولا نجد كلمات نحمد بها الله، كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أسمى مما علمنا فى قرآنه الحكيم، فنردد من الأعماق مخلصين له الدين

﴿الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله﴾ (الأعراف ٤٣)

مراجع الجزء الخامس

(١) منهج الصحوة الإسلامية. بنوك بلا فوائد.
د. أحمد النجار ١٩٧٧.

(٢) فقه الاقتصاد النقدى. يوسف كمال محمد.
دار الصابونى – دار الهداية. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٣) "دراسات اقتصادية إسلامية". البنك الإسلامى للتنمية. المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب – المجلد الثانى – العدد الأول رجب ١٤١٥هـ – ديسمبر ١٩٩٤م.

(٤) المنتقى شرح الموطأ. سلمان الباجى الأندلسى.
الطبعة الأولى –مصر– مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ.

(٥) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. د. سامى حسن أحمد حمود –الطبعة الثالثة ١٤١١هـ – ١٩٩١م. مكتبة دار التراث – ٢٢ ش الجمهورية – القاهرة.

(٦) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الجزء الخامس المجلد الثانى الشرعى – دراسة جدوى المصرف الإسلامى. أ.د. عبد الحميد الغزالى – الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م). الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

(٧) مقدمة فى الاقتصاديات الكلية. د. عبد الحميد الغزالى.
دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٥م.

(٨) ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية. أعده:
د. أحمد النجار – محمد سمير إبراهيم – محمود نعمان الأنصارى من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامى الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(٩) إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "مدخل مقارن". د. محمد سويلم. أستاذ إدارة الأعمال المساعد – كلية التجارة – جامعة المنصورة.
دار الطباعة الحديثة – أول شارع الجيش – القاهرة.

(١٠) إدارة المنشآت المالية: البنوك ومنشآت التمويل الدولية ومنشآت التأمين والبورصات .. د. محمود عساف. – القاهرة – مكتبة عين شمس

١٩٧٥/١٩٧٦.

(١١) بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول (تركيا) فى الفترة من ١٤-١٧ صفر ١٤٠٧هـ - الموافق ١٨-٢١ أكتوبر ١٩٨٦م - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
الناشر: الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - ٤٧ ش العروبة مصر الجديدة - القاهرة.

(١٢) المسلم المعاصر - تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر - بيروت - لبنان.
المراسلات: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع - ص.ب.: ٢٨٥٧ - الصفاة - الكويت.

(١٣) مجلة الاقتصاد الإسلامى - مجلد ٣ عدد (١) سنة ١٤٠٥هـ.
مركز النشر العلمى - جدة - جامعة الملك عبد العزيز.

(١٤) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة.
د. عبد الله عبد الرحيم العبادى - مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

(١٥) حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل.. وأوهام الصورة.
د. أحمد النجار - شركة سبرينت ٣٧ ش الشيخ محمد رفعت - مصر الجديدة - ت: ٢٤٢٠٩٥٣.

(١٦) د. جمال الدين عطية - البنوك الإسلامية - كتاب الأمة. سنة ١٤٠٧هـ.

(١٧) د. حسين حسن شحاته "أسس ونظام محاسبة التكاليف فى المصارف الإسلامية" دراسة معدة لمركز الاقتصاد الإسلامى - المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية - أكتوبر ١٩٨٥.

(١٨) نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية فى الدول النامية "المجتمع العربى فى مرحلة التغيير" ر.ك. ريدى - رئيس المعهد الدولى للعلوم السلوكية بواشنطن تقديم وتعريب: د. أحمد عبد العزيز النجار.
من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

(١٩) الاستثمار والرقابة الشرعية فى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية - د. عبد الحميد محمود البعلى.
الناشر: مكتبة وهبة (١٤ ش الجمهورية - عابدين).

(٢٠) لماذا حرم الله الربا؟ عبد السميع المصرى
الناشر: مكتبة وهبة (١٤ ش الجمهورية - عابدين).

(٢١) دور البنوك الإسلامية فى تنمية المجتمع.
د. حسن العنانى – الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

(٢٢) المؤتمر العلمى السنوى الثالث: المنهج الاقتصادى فى الإسلام بين الفكر والتطبيق – جامعة المنصورة – كلية التجارة.
القاهرة ٩-١٢ إبريل ١٩٨٣.